

المملكة العربية السعودية  
جامعة القصيم  
كلية الشريعة والدراس الإسلامية



# كتاب الاستخراج للإمام الفقيه

لذي الفرج عبد الرحمن بن أحمد  
ابن - هيب  
الحنبل  
المتوفى سنة ٥٧٩ هـ

٧٦٧٤٢

## دراسة وتحقيق


رسالة مقدمة لبلد الدرس العليا للشيخ وأخصا للإسلامية  
للوصول على رتبة الماجستير في الحضانة

والنظم الإسلامية

قدّمها

محمد إبراهيم الناصر

تحت إشراف



٧٩٤



الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي

سنة الطبع ١٤٠٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مکار و تقدر

شكر وتقدير

الحمد لله وله الفضل والشكر ان وفقنا لانجاز تحقيق هذا السفر القيم من بين مؤلفات الشيخ الجليل ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، ونسأله تعالى أن يجعله في صالح أعماله وأن تعم فائدته وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم .

واني ان أتقدم بهذا الجهد فاني أذكر بالتقدير والعرفان كل من أسهم وأطن في انجاز هذا العمل وأخرجه الى النور، وخاصة أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي المشرف على هذه الرسالة والذي كان لرعايته الدائمة وتوجيهاته القيمة والمتواصلة وإشرافه الدائب والدقيق أكبر الأثر في انجاز هذا العمل ، جزاه الله عنى ومن طلبته أحسن الجزاء وأثابه ووفقه لكل خير .

كما أزجي خالص الشكر لسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ورئيس مجلس الدراسات العليا للتاريخ الاسلامي والحضارة والنظم الاسلامية الدكتور على عباس الحكيم والى جميع من قدم المون ومد يد المساعدة وأخص بالشكر أصحاب السعادة الأساتذة الأفاضل الدكتور محمد بن سعد الرشيد والدكتور عليان الحازمي والأساتذة رئيس وأساتذة قسم الحضارة والنظم الاسلامية . ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أشكر أمراء المكتبات الأفاضل في مكتبة قسم التاريخ والحضارة والنظم الاسلامية ، ومكتبة مركز البحث العلمي وأهياء التراث الاسلامي ، والمكتبة المركزية في جامعة أم القرى .

وفق الله الجميع لمرضاته والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل له

المحقق

مختصر بیان رسالہ

محتويات الرسالة

الصفحات	
١	١ - عنوان الرسالة
٤ - ٣	٢ - شكر وتقدير
٦ - ٥	٣ - محتويات الرسالة
٤٣ - ٧	القسم الدراسي :
	١ - المؤلف
١٣ - ٩	- ابن رجب حياته وعصره
٢٢ - ١٣	- شيوخه
٢٤ - ٢٢	- تلاميذه
٣٠ - ٢٥	- مصنفاته وتأليفه
٤٤ - ٣١	٢ - كتاب الاستخراج لأحكام الخراج
٣٦ - ٣١	- محتويات الكتاب وأهميته
٤٠ - ٣٧	- نسخ المخطوطة
٤٣ - ٤١	- أسلوب التحقيق
٣٨٧ - ٤٤	٣ - القسم التحقيق - النص
٤٠١ - ٣٨٨	٤ - المصادر والمراجع
	٥ - الملاحق :
٤٤٢ - ٤٠٢	- طحق رقم (١) الاعلام
٤٤٧ - ٤٤٣	- طحق رقم (٢) المواضع والمدن
٤٥٥ - ٤٤٨	- طحق رقم (٣) الكتب والمؤلفات

# القسم الرابع

# القسم الثاني

- المؤلف -

- ابن رجب حياته وعصره -

- ثقافته -

- شيوخه -

- تلاميذه -

- مؤلفاته -



البرهان

## حياة ابن رجب ومضمره :

لقد كانت حياة ابن رجب موضوع رحبا جال فيه العديد من ترجموا لسنه وكذلك من الباحثين المعاصرين وخصوصا أولئك الذين حققوا ونشروا مؤلفاتهنه الجديدة أو أروخوا لفقهاء الحنابلة. (١)

ولد ابن رجب في بغداد سنة ٥٧٣٦هـ/٣٣٥م (٢) ، حيث نشأ فيها في جو علمي ورع (٣) ، مما أتاح له ثقافة وسعة اطلاع (٤) . والراجع فان لتكوينه

(١) ترجم له ابن مفلح في المقصد الارشد ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٤٢٨/٢ ، وكذلك في أنباء الضمر ١/٦٠١ وابن العماد في شذرات الذهب ٦/٣٣٩-٣٤٠ ، وابن فهد المكي في لحظ الاحاظ بذييل طبقات الحفاظ ص/١٨٠ ، والسيوطي في ذييل طبقات الحفاظ ص/٣٦٧-٨ ، والعلمي في المنهج الاحمد ورقم ٤٧٠ ، وهاجي خليفة في كشف الظنون في مواضع جديدة منها ١/٥٩ ، ٧٩ ، ١٠٩٧/٢ ، ١٣٥٩ ، ١٤٠٠ ، والشوكاني في البدر الطالع ١/٣٢٨ . واسماعيل باشا في هدية العارفين ١/٥٢٧-٥٢٨ . وكذلك الزركلي من المحدثين في الاعلام ٤/٦٧٠ .

(٢) ذكر ابن العماد والنعمي وابن مفلح ذلك في حين أن ابن حجر والسيوطي قد جعلوا ولادته سنة ٥٧٠٦هـ . وما ذكرناه في المتن هو الراجح اعتمادا على استدالات ونصوص محددة ، إضافة الى نصوص ذكرها ابن رجب تخص بعض شيوخه يمكن الاستدلال بها ، وعن تفصيل ذلك انظر:

ابن العماد - شذرات الذهب ٦/٣٣٩ ، النعمي - الدارس في تاريخ المدارس ٢/٧٦ ، ابن مفلح - المقصد الارشد في تراجم اصحاب الامام احمد ص/١٤٦ ، وقارن بما ذكره : ابن حجر - الدرر الكامنة في أعيان الطائفة الطائفة ٢/٤٢٩ ، السيوطي - ذييل طبقات الحفاظ ص ٣٦٧ ، وكذلك ما ذكره ابن رجب عن شيخه شرف الدين ابي محمد في الذييل على طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦ .

(٣) ابن رجب - الذييل على طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦ .

(٤) ن ٥٠٠ ص ٢/٣١٣ - ٤٠٤ .

الفطري أثر كبير في كبر استيعابه لعلوم عصره (١) ، ورعابه الافق والتطلع الى الاستزادة التي تمثلت في رحلته في طلب العلم الى دمشق (٢) ومكة المكرمة (٣) ، والقدس ثم الى مصر قبل ان يعود ليستقر في دمشق ، حيث تخرج على يديه العديد من أفاضل طلاء وفقهاء الحنابلة (٤) قبل أن يعود الى مسقط رأسه بغداد ليقتضى فيها أيامه الأخيرة حيث توفي سنة ٢٩٥هـ / ١٢٩٧م (٥) .

- (١) ابن مفلح - المقصد الارشد ص ١٤٦ .
- (٢) ابن العماد - شذرات الذهب ٣٣٩/٦ وانظر ابن حجر - الدرر الكامنة ٤٢٩/٢
- (٣) ابن العماد - شذرات الذهب ٣٣٩/٦ .
- (٤) ابن رجب - الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤١/٢ . وعن وفاته انظر :
- ابن العماد - شذرات الذهب ٣٤٠/٦ ،
- النعمي - الدارس في تاريخ المدارس ٧٧/٢ ،
- ابن حجر - الدرر الكامنة ٤٢٨/٢ ،
- الشوكاني - البدر الطالع ٣٢٨/١ ،
- السيوطي - ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٨ .



عاش ابن رجب كما يظهر من تاريخ حياته خلال القرن الثامن الهجري وهو قرن اضطراب سياسي شديد في أعقاب سقوط الخلافة العباسية في بغداد وما نجم عن ذلك من تدمير التتار لأقطار عديدة في المشرق الاسلامي . وقد تمكن المماليك البحرية من تحطيم هجمة التتار الشرسة ما أدى الى انتقال أرض الكنانة من شروهم والتي تراجعهم وخذلانهم . والحق فان نظام الحكم القائم في مصر خلال هذه الفترة ، والذي امتد ظله الى الشام ، كان من أقوى وأرسخ أنظمة الحكم في المشرق والمغرب الاسلامي على السواء . ومع ذلك فقد كثرت الفتن والمؤامرات حتى أصبح ذلك أمرا مألوفا . (١)

ان خضوع بلاد الشام للحكم القائم في مصر والتمعية السياسية لنظام المماليك فيها هو أمر اعتباري بشكل عام ، والحقيقة أن كل نائب في نيايات الشام الست (٢) كان يمارس في الواقع سلطانا مطلقا في نيابته ، وان كان للسلطة المركزية الحق في تعيين الموظفين الرئيسيين في هذه النيايات . (٣)

---

(١) ابن تغرى بردى - النجوم الزاهرة ٧/٨٣ .

(٢) وهي نيابة دمشق ، حلب ، طرابلس ، حماة ، صفد ، الكرك .

(٣) ابن تغرى بردى - النجوم الزاهرة ٧/٥٥-٥٦ .

شيوخه :

تجمعت معلومات ابن رجب من خلال اشتغاله في طلب العلم منذ نعومة أظفاره واكتثاره من الرحلات التي كرسها لطلب العلم ، فقد كان ينتقى المبرزين في اختصاصاتهم فيرحل اليهم وكان حريصا على استيفاء علومهم بملازمتهم وحضور مجالستهم ومناظراتهم ، وقد ارتحل في طلب العلم الى كل من بلاد الشام و مصر والحجاز فحضر مجالس العلم فيها وحرص على السماع على المبرزين من مشايخها دون أن يهصر أو يحدد تخصصا معيناً مما أتاح له الفرصة للتوسع والتنوع في اختصاصاته مما يسمح بوصفه بأنه من العلماء الانسكويديين ، إذ أنه بالإضافة الى الفقه ، فإنه ابدى اهتماما كبيرا بفروع أخرى من العلوم الشرعية كالحديث والتفسير واللغة إضافة الى المعلومات التاريخية الواسعة . وهكذا فان قائمة شيوخه تضم أفاضل طوائف عصره في الاختصاصات المختلفة من كانوا يقطنون بلاد الشام و مصر والعراق والحجاز إضافة الى أولئك الذين نجابوا هذه البلاد والتقى بهم . وان حصر كل أولئك الرجال لهو من العمومية بمكان ، وعليه فعمل من المفضل أن نستعرض أسماء أبرز الرجال الذين أثروا في وجهة ابن رجب وحياته العلمية وأسهموا في بنائه صح علومه وثقافته ، وأبرز هؤلاء العلماء :

(١) ابن قدامة النحوي : ( ٥٧٧١ هـ / ١٢٦٩ م ) .

شيخ الحنابلة صدر الأئمة جلال الاسلام الشيخ العلامة احمد بن الحسن ابن عبدالله بن محمد بن احمد بن قدامة الفقيه النحوي (١) .

(١) ترجمة : العليبي - المنهج الاحمد في تراجم أصحاب الامام احمد رضي/٤٦١-٣

، ابن مفلح - المقصد الارشد ص /١٢ ، السحب الوابلية /٣١

(٢) شهاب الدين الشيرازي الدمشقي (ت ٥٧٧١هـ) :

الشيخ الصالح أحمد بن محمد بن عمر بن الحسين المعروف بابن  
مهندس الحرم (١) .

(٣) ابن شيخ السلامية : (ت ٧٦٩هـ)

الشيخ الامام العلامة عز الدين ابو طي حمزة بن موسى (٢) ، قال ابن  
رجب في أكثر من موضع : " حدثني الامام العلامة عز الدين حمزة ... " (٣)

(٤) البا بصري : (ت ٧٥٠هـ)

أبو العباس جمال الدين احمد بن علي بن محمد البغدادي ، الفقيه  
الغرض الأديب ، قال ابن رجب : " حضرت درسه وأشغاله غير مرة ، وسمعت  
بقراته الحديث " (٤)

(١) المليبي : المنهج الاحمد ص / ٤٦١ ،

ابن مفلح - المقصد الارشد ص ٤١ ، السحب الوايلة ص / ٠٦١ .

(٢) المليبي - المنهج الاحمد ص / ٤٦٠ ،

ابن مفلح - المقصد ص / ٩٦ ، السحب الوايلة ص / ١٠٢ - ٣ ، الدرر الكامنة

٠١٦٥ / ٢

(٣) ابن رجب - الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٣ .

(٤) المليبي - المنهج الاحمد ص / ٤٤٨ ،

ابن رجب - ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٢٨ ، وانظر :

شذرات الذهب ٦ / ١٢١ .

(٥) صفي الدين البغدادي : (ت ٧٤٩هـ)

ابو عبدالله الحسين بن بدران بن داود البغدادي المحدث (١) ،  
قال ابن رجب : " قرأت عليه بعضه (٢) ، وسمعت بقراءته صحيح البخاري ، ، (٣) "

(٦) نجم الدين النهرواني البغدادي الحنبلي : (ت ٧٤٨هـ)

شيخ الحنابلة في بغداد ، سليمان بن عبدالرحمن بن علي الفقيه  
القاضي ، وقد ذكر ابن رجب انه حضر الصلاة طيه بجامع قصر الخلافة في بغداد  
سنة ٧٤٨هـ ، (٥)

(٧) ابن قيم الضيائية : (ت ٧٦١هـ)

ابو محمد تقي الدين عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن نصر بن فهيد  
الدمشقي الصالح الحنبلي المروزي ، وقد ذكر ابن رجب بأن ابن قيم الضيائية  
قد حدثه عن محمد بن عبدالرحيم الحنبلي (٧) ،

(١) ابن العطار - شذرات الذهب ٦ / ٣١٦٢ ،

(٢) مختصر كتاب الاكطال لابن ماكولا

(٣) ابن رجب - الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٠ ،

(٤) المنهج الاحمد ص ٤٤ / ٦ ،

ابن مفلح : المقصد الأرشد / ١١١ ،

ابن حجر : الدرر الكامنة ٢ / ٢٤٨ ،

(٥) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤١ ،

(٦) العليسي : المنهج الاحمد ص ٤٥٥ ،

(٧) ابن حجر : الدرر الكامنة ٢ / ٣٨٨ ،

(٧) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٢١ ،

(٨) التنوخسي (١) : (ت ٥٧٦٥ هـ)

أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن أسعد التنوخسي ، المعسروف  
بابن المنجا . قال ابن رجب : " قرأت عليه جزءاً من الاحاديث التي رواها مسلم  
في صحيحه عن الامام احمد بسماعه الصحيح من أبي عبدالله محمد بن عبدالله السلام " (٢)

(٩) سراج الدين القزويني (٣) : (ت ٥٧٥٠ هـ)

الحافظ الكبير ، محدث الصراق أبو حفص عمر بن علي بن عمر البغدادي  
ذكر ابن رجب أنه قرأ عليه الحديث. (٤)

(١٠) ابن السراج التلي (٥) : (ت ٥٧٤١ هـ)

الامام الزاهد ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن تمام بن حسان الصالح  
قال ابن رجب : " وأجاز لي ما يجوز له روايته بخط يده " (٦)

(١١) أبو سعيد الملائي (٧) : (ت ٥٧٦١ هـ)

الامام المحقق بقية الحفاظ ابو سعيد صلاح الدين خليل بن كليدي

- 
- (١) ابن مفلح : المقصد الأرشد ص/ ٢٠٤ ،  
المليبي : المنهج الاحمد ص/ ٤٧٥  
ابن حجر : الدرر الكامنة ٣/ ٣٠٩  
(٢) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧ .  
(٣) ابن حجر : الدرر الكامنة ٣/ ٢٥٦  
(٤) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٦٧  
(٥) المليبي : المنهج الاحمد ص/ ٤٤٤ ،  
ابن مفلح : المقصد الأرشد / ٢٢٩ .  
(٦) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٣-٤ .  
(٧) ابن الصطاد : شذرات الذهب ٦/ ١٩٠-١ .  
ابن حجر : الدرر الكامنة ٢/ ١٧٩ .



ابن عبد الله العلاءي الشافعي الدمشقي المقدسي المجاور . قال ابن رجب :  
" وسمعت شيخنا الحافظ ابا سعيد العلاءي بييت المقدس (١) . . . "

(١٢) جمال الدين بن العطار : (٢) (ت ٧٥٢هـ)

ابو سليمان داود بن ابراهيم بن داود بن يوسف بن سليمان بن  
سالم بن مسلم الدمشقي المحدث .

(١٣) ابن جماعة الشافعي : (٣) (ت ٧٦٧هـ)

عز الدين ابو عمر عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد بن جماعة  
الكثاني الشافعي القاضي .

قال ابن رجب : " كان شيخنا ابو عمر عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم  
ابن جماعة الكثاني الشافعي قاضي الديار المصرية وابن قاضيها يمنع الناس  
أن يخاطبوه بقاضي القضاة أو يكتبوا له ذلك . . . " (٤)

(١٤) نجم الدين المقرئ (٥) : (ت ٧٤١هـ)

عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن علي بن المبارك  
الواسطي الدمشقي المقرئ .

(١) ن ٠٠٠٠ س .

(٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ١٨٥/٢ .

(٣) ن ٠٠٠٠ س ٤٨٩/٢ .

(٤) ابن رجب - الذيل على طبقات الحنابلة ٨٥/١ .

(٥) ابن حجر : الدرر الكامنة ٣٧٦/٢ .

قال ابن رجب في ترجمته للبغدادي بأنه " قد قرأ في دمشق \* طلى  
شيخنا عبدالله بن عبدالمؤمن الواسطي وقرأ عليه بعض تصانيفه في القراءات \* (١)

(١٥) صفي الدين بن عبدالحق القطيبي : (ت ٧٣٩هـ) (٢)

الامام ابي الفضائل صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن  
سموود القطيبي البغدادي الفقيه الفرضي ، وقد اجاز للشيخ ابن رجب رواية  
ما تجوز له روايته . (٣)

(١٦) فخر الدين النويري : (ت ٧٥٣هـ) (٤)

الفقيه عثمان بن يوسف بن ابي بكر الطالبي المحدث .

(١٧) ابو الربيع البغدادي : (ت ٧٤٢هـ) (٥)

محب الدين ابو الربيع طلي بن ابي احمد عبد الصمد بن احمد بن  
عبد القادر بن ابي الحسن الهنلي .

- 
- (١) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٤ .  
(٢) ابن مفلح : المقصد الارشد ص / ١٧٥ ، العليبي : المنهج الاحمد ص / ٤٤٢ .  
(٣) ابن حجر : الدرر الكامنة ٣ / ٣٢ .  
(٤) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٣٩ .  
(٥) ابن حجر : الدرر الكامنة ٣ / ٦٧ .  
(٥) ن ٠ م ٠ ص ٣ / ١٣٢ .

قال ابن رجب : " وأخبرني أبو الربيع علي بن عبد الصمد البغدادي سطا " (١)

(١٨) ابن أمياله المزى : (٢) (ت ٥٧٧٨هـ)

أبو حفص عمر بن حسن بن يزيد المراغي الكلبى الدمشقي المزى .  
قال ابن رجب : " قرأت علي أبي حفص عمر بن حسن المزى ... " (٣)

(١٩) سراج الدين عمر البزاز : (٤) (ت ٥٧٤٩هـ)

أبو حفص عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزهي .  
الفقيه المحدث .

قال ابن رجب : " فقرأت علي شيخنا أبي حفص عمر ثلاثيات  
البخاري ... " (٥)

(١) ابن رجب : الذيل علي طبقات الحنابلة ٢/٢١١-٣

(٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ٣/٢٣٥-٦

ابن الصطار : شذرات الذهب ٦/٢٥٨

(٣) ابن رجب : الذيل علي طبقات الحنابلة ١/٩٨

(٤) ابن حجر : الدرر الكامنة ٣/٢٥٦-٧

(٥) ابن رجب : الذيل علي طبقات الحنابلة ٢/٤٤٤

(٢٠) عزالدين بن قدامة المقدسي (١) : ( ت سنة ٧٤٨هـ )

عزالدين ابو عبدالله محمد بن ابي العز الشيخ ابراهيم بن عبدالله  
ابن أبي عمر محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي .  
قال ابن رجب : " اجاز لي مرويته ... " (٢)

(٢١) محمد بن اسماعيل الايوبي (٣) : ( ت سنة ٧٥٦هـ )

ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن عبدالعزيز بن عيسى العادل الايوبي  
المعروف بابن المطوك .

قال ابن رجب : " اخبرنا محمد بن اسماعيل الايوبي ... " (٤)

(٢٢) نجم الدين ابن الخباز (٥) : ( ت سنة ٧٥٦هـ ) .

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن سالم بن بركات بن سعد بن كامل  
بن عبدالله بن عمر الشيخ المسند المحدث . سمع منه ابن رجب المسند بقطاه . (٦)

(١) العليبي : المنهج الاحمد ص/٤٤٧ ، ابن مفلح : المقصد الارشد ص/٢٢٢

(٢) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤١-٢ .

(٣) ابن حجر : الدرر الكامنة ٤/٧٠ .

(٤) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٥٠ .

(٥) العليبي : المنهج الاحمد /٤٥٣ .

ابن حجر : الدرر الكامنة ٤/٤٠ .

(٦) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٥٠ ، ١٦١

(٢٣) ابوالفتح محمد بن محمد بن ابراهيم المصري (١) : ( ت سنة ٧٥٤هـ )

صدرالدين ابوالفتح محمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي القاسم بن عثمان ،  
قال ابن رجب : " قرأت على أبي الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم المصري  
بقرائتي عليه " (٢)

(٢٤) ابوالفتح القلانسي (٣) : ( ت سنة ٧٦٥هـ )

ابوالحزم محمد بن محمد بن أبي الحرم بن أبي الفتح القلانسي ، حدث  
وسمع منه المقرئ شهاب الدين بن رجب وذكره في مشيخته . (٤)

(٢٥) ابن قيم الجوزية (٥) : ( ت سنة ٧٥١هـ )

الأصولي الفقيه المفسر النحوي العارف شمس الدين ابو عبد الله محمد بن  
أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي بن الجوزية . وقد لازم مجالسة  
الشيخ زين الدين بن رجب قبل موته اكثر من سنة وسمع عليه . (٦)

(١) ابن حجر : الدرر الكامنة ٢٧٤/٤ .

(٢) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٨٠ .

(٣) الملبس : المنهج الاحمد ص/٤٥٧ ، ابن حجر : الدرر الكامنة ٣٥٣/٤ .

(٤) ابن مفلح : المقصد الارشد ص/٢٧٨ .

(٥) الملبس : المنهج الاحمد ٤٤٩٩ ، ابن مفلح :

المقصد الارشد ٣٣٨/ ، ابن حجر : الدرر الكامنة ٢١/٤ .

(٦) ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧-٨ .

وأضافة الى من ذكرنا من شيوخ ابن رجب فهناك العديد من الشيوخ الذين لم تتوفر في المصادر الكثير من المعلومات عنهم منهم المكنى بانه النباش الذى يصفه ابن رجب بانه " كان آية في الحفظ " ، كما يذكر بانه قرأ طيبه مختصر الخرقى ، كما سمع منه الكثير من مصنفاته وانه صحبه حتى وفاته . (١)

وكذلك يرد ذكر احد علماء دمشق وهو جمال الدين العفيف الحنبلى الذى يوصف بالامام العالم العامل العابد الحبر والذى سمع عليه ابن كثير والحسينى وابن رجب . (٢)

ولا شك فى ان كثيرا من علماء المصر قد اسهموا فى بناء الثقافة العامة التى تأثر بها ابن رجب وكان لهم بالتالى أثر فى بناء ثقافته وتكوين فكره .

#### تلاميذه :

وكما استقى ابن رجب علمه من هؤلاء الملطاء الاعلام ، فانه قد قام بدوره فى الاسهام فى تنشئة طبقة فاضلة من المحدثين والفقهاء ممن درس عليه أو سمع منه أو نقل عنه ممن حضروا دروسه ومجالس وعظمه وحديثه . ولست هنا بصدد احصاء من درس عليه فهم من الكثرة ط يجعل ذلك أمرا صيرا ، ولكن يمكن ان نشير الى بعضهم كمنهج لتتاج جهد أسهم فيه ابن رجب رحمه الله ، ولا بد أن نشير هنا الى الفقيه ابن الرسام الحنبلى الحلبي (٣) وقاضى القضاة أبو الفضل المحمدي

(١) ن ٠٤٣٢/٢ ص ٠٤٠٠

(٢) ابن العماد : شذرات الذهب ١٧٦/٥ ، العليبي : المنهج الاحدث ٠٤٥٢/

٢٣٩/٥ الدرر الكامنة

(٣) السخاوى : الضوء اللامع (١) ٢٤٩ - ٢٥٠ ،

ابن العماد : شذرات الذهب ٠٢٥٢/٧

احمد بن نصر الحنبلي البغدادي (٦) ، والمقرئ الزاهد ابن عياش المكي (٢) ،  
والمحدث داود بن سليمان الحنبلي الموصلي (٣) ، والحافظ الفقيه الزركشي الحنبلي (٤)  
والفقيه ابن اللحام الدمشقي (٥) ، والمحدث علي بن محمد بن علي الملا الطرسوسي  
المزي (٦) ، والامام الحافظ القاضي ابو الحسن علاء الدين علي بن محمود بن ابي  
بكر الحنبلي (٧) ، وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن احمد بن سعيد المقدسي  
الحنبلي (٨) ، وعلامة الزمان ابو الفرج الزين الدمشقي الصالح الحنبلي (٩) ،  
والحافظ ابو حفص عمر بن محمد بن الشمس الحلبي الدمشقي الشافعي (١٠) ، والقاضي  
شمس الدين محمد بن خالد الحمصي الحنبلي (١١) ، والامام المحدث الفقيه  
ابو عبد الله شمس الدين المنصفي الحريري (١٢) ، والشيخ الامام العالم العلامة قاضي

- 
- (١) السخاوي : الضوء اللامع ٢/٢٣٣ ، ابن العطار : شذرات الذهب ٧/٢٥٠  
المليبي : المنهج الاحمد ص ٤٨٨ .  
(٢) السخاوي : الضوء اللامع ٤/٥٩ - ٦٠ .  
(٣) ن ٠٠٠٠٠ / ٣ / ٢١٢ .  
(٤) ن ٠٠٠٠٠ / ٤ / ١٢٦ .  
(٥) ن ٠٠٠٠٠ / ٥ / ٣٢٠ .  
(٦) ن ٠٠٠٠٠ / ٥ / ٣٢٨ .  
(٧) ن ٠٠٠٠٠ / ٦ / ٣٤ .  
(٨) ن ٠٠٠٠٠ / ٦ / ٣٠٩ .  
(٩) ن ٠٠٠٠٠ / ٤ / ٨٢ ، المليبي : المنهج الاحمد ص ٤٩١ ،  
ابن مفلح : المقصد الارشد ص ١٤٩ .  
(١٠) السخاوي : الضوء اللامع ٦/١٢٠ .  
(١١) ابن العطار : شذرات الذهب ٧/١٩٥ ، المليبي : المنهج الاحمد ص ٤٨٣ .  
(١٢) ابن العطار : شذرات الذهب ٧/٣٥ .

القضاة عز الدين محمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي الصالحى (١) .  
ولا شك في أن المصادر قد أشارت الى دراسة المبرزين منهم ممن وصلوا الى مصاف  
طالية في تخصصاتهم ونبضوا بين أقرانهم ، أط غير هؤلاء فلا ريب انهم كثيرون  
خاصة ان نحن تذكرنا حلقات الدرس التي كان يجتمع فيها حول ابن رجب عدد  
غفير من الطلاب يرتشفون من طومه وفضله يسألونه ويناقشونه ويستمعون الى محاضراته  
ويسمع لهم قراءاتهم عليه ليحيزهم أو يدقق عليهم .

---

(١) ابن الخطار : شذرات الذهب ٧/١٤٧ .

المليبي : المنهج الاحمد ص ٤٨١ .



مصنفاته وتأليفه :

كان انتاج ابن رجب غزيرا مباركا ، فهو اضافة الى ما ذكرنا من الأندازان الذين درسوا عليه وأسهم في بناء علومهم وثقافتهم ، قد خلف العديد من المؤلفات بعضها رسائل صغيرة مختلفة المواضيع وبعضها من الكتب الواسعة في الاختصاصات الجديدة التي عرف بها كالحديث والتفسير والفقه لعل من المفيد أن نستعرضها مع الاشارة الى المطبوع منها والمخطوط والمفقود .

١ - الرسائل :

- ١ - رسالتان في التفسير ( سورة الاخلاص (١) ، وسورة النصر (٢) ) .
- ٢ - ثلاث عشق رسالة في أحاديث شتى منها : هو مطبوع ومنها ما زال مخطوطا وهي : رسالة في البشارة المظلي مخطوطة ، ( فاتح ٥٣١٨ مجاميع ) .
- رسالة في " بيان المحجة " مطبوع بمكة ١٣٤٧ ( الترقى )
- رسالة في " شرح حديث " بعثت السيف في يدي الساعة " مطبوع القاهرة ١٣٤٩ ( مطبعة المنار ) .

- 
- (١) مخطوطة في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ٣٨٠٩/٦ مجاميع .
  - (٢) مطبوعة في لاهور سنة ١٣٣٩ هـ .

- رسالة في ذم الخمر مخطوطة ( فاتح ٥٣١٨ مجاميع )
- رسالة في ذم الطال والجاه ، حديث : " ما نذئبان . . . " مطبوع بالقاهرة ١٣٧٦ هـ بالطبعة المنيرية .
- رسالة في شرح حديث : " ان أغضب أوليائي عندي . . . " مخطوط فاتح ٥٣١٨ مجاميع .
- رسالة في شرح حديث " اذا كنز الناس الذهب . . . " مخطوطه فاتح ٥٣١٨ مجاميع .
- رسالة في شرح حديث " اللهم بملكك الضيب . . . " مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع .
- رسالة في شرح حديث " من سلك طريقا يلتمس به . . . " مطبوع بمكة المكرمة ١٣٤٧ ( الطبعة السلفية ) .
- رسالة في شرح حديث : " لبيك اللهم لبيك . . . " مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع .
- رسالة في شرح حديث " مثل الاسلام . . . " مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع .
- رسالة في شرح حديث : " مثل المؤمن . . . " مطبوع في مكة المكرمة ١٣٤٧ هـ - الطبعة السلفية .
- ٣ - أربع عشرة رسالة في مواضيع مختلفة وهي كما يلي :
- رسالة " في كشف الكربة في وصف حال أهل الضربة " مطبوعة في القاهرة ١٣٥١ هـ .
- رسالة " في الكلام على كلمة الاخلاص وتحقيق معناها " مطبوعة في دمشق ١٣٩٢ هـ .

- رسالة في " مختصر ما روى عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة  
الظالم السارق "
- مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع .
- رسالة في فتوى هلال ذي الحجة "
- مخطوطة مكتبة جامعة الرياض المركزية رقم (١٦/٥٦ ف)
- رسالة في القول الصواب في تزويج امهات اولاد الغياب "
- مخطوطة مكتبة جامعة الرياض المركزية رقم (٤/١٨١٧) .
- رسالة في : نزهة الاسطاع في مسألة السطع .
- مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٢/١٦١٣) .
- رسالة في الخشوع في الصلاة .
- مطبوعة بالقاهرة ١٣٤٧ هـ ( القيمة )
- رسالة في تسلية نفوس النماء والرجال عند فقد الاولاد .
- مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع .
- رسالة في الفرق بين النصيحة والتعبير .
- مطبوع بالقاهرة - الطبعة القوية .
- رسالة في ذم قسوة القلوب .
- مخطوطة مكتبة الاوقاف العامة في بغداد رقم (٢٥/٤٧٦٧ مجاميع)
- رسالة في سيرة عبد الطك بن عمر بن عبد العزيز .
- مطبوعة بالرياض ١٣٧٨ .
- رسالة في فضيلة شهر رجب .
- مخطوطة مكتبة الاوقاف العامة ببغداد برقم (٢/٣٨٠٣ مجاميع)
- رسالة في فضل علم السلف على الخلف .
- مطبوعة في القاهرة ١٣٤٧ هـ (البابى الحلوى)
- رسالة في شعب الايطان .
- مخطوطة مكتبة الاوقاف العامة ببغداد برقم (٢٦/٤٧٦٧ مجاميع)

٤ - وقد ألف ابن رجب و صنف سبع عشرة كتابا بين مطبوع ومخطوط ومفقود وهى  
كط يلى :

- كتاب : " اختيار الاولى فى شرح حديث اختصام اللأاأطى "

طبع بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ بالضيوية .

- كتاب : " جامع الملووم والحكم "

طبع ببغداد سنة ١٣٧٦هـ بطبعة المانى

- كتاب : " فتح البارى شرح صحيح البخارى "

مخطوط فى دار الكتب المصرية رقم ( ٣٨٩ ) حديث تيمور

- - كتاب : " نور الاقتباس فى شكاة وصية النبى لابن عباس "

مطبوع فى جدة سنة ١٤٠٠هـ طبعة المدنى .

- كتاب : " أحكام الخواتيم وط يتعلق بها "

مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ( ٥٩ ) فقه حنبلى (

- كتاب : " الاستخراج لأحكام الخراج "

مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ الطبعة الاسلامية دون تحقيق .

- كتاب : " تقرير القواعد وتحريرو الفوائد "

مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ الطبعة الخيرية .

- كتاب : " أهوال القبور وحال أهلها الى يوم النشور "

مطبوع بمكة المكرمة سنة ١٣٥٧هـ بطبعة ام القرى .

- كتاب : "لطائف المعارف في ما لمواسم العام من الوظائف"  
طبع بالقاهرة سنة ١٣٤٢ هـ بطبعة دار احيا المكتب العربية •
- كتاب : "الذيل على طبقات الحنابلة"  
طبع بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ بطبعة السنة المحمدية •
- كتاب : "استشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس"  
طبع بالقاهرة سنة ١٣٦٣ هـ بطبعة الاطام •
- كتاب الاستغناء بالقرآن  
مفقود (١)
- كتاب : "الاستيطان في ما يعتصم به الصمد من الشيطان"  
مفقود (٢)
- كتاب : "الاطام في فضائل بيت الله الحرام"  
مفقود (٣)

(١) حاجي خليفة - كشف الظنون ٢٩/١

(٢) اسطهيل باشا : هدية المارفين ٥٢٧/١ •

(٣) ابن حميد : السحب الوايلة ( ورقة ٦٦ ) •

(٤) اسطهيل باشا : هدية المارفين ٥٢٧/١ •

• كتاب و " شرح جامع الترمذی "

مفقود (١)

• كتاب و " شرح مولدات ابن الحداد "

مفقود (٢)

-----  
(١) ابن الصطاد - شذرات الذهب ٢٣٩/٦

الشوكاني - البدرا الطالع ٢٢٨/١

النميري : الدارس في تاريخ المدارس ٧٦/٢

ابن حجر : الدرر الكامنة ٤٢٨/٢

كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٥٥٩/١

واسماعيل باشا - في هدية العارفين ٥٢٨/١

(٢) حاجي خليفة : كشف الظنون ١٩١١/٢

اسماعيل باشا : هدية العارفين ٥٢٧/١

# كتاب الاستخراج للعلماء المبرزين

- محتويات الكتاب وأهميته  
- نسخ النظم وطرقه  
- أساليب التحقيق

## كتاب الاستخراج لأحكام الخراج

### محتويات الكتاب وأهميته :

يتألف الكتاب من خطبة (مقدمة) وعشرة أبواب تتمثل جميعها بالبحث في موضوع الأرض الخراجية وقد خصص المؤلف الباب الأول لتقديم معنى الخراج لغة واصطلاحاً والاستدلال على ذلك بأقوال علماء اللغة والفقهاء .

أما الباب الثاني فقد أفرده للكلام فيمط ورد في السنة النبوية من ذكر المخراج . في حين جعل الباب الثالث مدخلاً تاريخياً عن أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام موضحاً بان الخراج انما كان على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبأنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر . كما تعرض المؤلف في هذا الباب الى وضع الجزية على رؤوس أهل الذمة .

ويلاحظ أن الأبواب الثلاثة الأولى تتصف بالاعتناء والاهتمام الشديدين .

أما الباب الرابع فقد أفرده للكلام عن ما يوضع عليه الخراج من الأراضي وما لا يوضع . وقد تعرض في هذا الباب الى ذكر الأرض التي بيد المسلمين والأرض التي بيد الكفار . وقد فصل في الأرض بيد المسلمين فقسمها الى قسمين :

أحد هما أرض لها ملك معين من المسلمين يملكها بالاحياء من غير أرض

العنوة أو أسلم عليها أو كانت نصيباً في غنيمة قسمها الامم . وهذا المنصف

جعل ابن رجب لمن في يده ولا خراج على المسلم في حاله ملكه الذي لا حق لاحد فيه .

أما القسم الثاني فهو الأرض التي ليس لها ملك وهي بيد المسلمين .

فهذه عنده هي التي يوضع عليها الخراج . وفي هذا القسم فصل ابن رجب

الكلام في مسألتين :



أحدهما : الأرض التي لموم المسلمين إذ قال أنها نوطان :

أحد هط أرض الفئ وهي ما لم يتعلق حق مسلم بها ابتداء<sup>١٤</sup> .

والنوع الثاني : ما تعلق به ابتداء<sup>١٥</sup> حق مسلم معين فهي أرض المنوة التي قوتل

الكفار عليها وأخذت منهم قهرا . وقد فصل ابن رجب في مناقشة أقوال العلماء

والفقهاء في هذه المسألة الخلافية . وأطاد الى الأذهان الآيات القرآنية

والتعليقات النبوية وحكم أراضى بنى النضير ومنى قريظة وحنين وقرى عرينة . واستعرض

بعد ذلك استنباط عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتوقفه عن توزيع السواد ،

واعلماء تفصيلات في هذه المسألة وأورد كثيرا من الأخبار في هذا الباب .

ثم أوضح أقوال العلماء والفقهاء التي لخصها في ثلاثة أقوال : قسمتها بمين

الثانين ، أنها تصبح فيثا بمجرد الاستيلاء ، ان الاطم مخير بين الأمرين

قسمتها أو وقتها . كما أوضح اختلاف العلماء في كيفية تخيير الامام . أما المسألة

الثانية وهي الأرض التي بيد الكفار فيرى ابن رجب بأنها طى نوعين :

أحد هط أرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم الخراج .

أما النوع لثاني فهي الأرض التي يمالحونا على أنها لهم طى شئ معلوم من خراج أو

غيره فالأرض ملكهم وط صلحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم .

وقد فصل ابن رجب كثيرا في مناقشة الآراء التي وردت من أرض الصلح هذه

كما تعرض للاستبدال طى ذلك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في من أسلم

من أهل البحرين . كما تعرض لموضوع طى حرية أهل الأرض في بيعها وهبتها

وسائر التصرفات فيها ، ويقدم ابن رجب بعد ذلك بابا موجزا عن معنى الخراج

يحاول فيه الاجابة عما اذا كان الخراج أجرة أو ثمنا أو جزية ، وذلك هو الباب

الخاص من كتاب الاستخراج لأحكام الخراج .

وفي الباب السادس الذي هو يمينون : ( فيط وضع عليه عمر رضى الله عنه

الخراج في الأرض : يبدأ ابن رجب باعطاء تصور عام عن أقسام الأرض فيذكر أنها قسطن عنوة وصلح . وحيث أنه قد فصل في الباب الرابع في أقسام أرض الصلح فإنه يركز في هذا الباب على أقسام أرض العنوة بعد أن يقدم مقدمة تاريخية تصيرة عن أراضي العنوة في الدولة الإسلامية إذ نراه يستعرض آراء السلف في حكم أراضي السواد ، واليمن وحمير ومصر وبلاد الشام والجزيرة وما وراء الجبل وأصبهان ونيسابور وغيرها . وأرض العنوة عنده خمسة أقسام هي : المساكن ، الأرض ذات الشجر ، المزارع ، الأرض التي لا ينالها المساء ، والأرض الموات .

وبعد أن يجمل ابن رجب هذه الأقسام يبدأ في اعطاء تفصيلات واسعة عن كل منها ويحدد مواضعها في الدولة الإسلامية وينقل أحكام السلف وآراء الفقهاء بتفصيل كبير . موضعا وجهات النظر المختلفة والنقاط الخلافية مدليا برأيه مستشهدا بآراء السلف وأجراهم .

أما الباب السابع : فقد أفرد ابن رجب للكلام في مقدار الخراج ، وقد فصل فيه في أمر حقوق بيت المال الواجبة على ما تملكه الأرض الخراجية واستعرض بالتفصيل مختلف الروايات على تنوعها في تحديد تلك الواجبات التي فرضت على وحدة المساحة وتنوع المنتجات الزراعية . والطريف ان ابن رجب قد قبل جميع تلك الروايات معتمدا على رأى الامام الطوردي رحمه الله حيث قال : بأن جميع ما جاء عن عمر رضي الله عنه صحيح وإن اختلف لاختلاف النواحي فوضع على كل موضع قد رما يحتمله ويليق به . وقد ناقش ابن رجب بعد ذلك مسألة الزيادة على ما وضعه عمر رضي الله عنه ، هل تجوز أم لا . وكذلك النقض وفصل في آراء الفقهاء في هذه المسألة . ووصل الى القول بجواز ذلك بحسب ما يرى الامام الصلحة . وقال وهذا هو المشهور عن أحمد .

وهكذا فهو يلزم نفسه على الدوام بوجهة النظر التي قال بها الامام أحمد  
ابن حنبل وفقهاء الحنابلة . وفي آخر الباب يحاول ابن رجب الاجابة  
عن حكم أراضى العنوة التي يمكن ان تفتح مستقبلا ومقدار الخراج الواجب عليها  
وكيفية استيفاءه . وهو يعتمد في الاجابة عن هذه التساؤلات على كتب الأحكام  
السلطانية لأبي يعلى .

أط الباب الثامن : فقد أوردته باعطاء تفصيلات في حكم تصرفات أرباب  
الأرض الخراجية فيها كالبيع والشراء والوقف والكراء والهبة والاقطاع والبناء وزراعة  
الأشجار والبساتين والساقاة ، والمزارعة وغيرها من سائر التصرفات . وأوضح  
آراء الفقهاء في هذه التصرفات ثم عرض وجهة نظر الحنابلة والآراء المرجحة  
التي استقر عليها رأيهم .

وقد اتبع هذا الباب بالكلام عن مسألة انتقال الأرض الخراجية بالتوريث  
وكذلك تعرض لمسألة قضاء الديون التي على أربابها المتوفين . فاستعرض مختلف  
وجهات النظر وناقشها وأدلى برأيه في ذلك .

أط الباب التاسع : فقد أوردته للحديث في حكم تصرفات الامام في أرض العنوة وقد سار فيه  
على نفس أسلوبه المذكور آنفا ان ضمن ذلك استشهادات تاريخية تعرض بعدها الى  
تصرفات المسئولين في الدولة الاسلامية وخصوصا الخلفاء كالوقف والاقطاع والاستصفاة  
والتليك وغير ذلك .

وقد ختم هذا الباب بفصل تعرض فيه الى اثبات شرعية وقف الامام لبعض أراضى  
الوقف من مال الفئ اذا كان فيه مصلحة طامة مستدلا بما عطاه النبي صلى الله عليه  
وسلم ببني هوازن ، ومستشهدا بما ذكره الشيخ ابن تيمية ، في هذا المجال .

أما الباب المباشر : فقد خصمه ابن رجب للكلام عن حكم مال الخراج ومصارفة والتصرف فيه . وقد استعرض فيه بشكل خاص أوجه التصرف المختلفة في أموال الخراج ورجع في الأعم الأغلب إلى آراء الإمام أحمد رحمه الله وكبار فقهاء المذهب الحنبلي .

ان استعراض محتويات كتاب الاستخراج لأحكام الخراج تمكس على كل حال أفقا رحبا واستيعابا شامل وطم بالأحكام وإطلا على أوجه الخلاف ووضعها في الرواية . كما يعكس التزاما واعيا بوجهات نظر الحنابلة الفقهية .

## " نسخ المخطوط "

اعتمدنا في تحقيق النص على خمسة أصول هي كما يلي :

١ - نسخة مكتبة الوزير شهيد علي باشا رحمه الله . الموقوفة والمرقمة ١١٢ فقه . ويعود تاريخ نسخها كما ورد في نهايتها الى يوم الاثنين الثاني عشر من شوال المبارك سنة أربع وسبعين وسبعمائة . وتتألف من ( ١٠٣ ورقة ) تحتوي الصفحة الواحدة منها على سبعة عشر سطرا كتبه بالخط النسخي اللين .

ولا شك في أن هذه النسخة هي أقدم النسخ ان أنها تعود الى عصر المؤلف ان أن التاريخ المثبت في آخرها يدل على أنها نسخت قبل وفاة المؤلف بفترة طويلة . هذا إضافة الى أن النسخ قد ذكر في ختامها : " انتهى ما ذكره الشيخ فسح الله في مدته " ما يعزز الرأي بأنها من النسخ الأصلية والأساسية التي كتبت خلال حياة المؤلف .

وهذا ما دعى الى اعتمادها أصلا في نسخ المخطوط . وهذه النسخة على أي حال واضحة الخط باستثناء بعض الخروم والمواضع التي زالت الكتابة منها نتيجة الرطوبة والخزن وهي قليلة لعل أبرزها ما حصل في الورقة ٣٩ أ حيث زالت الكتابة من جزء واسع من الورقة .

وقد رمزنا لهذه النسخة الاصل بالحرف " ل " في ثنايا تحقيق النص .

٢ - نسخة مكتبة جامعة أوبسالا الوطنية بالسويد : وهي المرقمة ٥٥٢ والتي يرد ذكرها في الفهرست الخاص بالجامعة تحت رقم ١٢٦ . ويعود تاريخ نسخها الى يوم الثلاثاء الثامن من شهر شوال المبارك سنة ثلاثة وستين وثمانائة وطلبها اجازة بالمقابلة على نسخة الأصل المنقولة منها

والمرجح انها النسخة الاصل المستمطة في هذا التحقيق، وهي نسخة شهيد على رقم ١١٢ . ذلك أن الناسخ وهو عبدالله بن احمد الملكي قد نسخ عبارة " فسح الله في مدته " في نهاية النسخة بعد ايراد اسم الشيخ المؤلف . وفي الصفحة الأولى منها ملاحظات تشير الى تسلسل انتقال ملكية الكتاب خلال فترات مختلفة .

وفي الوثيقة الثانية منها يرد عنوان ( استخراج الأحكام ) يقابله رقم ٦٦٠ وتحته بيت من الشعر في وصف شهر رمضان المبارك على يوحى بأن هذه النسخة قد كتبت خلال شهر رمضان من عام ٨٦٣ هـ . ان يقع الفراغ منها في شوال . وهذه النسخة تتألف من ( ١٠٣ ورقة ) أيضا كسابقتها وتتألف كل ورقة من سبعة عشر سطرا من الخط النسخي اللين . والنسخة واضحة الخط تعمد ناسخها أن يضع في نهاية النصف الأول من كل ورقة وتحت السطر الأخير الكلمة التي يبدأ بها القسم الثاني منها ضمنا للدقة .

والراجع أن هذه النسخة قد صححت بعد نسخها وقولت بالأصل فقد تكرر ذكر عبارة " بلغ مقابلة " في عدد من المواضع وهي في الأوراق : أ ١١ ، أ ١٩ ، أ ٢١ ، أ ٢٣ ، أ ٣١ ، أ ٣٢ ، أ ٣٣ ، أ ٣٤ ، أ ٣٥ ، أ ٣٦ ، أ ٣٧ ، الى أ ٤٠ ، أ ٥٣ ، أ ٥٨ ، أ ٦١ ، أ ٦٢ ، أ ٧٢ ، أ ٩١ ، أ ١٠٠ ، أ ١٠٣ .

كما تنهوى الهوامش الجانبية للنسخة على اضافات وتصويبات متعددة في مواضع شتى وكذلك فان الناسخ أو المصحح قد عسند أحيانا الى شطب بعض الكلمات التي وقع الخطأ في رسمها وأعادوا رسم الكلمة بجانب السطر المقابل لذلك . ولقد رمزنا الى هذه النسخة بالحرف " س " عند التحقيق .

٣ - نسخة مكتبة الوزير شهيد علي باشا باستانبول :  
والمرقمة ٦٨٨ فقه . وهذه النسخة برواية الكاتب محمد بن ابراهيم بن  
عمر بن ابراهيم بن عبدالله عن المصنف رحمه الله ، كما ورد في الورقة الأولى .  
وقد ورد في العنوان " كتاب الاستخراج لأحكام الخراج " تأليف علامة الوقت  
زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب . تغفده الله برحمته " مط يشير  
الى أنها كتبت بعد وفاة المؤلف قطعاً . وقد جاء في آخرها : وكان الفراغ  
من تعليقه الخامس والعشرين شهر رمضان المعظم قدره من شهر سنة ست  
وثمانين وثمانائة ، بمالحيه دمشق المحروسة بمعرفة شيخ الاسلام أبي عمر قدس  
الله روحه على يد أفقر عباد الله تعالى وأهوجهم الى عفوره وغفرانه موسى بن  
احمد بن موسى الكنانى المقدسى الحنبلى فغفر الله له ولوالديه .

والنسخة تتألف من ( ٥٢ ورقة ) كل صفحة تتألف من خمسة وعشرين سطراً  
وعلى حواشيتها ما يشير الى مقابلتها وتصحيحها ، وفي آخرها مثل الصفحة الأخيرة .  
وردت عبارة " بلغ مقابلته من المنقول منه " .

والراجع أن هذه النسخة قد جرى تداولها بين عدد من المالكين . كما يظهر  
ذلك من التعليقات والاختام الواردة في صدرها . وقد كتبت النسخة بالخط  
النسخى اللين .

وهي صعبة القراءة بها كثير من الكلمات الطموسة .  
وقد رمزنا اليها في ثنايا التحقيق بالحرف " ط " .

٤ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس :

والمرقمة ( ٢٤٥٤ عرس ) والتي ترد في الفهارس تحت رقم  
( R - 8 - 841 )

وهي نسخة منقولة عن أصل كتب في حياة المؤلفان ورد في نهايتها  
عبارة " انتهى ما ذكره الشيخ فسخ الله في مدته " والنسخة هذه  
تألف من ( ١٤٠ ورقة ) في كل صفحة منها سبعة عشر سطرا كتبت  
بخط نسخي متأخر وهي نسخة واضحة الكتابة ليس فيها ما يدل على  
القبالة أو التصحيح وتحتوي في بعض المواضع على طمس في أواخر  
الكلمات وليس فيها ما يدل على تاريخ نسخها أو هوية الناسخ ، أو مكان  
النسخ .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف " ب " في ثنايا التحقيق .

٥ - أما النسخة الخاصة فهي النسخة التي تم طبمها دون تحقيق بالطبعة

الاسلامية بالأزهر في القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ القابلة لسنة ١٩٣٤ م .

والراجع أنها نشرت اعتادا على نسخة صورة من نسخة باريس ان تتقارب  
مع نسخة باريس الى حد بعيد .

وحيث أن هذه النسخة لم تحقق كما أنها نشرت بأخطاءها النسخية

والتحريفات التي وردت في ثناياها لاسماء الاعلام والمواضع . فقد رأينا

الافادة منها وجعلناها من بين النسخ المعتمدة في التحقيق ورمزنا لها

بالحرف " أ " في ثنايا التحقيق . ولعل من المناسب ان نشير الى ان هذه

النسخة قد اعيد طبمها أخيرا باخطائها ضمن آخر مجموعة " كتب الخراج " مع

مؤلفات أبي يوسف وأبي يعلى الفراء الحنبلي .



## أسلوب التحقيق

- ١ - بعد دراسة نسخ المخطوط المذكور آنفاً والتثبت من أقدم النسخ من بينها جرى اعتادها أصلاً حيث تم استنساخها كخطوة أولى ثم جرت مقابلة ومعارضة النسخ الباقية واحدة بعد الأخرى مما أتاح فرصة ضبط النص .
- ٢ - عمدنا إلى تعديل رسم بعض الكلمات التي جرت عادة النساخ على رسمها بصورة مغايرة لما استقر عليه الحال في زماننا ، فاستبدلت الهمزة بالياء في بعض الكلمات كما جرى توضيح بعض الكلمات التي جرت العادة على حذف الألف منها مثل ثلاثة ، وعشطن وغيرها . مما أتاح قراءة دقيقة وواضحة للنص .
- ٣ - روعيت مقتضيات قواعد اللفظة في ضبط النص .
- ٤ - أشرنا إلى مواضع الآيات القرآنية التي ورد ذكرها من الكتاب الكريم كما تم تخريج الأحاديث النبوية والآثار المروية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة الموثقة .
- ٥ - في الحالات التي يقتبس فيها المؤلف نصوصاً أو آراءً فقهية من مصدر معين ، قمنا بتدقيق ذلك والإحالة إلى المصدر بشكل واضح
- ٦ - في حالات كثيرة أشار المؤلف إلى وجهات نظر المذاهب المختلفة في قضايا كثيرة ، كان من الضروري معها تقديم الاستدلالات التي تؤيد صحة استشاداته وذلك بإحالة القارئ إلى أبرز رجال المذهب وآرائهم في هذا الإطار في الهامش .

- ٧ - اكمال وجهات النظر التي اجتزعت في الها مش من أجل اتطم القاعدة .
- ٨ - في الحالات التي يحيل المؤلف فيها الى رأى أو آراء سبق له أن ذكرها عمدنا الى تحديد الموضوع الذي أحال اليه .
- ٩ - في الحالات التي يعرض فيها المؤلف وجهات نظر يقتصر فيها على شيخ المذهب عمدنا الى الاشارة الى وجهات نظر المذاهب الأخرى أو الآراء الأخرى التي قال بها السلف الصالح رضى الله عنهم .
- ١٠ - حافظنا في المتن على نص ابن زجبا وأسلوه دون أدنى تغيير وأعدنا من الهوامش للتدخل في الحالات التي تقتضى ذلك باستثناء بعض الحالات النادرة التي يكون فيها الخطأ من النسخ واضحا وهى حالات أشرنا اليها في مواضعها بوضوح ان استمطنا قوسين مضمينين [ ] في حالات التقويم والاضافة على ندرتها، واستمطنا قوسين هلاليين ( ) في حالة اختلاف القراءات .
- ١١ - عرفنا في الهوامش بالاعلام الذين وردت اسمائهم في ثنايا النص بشكل موجز ثم أردفنا ذلك باعطاء قائمة دقيقة للمصادر ربا جزائها وصفحاتها لاستمطلها حين يرغب القارئ بالحصول على مملوطات تفصيلية عن الاعلام . وكذلك فعلنا بالنسبة للمواضع الجغرافية كالمدن والبلدان .
- ١٢ - وردت في ثنايا النص اسما عدد كبير من المصادر والمؤلفات بذلنا جهدنا في تدقيقها وتبيان الخطبوع منها وتقديم التفصيلات المقتضية عنه وكذلك المخطوط ومواقع وجوده مع الاشارة الى الضائع أو المفقود .

١٣ - ألقنا بالتحقيق قائمة وافية بالمواد والمراجع التي استخدمت في الدراسة أو التحقيق .

١٤ - جرى تنظيم ملاحق متعددة أولها بأسماء الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص مرتبين بحسب الحروف الأبجدية . وآخر بأسماء المواضع الجغرافية والمدن ، وثالث بأسماء الكتب التي أوردها المؤلف في ثنايا النص ، وحيث أن أهمية مواضع ورودها أساسية عند طبع الرسالة ككتاب يوضع بين أيدي الدارسين والباحثين فقد رأينا تأجيل الإشارة إلى ذلك إلى حسنين الانشء من الطبع التزاماً بتحقيق الفائدة المنشودة من مثل هذه الملاحق .

والله الموفق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين !

المحقق

مكة المكرمة غرة محرم الحرام ١٤٠٤ هـ

القسم الحقيقي

# كتاب الاستخارة للاعلام والارواح

تأليف

الإمام العلامة أبي الفرج زينة الدين  
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الحفيظ

المتوفى سنة ٥٧٩٥ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ، وَهُ تَوْفِیْقِی (١)

قال الشيخ الامام المالک العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام شهاب الدين أبی المباس أحمد بن رجب الحنبلي أمتع الله ببقائه (٢) : الحمد لله الذي مهد لبني آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فسوق ظهورها (خلائف) (٣) يخلف بعضهم فيها البعض (٤) . ومكن (٥) العبادة المؤمنين في مشارق الأرض ومفاربها لاقامة ما شرعه من السنن والفروض وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، التصرف في خلقه بالإبرام (٦) والنقص (٧)

- (١) من الأصل في نسخة ل ونسخة س ورقة (٢ أ) ، ونسخة ط ورقة (٢ أ) حيث أبدل الناسخ عبارة " وه توفيقى " بالعبارة " رب يسر وأعن " بعد البسطة .
- (٢) أبدلت عبارة " أمتع الله ببقائه " والتي وردت في ل ، ب بالعبارة " رحمه الله تعالى ورضى عنه " كما يشير الى أن نسخة ط قد كتبت بعد وفاة المؤلف ، وفي نسخة ب لم يرد بعد البسطة تعليق ان ابتداء النص بكلمة " قال الشيخ " مباشرة ولم يرد في نسخة (أ) بعد البسطة أية مقدمة ، حيث بدأت النسخة بـ " الحمد لله الذي مهد " وهو صدر الكتاب كما وضعه مؤلفه .
- (٣) في س ، ب " خلائف بالياء " وط أثبتناه من أ . وقد توهم الناسخ في نسخة ط فجعلها بالقاف .
- (٤) في ط ، ب بدون الألف في أولها خطأ وذلك يدل على أن احدى النسخ هي الأصل للأخرى .
- (٥) في ط كلمة فيها واردة بعد " مكن " غير أن الناسخ ضرب عليها .
- (٦) تكررت كلمة " الإبرام " في نسخة ط ثم ضرب عليها الناسخ .
- (٧) في س ( النقص ) بالصاد المهبطه ، وط أثبتناه من ل وه يستقيم المعنى .

والصطاء (١) والمنع والرفع والخفض (٢) . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أشرف نبي حيث على جماعة الله وحض ، وأفضل رسول ظهر دينه على الدين كله فمضى طول البلاد والعرض (٣) . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة (٤) تدوم وتبقى (٥) ، الى يوم اللقاء (٦) والعرض وسلم تسليما .

أما بعد فان الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته . كما قال : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (٧) " . وأرسل الرسل كلهم للدعوة الى توحيدهِ وطاعته كما قال " وما أرسلنا من رسول الا يوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون (٨) (٢ب) ولما أهبط آدم وزوجه وأسكنهما في الأرض ، أخذ عليهما أن من أطاعه من فريتهما وأتبع رسله كان من السعداء ، ومن أعرض عن ذلك كان من الأشقياء ، كما قال تعالى " قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (١٠) " وقال تعالى " قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض

- 
- (١) فى س ، ب ترد الكلمة خالية من الهمزة الأخيرة على عادة النسخ فى رسم الكلمة .
  - (٢) فى نسخة ل ( والحفص ) وما أثبتناه من بقية النسخ .
  - (٣) ورد فى أ ، ب زيادة " وسلم تسليما " بمد هذا الموضع مباشرة ولا محل لها
  - (٤) فى ط وردت الكلمة بالرسم القرآنى " صلواة " .
  - (٥) فى ل وتبعا بالألف الممدودة خطأ . والصحيح فى رسم الكلمة القصر وقد وردت كذلك فى ط . وما أثبتته هو الصواب .
  - (٦) الهمزة الأخيرة غير موجودة فى ط .
  - (٧) سورة الذاريات الآية ٥٦ .
  - (٨) سورة الانبياء الآية ٢٥ .
  - (٩) هذه العلامة تدل على نهاية ورقة ومداية أخرى من المخطوط الأصل المعتمد وهو نسخة ( ل ) والرقم المقابل للسطر يشير الى الورقة التالية منه .
  - (١٠) سورة البقرة الآيات ٣٨ - ٣٩ .

عدو فاطم يا تينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن  
ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى (١) " فلما افترق بنو آدم  
وصاروا فرقا شتى بين مؤمن وكافر ومر وفاجر ، أرسل الله (٢) الرسل وأنزل معهم  
الكتب ، وأقام بهم الحجج لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وأمر  
عباده المؤمنين بدعوة الكافرين ، وشرع جهادهم بالسيف والسنان ، وبإقامة  
الحجج والبراهين ، وجعل العاقبة لأهل التقوى واتباع المرسلين ، وسلط على  
من استنكف عن عبادته واستكبر عنها جنده الغالبين ، حتى صاروا عبدا للعبيد ،  
عقوبة على امتناعهم من عبادة رب العالمين ، وأورث المؤمنين ما كان خو لهم من  
الأموال والأولاد والديار والأرضين . كما قال تعالى هاكيا عن نبيه موسى عليه  
السلام حيث قال لقومه " استمعينوا بالله واصبروا ان الأرض لله يورثها من يشاء  
من عباده والعاقبة للمتقين (٣) " وقال تعالى مخاطبا أمة محمد صلى الله عليه  
وسلم : " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم فى الأرض كما  
استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلهم من  
بعد خوفهم أمنا يعبدونى لا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم  
الفاسقون (٤) . وقال النبى صلى الله عليه وسلم " ان الله زوى لى الأرض فرأيت  
مشارقتها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى (٥) منها " وقد صدق الله وعده ،  
ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، فمكنا لامة محمد صلى الله عليه  
وسلم فى البلاد ، وملكهم رقاب فيرهم من العباد وأورثهم أرضهم وديارهم

(١) سورة طه الآيات ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) فى ب بدون لفظ الجلالة .

(٣) سورة الاعراف الآية ١٢٨ .

(٤) سورة النور الآية ٥٥ .

(٥) زوى : جمع وقبض ، انظر لسان العرب ج ١٤ / ص ٣٦٣ .

(٦) الامام مسلم - الصحيح ج ٤ ص ٢٢١٥ ، الحديث ٢٨٨٩ .



وأموالهم بسبب ما شرعه لهم من الجهاد ، ولم يقبض الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم حتى فتح عليه جزيرة العرب ، وكثيرا من بلاد اليمن وغيرها من البلاد ، فمن ذلك ما أخذه صلحا ومنه ما فتحه بالسيف عنوة ومنه ما أسلم أهله طوطا<sup>(١)</sup> . ثم افتتح خليفته الصديق الأكبر<sup>(٢)</sup> كثيرا من أرض فارس والروم . ثم اتسعت رقعة الاسلام\* وكثرت الفتوح على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكان أكثرها عنوة وعضها صلحا<sup>(٣)</sup> . وكثر في زمانه أهل الاسلام ، وطسك المسلمون أكثر بلاد العراق ، ومصر والشام ، فكان من رأيه السديد وأمره الرشيد أن ترك أراضى العنوة التي فتحها الله تعالى عليه فيثا لعموم المسلمين ، يشترك في الانتفاع بغلتها<sup>(٤)</sup> عموم المجاهدين الى يوم الدين ، وضرب عليها

(١) هذه اشارة الى اضافة الأرض وملكيته في الدول الاسلامية ، وسبيل ما صالح عليه أهله مشروط صلحهم سواء كانت على شيء مسمى أو على قدر طاقتهم ، أما ما فتح عنوة فهو غنيمة . وقد اعتبر طكا مشتركا بين أبناء الأمة الاسلامية على من يزرعه الخراج ، أما ما اسلم عليه أهله فانه يقضى فو حوزتهم طكا خالصا لهم عليهم فيه العشر ما تخرجه أرضهم ، وذلك كله حكم ما فتح خارج أرض العرب .

(٢) الصديق هو الخليفة الراشد أبو بكر بن ابي قحافة المشهور بالصديق ولم ترد لفظ "الأكبر" طحقه باسمه في الاصول فيما نعلم وهل ابن رجب قد قصد بها أكبر المصدقين برسالة الاسلام ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، ان كان أول المسلمين من الرجال .

(٣) حصل في المصادر الاسلامية ومن الفقهاء جدل كبير بخصوص حدود أرض الصلح من أرض الخراج فيما فتح من الأراضين وقد برز ذلك بشكل خاص عند حديثهم عن سواد العراق .

(٤) الغلة : الربح والكراء . انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٦٦٠ .

خراجاً (١) يؤخذ ممن يقرب يديه يكون عدة للمقاتلين ، وكان ذلك برضى من الأنصار والمهاجرين وإشارة أكابرهم بذلك كملى بن أبى طالب ومعاذ (٢) بن جبل وغيرهما من أئمة أهل العلم والدين ، وقد استخرت الله تعالى فى جمع كتاب يجمع أحكام الخراج وط يتملق به من تصوير المسائل وتقرير المذاهيب وتحرير الدلائل والحجاج وسميته " كتاب الاستخراج لأحكام الخراج " ، ورتبته على عشرة أبواب ليسهل كشف مسأله وتطلبها من الكتاب والله الموفق للصواب (٣) :

- الباب الأول : فى معنى الخراج فى اللغة .  
الباب الثانى : فىما ورد فى السنة من ذكر الخراج .  
الباب الثالث : فى أصل وضع الخراج وأول من وضعه فى الاسلام .  
الباب الرابع \* : فىما يوضع عليه الخراج من الأرض وطلا يوضع . (١٤)  
الباب الخامس : فى معنى الخراج وهل هو أجر أو ثمن أو جزية .  
الباب السادس : فىما وضع عمر (٤) عليه الخراج من الأرض .  
الباب السابع : فى مقدار الخراج .

- (١) الخراج : الأجر كط فى قوله تعالى : " أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير " سورة المؤمنون الآية ٧٢ ، وقوله تعالى : " فهل نجعل لك خراجاً " سورة الكهف الآية ٩٤ .  
والخراج فى لغة الصرب الغلة والأجر . انظر : ابن منظور - لسان الصرب ٠٢١٨/١٥ . وكذلك الخوارزمى - مفاتيح العلوم ص ٨٠ .  
(٢) معاذ بن جبل ابو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى صاحبى جليل توفى سنة ١٨ هـ .  
السيوطى طبقات الحفاظ ٦ ، الإصابة ٤٠٦/٣ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٥/١٩٤ .  
ابن المطاط مشذرات الذهب ١/٢٩ .  
(٣) فى نسختى أ ، ص : " والله أطم بالصواب " .  
(٤) أى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

- الباب الثامن : فى حكم تصرفات أرباب (١) الأرض الخراجية فيها .  
الباب التاسع : فى حكم تصرفات الامام (٢) فى أرض المنوة .  
اذا ( صارت (٣) وقفا (٤) أو فيئا .  
الباب العاشر : فى حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه .

-----

- (١) أرباب الأرض الخراجية : المقصود بهم زراعتها أو المتعاقدون على زراعتها لأن رتبة الأرض الخراجية ملوكة لموم أبناء الأمة الاسلامية أما أربابها فهم المزارعون عليها بمقدد مع الامام أو من ينوب عنه .  
(٢) صاحب الولاية العامة أو رئيس الدولة كالخليفة والملك ومن فى مقامهم .  
(٣) الكلمة ساقطة من النسخ س ، ط ، ول ، وما اثبتنا فى نسختى أ ، ب وه يستقيم السياق .  
(٤) أى حبس المنفعة لفرض غيرى محدد مع بقا الصين ، أبوزهرة -  
محاضرات فى الوقف .

## الباب الأول

### في معنى الخراج في اللفظة (١)

قال بعضهم هو الطال الذي يجبي (٢) ويؤتى به لأوقات محددة ، ذكره ابن عطية (٣) قال : وقال الأصمعي (٤) : الخراج الجمل (٥) مرة واحدة والخراج ما تردد (٥) لأوقات ما . قال ابن عطية : هذا فرق استعملني والا فهبط في اللفظة بمعنى ( واحد ) وقد ورد في كتاب الله " أم تسألهم خراجاً فخراج ربك (٦) خير " ، هذه قراءة ابن كثير (٧) . . . . .

- (١) من أ و ب سقطت كلمة ( في اللفظة ) .
- (٢) يجبي : يجبي جباية ، استوفى يستوفى استيفاء ، وهو رد الفرائض من الأموال إلى بيت الطال .
- (٣) الامام الحافظ أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي . توفي سنة ٥١٨ هـ .  
السيوطي ، طبقات الحفاظ ٤٦٠  
الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١٢٦٩/٤
- (٤) عبد الطك بن قريب بن عبد الطك بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي . توفي سنة ٢٣١ هـ .  
الخيرجى ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٧٩/٢  
أبي حجر ، تهذيب التهذيب ٤١٥/٦ - ٤١٧ .
- (٥) الجمل : ما يجمل للفرد لقاء عمله ، ابن منظور - لسان العرب ١١١/١١ وقد تطور استعمالها في العصر العباسي الاول وحذر من ذلك أبو يوسف في كتابه الخراج ، انظر السامرائي - الزراعة ص ١٨٢ .
- (٥) في أ و ب " ما رد " وما اثبتناه من النسخ س و ل و ط و ه يستقيم السياق سورة المؤمنون : الآية ٧٢ .
- (٧) أبو معبد عبد الله بن كثير الكنانى الدارى المكي . توفي سنة ١٢٠ هـ وثقه النسائى وابن الطينى . ابن الصاد ، شذرات الذهب ١٥٧/١  
الخيرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٩٠/٢ رقم ٣٧٤٧ .

ونافع (١) وأبي عمرو (٢) وطاصم (٣) ، وقرأ حمزة (٤) والكسائي (٥) : " أم تسألهم  
خراجاً فخراج ريك خير (٦) " . وقرأ ابن طامر (٧) " خراجاً " في الموضحين ،  
وقال تعالى في قصة ذي القرنين : " فهل نجعل لك خراجاً " (٨) ، وقرأ خراجاً  
أيضاً .

- 
- (١) أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نصيم الليثي اطم دار الهجرة . توفى  
سنة ١٦٩ هـ . وثقه ابن معين .  
ابن العظام - شذرات الذهب ٢٧٠/١  
محمد بن محمد مخلوف - شجرة النور الزكية ١٩ رقم ٦
- (٢) أبو عمروزيان بن الملاء البصري بن عماد الخزازي الطائفي توفى سنة ١٥٤ هـ  
محمد بن محمد مخلوف - شجرة النور الزكية ١٨  
الخزرجي - خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٣٧٠ .
- (٣) أبو بكر طاصم بن بهدله الاسدي مولا هم ، الكوفي توفى سنة ١٢٩ هـ  
وثقه : احمد والعجلي وابوزرع  
الخزرجي - خلاصة تذهيب الكمال ١٦/٢ رقم ٣٢٢٢
- (٤) حمزة بن حبيب ابو عطارة التيمي ، مولى تيم الله ، الزيات الكوفي . توفى  
سنة ١٥٨ هـ .  
محمد بن محمد مخلوف - شجرة النور الزكية ١٩ رقم ٥
- (٥) أبو الحسن طي بن حمزة النهوي المعروف بالكسائي . توفى سنة ١٨٩ هـ  
محمد بن محمد مخلوف - شجرة النور الزكية ١٩ رقم ٧
- (٦) سورة المؤمنین الآية ٧٢ .
- (٧) ابو طامر عبد الله بن طامر الأسلي الطديني القاري . توفى سنة ١٥٠ هـ .  
انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب ٦٩/٢
- (٨) سورة الكهف ، الآية ٩٤ .

(٤ب) قال ابن عباس\* (١) رضى الله عنه : خرجا يعنى أجزا . وقال أبو عبيد (٢) :  
الخراج فى كلام العرب انما هو الكراء (٣) والقلعة ، ألا تراهم يسمون قلعة الأرض  
والدار والحلوك خراجا ،

ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم \* أنه قضى بالخراج بالضمان\* (٤) ،  
وحديث أنس\* (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم حججة أبو طيبة (٦) كلم  
أهله فوضعوا عنه من خراجه\* (٧) ، فسقى القلعة خراجا ،

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عم الرسول صلى الله عليه  
وسلم . توفى سنة ٦٨ هـ .

ابن الأثير ، أسد الغابة ٢٩٠/٣ - ٢٩٤

ابن حجر ، الإصابة ٣٢٢/١

الذهبي ، تذكرة الحفاظ ٤٠/١ - ٤١

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي مولاهم ، البغدادي توفى سنة ٢٢٤ هـ .

أبي يعلى - طبقات الحنابلة ٢٦٢ - ٢٥٩/١

ابن حجر - تهذيب التهذيب ١٥٢/١٢

ابن المطر - شذرات الذهب ٥٤/٢ - ٥٥

الخيرجى - خلاصة تهذيب الكمال ٢٤٣/٢

(٣) من أ و ب سقطت كلمة " الكراء " والكراء هو الأجر ،

ابن منظور - لسان العرب ٢٠٨/١٥

(٤) ابن طحان - كتاب التجارات ٧٥٤/٢ ، النسائي - كتاب البيوع ٢٢٣/١ ،

الترمذى - كتاب البيوع ٥٠٧/٤ ، عون المعبود - شرح سنن أبي داود

٤١٥/٩

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد خادم الرسول صلى الله عليه وسلم

توفى سنة ٩٣ هـ . الخيرجى ، خلاصة تهذيب الكمال ١٠٥/١ رقم ٦٣٠ .

ابن الأثير ، أسد الغابة ١٥١/١ . وقد سقطت كلمة " أنس " من أ ، ب .

(٦) أبو طيبة هو نافع مولى بني حارثة من الانصار ثم مولى معوية بن سمود

ابن الأثير - أسد الغابة ١٨٣/٦

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخارى ٤/٤٥٨ ، ٤٥٩ ح / ١٠ / ١٥٠ ، صحيح

مسلم ١٢٠٤/٣

وقال الأزهرى (١) : الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقع على الضريبة (٢) ، وعلى مال الفئ ، ويقع على الجزية (٣) ، وعلى الغلة ، والخراج المصدر انتهى (٤) .

والجزية تسمى خراجاً ، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر كتاباً مع رقيه (٥) يخبره بين احدى ثلاث : منها أن يقر له بخراج يجرى عليه والحديث في مسند الامام أحمد (٦) وغيره .

(١) أبو منصور محمد بن احمد بن طلحة الأزهرى النهروى اللغوى . توفى سنة ٣٧٠ هـ .

السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٣ - ٦٨ .

(٢) وردت في أ ( القرية " خطأ زوهى مفرد ضرائب ، وضرائب الارض هي وظائف الخراج عليها . ابن منظور - لسان العرب ١/١٠٥٥٠ .

(٣) ما يؤد به الذي لبيت مال المسلمين من يد وهو صاغر ، والجزية على وزن فعله من الجزاء ، كأنما قد جرت عن قتله .

انظر ابن منظور - لسان العرب ١٤٦/٤

(٤) الأزهرى - تهذيب اللغة ٤٧/٧ - ٤٨ .

(٥) ر حبة بن خليفة بن مروة بن فضالة بن زيد بن امرؤ القيس . توفى نحو ٤٥ هـ ابن الاثير ، أسد الغابة ١٥٨/٢ رقم ١٥٠٧ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ ٢/١٥٠ ، ابن كثير - البداية والنهاية ٣٣/١١ .

(٦) ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيبانى المروزي توفى سنة ٢٤١ هـ .

الخزرجى ، خلاصة تهذيب الكمال ٢٩/١

الذهبي ، طبقات الحفاظ ١٨٦ - ١٨٧ . الذهبي

“ التهذيب ٢٢٩ ، حلية الاولياء ١٦١/٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١ ،

الخطيب تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، ابن خلكان ٢٠/١ ، طبقات الشافعية الكبرى

٢٠٠/١ ، جلاء الصينين ١١٤ ، البداية والنهاية ١٠/٣٢٥ .

## الباب الثاني

فيما ورد في السنة من ذكر الخراج

قد وردت أحاديث تدل على وقوعه وتقريره ففي صحيح مسلم (١) من طريق سهيل (٢) عن أبيه عن أبي هريرة (٤) رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الامام الحافظ صاحب الصحيح . توفي سنة ٢٦١ هـ .

السيوطي - طبقات الحفاظ ٢٦٠

الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكتل ٣٢٠/٣

الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ١٠٠/٣

الذهبي - تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢

ابن الصناديق : شذرات الذهب ١٤٤/٢

(٢) كلمة سهيل سقطت من نسخة "أ" وفي نسخة ل استبدلت باسهيل خطأ وطأ أثبتناه في النسخ الأخرى وهي الأصل .

(٣) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح دكوان السطان الطنسي . توفي سنة ١٤٥ هـ

وثقه هيبنة والمجالي ، الخزرجي ، خلاصة تذهيب تهذيب الكتل

٠٤٢٩/١

(٤) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني صحابي جليل . توفي سنة ٥٨ هـ .

السيوطي - طبقات الحفاظ ص ٩ رقم ١٦ ،

ابن الاثير - اسد الغابة ٣١٨/٦

ابن الصناديق - شذرات الذهب ٠٦٣/١



الله عليه وسلم : " صنعت العراق درهما (١) وقيزها (٢) ومنعت الشام مديها (٣)  
ودينارها (٤) .....

- (١) الدرهم : علة ساسانية متداولة بين اقطار الشرق قبل الاسلام تشكل مع الدينار البيزنطية السكة المتداولة في بلاد العرب قبل الاسلام وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السكة كما وتعامل المسلمون بها انظر البلاذري - الفتوح ص ٢٦٣/٠  
ابن سلام - كتاب الاموال ص ٥٢٥ الرقم ١٦٢٣ ،  
وقد ورد ذكر الدرهم في القرآن الكريم - سورة يوسف الآية ٢٠ وكان هناك درهم يمتى وهو المعروف بالدرهم الحميري كان يرد الى الحجاز ولكن باعداد قليلة .  
انظر يوسف فنيمة - النقود الاسلامية . ( مقال في مجلة سومر - المجلد التاسع ج ٩٨/١ ( ١٩٥٣ بغداد ) ، حسين عبدالرحمن - النقود ص ١٤-١٥ ، عبدالرحمن فهدى محمد - موسوعة النقود العربية وطب النميات (١) فجر السكة العربية ص ٢٩ ، مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٦٥ ، جواد طلي - تاريخ الاسلام ج ٢/٢١٢٠ .
- (٢) القفيز : من وحدات الكيل الساسانية شاع استعمالها في العراق وفارس ، وبعد الفتح استعمله المسلمون وقد وردت نصوص كثيرة عن مقدار الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب مقدرة بالقفيز . عن ذلك انظر السامرائي - النزاعة في العراق خلال القرن الثالث - فضل الضرائب الزراعية ص ١٢٢ وطبع بعدها ، جواد طلي - تاريخ العرب ٨/٤٢٦٠ . ولعلوط وافيعة انظر : البلاذري - فتوح البلدان ص ١٨١ ، الطائري - الاحكام السلطانية ص ١٤٨/٠ .
- (٣) القاسم بن سلام - الاموال / ٦٢٤ ، المقدسي أحسن التقاسيم / ١٨١ .
- (٤) عن الدينار . انظر عبدالرحمن فهدى - موسوعة النقود العربية ص ٣٠ .  
يوسف فنيمة - النقود العباسية ص ١٠٠ ، ناصر النقشبندي - الدينار الاسلامي ص ١١/٠

ومنعت مصر أرببها (١) ودینارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم حيث بدأتم وعدتم  
حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودعه\* (٢) . وروى أبو اسحاق (٣)  
(٥) الفزاري في كتاب السير عن الأوزاعي (٤) عن عروة\* (٥) بن رويم قال : جاء نفر<sup>(٦)</sup>  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انا كنا حديثي عهد بجاهلية

- (١) من الأربب : انظر ابو عبيد القاسم سلام - الاموال ص ٢٦٩/٢٢٠ -  
البلانري - فتوح ص ٢١٤ ، ابن عبد الحكم - فتوح مصر / ١٥٤ ،  
القلقشندي - صحح الاعشى ٣ / ٤٤٥ .
- (٢) صحیح الامام مسلم ٤ / ٢٢٢٠ رقم ٢٨٩٦ ، عون المعبود شرح سنن  
ابن داود ٨ / ٢٨٠ ، مسند الامام احمد ٢ / ٢٦٢ .
- (٣) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الكوفي توفى سنة ١٨٦ هـ .  
النسائي : ثقة طأمون ، العجلي صاحب سنة كثير الحديث فقيه ثقة صالح  
السيوطي - طبقات الحفاظ ١١٧ ، الذهبي - تذكرة الحفاظ  
١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٥٣ .  
الطبقات ، ابن سعد ٧ / ١٨٤ .
- (٤) أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي الامام المعلم . توفى سنة ١٥٧ هـ  
قال ابن مهدي : امام ، قال ابن سعد : كان طأمونا فاضلا خيرا كسير  
الحديث والعلم والفقه .  
الجزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ١٤٦ رقم ٤٢٠٤  
السيوطي - طبقات الحفاظ ٧٩  
الذهبي - تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ ،  
ابن سعد - الطبقات ٧ / ١٨٥ .
- (٥) ابو القاسم عروة بن رويم اللخمي المقرئ . توفى سنة ١٣٢ هـ .  
ابن سعد : ثقة طأمون كثير الحديث فقيه عالم ثبت .  
الجزرجي - خلاصة تذهيب الكمال ٢ / ٢٢٦ رقم ٤٨٢٥ .
- (٦) الحديث برواية :

فكنا نصيب من الآتام (١) والربا (٢) ، فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نمجد الله فيها (٣) حتى نموت . قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم\* ، ثم قال انكم ستجدون أجنادا ويكون لكم ذمة (٤) وخراج ، وستفتح لكم أرضون طى سيف (٥) البحر ، فيها مدائن وقصور ، فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليعمل\* (٦) . وكذا (٧) رآه عمر بن عبد الواحد (٨) في مسأله عن الأوزاعي به وهو مرسل (٩) .

- .....
- ١١١
- (١) الآتام : جمع الأثم وهو المعصية التي يستحق العبد طيها المقوية ، وقد وردت في نسخة (أ) الأيتام وفي باب الأيام . وما أثبتناه من الأصل .
- (٢) الربا : كل قرض جريها فهو ربا ، وهو محرم بنص القرآن الكريم .
- (٣) من أ وب سقطت كلمة " فيها " .
- (٤) ذمة : إشارة إلى أهل الذمة ودفعهم الجزية .
- (٥) سيف البحر : سواحل البحر ، وإشارة إلى أرض خصبه بكثرة الماء فيها .
- (٦) السيوط - الجامع الكبير ، ٢٦٨/١ برواية عروة بن رويم عن شيخ من حرش عن سليمان وذكر أن سليمان هذا هو من الصحابة .
- (٧) في نسخة ل " وكذلك " .
- (٨) أبو حفص ، عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي (ت ٢٠٠ هـ) . وثقه المجلي ، انظر الخزرجي - خلاصة تذهيب التهذيب ٢٧٤/٢ رقم ٥٥٢٠٥ .
- (٩) المرسل : هو حديث التابعي الكبير الذي أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم\* ، انظر ابن كثير - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث\* . ص ٣٨٠ .

وجاءت أحاديث أخر تدل على كراهية الدخول فيه : قال أبو داود (١)  
في سننه في باب " في الدخول في أرض الخراج " : حدثنا هارون (٢) بن محمد  
ابن بكار بن بلال حدثنا محمد بن (٣) عيسى - يعني ابن سميع - حدثنا زيد (٤)  
ابن واقد حدثني أبو عبد الله (٥) عن معاذ أنه قال : من عقد الجزية في عنقه  
فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) والحديث

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي  
السجستاني صاحب السنن ، توفي سنة ٢٧٥ هـ .

قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا وورطا  
واتقاناً .

- الذهبي - تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ - ٥٩٣ هـ .

- الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٠٨/١ .

( ) وعن الحديث . انظر هامش ( ٦ ) أدناه .

(٢) هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاطلي الدمشقي .

أبو هاتم : صدوق

النسائي : لا بأس به .

الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - ١٠٨/٣ رقم ٧٦٣١ هـ .

(٣) أبو سفيان محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الأموي الدمشقي . توفي  
سنة ٢٠٤ هـ .

قال ابن حبان : وهو مستقيم اذا بين السماع

قال ابن حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

الخزرجي - تذهيب تهذيب الكمال ٤٤٧/٢ رقم ٦٥٧٤ هـ .

(٤) أبو عمرو زيد بن واقد القرشي الدمشقي . توفي سنة ١٣٨ هـ .

أحمد : ثقة ، ابن معين : ثقة

الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٥٥/١ رقم ٢٢٨١ هـ .

ابن المطر : شذرات الذهب ٢٠٧/١

(٥) أبو عبد الله الأشعري الدمشقي . عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٣٦/٨

للعلامة أبو الطيب أحمد شمس الحق العظيم آبادي .

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، كتاب الامارة ، باب ما جاء في الدخول

في أرض الخراج ٣٣٥/٨ رقم ٣٠٦٥ هـ .

هذا موقوف (١) وأبو عبد الله لا يعرف ، وخبره أبو عبيد عن هشام (٢) بن عمار  
(٥ ب) عن صدقة (٣) بن خالد\* عن زيد بن واقد قال : حدثني أبو عبد الله مسلم  
ابن مشكم (٤) قال : " من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم " . هذه الرواية أصح وهي مرسلة (٥) . وصدقة بن خالد أحفظ  
من ابن سميع . ثم قال أبو داود : حدثنا حيوة بن شريح الحميركي (٦) حدثنا

- 
- (١) الموقوفات يختص بصحابي ولا يستعمل فيمن دونه الا معتقدا ، وقد يسمى الموقوف أثرا ، انظر ابن كثير - الباعث الحثيث شرح المختصر علوم الحديث ص ٣٨ .
  - (٢) أبو الوليد هشام بن عمار السلمي الدمشقي الحافظ الخليلي . توفي سنة ٢٤٥ هـ . وثقه يحيى بن معين والمجلى ، الدارقطني : صدوق الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١١٥/٣ ، رقم ٧٦٨٦ ، ابن العطار - شذرات الذهب ١٠٩/٢ - ١١٠ .
  - (٣) أبو العباس صدقة بن خالد الدمشقي الاموي مولا هم . توفي سنة ١٨٠ هـ . احمد : ثقة ثقة . الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٦٧/١ رقم ٣٠٧٩ ، ابن العطار - شذرات الذهب ٢٩٣/١ .
  - (٤) أبو عبد الله مسلم بن مشكم الخزازي الدمشقي وثقه أبو مسهر ~~وهو~~ حميم . الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٧/٣ رقم ٦٩٨٧ .
  - (٥) مرسله الموقوفة على الصحابي - مقدمة بن الصلاح ، في علوم الحديث
  - (٦) حيوة بن شريح بن زيد الحميري أبو العباس الحمصي الحافظ . توفي سنة ٢٢٤ هـ . وثقه بن معين الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٦٦/١ رقم ١٦٩٧ ، ابن العطار - شذرات الذهب ٥٣/٢ .

بقية (١) ، حدثني عطارة بن (٢) أبي الشعثاء ، حدثني سنان (٣) بن قيس حدثني شبيب (٤) بن نعيم حدثني يزيد (٥) بن خمير حدثني أبو الدرداء (٦) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ،

(١) بقية بن الوليد الكلابي أبو محمد الحمصي أحد الاعلام . توفي سنة ١٩٧ هـ

قال النسائي : اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة

الخرجى - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ١٤٤ / ١

ابن العماد - شذرات الذهب ٣٤٨ / ١ ر

(٢) عطارة بن ابي الشعثاء .

الخرجى - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٢٦٣ / ٢ رقم ٥١٠٩

الذهبي - ميزان الاعتدال ١٧٧ / ٣ رقم ٢٧٨٢

(٣) سنان بن قيس مشاحي مقل .

الخرجى - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٤٢٤ / ١

(٤) شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي .

قال ابو داود - شيوخه ثقات

الخرجى - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٢٤٢ / ١ رقم ٢٩٠٦ .

(٥) يزيد بن خمير الجزني الحمصي . توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه

وثقه بن حبان

ابن حجر - تذهيب التذهيب ٣٢٤ / ١١

الخرجى - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ١٦٩ / ٣ رقم ٨١٢٠ .

(٦) أبو الدرداء عويمر بن زيد الانصاري الخرجي . توفي سنة ٣٢ هـ .

أسلم يوم بدر وشهد احد والحقة عمر بالبدرين . كان ظلم أهل الشام

ومقرئ أهل دمشق وقيهم وقاضيهم .

السيوطي طبقات الحفاظ - رقم ١١ ، ابن الاثير - اسد الغاية ٩٧١٦

الذهبي تذكرة حفاظ ٢٤ / ١ - الخرجي تذهيب تذهيب الكمال ١٧٠ / ٢

رقم ٥٥٠٠ .

ومن نزع صفار (١) كما فر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره (٢) . قال  
فسمع مني خالد بن معدان (٣) هذا الحديث فقال لي : أشيب حدثك ، قلت  
نعم قال : فاذا قدمت فسله أن يكتب الي بالحديث ، قال فكتبه له ، فلما  
قدمت سألتني ابن معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه تركه ط في يده من الأرض  
حين سمع ذلك ، قال أبو داود هذا يزيد بن خمير البرزني ليس هو صاحب  
شعبة (٤) انتهى . ومراده أن يزيد بن خمير هذا غير الذي يروى عنه  
شعبة ، وهو كذلك ، ويزيد هذا يزني متقدم يحدث عنه بشر بن عبد الله  
وغيره ، وشيخ شعبه . ابن حبي (٥) يروى عنه صفوان بن عمرو (٦) ونحوه .

- (١) الصفار : الهوان والذل كما في قوله تعالى " حتى يؤثروا الجزية عن  
يد وهم صاغرون .  
(٢) عون المعبود سنن أبي داود ٢٣٧/٨ - ٢٣٩ .  
(٣) أبو عبد الله خالد بن معدان الكلابي الحمصي الفقيه العابد ( توفي سنة  
١٠٤ هـ ) . قال يحيى بن سعيد : ط رأيت الزم للعلم منه .  
قال الثوري : " ط أقدم عليه أحد " .  
السيوطي - طبقات الحفاظ ص ٣٦ رقم ٨٢ .  
ابن المطار - شذرات الذهب ١/١٢٦ .  
(٤) شعبه بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم ابو بسطام الحافظ الواسطي  
توفي سنة ١٦٠ هـ .  
ابن ممين : امام المتقين ، الحاكم شعبه امام الأمة .  
السيوطي - طبقات الحفاظ ٢٨٣ ، ابن المطار - شذرات الذهب ١/٢٤٧  
طبقات خليفه بن خياط ٢٨٠ .  
الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٤٤٩ .  
(٥) سقطت كلمة ( ابن حبي ) من أ .  
(٦) صفوان بن عمرو السكسكي ابو عمرو الحمصي . ( توفي سنة ١٥٥ هـ ) قال  
أبو حاتم : ثقة .  
الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٤٧٠ .  
ابن المطار - شذرات الذهب ١/٢٣٨ .

(١٦) وشبيب بن نعيم الكلابي يقال له أيضا\* شبيب بن أبي روح الوحاظي الحمصي يروى عنه حريز الرهبي (١) وغيره ، فكره ابن حبان (٢) في ثقته . وقال أبو داود شيخ حريز كلهم ثقات ، وسان ابن عيس ويقال له سيار - ذكره ابن حبان في ثقته ، وروى عنه معاوية (٣) بن صالح أيضا وعطارة بن أبي الشمثاء وخرج هذا الحديث الحافظ أبو أحمد الحاكم (٤) في كتاب الكنى من طريق المصنف ابن عمران (٥) عن أبي عبد الرحمن (٦) الشامي عن عسارة (٧) بن عثمان القرشي

(١) حريز بن عثمان الرهبي الحمصي أبو عثمان الحمصي . توفي سنة ١٦٣ هـ . قال أحمد عنه : ثقة ثقة .

السيوطي - طبقات الحفاظ ٠٧٨ .

الخيرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٠٥/١ رقم ١٢٩٣ .

ابن العساق - شذرات الذهب ٠٢٥٧/١ .

(٢) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن

سعيد بن هدية بن مرة بن سعد التيمي . توفي سنة ٣٥٠ هـ .

قال الحاكم : كان من أوهيت القلم في الفقه واللغة ، وقال الخطيب كان ثقة نبيلاً فها .

السيوطي : طبقات الحفاظ ٣٧٤ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠ .

(٣) أبو عبد الله معاوية بن صالح بن معاوية بن عبد الله بن يسار الأشعري

مولاهم الدمشقي الحافظ توفي سنة ٢٦٥ هـ .

قال ابن معين لا يأمر به .

الخيرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٠/٣ رقم ٧٠٨٣ .

ابن العساق - شذرات الذهب ٠١٤٧/٢ .

(٤) الحافظ الثقة المأمون إمام الحديث أبو أحمد محمد بن محمد أحمد بن

اسحاق النيسابوري الكرابيسي ( ت ٣٧٨ هـ ) وهو شيخ الحاكم صاحب

المستدرک بن شذرات الذهب ٠٩٣/٢ .

(٥) المصنف ابن عمران الحميري الظهري أبو عثمان الحمصي . وثقه ابن حبان

الخيرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٨/٣ رقم ٧٠٦٨ .

(٦) أبو عبد الرحمن الشامي مجهول .

(٧) عطارة بن عثمان القرشي مجهول كشيخه ، الذهبي - ميزان الاعتدال ٣/٢٧٧

رقم ٦٠٨١ .



عن شبيب بن نصيم الكلاعي من يزيد بن خمير من أم الدرءة (١) عن أبي الدرءة (٢) رضى الله عنه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه ، وقال هذا حديث منكر ، رواية من فوق المعافى الى يزيد ابن خمير مجاهيل ، قال : أبو عبد الرحمن أن يكون محمد بن قيس المصلوب والله أعلم . وفي هذا الاسناد مخالفة لرواية بقرية التي أخرجهما أبو داود وفيه زيادة أم الدرءة .

وفيه حديث آخر من رواية نصير بن محمد الرازي صاحب ابن الجارك (٣) عن عثمان بن زائدة (٤) عن الزبير بن عدي (٥) عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -

- 
- (١) هجيمة بنت حبي الاوصابية الحميرية . توفيت سنة ٨١ هـ .  
الذهبي - تذكرة الحفاظ ١/٥٣ .  
الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/٣٩٩ ( هامش ٥ ) .
- (٢) سبق أن ترجمنا له .
- (٣) ابن الجارك : أبو عبد الرحمن عبد الله بن الجارك بن وضاح الحنظلي مولاهم المروزي توفي سنة ١٨١ هـ .  
قال أحمد عنه : لم يكن في زطن ابن الجارك ألب للعلم منه .  
قال بن عيينة : ابن الجارك عالم المشرق والمغرب وط بينهط .  
قال شعبة : ما أقدم طينا مثله وقال ابن معين : ثقة صحيح الحديث  
الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٩٣ رقم ٣٧٦٧  
ابن الصطاد - شذرات الذهب ١/٢٩٧ .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ١١٧ رقم ٢٥٠ .  
اسماعيل باشا البغدادي - هداية العارفين ١/٤٣٨ .
- (٤) عثمان بن زائدة الكوفي أبو محمد المقرئ . قال المعجلي : ثقة .  
الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٢١٤ رقم ٤٧٣ .
- (٥) أبو عدي الزبير بن عدي الياحي الكوفي قاضي الري . توفي سنة ١٣١ هـ .  
وثقه : أحمد وابن معين والمعجلي .  
الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، ابن الصطاد - شذرات الذهب ١/١٨١ .

رفعه ، قال : " من اقرب بالفراخ وهو قادر على أن لا يقربه فعلبه لعنة الله  
(٦٦) واللائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل " (١)  
قال ابن أبي حاتم (٢) : حدثنا صالح بن أحمد بن أحمد بن حنبل : قال سألت أبي  
عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، ما سمعنا بهذا ، وقال ابن أبي  
حاتم وقال ابن : " هذا حديث باطل لأصل له " ، وقال الصيموني (٤) : كتبت  
الى أحمد أسأله عن هذا الحديث ، فأثنى الجواب : ما سمعنا بهذا هو  
حديث منكر وقد روى عن ابن عمر (٥) رضى الله عنهم - أنه كان يكره الدخول

(١) يحيى بن آدم - كتاب الفرائض ص ٥٤ رقم ١٥٠ من طريق آخر ولفظ :  
" من اقرب بالفراخ بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فعلبه . . . . . "  
والصرف هو المتومة ، والتعدل تعنى الفدية .  
انظر الصباح المنير ص ٣٣٨ .

(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي  
الرازي . توفي سنة ٣٢٧ هـ .

قال ابو الوليد الساجي ، ابن أبي حاتم ثقة حافظ  
الذهبي - تذكرة الحفاظ ٣ / ٤٦ . وابن الصمد - شذرات الذهب ٢ / ٨٠٨  
ابو يعلى - طبقات الحنابلة ٢ / ٥٥ .

(٣) أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني الاطام قاضي أصبهان -  
توفي سنة ٣٦٦ هـ .

أبو يعلى - طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣-١٧٦ رقم ٢٣٢  
ابن الصمد - شذرات الذهب ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الصيموني الرقي الجزري  
صاحب الاطام احمد . توفي سنة ٢٣٤ هـ . وثقه ابو حاتم .

السيوطي - طبقات الحافظ ٢٦٣ رقم ٥٦٩ ،  
ابن الصمد - شذرات الذهب ٢ / ١٥٦ .

أبو يعلى - طبقات الحنابلة ١ / ٢١٢ رقم ٢٨٢ .

(٥) ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . توفي سنة ٧٤ هـ =

في الخراج ، وانما كان الخراج في عهد عمر - رضي الله عنه - ، ونقل صالح في مسأله (١) عن أبيه نحو هذا الكلام ، وخرج هذا الحديث يحيى (٢) بن آدم ، في كتابه (٣) عن عبد الله (٤) الأشجعي عن سفيان (٥) الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا أشبه والجهني

قال الذهبي : كان اطمأ متينا واسع العلم كثير الاشباع واخر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرفة .

الخزرجي - خلاصة تذهيب التهذيب الكمال ٨١/٢ .

ابن حجر، اسد الغابة ٣/٣٤٠ .

(١) مسأله : مسائل صالح عن ابيه الاطمأ احمد بن حنبل .

(٢) أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الاموي مولا هم الكوفي احد الأعلام توفي سنة ٢٠٣ هـ . وثقه النسائي .

الخزرجي - خلاصة تذهيب التهذيب الكمال ١٤٢/٣ .

ابن المطر - شذرات الذهب ٨/٢

السيوطي - طبقات الحفاظ ١٥٢ .

(٣) يحيى بن آدم - الخراج ص ٥٤ رقم ١٥٠ ، ولم أجد هذا الحديث . وانظر أبا داود وشرحه ٣/١٤٥ .

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن ويقال عبد الرحمن الأشجعي توفي سنة ١٨٢ هـ ، قال ابن معين عنه انه ثقة طأمون .

السيوطي - طبقات الحفاظ ص ١٢٩ رقم ٢٧٨ الخزرجي - خلاصة تذهيب

تهذيب الكمال ١٩٥/٢ - ١٩٦ رقم ٤٥٢٥ .

ابن المطر - شذرات الذهب ١/٢٩٧ .

(٥) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الفقيه . توفي سنة ١٦١ هـ .

قال ابن الجارك : كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ط فيهم أفضل من سفيان .

قال احمد : لا يتقدم علي سفيان في قلبي أحد .

ابن المطر - شذرات الذهب ١/٢٥٠

السيوطي - طبقات الحفاظ ٨٨ رقم ١٨٨ .

لا يعرف ، الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وهذا أشبه والجهنمي مجهول لا يعرف .

### الباب الثالث

في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام

ذكروا ان سواد (١) العراق ، كان الخراج موضوط عليه قبل الاسلام في زمن طوك الفرس . فذكر يحيى بن آدم في كتابه الخراج عن الحسن (٢) بن صالح قال : \* سوادنا هذا يعني سواد الكوفة (٣) سمعنا أنه كان في أيدي

(١) سواد العراق : هو ما يعرف بالبلاط ويمتد من السن على دجله والحدیثة على الفرات حتى الخليج العربي . ولحظوظات أوفى انظر السامرائي - مقدمة كتاب الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري (بالانجليزية) طبع بيروت ١٩٧٤ م .

(٢) ابو عبد الله الحسن بن صالح بن يحيى بن مسلم بن حبان الهمداني الشوري الكوفي الفقيه أحد الاعلام . توفي سنة ١٦٧ هـ وقيل ١٦٩ هـ . قال ابن حزمين والنسائي : ثقته قال ابن أبو زرعة : اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعادة .  
السيوطي - طبقات الحفاظ ٩٢  
ابن العماد - شذرات الذهب ١/٢٦٣ .  
الذهبي - تذكرة الحفاظ ١/٢١٦ رقم ٢٠٣  
ابن سعد - الطبقات ٦/٢٦١  
ابن حجر - تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥  
الخزرجي مخلصه تهذيب تهذيب الكمال ١/٢١٤ رقم ١٣٥١ ،  
ابن خلدون - العبر ١٤٩ م .

(٣) الكوفة - مدينة عربية اسلامية في جنوب غرب العراق : وهي واحد من الامصار التي مضرها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الفتح ، وقد اتخذها الخليفة الراشد الرابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عاصمة للخلافة وكانت من مراكز الادارة في العصر الاموي قبل بناء واسط ، ثم اصبحت عاصمة الخلافة في صدر الدولة العباسية قبل ان ينتقل المنصور الى الهاشمية فالانبار ثم بغداد .

النبط (١) فظهر عليهم أهل فارس (٢) فكانوا يؤدون النهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين (٣) \* على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا (٤) عليهم ما كان في من الأرض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على (كل) (٥) أرض ليست في يد أحد

(١) النبط : سكان العراق القداماء الذين استعمرهم الفرس وهم من المشتغلين بالزراعة . استعمل اللفظ فيط بعد للدلالة على الاحلاط من غير العرب القاطنين في بلاد العرب . المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٨ .

(٢) أهل فارس : سكان فارس عند الفتح الاسلامي ولا يشمل القبائل العربية المسلمة التي استوطنت أقاليم مختلفة في بلاد فارس . وهم من الشعوب الآرية التي استوطنت أقاليم الهند وفارس وأوسط آسيا . ثم إلى الغرب باتجاه أوروبا .

وقع جمع أحد الباحثين الكثير من النصوص التي تشير إلى أن بعض ملوك الفرس في الأقاليم المطلة على الخليج العربي كانوا من أصول عربية انظر: عبد الحق ، مراد الاطلاع ٣ / ١٠١٢ ، ابراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٨ .  
تسوار الحديثي - الخليج العربي - ( رسالة دكتوراه - كلية الآداب جامعة بغداد ١٩٧٣ م ) .

(٣) جمع دهقان وهي فارسية معربة معناها تاجر أو رئيس القرية (الصباح المنير ص ٢٠١) . وهم رؤساء أهل القرى الذين كانوا يشكلون جزءا من الادارة الفارسية ممثلين للسلطة في القرى . وقد فقدوا بعد الفتح الاسلامي دورهم الاداري والسياسي واحتفظوا بمكانة اجتماعية محدودة وساعدوا في تنظيم جباية الخراج . ابن منظور - لسان العرب ١ / ١٠٧ .

(٤) المسح : بمعنى هنا استيفاؤ الخراج على أساس المساحة التي في أيدي المزارعين من الأراضي بغض النظر عما اذا زرعها ام لم تزرع ما داموا قد تماقروا عليها .

(٥) من النسخ ل وط و س وب سقطت كلمة " كل " .

فكانت صوافى (١) الى الامام " . قال السامري (٢) - من اصحابنا - في كتابه (٣)  
المستوعب ذكر شيخنا في شرحه - يعنى ابا حكيم (٤) النهروانى - أنه وجد في  
بعض الكتب عن ابي الحسين اسحاق (٥) بن يحيى بن شريح أن السواد كان

- 
- (١) صوافى : جمع صافية ، وهى الاراضى التى جمعت من مصادر متنوعة وترك  
أمر التصرف فيها للامام ينفق منها في مصالح المسلمين .
- (٢) فى (الناصرى) وفى ب : "الناصرى" وهو تصحيف ، والسامرى :  
هو أبو عبد الله نصر الدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى  
(ت ٦١٦ هـ) من طما<sup>١</sup> سر من رأى ، كان بارط فى الفقه والفرائض وله  
"المستوعب" فى الفقه وكتابى "البيستان" و"الفروق" فى الفرائض .  
وكان قد تفقه على ابي حكيم النهروانى الحنبلى صرح فى فقه الامام أحمد  
قال عنه ابن النجار : كان شيخا جليلا فاضلا نبيلًا حسن المعرفة بالذهب  
ابن رجب - ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢ رقم ٢٦٢ .  
ابن العماد - شذرات الذهب ٧٠/٥ - ٧١ .
- (٣) كتاب "المستوعب" وهو من كتب الفقه ألفه السامرى الحنبلى - من طما<sup>١</sup>  
القرن السابع الهجرى . انظر ترجمته فى الهاش السابى .
- (٤) أبو حكيم ابراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن ابراهيم  
النهروانى الفقيه الحنبلى . (توفى سنة ٥٥٦ هـ) .
- (٥) قال عنه الامام ابن الجوزى : كان زاهدا طيبا كثير الصوم يضرب به المثل  
فى العلم والتواضع .  
ابن رجب - ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ رقم ١٢٧ .
- (٥) أبو الحسين اسحاق بن يحيى بن شريح : لم يتيسر معرفة معلومات مفصلة  
عنه سوى أنه كان نصرانيا وصف بانه حسن المعرفة بأموال الدواوين ومناظرة  
العمال وصناعة الخارج وانه ألف كتابا فى الخارج ويذكر ابن النديم بأن  
له "كتاب الخارج الكبير" الذى جعله فى جزأين وجعله ستة منازل ،  
كما يذكر له كتابا آخر اسمه "صناعة الخارج" . انظر ابن النديم -  
الفهرس ص ١٤٥ - ١٥١ ، كحالة - مجمع المؤلفين ٢/٢٣٩٩ ، =

في القديم على المقاسمة (١) وأول من نقله من المقاسمة الى الخراج (٢) قبان (٣) بن فيروز وكان سبب نقله من المقاسمة الى الخراج ، أن كسرى قبان بن فيروز ركب في بعض الايام للتصيد فانفرد عن أصحابه في طلب طريدة ، فأشرف على بستان فيه شجرة ، وامرأة تهتز ، ومعها ابن لها ، فكان الصبي كلطهم بأخذ شيء من الشجرة من البستان تركت خبزها وضمته من تناول شيء من الشجرة ، فناداها (٤)

== ويرى الاستاذ الدكتور حمام الدين السامرائي بان ابن النديم قد توهم ان ترجم له في موصى فلنا منه ان هناك شخصان بهذا الاسم احدهما ابن شريح الذي قال عنه انه الف ثلاث كتب في الخراج أولها في طائفة ورقة وثانيها في طائفة ورقة . أما الثالث ففي الف ورقة . وقد ترجم له في ص ١٤٥ من الفهرست . أما الترجمة الثانية فقد وردت في ص ١٥١ ، وقد جعل له فيها الكتابين المذكورين في صدر هذا الهامش ، انظر السامرائي مصادر دراسة الضرائب الزراعية في الدولة الاسلامية - مقال في مجلة كلية الشريعة ١٤٠٣ مكة المكرمة .

- (١) المقاسمة : وتجري فيه جباية حصة الدولة من أراضي الخارج على أساس المحاصة ، أي ان تؤخذ نسبة معينة من المحصول أو المنتج كثيرا كان أم قليلا ، ودون النظر الى مساحة الأرض المزروعة .
- (٢) أي نقله من حاله استيفا نسبة معينة من أصل الانتاج الى حالة أخرى يحدد فيها مقدار مقدار الاستيفاء المقرر . ويعتبر ذلك ذمة على الفلاح وفي مقابل ذلك يترك له حرية التصرف في جميع المنتجات . وقد تطور المعنى في العصر الاسلامي .

(٣) في أ " قبان " وهو أحد طوك الدولة الساسانية .

(٤) في أ " فبادها " وما اثبتناه من بقية النسخ .



كسرى قبان : لم صنعت الصبي من ذلك ؟ فقالت : انها مقاسمة ، للطبك فيها حق ، ولم يأت طمله ليقبضه ، فرق لها قبان ، وأمر باطلاق الغلات والثمار لأهل السواد . ووضع (١) ذلك على مسايح (٢) ، وألزم أهلها الخراج . ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى أن زال ملك الأكاسرة عنه ، وافتتحه (٧ب) عمر - رضى الله عنه - على يد سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - وقد تقدم قول الامام احمد - رضى الله عنه - : انما كان الخراج على عهد عمر - رضى الله عنه - بمعنى أنه لم يكن في الاسلام قبل خلافة عمر - رضى الله عنه - (ولا ريب أن عمر رضى الله عنه - ) وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الفانمين ، وكذلك (٥) غيرها من أراضي العنوة (٦) . وذكر ابو عبيد بأن طسى

(١) في الاصول حصل تقديم وتأخير اريك المعنى فقد وردت - ووضع على ذلك والصحيح ما أثبتناه وه يستقيم المعنى .

(٢) المسايح : جمع مساحة وقد سبق تفصيلها في صدر هذا الباب .

(٣) ابواسحاق سعد بن ابي وقاص الزهري الصحابي الجليل من المشركين بالجنة (ت ٥٥ هـ) . وهو أول من روى بسهم في سبيل الله .

ابن سعد - الطبقات ٩٧/٣ ،

البلاذري - فتوح ٣١٣-٣٢٩ ،

اسد الغابة ٣٦٦/٢ ، الاصابة ٣٠/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٢/١ .

طبقات الحفاظ ص ٥ ، شذرات الذهب ٦١/١

(٤) ما بين القوسين الهلالين ساقط من أ .

(٥) وردت في نسخة أ " ولذلك" .

(٦) الارض التي فتحت عن طريق استعمال القوة .

ابن أبي طالب (١) ومعاذ بن جبل أشار على عمر - رضی الله عنهم - بذلك .  
وروى من طريق اسرائیل (٢) عن أبي اسحاق (٣) عن حارثة (٤) بن مضرب عن عمر  
رضی الله عنه : أنه أراد أن يقسم السودان بين المسلمين فأمر أن يحمسوا

(١) أمير المؤمنين أبو الحسنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن بن هاشم  
الصحابي الجليل وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة  
الزهراء ورابع الخلفاء الراشدين ، ومن الجشدين بالجنة ، طعن في نهاية  
خلافته في الكوفة وتوفي فيها سنة ٤٠ هـ .

الإصابة ٥٠١/٢ ، منهاج السنة ٢/٣ ، ٢/٤

اسد الغابة ٩١/٤ ، حلية الأولياء ٦١/١

طبقات الحفاظ ص ٤ ، الطبری - تاريخ الخلفاء ٨٣/٦

صفوة الصفوة ١١٨/١

مقاتل الطالبين ١٤ ، شرح نهج البلاغة ٥٢٩/٢

تاريخ الخبيص ٢٧٦/٢ ، المرزباني ص ٢٧٩

(٢) أبو يوسف اسرايل بن يونس بن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي .  
(توفي سنة ١٦٢ هـ) .

قال احمد عنه : ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : صدوق أتقن أصحاب  
أبي اسحاق .

السيوطي - طبقات الحفاظ ٩ ، الذهبي - تذكرة الحفاظ ٢١٤/١

ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢٦١/١ ،

الذهبي - ميزان الاعتدال ٢٠٨/١

الخيرجي - خلاصة تذهيب التهذيب الكمال ٨٠/١ رقم ٤٥٨

(٣) أبو اسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي أحد الاطلام  
التابعين (توفي سنة ١٢٧ هـ) .

قال أبو حاتم : ثقة يشبه الزهري في الكثرة .

السيوطي - طبقات الحفاظ ٤٣ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ١١٤/١ ،

ابن الصمام : شذرات الذهب ١٧٤/١ ، الخيرجي : خلاصة تذهيب

تهذيب الكمال ٢٩٠/٢ رقم ٥٣٣٠ ، الصبر ١٦٥/١

(٤) حارثة بن مضرب المنبري الكوفي . وثقه ابن معين وغيره .

الخيرجي : خلاصة تذهيب التهذيب الكمال ١٨٨/١ رقم ١١٨٠

ابن الاثير : اسد الغابة ٤٢٩/١

توجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين ، فشاور في ذلك فقال له طلي بن أبي طالب : دعهم يكونوا صادة للمسلمين فتركهم ، وبعث عليهم عثمان (١) بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشرة (٢) . ومن طريق يحيى بن حمزة (٣) حدثني تميم (٤) بن عطية العنسي ، أخبرني عبدالله (٥) بن قيس قال :

(١) أبو عمرو عثمان بن حنيف بن واهب الاوسي الطدني الأنصاري من الصحابة كان قد كلف بفتح السواد من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وشارك في وقعة الجمل .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢١٣/٢ رقم ٤٧٢٤

ابن الاثير : أسد الغابة ٥٧٧/٣ ، رقم ٣٥٧١

خليفة بن خياط : الطبقات ٨٦ ، ١٣٥ ، ١٩٠

ابوبكر بن الصري - المواصم من القواصم ١٤٩ ، ١٥٢-١٥٦

(٢) هذه فئات دافعي الجزية وهي مقدرة بالدرهم وقد توافرت في ذلك الاخبار .

(٣) وعبد الرحمن يحيى بن حمزة بن واقد الخفصي قاضي دمشق . توفي سنة ١٨٣ هـ

وثقه ابن معين ودحيم ورطما بالقدر

الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٤٦/٣ رقم ٧٩٣٩

السيوطي - طبقات الحفاظ ١١٩ ،

الذهبي - تذكرة الحفاظ ١٨٦/١ ، ابن خلدون - الصبر ٢٨٨/١

(٤) تميم بن عطية العنسي الشامي : وثقه دحيم وأبو زرعة . وفاته غير معروفه

الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٤٦/١ رقم ٩٠٣

(٥) عبدالله بن قيس الهمداني الحمصي . وفاته غير معروفه

الاصابة ٩٣/٣

قدم عمر رضى الله عنه - الحابية (١) فأراد تقسم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ رضى الله عنه - اذن والله ليكون ما تكره ، انك ان قسمتها اليوم صار الريح (٢) العظيم في أيدي القوم ، ثم يبديون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون (٣) في الاسلام سدا وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أوما يسع أولهم وآخرهم (٤) ، وفي رواية أخرى له قال فصار عمر الى قول معاذ - رضى الله عنهما (٥) . روى أبو زرعة (٦) الدمشقي وخرجه من طريق الحافظ أبو القاسم (٧) بن عساكر عن هشام بن عمار عن الوليد (٨) بن مسلم بن تصميم

- (١) الحابية : إحدى قرى بلاد الشام قريبة من دمشق ولعلها الجولان الحالية ان قد يقال لها حابية الجولان ، انظر مرآة الاطلاع ١/٣٤٤ .
- (٢) الريح : مورد النماء والزيادة ، ابن منظور - لسان العرب ٨/١٣٧-١٣٨ .
- (٣) يسدون : أى يحمون ديار الاسلام ويدافعون عنه .
- (٤) أبو سعيد القاسم بن سلام - كتاب الاموال رقم ١٥٢ ص ٨٣ .
- (٥) ن . م . س . : الاموال رقم ١٥٣ ص ٨٤ .
- (٦) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصرى الدمشقي الحافظ الكبير . توفي سنة ٢٨٢ هـ . قال أبو حاتم : صدوق .
- الخزرهى : خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٢/١٤٦ رقم ٤٢٠٢ .
- ابو يعلى : طبقات الحنابلة ١/٢٠٥-٢٠٦ .
- فؤاد سزكين : تاريخ التراث ١/٤٨٤ .
- (٧) أبو القاسم الحافظ بن عساكر ثقة الدين طي بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الشافعي . توفي سنة ٥٧١ هـ .
- ياقوت : معجم ٥/١٣٩ ، مرآة الزمان ٨/٣٣٦ ،
- ابن خلكان : وفيات الاعيان ١/٤٢٢ ، السبكي - الطبقات ٤/٢٧٣ .
- السيوطي - طبقات الحفاظ ٤٧٤-٤٧٥ .
- طاشي كبرى زده - مفتاح السعادة ١/٣١١ ،
- ابن كثير : البداية والنهاية ١٢/٢٩٤ ، اسطىل باشا : هدية المارفين ١/٧٠١ .
- (٨) الوليد بن مسلم الاموي مولا هم الدمشقي ظلم الشام . توفي سنة ١٩٥ هـ =

ابن عالية : حدثني عبد الله بن قيس الهمداني قال : كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مقدمة الشام والجابية يريد قسم ما فتحنا من الأرضين ، قال فتلقيناه خلف أذرتا (١) مع أبي عبيدة (٢) - رضي الله عنه - فذكر الحديث . وقال فيه فضى عمر - رضي الله عنه - حتى نزل الجابية فذكر عمر - رضي الله عنه - قسم الأرضين فأشار عليه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بإيقافها فأجابه عمر - رضي الله عنه - إلى إيقافها ، وعبد الله بن قيس ( الآمد إلى حمص ) (٣) ، قال أحمد : ثقة ؛ وقال أبو حاتم : صالح ، وتميم بن العالية : قال أبو حاتم (٤) محله الصدق قلت : أما ما أشار به معاذ - رضي الله عنه - فهو وضع الخراج على الأرض .

== أحمد : أغرب أحاديثه صحيحة لم يشارك فيها أحد .

- قال ابن مسهر : بدلس .

- الخزرجي : خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ١٣٤ / ٣ رقم ٧٨٤١ ،

- ابن الصلاد : شذرات الذهب ٣٤٤ / ١ .

(١) بلدة من أراضي بلاد الشام تجاوز منطقة البلقاء .

انظر مرآيد الاطلاع ٤٧ / ١ .

(٢) أمين الامة ابو عبيدة طاهر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي

صحابي جليل شهد بدرا . توفي سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس وهو أحد

العشرة الجشرين بالجنة .

- ابن عبد البر : الاستيعاب ١٧١٠ / ٤ .

- الخزرجي : خلاصة تذهيب التذهيب ٢٣ / ٢ رقم ٣٢٦٩ .

- ابن الأثير : اسد الغاية ١٢٨ / ٣ رقم ٢٧٠٤ .

- محمد محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ٧٤ .

(٣) سقطت مارة ( الآمد إلى حمص ) من أ .

والمقصود هو ان عبد الله بن قيس الآمدي هذا ينسب إلى حمص وهو توهم

في النسب فهو همداني وليس من آم .

انظر الورقة السابقة ( ٨ ) من الاصل .

(٤) ابو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي مولى بني

حنظلة الامام الحافظ الكبير : توفي سنة ٢٧٧ هـ .

قال النسائي : ثقة وقال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات =

وتركها فيئا للمسلمين . وأما ما أشار به علي - رضي الله عنه - فانط هو في رقاب  
الاسارى ولذلك بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الجزية . وقد جاء ذلك  
(ب) صريحا في رواية أخرى\* ، فرواه الحسن بن زياد اللؤلؤي (١) في كتاب الخراج  
له عن اسراييل باسناده المتقدم ولفظه : أن عمر - رضي الله عنه - لما افتتح  
السواد أراد أن يقسم رؤوس الرجال بين المسلمين ، وذكر بنية الحديث ، وقال  
في آخره فبعث عثمان بن حنيف فوضع على رؤوس الرجال من أهل السواد  
على المواضع ثمانية وأربعين درهما وعلى المقتصد أربعة وعشرين وطبسى  
الدين اثني عشر درهما ، وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام .  
وقد روى أن عمر - رضي الله عنه - خيره بين الاسلام والجزية فاختروا الجزية  
فلم يضرب الجزية عليهم بخير اختيارهم ، فروى يحيى بن آدم من كتاب الخراج  
حدثني محمد بن طلحة (٢) بن مصرف عن محمد بن الساور عن شريح من قرين  
عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ~~ابن~~

وقال موسى بن اسحاق الانصاري ما رأيت احفاد منه .  
الخزرجي : خلاصة تهذيب الكمال ٢ / ٣٧٨ رقم ٦٠٤١ ، ابن الصمد : شذرات الذهب ٢ / ١٧١

(١) أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي قاضي الكوفة وصاحب أبي حنيفة

(توفي سنة ٢٥٤ هـ) وهو من الف في الخراج كتابا مفردا اشار الى ذلك

ابن النديم ، ولمعلومات عنه انظر : ابن الصمد : شذرات الذهب ٢ / ١٢

- الجواهر الحضية ٢ / ٥٦ رقم ٤٤٨ .

- أبو يوسف - كتاب الخراج ص ٣٦ .

- أبو عبيد - كتاب الاموال ص ٨٣ رقم ٨٣ .

- ابن النديم - الفهرست ٢٥٨ .

(٢) محمد بن طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياسي الكوفي . توفي سنة ١٦٧ هـ

- قال ابو زرعة : صدوق ، وقال النسائي - ليس بالقوي ، وقال احمد : لا

بأسره الا أنه لا يكاد يقول في شيء حدثنا .

- الذهبي : ميزان الاعتدال ٣ / ٥٨٧ رقم ٧٧١٥ .

- ابن الصمد : شذرات الذهب ١ / ٢٦٤ .

وقد أورد يحيى بن آدم القرشي في كتابه الخراج الحديث في ص ٥٠ رقم

١٣١ .

(٣) محمد بن الساور مجهول لم أجد له ترجمه .

الرفيل (١) فقالوا : يا أمير المؤمنين ، اننا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء ، فلمنا سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك فلم نرد كلكم (٢) عن شيء حتى أخرجتموهم ، عنا فبلغنا انكم تريدون أن تسترقونا . فقال عمر - رضى الله عنه - فالآن ان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية (٣) فاخترنا الجزية ولحل عمر - رضى الله عنه - \* (١٩)  
أراد قسمة الأرض وأهلها جميعا . وبدل عليه ، ط رواه الأعمش (٤) عن أبي اسحاق عن طلحة (٥) بن مصرف قال قسم عمر - رضى الله عنه - السواد بين أهل

(١) ابن الرفيل مجهول ، وهو كط بيدوا احد زعطاء النبط في السواد عند الفتح . وقد ورد ذكر اسمه وحديثه هذا مع أمير المؤمنين في أغلب

المصادر المهمة . وردت عبادة (فلم نرد كلكم) في نسخ الاصول ل ، ط ، س ، ب .

(٢) يحيى بن آدم القرشي - الخراج رقم ١٣١ ص ٤٧ - ٤٨ .  
وانظر ابو يوسف - كتاب الخراج ، فصل ط عطل به عمر في السواد ص ٣٠ .

(٣) أبو محمد سليمان بن مهران مولى كاهله الكوفي الاعشى احد الاعلام الحفاظ والقراء . توفي سنة ١٤٨ هـ .

- قال عمرو بن علي : كان يسمى المصحف لصدقه .

وقال المجلي : ثقة ثبت وقال النسائي ثقة ثبت وأخذه من المدلسين .

- الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤١٩/١ - ٤٢٠ رقم ٢٧٤٨

- المذهبي : تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ رقم ١٤٩

(٥) ابو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي . توفي سنة ١١٢ هـ

قال أبو معشر : ط ترك بعده مثله .

قال الشافعي : كانوا يسمونه سيد القراء .

قال ابن معين : ثقة .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٢/٢ رقم ٢٢٠٢

ابن العباد : شذرات الذهب ١٤٥/١ .

الكوفة فاصاب كل رجل منهم ثلاثة فلاحين ، فقال له طلي - رضى الله عنه - فيما يكون لمن بعدهم ؟ فتركهم (١) ، خرج به ابن ابى شيبة (٢) والأثرم (٣) . ونفى صحيح البخارى من رواية زيد (٤) بن أسلم عن أبيه ، انه سمع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ( يقول ) (٥) أنا والذي نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا (٦) ليعن لهم شىء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر (٧) ، ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها (٨) . ولم يزل أمسّر

- 
- (١) يحيى بن آدم - الخراج رقم ١٠٣ ص ٤٠ ، ابو يوسف - كتاب الخراج فصل ما عمل به عمر بن السواد ص ٣٦ .
- (٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العيسى مولى ابي ابن ابي شيبة الكوفى الحافظ ( توفى سنة ٢٣٥ هـ ) .
- قال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ منه ، قال الخطيب . كان متقنا حافظا - الخيرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٩٤ / ٢ رقم ٣٧٧٣ .
- ابن العطار : شذرات الذهب ٨٥ / ٢ .
- (٣) ابو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانى الاسكافى العلامة الحنبلين توفى ( بعد سنة ٢٦٠ هـ وقيل ٢٦١ هـ ) .
- الذهبي : تذكرة الحفاظ ٥٧٠ / ٢ .
- ابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة ٦٦ / ١ .
- (٤) أبو عبد الله زيد بن سلم المدنى مولى عمر بن الخطاب ( توفى سنة ١٣٦ هـ ) السيوطى : طبقات الحفاظ ٥٣ - رقم ١١٦ .
- ابن العطار : شذرات الذهب ١٩٤ / ١ .
- (٥) سقطت من س .
- (٦) البيان : المعدم الذى لا شىء له .
- (٧) خيبر : ارض وحصون كان يسكنها يهود شمال يثرب ، غزاها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى على مسافة قريبة من المدينة المنورة ولمعلومات أوفى . انظر مرصد الاطلاع ٤٩٤ / ١ .
- (٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٩٠ / ٧ .
- يحيى بن آدم - الخراج ص ٤٠ ، ابو يوسف - كتاب الخراج ص ٣٦ .



السواد على الخراج الى دولة بني العباس فجعله المنصور (١) مقاسمة حيث رخصت الاسعار فلم تغفل غلات بخراجها وضرب السواد فجعله مقاسمة ثم جمعها على ذلك ابنه المهدي (٢) وجعله مقاسمة بالثلث فيط سقى بالدوالي (٣) والربيع فيط (سقى) (٤) بالدواليب (٥) والنواضح (٦) .

- (١) الخليفة العباسي الثاني أمير المؤمنين أبي جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب ومعرفه بابن الحاشم وكذلك بالدواليب . تولى الخلافة بعد وفاة أخيه الأصغر أبي العباس السفاح . (توفي ببغداد سنة ١٥٨ هـ) .
- الطبري - تاريخ الرسل والاطوك ٦٣/٨ وما بعده  
ابن كثير - البداية والنهاية ١٠/١٢٢ .  
خليفه بن خياط - التاريخ ٤٥٨ .
- (٢) ابو عبدالله محمد المهدي بن أبي جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ، كان شديدا على الالحاد والزندقة دائم المراقبة ، وانظر ابن كثير - البداية والنهاية ١٠-١٢٩ ، الطبري - تاريخ الرسل والاطوك : ابن الاثير - الكامل في التاريخ ٦/٣٨ ، ٣٩ .  
السيوطي - تاريخ الخلفاء ٢٧٣ .
- (٣) جمع داليه وهي من وسائل رفع المياه لفرع الارواة الزراعي . ولمعلومات أوفى انظر ابو يوسف - الخراج ص ٢٠٢ .  
السامرائي - الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري ص ١٥٢ .  
المصباح الضيق ١٩٩ .  
ساقطة من نسخة س .
- (٤) الدواليب : مفردها دولا ب فارسي مصر ب وهو من وسائل رفع المياه اقدمها الدواليب الفارسية وقد ذكرها البوزجاني في كتاب (الاداب السلطانية ورسوم الحساب الديوانية) الذي نشر قطعة منه المستشرق الفرنسي كلود كاهيف في مجلة معهد الدراسات الفرنسية في دمشق .  
وانظر ابو يوسف - الخراج ص ٤٧ - ٥٧ .  
وكذلك الرعي النجيبى - الرجاج الموصد على خزنة كتاب الخراج ١/١ ص ٣٥٩ - ٣٦١ والسامرائي - الزراعة ص ٤٠ .
- (٥) النواضح : مفردها ناضحة ، نضح الزرع - سقاه بالدلو وقد تسمى بالسواني أو الدوالي . ولمعلومات أوفى انظر : ابن مناور - لسان العرب ٢/٦١٩ .  
ابو يوسف - كتاب الخراج ص ٢٨-٥٦ ، الرعي النجيبى : الرجاج ص ٢١٧-٢٨٨ ، السامرائي - الزراعة ص ٤٠-٤٢ .

## الباب الرابع =====

فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع

الأرض إما أن تكون للمسلمين أو للكفار ، فأما أرض المسلمين فهي  
قسمان : أحدهما أرض لها مالك معين من المسلمين ، وهي ما أحياها  
المسلمون من غير أرض الصنوة ، أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم \*  
(١٩) خراج قبل اسلامهم (١) فيبذره لا خراج عليها . وكذلك ما طكها بعض المسلمين  
من الكفار ابتداءً (٢) ، فأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الاطام بين الغنائمين  
فكل هذه من أراضي المسلمين مطوكة لمن هو في يده ولا خراج على المسلم  
في خالص طكه الذي لا حق لأحد فيه . وهذا لا يعلم (٣) فيه خلاف ونص  
عليه الاطام احمد في احياء الموات (٤) وفيمن أسلم على أرض بيده ونقل هبيل (٥)

- 
- (١) في نسخة ب : " قبل الاسلام " .  
وفي أ " الاسلام " والصحيح كما في ل ، ط ، من به يستقيم  
السياق .
  - (٢) ابتداءً : أن عند ما دخل المسلمون الى تلك الأراضي وحازوها بالحرب  
ورأى الاطام توزيعها على اعتبار أنها من الغنائم .
  - (٣) في أ : لا نعلم وما اثبتناه من بقية النسخ منه يستقيم النص .
  - (٤) الموات من الأرضين : ما لا يعرف له مالك من الأراضي التي يتطلسب  
استصلاحها ببذل الكثير من الاموال والجهود وتأليف المزارعين وحفر  
الابار أو عمل الانهار وما الى ذلك والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه  
وسلم " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " .
  - (٥) أبو علي هبيل بن اسحاق بن هبيل بن هلال بن أسد الشيباني الحافظ  
الثقة - ابن عم الاطام احمد وتلميذه توفي سنة ٢٧٣ هـ في مدينة واسط بالمراق  
وله مؤلفات في الفقه الحنبلي جمع فيها عدداً من الاجوبة على مسائل عرضت  
للإمام احمد : قال بن الخطيب : كان ثقة ثبتاً .  
ولمعلومات أوفى انظر - الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠٠ رقم (٦٢٤) ،  
ابن ابى يعلى : طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٣ رقم (١٨٨) .

عنه (١) فيمن أسلم طى شىء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض . قال القاضي : (٢)  
" هذا محمول طى أنه كان فى يده أرض من أرض الفراج فلا يسقط خراجها  
باسلامه (٣) " وفى مسائل حرب (٤) ، قال احنط مرة : " أرض الطلح هى خراج  
قيل كيف ؟ قال : " الرجل تكون فى يده (٥) الأرض فيسلم ويصالح طى أرضه  
فهذا هو خراج " (٦) قال حرب : هذا عندي وهم (٧) ، ولا أدرى كيف هذا لأن

- 
- (١) الضمير فى " عنه " يرجع الى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه .  
(٢) ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احنط الفراء الحنبلى  
توفى سنة ٤٥٨ هـ .  
ابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ .  
ابن الصماد : شذرات الذهب ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ .  
أبو يعلى : الاحكام السلطانية ٣٧ .  
(٣) ن . م . م . ١٦٣ / .  
(٤) ابو محمد وقيل أبو عبد الله حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلى  
الكرمانى .  
ابن أبى يعلى : طبقات الحنابلة ١٤٥/١ رقم (١٨٩) .  
(٥) فى س و أ ( يديه ) .  
(٦) ذكر قدامه بن جعفر : بأن أئمة السلف اتفقوا طى القول بأنه ان قسم  
الامام الارض بين من غلب عليها كانت عشريه وأهلها رقيق ، وان لم  
يقسمها وتركها بين أهلها فنق رقاب أهلها الجزية وقد هتقوا بها وطفى  
الارض الخراج وهى لاهلها .  
انظر : طلال جميل رفاعى - المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصفة  
الكتابة ص ٤٢ .  
(٧) " الوهم " هنا يقولها تأدياً مع شيخه الامام احنط فى رده لرأيه ان لم  
يرد ان يجعلها خطأ فى الاجتهاد .

الرجل اذا لم يسلم وصالح على أرضه أخذ منه ما صالح عليه ، فاذا أسلم بمسند الصلح فان أرضه عشر ، انما الخراج السنوة <sup>(١)</sup> . وقال لى أحمد مرة أخرى : " أرض الصلح هي عشر ، كيف يؤخذ منها الخراج ؟ ولا أدري لعلى أنا لم <sup>(١٠)</sup> أفهم عن أبى عبدالله القول الأول فى أرض الصلح . وسمعت أحمد \* مرة أخرى يقول : " اذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيثا لهم فهو خراج . قال : " وأرض المشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قتال ، وفى يده الأرض فهو عشر ، مثل مكة والمدينة \* . وفى كتاب الخلال <sup>(٢)</sup> عن حرب ويعقوب <sup>(٣)</sup> بن بختان <sup>(٤)</sup>

- 
- (١) من الضروري ان نشير الى أن المسألة ليست كما ذكرها حرب بشكل قطعى ذلك أنه جعل الخراج ما يتحصل من أرض السنوة فقط .  
والصحيح هو ان أرض السنوة هي الاساس فى الخراج ولكن قد يتأتى الخراج من أراضى الصلح التى صلح أهلها على دفع الخراج وان رقية الأرض للمسلمين ففى هذه الحالة تبقى الأرض خراجية حتى لو أسلم أهلها لأن الخراج بموجب شروط الصلح المتبعة هنا لا يسقط بالاسلام ولمل ذلك هو ما عناه الامام احمد رحمه الله .
- (٢) ابو بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلى البغدادى (ت. ٣١٠هـ) مفسر محدث ضلع فى المربية ، جمع علم الامام احمد ورتبه وله عدد من المؤلفات منها " الجامع لمعلوم الامام احمد " وهو كتاب واسع فى الحديث وكتاب " طبقات اصحاب الامام احمد " ، وقد ذكر له ابن رجب فى النص الذى نشره كتاب ( الامارة ) .
- (٣) ولمعلومات أوسع انظر شذرات الذهب ٢/٢٦١ ، ابن ابى يعلى : طبقات الحنابلة ١/٤١٥ ، الزركلى : الاعلام ١/١٩٦
- (٤) ابو يوسف يعقوب بن اسحاق بن بختان كان جار الامام احمد بن حنبل ومن أصدقائه ، وقد روى عنه الكثير من المسائل . انظر : ابن ابى يعلى - طبقات الحنابلة ١/٤١٥-٤١٦ .
- (٤) فى ب " نجبان " بدل بختان " وهو تصحيف ظاهر .

عن أحمد في الذي يسلم وله أرضون ، قال : " يقوم بخراجها ، ويمكن تأويله على أنه كانت بيده أرض خراج ، كما تأول عليه القاضي (١) رواية حنبل والله أعلم .

وفذهب الحنفية (٢) إلى أن من أحصى مواتا من أرض الإسلام وسقاه من أرض الخراج ان عليه الخراج وهذا بنوه على أصلهم في أن الاعتبار في وجوب الخراج بالماء المسقى به لا بالأرض .

### القسم الثاني

أرض للمسلمين صوط ليس لها مالك معين فهذه التي يوضع عليها الخراج في الحطة ، وسواء كانت في أيدي المسلمين أو الكفار . وأما أرض الكفار التي

(١) أبو يعلى - الإحكام السلطانية ١٦٣ .

(٢) الحنفية : اتباع مدرسة الاطام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت بن زيلى في الفقه ومن المعلوم ان الدولة الاسلامية قد سارت ابتداء من العصر العباسي الاول وحتى نهاية الدولة العثمانية وفق وجهة هذا المذهب . والمعلومات عن وجهة الحنفية في هذا الخصوص قال بها ابو يوسف قاضي القضاة في عهد الرشيد ، في كتابه الموسوم " الخراج " ص / ٢٠ باب احياء الاموات .

وانظر ابن الهمام - فتح القدير ٦ / ٣٤ .

صالحونا على أنها لهم ، ولنا عليها الخراج فيثبت الخراج عليها أيضا  
بحسب ما صالحوا عليه ، وهذا كله مجمع عليه في الجطة ، لا يعلم فيه خلاف ،  
الا أن يحيى ابن آدم حكى في كتابه عن شريك<sup>(١)</sup> أنه قال انما أرض الخراج  
ما كان صلحا<sup>(٢)</sup> على خراج يؤدونه الى المسلمين قال وأما السواد فانه  
أخذ عنوة فهو فيء ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء وليس بالخراج وكان مأخذه  
(١٠ ب) في ذلك والله أعلم أن الخراج\* ما وضع على الكفار على وجه الصغار عليهم والذلة<sup>(٣)</sup>  
وهذا انما يكون فيما وضع على أرضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤسهم  
بسبب الكفر وسعى الجزية خراجا كما سبق ذكره بخلاف ما وضع على أرض المسلمين  
فانه ليس موضوعا على وجه الصغار ، وانما هو في الحقيقة كالأجرة له ، وهذا  
نزاع لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي ، ويحتاج ههنا الى الكلام على مسألتين :

(١) أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك الماصي النخعي الكوفي .  
توفي سنة ١٧٧ هـ .

قال ابن معين صدوق ثقة الا انه اذا خالف فغيره أحب الينا منه .

الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ ،

الذهبي تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١ رقم ٢١٨ .

ابن المطر : شدات الذهب ٢٨٧/١ ،

ابن خلكان : وفيات الاعيان ٢٢٥/١ .

وقد ورد الكلام المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٠ رقم ١٧

ونصه " انما أرض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه الى المسلمين "

(٢) في ب " صلحا " بدل صلحا وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٣) الذلة : اشارة الى قوله تعالى : " حتى يؤتوا الجزية عن يد وهم

صاغرون " . وهط بمعنى واحد .

انظر : القرآن الكريم - سورة التوبة الآية ٢٩ .

أحدهما الأرض التي لمصوم<sup>(١)</sup> المسلمون نوطان : أحدهما أرض الفوق وهى  
ما لم يتعلق حق سلم معين بها ابتداءً لأرض هرب أهلها من الكفار  
واستولى<sup>(٢)</sup> عليها المسلمون ، فهذه فى . وأرض من مات من الكفار ولا وارث  
له فإنها فى عند الشافعى<sup>(٣)</sup> وأحمد فى المشهور عنه وكذا عند أبى حنيفة<sup>(٤)</sup>

- (١) فى س وب و ط بمصوم والصحيح "لمصوم" وبه يستقيم المعنى ، كما  
فى أول .
- (٢) فى أ وب تأخرت كلمة "عليها" عن كلمة "المسلمون" والعكس  
فى ل و ط وس .
- (٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن عثمان بن شافع  
ابن السائب بن أبى عبيد ابن عبد العزيز بن هاشم بن عبد المطلب بن  
عبد مناف بن قصى بن كلاب الهاشمى القرشى المكى . توفى سنة ٢٠٤ هـ .
- الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ رقم ٣٥٤ .  
ابن الصطاد : شذرات الذهب ٩/٢ .  
ابن النديم : الفهرست ٢٠٩ .  
ياقوت : معجم الادباء ٢٨١/١٢ رقم ٨٣ .  
ابن خلكان : وفيات الاعيان ٥٦٥/١ .  
السبكي : الطبقات ٥٥/١ .  
ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢٥/٩ ، الخطيب البغدادي :  
تاريخ بغداد ٥٦/٢ .
- ابن ابى يعلى : طبقات الحنابلة ٢٨٠/١ رقم ٣٨٩ .  
ابن كثير : البداية والنهاية ٢٥١/١٠ ، الزركلى : الاعلام ٢٤٩/٩ .  
أبو حنيفة النصفان بن ثابت التميمى الكوفى فقيه أهل العراق وأمام  
أصحاب الرأى . توفى سنة ١٥٠ هـ وقيل سنة ١٥١ هـ وقيل سنة ١٥٣ هـ .  
قال المصطفى كان حرازاً يبيع الحزء .  
قال ابن معين : كان ثقة لا يحدث من الحديث الا بما يحفظه ولا يحدث  
الا بحفظه . قال ابن الحارث : ط رأيت فى الفقه مثله .
- ابن كثير : البداية والنهاية ١٠٧/١٠ ، السيوطى : طبقات الحفاظ ٧٣  
ابن الصطاد : شذرات الذهب ٢٢٢/١ .  
البغدادي : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ .  
رقم ١٥٦

وأصحابه إلا أنهم جعلوها مصروفة في مصالح خاصة . وعند مالك والنخعي (١)  
ط له لأهل طته ودينه (٢) . وعن أحمد نحوه .

واختلف الملقط في حكم أرض الفئ هل تصير ( وقفا ) (٣) بمجرّد  
انتقالها إلى المسلمين أم لا . نص الشافعي : أنها تصير وقفا ط عدا الخمس ،  
لأن الفئ عنده يخمس . (٤)

واختلف أصحابه على طريقتين :

أحدهما أن يصير وقفا (٥) بالوقفية على قوله : أن صرف الفئ المصالح ،  
فأط على قوله أنه للمقاتلة (٦) فيجب\* قسمتها بينهم . (١١ أ)

(١) أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك الحاصي النخعي الكوفي أحد  
الاعلام . توفي سنة ١٧٧ هـ .

قال ابن مدين : صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه .

السيوطي : طبقات الحفاظ ٩٨ رقم ٢٠٧ ،

الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١ رقم ٢١٨ .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكتل ٤٤٨/١ رقم ٢٩٤٨ ،

ابن المطر : شذرات الذهب ٢٨٢/١ .

(٢) مالك - المدونة ٣٩٦/١ .

(٣) سقطت كلمة ( قفا ) في نسخة أ .

(٤) أي أنه يرى أن يطبق عليه حكم الغنيمة في إخراج الخمس منها .

(٥) في ل و ب و أ و س العبارة هكذا : أن يصير هذا بالوقفية\*

والمصحح كما في ط " أن يصير وقفا بالوقفية " وه يستقيم السياق .

(٦) المقاتلة الذين اشتركوا في القتال أو المعركة التي نجم عنها حيازة

الغنيمة .



والثاني أنه وقف على القولين جميعاً . لكن ان قلنا : مصرف الفىء المصالح ، صرفت غلة هذه الأرض في المصالح ، وان قلنا : المقابلة خاصة ، صرفت الغلة في مصالحهم (١) . واختلف أصحابنا هل تصير أرض الفىء وفقاً بمجرد استيلاء المسلمين عليها أم لا ، على وجهين : فمنهم من حكى هذا في الأرض التي جلى أهلها عنها خاصة تلبى الخطاب (٢) ومن تبعه (٣) ، ومنهم من حكاه في أرض من مات ولا وارث له خاصة ، كالقاضي في الأحكام السلطانية (٤) ، وجعل حكمها حكم أرض المنوة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ، وذكر أن الامام له أن يصطفى (٥) لبيت المال من مال الغنائم باستطابة نفوسهم أو بحق الخمس ويكون طمكاً لجميع المسلمين أو لأهل الخمس فان شاء الامام استغله لهم وان شاء وضع عليه خراجاً ودفعه إلى من يعمره ويستغله (٦) . ومنهم من حكى في الأرض التي جلى عنها الكفار هل (٧) تصير وفقاً بمجرد ذلك

(١) الطورى - الأحكام السلطانية ص ٢٢٠ .

(٢) هو أبو الخطاب محفوظ ابن أخطب بن الحسن بن أحمد الكلونائسى البيهقارى الفقيه الحنبلى تلميذ القاضى الفراء ( ت ٥١٠ هـ ) وله العديد من المصنفات والمؤلفات .

انظر ابن رجب - ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ رقم ٠٦٠ .

(٣) انظر ابن قدامة - المغنى ٢٤/٣ مثلاً .

(٤) ابو يعلى - الأحكام السلطانية ٠٢٣١ .  
وذلك كما جاء في قوله تعالى " الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس " . . الآية .

(٥) يصطفى : يختار ومنها جاءت لفظة " الصوافى " التي استصفاها امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٦) ما بين القاصرتين سقطت من نسختى أ و ب .

(٧) فى أ وضع بدل هل " حتى " والمعنى واحد ، وط أثبتناه من النسخ الأخرى

أم لا تصير وقفا بدون وقف الامام ، روايتين ، ولم يحك في أرض بيت المال الموروثة انها لا تصير وقفا بدون وقف الامام كصاحب (١) المحرر ، والمنصوص عن أحمد في ذلك ما نقله عنه صالح وأبو الحارث قال : كل أرض جلى عنها (١١ب) أهلها يغير قتال فهي فوه (٢) . ونقل عنه المروزي (٣) أنه قال : "الأرض الميتة اذا كانت لم تملك ، فان ملكت فهي في المسلمين مثل من مات وترك طالا لا يعرف له وارث" (٤) ، والقاضي يتأول قول احمد انها في بأن المراد أنها وقف . وظاهر كلام احمد يابى ذلك ، ويدل على أنها مملوكة لمصوم المسلمين . ومن الأصحاب من جعل أرض الصنوة : المضروب طيها الخراج (٥) ، كذلك (٦) كما سنذكره ان شاء الله تعالى .

وانا قلنا لا تصير وقفا بدون وقف الامام ، فحكها قبل ذلك حكم مال الفوه المنقول ، صرح به صاحب المحرر (٧) ، وكذا ذكره القاضي في الاحكام (٨)

- 
- (١) وهو كتابه "المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل" الذي الفه الشيخ ابو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية . المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، والكتاب منشوران طبع بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م .
  - (٢) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص ١٦٤ .
  - (٣) عبد الله بن محمد الفقيه المروزي الرقي . ذكره ابو بكر الخلال فقال : رجل حافظ للفقه بصير باختلاف الفقهاء وجيل القدر ظلم باحمد بن حنبل . ابن ابى يعلى : طبقات الحنابلة ١/٢٠٣ .
  - (٤) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص ٢٣١ .
  - (٥) من أ و ب سقطت كلمة "الخراج" ، وما اثبتناه من النسخ الأخرى .
  - (٦) أى : جعلوها وقفا .
  - (٧) ابو البركات - المحرر في الفقه ٢/١٧٨ .
  - (٨) ابو يعلى الفراء الحنبلي - الاحكام السلطانية ص ١٤٦ - ١٥٠ ، ٢٣١ .

السلطانية في أرض بيت الطال الموروثة ، دون الأرض التي اصطفاها الامام  
لبيت الطال فانه جعلها كالوقف المؤبد (١) وفي ذلك نظر (٢) ، وروى عن  
عمر بن عبد العزيز (٣) أنه أمر أن تزارع أرض الصوافي بجزء معلوم ، فان لم يوجد  
من يزارع عليها فلتمنح ، فان لم يوجد من يأخذها أنفق عليها من بيت المال  
ولا تهر (٤) خرج به يحيى بن آدم (٥) ، ونقل يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح  
في جموع هذه الأراضي أن أمرها الى الامام فان شاء أقام فيها من يعمرها  
ويؤدى الى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضل له وان شاء أنفق عليها  
(٦) من بيت الطال واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وان شاء أقطعها (٦)\*  
رجال ممن له غناء عن المسلمين وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على

- 
- (١) المؤبد : يعني الى قيام الساعة حيث الحياة الابدية .
  - (٢) اشارة الى مخالفة المؤلف لوجهة النظر المطروحة آنفا في أمر الصوافي .
  - (٣) الامام العادل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي  
المدني الدمشقي . توفي سنة ١٠١ هـ .
  - قال أنس : ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من  
هذا الفتى .
  - قال ابن سعد : كان ثقة ما أمونا له فقه وطم وورع .
  - السيوطي : طبقات الحفاظ : ٤٦ رقم ١٠١ .
  - الذهبي : تذكرة الحفاظ : ١١٨/١ رقم ١٠٤ .
  - ابن الصاد : شذرات الذهب ١١٩/١ .
  - (٤) تبوز : أي حتى لا تبقى معطلة وقد استعملت المصادر التالية مصطلحات  
أخرى مثل قولهم " ظمر " و " معطلة " و " متروكة " .
  - انظر السامرائي - الزراعة في العراق ، الفصل الثاني ص ٨٥ وما بعدها .
  - (٥) انظر : يحيى بن آدم - الخراج ص ٢١ رقم ٢٠ .
  - (٦) الاقطاع : المنح ويرتبط اصلا في التطبيقات الاسلامية بالأرض المشربة  
وقد بدأه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون واستمر وتطور  
عبر مسار الخلافة الاسلامية خلال عصورها الاموية والعباسية وقد اصابه =

أنه جعلها كأرض العنوة من التخيير سواء قال الأثرم حدثنا عفان (١) حدثنا  
عبد الواحد (٢) بن زياد حدثنا أبو طلحة حدثني أبو حفظة (٣) بن نمير أن  
سعدا كتب إلى عمر - رضى الله عنه - أنا أخذنا أرضا لم يقاتلنا أهلها فكتب  
إليه عمر - رضى الله عنه - " إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها وإن شئتم أن  
تدعوها فيعمرها أهلها فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب فإني أخاف  
أن تشاهدوا فيها وفي شربها فيثقل بكم بعضها " ، وروى الحسن بن زياد فسي

- == تطور جذرى خلال العصر السجوقى فى المشرق والايضى والمطوكسى  
فى مصر الاسلامية . ولمعلومات أوفى انظر : " طادة " اقطاع "  
والخوارزمى - مفاتيح العلوم ص ١٤  
السامرائى - الزراعة فى العراق الفصل الرابع ص ١٨٥ وما بعدها .  
احمد خياط - الاقطاع فى الدولة الاسلامية
- (١) ابو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله الانصارى مولى فزرة بن ثابت البصرى  
الصفار احد الائمة الاعلام . توفى سنة ٢٢٠ هـ .  
قال المجلسى : ثقة ثبت ولم يجب فى المحنة ، قال ابو حاتم : اطم ثقة  
متقن متين ، وقال ابن هدى : عفان أوثق من أن يقال فيه شئ .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٤ رقم ٤٨٨٥ .  
ابن المطاط : شذرات الذهب ٢ / ٤٧ .
- (٢) ابوبشر عبد الواحد بن زياد الصمدى مولاهم البصرى . توفى بعد ١٧٠ هـ  
السيوطى : طبقات الحفاظ ١٠ / ٢٣٤ ،  
الذهيبى : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٧ ، رقم ٢٤٤ .  
ابن المطاط : شذرات الذهب ١ / ٢٨٦ ،  
الذهيبى : ميزان الاعتدال ٢ / ٦٧٢ .
- (٣) الحسن بن زياد اللؤلؤى ( ت ٢٠٤ هـ ) سبقت الاشارة اليه وهو من جطة  
من الفاقى الخراج كتابا اسماه ( كتاب الخراج ) .  
انظر : ابن النديم - الفهرست ٢٥٨ .  
السامرائى - " الخرائب الزراعية فى الدولة العباسية خلال القرن الثالث  
الهجرى " مقالة فى مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هـ .

كتاب الخراج عن الحسن (١) ابن عطارة عن محمد (٢) بن عميد الله وعبد الرحمن (٣)  
ابن سابط عن يعلى بن (٤) أمية أن عمر رضى الله عنه استعمله على نجران (٥)  
وأوصاه : أيط أرض جلى عنها أهلها فأوضع الأرض، وط فيها من النخيل  
والشجر الى من يعطلها ، ويقوم عليها على ( أن ط ) (٦) كان يسقى سبعا (٧)

(١) أبو محمد الحسن بن عطارة البجلي موله الكوفى قاضى بغداد . توفى  
سنة ١٥٣ هـ .

قال الدارقطنى : متروك ، ورطه ابن الطيىنى بالوضع .

الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢١٧/١ رقم ١٣٦٤ .

ابن الخطاب : شذرات الذهب ٢٣٤/١ .

(٢) محمد بن عبدالله بن عمرو بن شبيب بن عمرو بن العاص السهمى الرهيبى .

الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٢٤/٢ ، رقم ٦٣٨٤ .

الرهيبى الهنقى : الرتاج شرح كتاب الخراج ٤٩٥/١ هاشمى .

(٣) عبدالرحمن بن سابط القرشى الجمحى المكى . توفى سنة ١١٨ هـ .

وثقه ابن معين : وقال لم يسمع من أبى أمية والدارقطنى وجماعة .

الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٣٣/٢ رقم ٤٠٩٦ .

ابن الخطاب - شذرات الذهب ١٥٦/١ .

(٤) يعلى بن أمية بن أم عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن

حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم مولى تميم من سلمة الفتح .

شهد حنيناً والطائف . وثقه ابن معين الونسائى والطائىنى ويعقوب ابن

شيبه . توفى سنة ١٦٨ هـ . الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال :

١٨٤/٢ رقم ٨٢٥٠ ، ابن الجبير : الاستيعاب ١٥٨٥/٤ .

(٥) نجران : اسم لمواضع هدية لملأ أبرزها أحد مخاليف اليمن من ناحية مكة

المكرمة ، انظر مراد الاطلاع ١٣٥٩/٣ .

(٦) من م و ب و ط سقطت كلمتى " أن ط " .

(٧) السبخ : ملا يحتاج فى سقيه الى جهد أو مال وذلك ان تكون السزوع

فى مستوى الانهار والوفاقد ويكفى لسقيها ان ينضح عليها فيسبخ الماء .

انظر المعجم الوسيط ٤٦٢/١ .

أو تسقيمة السط\* فلهم الثلث وللمسلمين الثلثان وما كان يسقى بغرب (١) فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث\* (٢) واسناده ضعيف جدا . (٣)

النوع الثاني : ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين ، وهي أرض الصنوة التي قوتل الكفار عليها ، وأخذت منهم قهرا ، فاختلف العطاء قديما وهديثا (١٢ب) في حكم هذه الأرض اختلافا كبيرا ، وحاصله يرجع الى أقول ثلاثة (٤) أحدها : أنه يتمين قسمتها بين الغانمين بعد أخراج الخمس منها كما تقسم المنقولات (٥) وهذا قول الشافعي (٦) وحكاه ابن منذر عن أبي ثور (٧) واختاره وحسبناه

- 
- (١) الغرب : يعنى الساقية وآلات السقى : وقد يطلق على الدلو الذى يستقى من الساقية . انظر : ابو عبيد - الاموال ص ٣٥
  - (٢) ابو يوسف - الخراج ص ٤٧ وما بعدها فصل \* ما ينهضى أن يعمل به فى السواد . وانظر الرئاح المرصد على خزانة كتاب الخراج / ج ١ ص ٣٤٨ وما بعدها أما كتاب " الخراج " للحسن بن زياد اللؤلؤى فهو من الكتب المفقودة انظر السامرائى - مصادر دراسة الضرائب ( مقال ) مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٣ هـ .
  - (٣) بسبب ورود اسم الحسن بن عطارة فى سلسلة اسناده وهو متروك منهم بالوضع
  - (٤) سقطت كلمة " ثلاثة " من نسخة (ط) .
  - (٥) المنقولات : أى الاموال المنقولة من الخنائم كالسيوف والذهب والفضة والمطاع والاسلاب باستثناء ما يفتح من الارضين .
  - (٦) الشافعي - الام ٣ / ٢٤١ .
  - (٧) أبو ثور ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبى البغدادى الفقيه . توفي سنة ٢٤٠ هـ . قال أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، قال النسائى : ثقة طمّون أحد الفقهاء ، قال ابن حبان : أحد أئمة الدنيا . فقها وعلم وفضلا وورعا وديانة صنف وفرع على السنن وذب عنها . السيوطى : طبقات الحفاظ ٢٢٣ رقم ٥٠٢ ، الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥١٢ رقم ٥٢٨ ، ابن الصطاد : شذرات الذهب ٢ / ٩٣ ، الذهبى : ميزان الاعتدال ١ / ٢٩ رقم ٨٠ .

الخلال (١) في كتاب الاموال رواية عن أحمد ، من رواية عبد الله عنه . والى  
الآن لم نقف على نقل صريح عن أحد معين قبل الشافعي بهذا القول ، الا  
أن يحيى بن آدم حكاه عن قائل لم يسمه (٢) ، وحكاه أحمد عن أهل المدينة .  
وأطط روى عن الزبير (٣) رضى الله عنه من طلب قسمة أرض مصر وعن بلال (٤)  
رضى الله عنه من طلب قسمة أرض الشام فذاك انط يدل على جواز قسمته  
لا على أنه لا يجوز غير ذلك ، ولهذا لما أبى عمر رضى الله عنه ، عليهم  
القسمة لم يفكروا عليه ، ولا قال أحد منهم ان ذلك غير جائز ، وانه مخالف  
لكتاب الله عز وجل .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) يحيى بن آدم - الخراج ص ١٩ رقم (٩) .

(٣) الزبير بن العوام بن غويلد بن أسد بن عبد المزي بن قصي بن كلاب  
الاسدي . هو اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المشرة  
السابقين وأحد البدرين (أول من سل سيفا في سبيل الله هاجر  
مرتين وشهد المشاهد كلها . توفي سنة ٣٦ هـ .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ٣٣٤ رقم ٢١٢٧ .

ابن السمان : شذرات الذهب ١٠/ ٤٣ ،

ابن الاثير : أسد الغابة ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٢ .

وعن أرض الشام والجزيرة وط جري بشأنهط . انظر ابو يوسف - الخراج  
ص ٣٩ وط بعدها .

(٤) بلال بن رباح المؤمن مولى أبي بكر شهد بدرا والمشاهد كلها .  
مؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يؤذن لأحد من بعده  
الا مرة في قدمة قدمها لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه  
لم يتمها من كثرة الضجيج . وكان ممن عذب في الله . توفي سنة ٢٠ هـ .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ١٤٠ رقم ٨٦٥ .

ابن السمان : شذرات الذهب ١/ ٤٣ .

ابن عبد البر : أسد الغابة ١/ ٢٤٩ - ٢٥٢ رقم ١٧٣٢ .

وعن المسألة انظر ابو يوسف - الخراج ص ٢٣ - ٢٤ .

والقول الثاني أنها تصير فينا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، لا يملكها الغانمون ، ولا يجوز قسمتها عليهم . وهذا قول مالك وأصحابه (١) وهو رواية عن أحمد واختاره أبو بكر من أصحابنا (٢) قال أحمد في رواية حنبل : ما كان عنوة كان المسلمون فيه شرطا واحدا ، وعمر ترك السواد كذلك . (٣)

ومن روى عنه ، أن أرض العنوة في ، من السلف الحسن البصري (٤) (٣) \* وعطاء بن السائب (٥) وشريك بن عبدالله النخعي ، والحسن بن صالح ،

- 
- (١) مالك - المدونة الكبرى ٣٨٧/١ .  
(٢) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي صاحب الخلال - شيخ الحنابلة وطلهم المشهور . توفي سنة ٣٦٣ هـ .  
ابن الصاد : شذرات الذهب ٤٥/٣ ،  
ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ١١٩/٢ رقم ٦١١ .  
وعن الرواية المشار إليها ، انظر : ابن قدامة - المقنع مع الحاشية ٥١١/١ .  
(٣) في أ " لذلك " والصحيح " وكذلك " كما أثبتناه من النسخ الأخرى . به تكمل المعنى .  
(٤) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يساد البصري مولى زيد بن ثابت توفي سنة ١١١ هـ .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٢٨ رقم ٦٤ .  
ابن الصاد : شذرات الذهب ١٣٦/١ .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٧١/١ رقم ٦٦ .  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٥٢٧/١ رقم ١٩٦٨ .  
(٥) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي . توفي سنة ١٣٦ هـ . قال أحمد بن حنبل : هو ثقة رجل صالح كان يختم كل ليلة .  
ابن الصاد : شذرات الذهب ١٩٤/١ ،  
خليفة بن غياث : الطبقات ١٦٤ .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٣٠/٢ رقم ٤٨٥٣ .  
السيوطي : طبقات ٦٠ رقم ١٢٩ .



ويحيى بن آدم ، لكنه مع ذلك قال يتخير الامام بين قسمتها وتركها (١) . ولعل من قبله (٢) يقول كذلك الا مالكا فانه منع القسمة (٣) .

القول الثالث : أن الامام يخير بين الأمرين ، ان شاء قسمها بسين الفانمين ، وان شاء لم يقسمها لصوم المسلمين (٤) ، وهذا قول أكثر الملطاء في الجملة منهم أبو حنيفة ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم (٥) ، وأحمد في المشهور عنه (٦) وأبو عقيل (٧) وإسحاق (٨) واختلفوا في كيفية تخيير

- 
- (١) يحيى بن آدم - الخراج ص ١٩ / رقم (٩) ، ص ٢٠ / رقم (١٢) .
  - (٢) أي الذين ورد ذكر أسمائهم قبل يحيى بن آدم وهم الحسن البصري وطلحة وشريك والحسن بن صالح .
  - (٣) مالك - المدونة الكبرى ١ / ٣٨٢ .
  - (٤) بمعنى أنه اذا لم يقسمها الامام بين الفانمين فهي لصوم المسلمين .
  - (٥) انظر الهاشم (١) اعلاه .
  - (٦) ابن قدامة - المقنع ١ / ٥١٠ .
  - (٧) أبو عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن احمد البغدادي الظفري المقرئ الفقيه . توفي سنة ٥١٣ هـ .
  - (٨) ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٤٢ - ١٦٦ رقم ٦٦ . ابن الصمد : شذرات الذهب ٤ / ٣٥ . هو أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن طسر المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي النيسابوري . توفي سنة ٢٣٨ هـ قال أحمد : لا أعلم لابن اسحاق بالمصراع نظيرا ، قال الدارمي ساد اسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة ، وقال أحمد أيضا : اسحاق امام من أئمة المسلمين ، وقال ابن خزيمة : لولا اسحاق كان في التابعين لاقرأوا له بحفظه وطمه وفقهه .
- السيوطي : طبقات الحفاظ ١٨٨ رقم ٤١٩ .  
ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٠٩ رقم ١٢٢ .  
طاش كبرى زاده : نفتاح السعادة ٢ / ١٧١ ،  
الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٣ / ٣١٥ .  
ابن حجر : تهذيب التهذيب ٩ / ٤٨٩ .

الاطام : نفاقت طائفة : خير بين أن يقسمها بين الفانمين ، وبين وقفها ، وهو المشهور عن أحمد (١) . وروى عن الثوري وابن الصارك وأبي عبيد (٢) ، واختلفوا هل تخمس ، اذا قسمها أم لا على قولين حكاهما يحيى بن آدم (٣) . والقول بالتخمس منصوص عن أحمد والثوري (٤) . وعلى هذا فلا يجوز أن ترد على أهلها تليكا بخراج ولا غيره ، ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه وغيره (٥) وقالت طائفة يخير بين قسمتها وأهلها بين الفانمين ، وبين اقرار أهلها عليها ويجعل طيبها وعليهم الخراج فتكون ملكا لهم هذا قول أبي حنيفة وحكاه الطحاوي (٦) عن الثوري . وحكى عن أبي حنيفة أنه (٧) ان شاء أيضا صرف (١٣ب) عنها أهلها ، ونقل إليها قوطا بالخراج ، وليس له عنده وقفها (٨) . وقالت

- 
- (١) ابن قدامة - المغني ٢/٧١٧ .
  - (٢) ابو عبيد - كتاب الاموال ١/ص ٨٤ .
  - (٣) يحيى بن آدم - الخراج ص ١٩ ، رقم (١٠) .
  - (٤) ابن قدامة - المغني ٦/٤٠٤ .
  - (٥) ابو يعلى - كتاب الاموال ٢/١٣٦ .
  - (٦) الاطام العلامة الحافظ ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفى الطحاوي . توفي سنة ٣٢١ هـ .
  - ابن كثير : البداية والنهاية ١١/١٧٤ .
  - الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨ رقم ٧٩٧ .
  - السيوطى : طبقات الحفاظ ٣٣٧ رقم ٧٦٩ .
  - ابن الصطار : شذرات الذهب ٢/٢٨٨ ،
  - ابن النديم : الفهرست ٢٠٧ ،
  - ابن خلكان : وفيات الاعيان ١/١٩٠ .
  - (٧) الضمير في " انه " يرجع الى الاطام أو الخليفة أو السلطان بمعنى رئيس الدولة .
  - (٨) شرح فتح القدير ٥/٤٦٩ .
- المقصود بالقاضي ابي يعلى الفراء الحنفى والاشارة هنا الى كتاب "المجرد" في المذهب . انظر ابن ابي يعلى - طبقات الحنابلة ٢/١٩٣-٢٣٠ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ .

طائفة يخير بين أربعة أشياء : الوقف ، والقسمة ، وقرار أهلها على ملكهم بالخراج والجزية ، وان يجلى أهلها عنها وينقل اليها قوط كذلك . وهذا قول طائفة من أصحابنا كالقاضي في المجرد (١) ومن تابعه . واختلفوا هل يوضع الخراج على جميع أراضي السنوة أم يستثنى بعضها ، فمن أصحابنا من قال بوضع الخراج\* على جميع أراضي السنوة حتى على مزارع مكة اذا قلنا فتحت عنوة وهو قول أبي الخطاب (٢) في كتاب (٣) الانتصار والسامري (٤) وغيرهما . وقيل ان قولهما خلاف الاجماع .

وقالت طائفة لاخراج على مزارع مكة سواء قلنا فتحت عنوة أو صلحا ، وهو قول أبي عبيد (٥) وأكثر أصحابنا . فان النبي صلى الله عليه وسلم لما رد مكة على أهلها ، لم يضرب عليهم خراجا ، وقد قيل في تعليقه : ان مكسة لا يقر فيها كافر بحال ، فكذلك ما هو في الاصل على الكافر ، والخراج فسي

(١) كتاب المجرد

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) وهو من مؤلفات ابو الخطاب الكلوزاني ، ترجمنا له فيط سبق ، والكتاب اصلا كان يعرف بـ "الخلاف الكبير" ويبدو أنه كان يعرف ايضا بكتاب "الانتصار في المسائل الكبار" وقد يختصر الاسم فيسمى "كتاب الانتصار" . انظر المصدر السابق .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر - الاموال ج ١ / ص ٨٢ رقم ١٥٩ ، ص ٨٥-٨٦ رقم ١٧٠ .

معنى الجزية فتصان مكة عنه . وان قيل أنه أجرة ، فبيوت مكة لا تؤجر ،  
لكن من منع اجارة (١) بيوتها فأكثرهم خصوا ذلك بالساكن . الا أن القاضى  
أبا يعلى ذكر فى الأحكام السلطانية أن ما هو داخل فى حدود الحرم كله  
لا يباع ولا يؤجر (٢) ، وذكر أن أحمد (٣) نص عليه فى رواية شتى الانبارى . (٤)

وقيل من تعليل وضع الخراج على مزارع مكة : أن العرب كل لا جزية  
(١٤ أ) على رقابهم ، فكذلك لا جزية على أرضهم . ولكن فى أخذ الجزية منهم نزاع  
مشهور ، ومقتضى هذا التعليل أنه - لا يضرب الخراج على جميع أرض العرب  
الذين لا تؤخذ منهم الجزية - وهذا قول الكوفيين : الحسن بن صالح  
ويحى ابن آدم . (٥) .

---

(١) الاجارة هنا بمعنى الايجار أو غلة الكراء للدور ، وقد ذهب ابو عبيد الى  
أنها " لا تباع رباها ولا يطيب كراء بيوتها ، وانها مسجد الجماعة  
المسلمين " - الاموال ١/ ٨٥-٨٦ .

(٢) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص ١٨٩ حيث قال : " ان قلنا انها فتحت  
عنوة لم يجز بيعها ولا اجارتها " وقد ذهب الطوردي الى ان ابا حنيفة  
قد منع بيعها واجاز اجارتها فى غير ايام الحج ومنع منها فى ايام الحج .  
وقد ذهب الاطام الشافعى الى جواز بيعها واجارتها .  
انظر المصدر السابق ص ١٨٩ (٢) .

(٣) قال : وفى رواية معنى الانبارى وقد سأله : هل يشتري من الضارب -  
يعنى التى بمعنى ؟ - قال : " لا يمجبنى ان يشتري ولا يباع وكذلك  
الحرم كله " . انظر : ابو يعلى - الاحكام السلطانية ٩ ١٩١ .

(٤) هو ابو الحسن شتى بن جامع الانبارى ، عنه انبار طبقات الحنابلة  
لابن ابي يعلى ١/ ٣٦٦ رقم ٤٨٧ .

(٥) انظر يحيى بن آدم - الخراج ص ٢٦ رقم ٤٥ ، قال يحيى قال حسن بن  
صالح " . . . وكل أرض كانت للمرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل  
منهم الا الاسلام او القتل فان أرضهم أرض مشر " .

وحكى عن أبي حنيفة (١) وفي كلام أبي عبيد ما يدل عليه (٢) . واعلم أن مأخذ الاختلاف بين الملمط في هذه المسألة ينبنى على تحرير الكلام في ثلاثة أصول :

أحدها : أن اراضى المأخوذة عنوة ، هل هي داخله في آية الغنيمة (٣) أو في آية الفى (٤) .

الثانى : حكم خمير ، وهل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لم يقسمها .

الثالث : ما فعله عمر رضى الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض العنوة . الأصل الاول : أن الأرض المفتوحة هل هي داخله في آية الغنائم المذكورة في سورة الانفال وهي قوله تعالى " واعظموا أن ما عنتم من شىء فان لله خمسة (٥) أم هي داخله في آية الفى المذكورة في سورة الحشر وهي قوله تعالى " وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (٦) الآية .

(١) ابو يوسف - الخراج ص ٥٨ ، وقد ذكر " أن المرب من عدة الأوثان حكمهم القتل أو الاسلام ولا تقبل منهم الجزية ، وهذا خلاف الحكم فى غيرهم ، فكذاك أرض المرب " .

(٢) ابو عبيد القاسم بن سلام - الاموال ١/ ص ٦٩ .

(٣) القرآن الكريم - سورة الانفال الآية ٤١ .

(٤) المصدر السابق - سورة الحشر الآية ٧ .

(٥) الهامش (٣) أعلاه .

(٦) الهامش (٤) أعلاه .

ثم ذكر (ثلاثة) (١) أصناف : المهاجرين ، والأنصار ، ومن جاء بعدهم .  
فقال طائفة : (٢) الأرض داخله في آية الضئمة ، فانه تعالى قال " وأعلموا  
أن ما غنتم من شئ " (٣) و " شئ " نكرة في سياق ( شرط ) (٤) فتعسم  
(١٤ب) كل ما يسمى شيئا . قالوا : وآية الفئ لم يدخل فيها حكم الضئمة ، كما  
أن آية الضئمة لم يدخل فيها الفئ ، بل الضئمة والفئ لكل واحد منهما  
حكم يختص به وهذا قول من قال من الفقهاء : ان الأرض يتعين قسمتها بسين  
الفانمين . وقالت طائفة : بل الأرض داخله في آية الفئ ، وهذا قول  
أكثر العلما صرحوا بذلك .

ومن روى ( ذلك ) (٥) عنه عمر بن عبدالمزيز ، وقد سبق ذكر من قال  
من السلف : أن السواد فئ . ونص عليه الامام أحمد .

ووجه دخول الأرض في الفئ أن الله تعالى قال : " ما أفاء الله  
على رسوله من أهل القرى فله وللرسول " الى قوله " والذين جاءوا من بعدهم  
يقولون ربنا اغفر لنا " (٦) الآية . فحمل الفئ للثلاثة أصناف : المهاجرين ،

(١) وردت الكلمة مصحفة الى " تلاوة " في ط هذا نسخة س ، والاشارة هنا  
الى ط استند اليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -  
حينما استنبت حكم عدم توزيع ارض العنوة وهي الآيات الثامنة والتاسعة  
والعاشر من سورة الحشر .

(٢) من الفقهاء وأهل العلم بالاحكام .

(٣) القرآن الكريم - سورة الانفال - الآية ٤١ .

(٤) سقطت الكلمة من نسخة (أ) بخلاف النسخ الأخرى .

(٥) فيط هذا نسخة أ وردت الجملة مستقيمة كما في المتن . أما في نسخة

(أ) فقد وردت فيها الكلمة ( كذلك ) بدلا من ( ذلك ) .

(٦) القرآن الكريم - سورة الحشر ، الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم . ولذلك لم تلام عمر - رضي الله عنه -  
هذه الآية . قال : " استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين  
إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم " (١) خرجه أبو داود من  
طريق الزهري (٢) عن عمر رضي الله عنه منقطعا (٣) . وروى من وجه آخر  
عن الزهري (٤) موصولا ورواه هشام بن سعد (٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن  
عمر رضي الله عنه أيضا (٦) . ثم إن عمر رضي الله عنه جعل أرض العنوة

- 
- (١) انظر : يحيى بن آدم - الخراج ص ٤٣ - ٤٤ رقم ١٠٥ ،  
أبي يوسف - الخراج ، فصل ط عمل به في السواد .
- (٢) ابوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الدين  
الزهري : توفي سنة ١٢٤ هـ .
- (٣) السيوطي : طبقات الحفاظ ٤٢ - ٤٣ رقم ٩٥ .  
ابن العماد : شذرات الذهب ١/١٦٢ .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ - رقم ٩٧ .  
الغزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤٥٧ رقم ٦٦٥٣ .
- (٤) بمعنى انه سقط من سلسلة الاسناد احد الرجال أو احتوت على مجهول .  
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود وشرح سنن  
أبي داود ١٨٧/٨ رقم ٢٩٥٠ ، والرواية الأخرى وردت في الاسوال  
لابن عبيد حر ص ٢٣ - ٢٤ رقم ٤١ .
- (٥) هشام بن سعد القرشي مولا هم يتيم زيد بن أسلم توفي سنة ١٦٠ هـ .  
ضمفه بن معين والنسائي وابن عدي ، قال أبو زرعة هو شيخ محله  
المدني .
- (٦) الغزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/١١٤ رقم ٧٦٧٧ .  
ابن العماد : شذرات الذهب ١/٢٥١ .  
يحيى بن آدم - الخراج ص ٢٠ رقم (١٥) .

فيها وأرصدها للمسلمين الى يوم القيامة ، فدل على أنه فهم دخولها في آيات (١٥) الفؤ ، ولذلك قرره أمير المؤمنين عمر بن عبد المزيذ\* في رسالته (١) المشهورة التي بين فيها أحكام الفؤ ، وقد اعتمد عليها مالك وأخذ بها كما ذكر ذلك القاضي اسطعيل (٢) . في كتاب " أحكام القرآن " (٣) وساقها بتطامها باسناده .

وذكر البخاري في صحيحة بعضها تعليقا ، وبين دخول الأرض في الفؤ ، وان هذه الآيات ليست بسبب بني النضير (٤) وبني النضير أجلاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة بعد أن حاصروهم . قال الزهري : " حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وهم سبط (٥) من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء (٦) ، وطلى أن لهم ما أقلت الابل من الامتعة الا الحلقة (٧) . فأُنزل الله فيهم - يعني

- 
- (١) نقل أبو عبيد في الاموال ٣١٩/١ - ٢٠ الرقم ٦٢٥ .
  - (٢) ابواسحاق اسطعيل بن اسحاق القاضي ، الفقيه المجتهد ، روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل ، والبغوي . توفي سنة ٢٨٤ هـ . محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات الشافعية ٦٥ - ٦٦ رقم ٥٥ .
  - (٣) ابن الصلاد : شذرات الذهب ١٢٨/٢ .
  - (٤) تذكر المصادر أن من جملة مؤلفات ابي اسحاق اسطعيل بن اسحاق كتاب " أحكام القرآن " و " المسوط " و " كتاب الاحتجاج بالقرآن " . انظر حاجي خليفة - كشف الظنون (١) / ٢٠٠ .
  - (٥) من يهود المدينة الذين أجلاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم .
  - (٦) سبط جمعها أسباط والمقصود به القبيلة أو الفرقة . المعجم الوسيط (١) / ٤١٤ .
  - (٧) من جلى أي ارتحل والمقصود ان يتركوا مواضع سكناتهم ومقامهم في المدينة ويرتحلوا منها .
  - (٨) الحلقة : سبقت الإشارة الى انها الاسلحة والدرع . وانظر ابن منظور - لسان العرب . ١٠ / ٦٤ .



أول سورة الحشر\* (١) خرجه أبو عبيد وخرجه (٢) أبو داود مطولا من طريق الزهري عن عبد الرحمن (٣) بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر حديثا طويلا ، وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا على بني النضير بالكثائب (٤) فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلست بنو النضير واحتلوا ما أقلت الأبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها\* (٥) فدل أن نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياه ، (٥ ب) وخصه بها ، فقال (٦) تعالى : " وما آفأه الله على رسوله منهم فمأ أوجفتهم\* عليه من خيل ولا ركاب\* (٧) ( يقول بضمير قتال ) (٨) فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم (٩) ، وقسم منها لرجلين من الأنصار ،

(١) القرآن الكريم - سورة الحشر - الآية ٢ .

(٢) أبو عبيد - الاموال - ص ١٤ رقم ١٨ .

(٣) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري (ت ١٠١) هـ .  
ابن حبان : ثقة .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٥٠ / ٢ رقم ٤٢٢٩ .  
ابن الصمام : شذرات الذهب ١ / ١٢٢ .

(٤) مفردها كتيبة وهي ثلث من الهند متجمعة ، انظر المعجم الوسيط ٢ / ٧٧٥

(٥) عون المعبود وشرح سنن أبي داود ٨ / ٢٣٦ .

(٦) وردت كلمة " تعالى " بعد لفظ الجلالة في أ و ب .

(٧) القرآن الكريم - سورة الحشر - الآية ٦ .

(٨) في س ( يقول بضمير قتال ) في ل و ط ( يقول فقتال ) وفي أ و ب ( يقول فأعطى ) ، وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

(٩) ورد في نسخة ( ل ) بعد عبارة وقسمها بينهم " إضافة " أكثرها للمهاجرين " .

كانا نرى حاجة (١) ويقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في  
أيدي بنى فاطمة (٢) رضى الله عنها (٣) وهذا الكلام اكثره طرج (٤) من قول  
الزهري والله أعلم . وخرج أبو داود ( أيضا ) (٥) من قوله " كانت بنو  
النضير للنبي صلى الله عليه وسلم " الى آخره من قول الزهري (٦) . وثبت  
في الصحيحين (٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما " ان النبي صلى الله عليه

- 
- (١) سيرة ابن هشام ١٩٢/٣ وقد ورد فيها ان احدهما هو الصحابي  
الانصارى ابا دجانه سمالك بن خرشنة ، وثانيهما الصحابي الانصارى  
سهل بن حنيف رضى الله عنهما .
  - (٢) المقصود بذلك أبناء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء  
وذريتهم .
  - (٣) معلومات تفصيلية وردت في السيرة لابن هشام ١٩٢/٣ ، وانظر  
فتح الباري شرح صحيح البخارى ١٩٧/٦ رقم (٣٠٩٣) ، عون  
المعبود شرح سنن ابى داود ٢٣٤/٨ رقم (٢٩٨٨) وكذلك البلاذرى ؛  
الفتوح ٢٥/١
  - (٤) الطرج : الحديث الذى به زيادة ليست منه اصلا ،
  - (٥) سقطت الكلمة من نسختى أ ب ،
  - (٦) عون المعبود / شرح سنن ابى داود ١٨٦/٨ رقم ٢٩٤٩ ،
  - (٧) صحيح البخارى وصحيح مسلم رضى الله عنهما وهما أوثق وأكمل  
وأدق - كتب الحديث النبوى وذلك أمر معروف .
  - (٨) ابو عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المدونى  
الطى المهاجر ( ت ٧٤هـ ) صحابى شهد الخندق ، وايح بيعة  
الرضوان .
- اسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٤٠/٣ رقم ٣٠٧٩ .  
غلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٨١/٢ رقم ١٧٤٦ .

وسلم هرق نخل بنى النضير وقطع وهي البومرة فنزلت فيهم هذه الآية " ما قطعتم من لينة أو تركتموها " (١) الآية، وفي الصحيحين أيضا عن عمر رض الله عنه أنه قال : " كانت أموال بنى النضير ما أفاء الله على رسوله ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - خاصة ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنته . ثم ما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل . (٢) وإذا علم أن الآية نزلت بسبب بنى النضير ، فبنوا النضير اينما تركوا أرضهم ونخلهم وسلاحهم . وقد (جعل ) (٣) الله ذلك فيئا وخصه برسوله ، اما لأنه كان يطك الفئ في حياته ، أو لأنه كان يقسمه باجتهاده ، ونظره بخلاف الفئيمة . ولا ريب أن بنى النضير لم يتركوا \* أرضهم الا بعد حصار ومحاربة ، ولم ينزلوا من حصونهم الا خشية القتل ، ومع هذا فقد جعل الله أرض بنى النضير فيئا . وقوله تعالى " فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " (٤) تذكير بنعمة الله عليهم في أنهم لم يحتاجوا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى ٣٢٩/٧ رقم ٤٠٣١ .

صحيح مسلم ١٣٦٥/٣ رقم ١٧٤٦ .

أما الآية فهي الخامسة من سورة الحشر .

(٢) انظر سند الامام احمد ٢٥/١ .

(٣) في الاصول ( جعله ) فلا يستقيم الكلام مع " ذلك " بحدها .

(٤) القرآن الكريم - سورة الحشر الآية / ٦ .

في أخذ ذلك الى كثير عمل ولا مشقة . وقال مجاهد (١) في قوله : " فمما  
أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " قال : يذكرهم ربهم أنه نصرهم بغير كسراع  
ولا هدة في بني قريظة وخيبر ، خرجه آدم بن أبي اياس (٢) عن ورقاء (٣) عن ابن  
أبي نجيح (٥) . ومعلوم أن خيبر وقع فيها قتال ، لكن يسير فتكون الآيصة

(١) أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم ( ت ١٠٠ هـ ) .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ص / ٢٥ رقم ( ٨١ ) .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠ / ٢ رقم ٦٨٥٤ .  
ابن الصاد : مذكرات الذهب ١ / ١٢٥ .

(٢) أبو الحسن آدم بن أبي اياس عبدالرحمن بن محمد الخرساني البغدادي  
المسقلاني ( ت ٤٢٢ هـ ) اطم زاهد محدث . أبو حاتم : ثقة طأمون  
متعبد من خيار الخلق .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٢٦ رقم ( ١٥٩ ) ،  
السيوطي : طبقات الحفاظ ص / ١٦٨ رقم ( ٣٧٧ ) ، ابن سعد -  
الطبقات ٧ / ١٨٦ .

الذهبي : تذكرة الحفاظ ١ / ٤٠٩ رقم ٤١٤ ، ابن خلدون - العبر ١ / ٣٧٩

(٣) ابو يونس ورقاء بن عمر اليشكري المدائني  
أحمد : ثقة ، ابن معين : ثقة ، القطان : لا يساوي شيئا ،  
ابو داود : صاحب سنة الا ان فيه ارجاء . ، عنه انظر :

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣ / ١٣٩ رقم ٧٨٨٧ .  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٤ / ٣٣٢ رقم ٩٣٤٠ .

(٤) سقطت كلمة ( ابن ) من نسختي أ ، ب .

(٥) ابو يسار عبدالله بن ابي نجيح المكي مولى ثقيف ( ت ١٣١ هـ ) .  
أحمد : ثقة .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ١٠٥ رقم ٣٨٦٣ .

كقوله : " ولقد نصرمك الله بيدروأنتم أنذلة " (١) ، وحينئذ فإما أن ( تكون ) (٢) الأرض تستثنى من عموم قوله " واعلموا أن ما غفتمم من شيء فان لله خمسة " (٣) الآية ، فيكون ذلك تخصيصا من العام ، وإما أن يكون هذا ناشئاً لحكم الأرض من آية الغنيمة ، فان قصة بنى النضير بعد قصة بدر بالاتفاق ، لأشبهه التخصيص . ( إلا أن يقال أن قصة بدر لم يدخل فيها إلا المنقولات ، إذ لم يكن من غنيمة بدر أرض ، وهذا على قول من يرى ) (٤) التخصيص بالسبب ظاهر .

وما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات أن الله تعالى خص هذه الأمة باباحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه (١٦٦ ب) كثيرة (٥) . والذي خصوا باباحته هو المنقولات دون الأرض ، فان الله تعالى أوثق بنى إسرائيل أرض الكفار وديارهم ولم يكن ذلك امتناعاً طيبهم لأن الأرض ليست بداخلة في مطلق الغنيمة ، وانما كان امتناعاً طيبهم المنقولات ولهذا

- 
- (١) القرآن الكريم - سورة آل عمران - الآية ١٢٣ .
  - (٢) في الأصول " يكون " وهو خطأ واضح .
  - (٣) القرآن الكريم - سورة الانفال - الآية ٤١ .
  - (٤) العبارة بين القوسين الهلاليين سقطت خالاً من نسخة ط .
  - (٥) عقد الفقهاء فصولاً مطولة عن الفنائم في أغلب كتب الفقه العاصمة وكان العمدة عندهم احاديث المصطفى الصدوق صلى الله عليه وسلم انظر مثلاً فتح الباري ٦ / ٢٢٠ ، رقم (٣١٢٢) .

كانوا يحرقونها بالنار . وانما يخص الفائزون من هذه الأمة بالمنقولات دون الأرض لأن قتالهم وجهادهم لله - عزوجل - لا للخنيسة ، وانما الخنيسة رخصة من الله تعالى ورحمة بهم . فخصوا بما ليس له أصل يبقى ، واما طاله أصل يبقى . (١) فانه يكون مشتركا بين المسلمين كلهم ، من وجد منهم ومن يوجد بعد ذلك (٢) ويبين هذا أن الله تعالى نسب الخنيسة للفائزين فقال : " واطعوا أن ما غنمتم من شيء " (٣) . فأما الأرض فاضافها الى الرسول لقوله : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " (٤) ، اشارة الى أن كل قرية يفيعها الله على أمته الى يوم القيامة ، فهي مضافة الى الرسول غير مختصة بالفائزين ، والاطام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد . وقوله " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " (٥) من الأرض خاصة ، وقد صح عن عطاء ابن السائب (٦) والحسن البصرى (٧) ، وغيرهما من السلف ، أنهم قالوا : الأرض

(١) الأموال التي لها أصل يبقى هي الأرضين والأنهار والعيون والينابيع وما يتصل بها . أما ما ليس له أصل يبقى فهي عموم الأموال المنقولة كالنقود والعتاق والملايح والسلاح والكراع .

(٢) المقصود أن صفة المشاركة تكون كالشعاع بين من حضر القتال ومن لم يحضر ممن كان موجودا في عصر الفتح ، ومن لم يكون موجودا ولهذا فانه نص على ذلك بقوله " ومن يوجد بعد ذلك " ، وهكذا وردت في الأصول . اما في نسخة (س) فقد أضاف الناسخ خطأ " لم " قبل " يوجد " مما أربك المعنى ولا أصل لها في النسخ الأخرى .

(٣) القرآن الكريم - سورة الأنفال - الآية (٤١) .

(٤) القرآن الكريم - سورة الحشر - الآية (٧) .

(٥) ن . م . س .

(٦) سبق أن ترجم له

(٧) سبق أن ترجم له .

فوق وان أخذت بقتال \* ، وتقدم ذكر ذلك عن جماعة من العلماء (١) ، وسدل على ذلك أنه حولها لثلاثة أصناف : المهاجرين ، والأنصار ، ومن جاء بعدهم من المسلمين \* . (١٧)

وهذا لا يمكن في المنقولات قطعا ، لأن المنقولات تستهلك ويختص به من يأخذها فلا يكن اشتراك جميع المسلمين فيه . وقد قيل أن هذه الآية نزلت في قري (عريضة) (٢) التي فتحت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها و (فوق) (٤) قري بنى قريظة والنضير وخيبر (٥) ، وقيل : بل الآية شتم كل ما فتح السيف آخر الدهر وهو أصح ، وان كان سبب نزولها (فوق) (٦) قري عريضة (٧) ، فان سبب النزول لا يخص الحكم العام . قال معمر (٧) بلغنا أن هذه الآية

- 
- (١) ذكرهم المؤلف آنفا وهم : الحسن البصري وعلاء بن السائب وشريك بن عبد الله النخعي ، والحسن بن صالح ويحيى بن آدم . انظر الورقة (٣ أ) من النص .
- (٢) انظر : الأموال - أبو عبد ج ١ ص ٧٥ وما بعدها .
- (٣) غير واضحة النقاط وقد تنقرأ ( عريضة ) و ( عريضة ) ، فان كانت الأولى وذلك الراجح وما أثبتناه فانها في أحد أودية المدينة ( مراد الاطلاع ٩٣٤/٢ ) أما اذا كانت ( قري عشيرة ) ، فالمصطلح استعمله الفقهاء لتمييز أرض العرب عن غيرها ذلك أن سكان هذه القري يعرض عليهم الاسلام ويخيرون بينه وبين القتال بخلاف الأراضى الأخرى الخارجة عنها ، وبسبب ذلك لم يكن في أرض القري العربية خراج فهي كلها أرض عشيرة ، انظر أبو يوسف - الخراج ص ٥٨-٥٩ .
- (٤) سقطت من نسخة (أ) وما أثبت من النسخ الأخرى .
- (٥) في نسختي أ ، س جعلها الناسخ ( حنين ) وهو هم ظاهر .
- (٦) وردت في فونسختي أ ، س دون بقية النسخ .
- (٧) ابو عروة معمر بن راشد الأزدي مولى مولا هم عبد السلام بن عبد القدوس البصري ثم اليطاني احد الافلام - توفي سنة ١٥٣ هـ في رمضان - قال المعلى ثقة صالح ، وقال النسائي : ثقة مأمون .
- الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٧/٣ رقم (٧١٢٤)
- السيوطي : طبقات الحفاظ ٨٢ رقم (١٧٤)
- الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٩٠/١ رقم (١٨٤)
- ابن سعد : الطبقات ٣٩٧/٥
- ابن خلدون : العبر ١/٢٢٠ .

- نزلت في الجزيرة والخراج ، خراج القرى بمعنى - خراج القرى ( التي ) (١)
- تؤدى الخراج ذكره ابن أبي جاتم (٢) ، وكذا قال الحسن (٣) ابن صالح :
- ان لفي " ما أخذ من الكفار يصلح من جزيرة أو خراج . وكذا فسرا حمد الفئ  
بأنه " ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرؤوس وخراج الأرض " وقال :
- " فيه حق لجميع المسلمين " (٤) ، ولم يذكر في هذه الآية بغير ايجاف (٥) كما  
ذكره في الآية الأولى . وقد تقدم من مجاهد أنه حمل الآية الأولى على  
غير قريظة ، مع ما فيها من نفي ايجاف ، فما لم يذكر فيه نفي ايجاف  
أولى أن يحمل على حالة القتال . فمن هنا قالت طائفة من السلف : المراد به  
" ما أخذه المسلمون بقتال من الأرض " . ذكر ابن اسحاق (٦) عن أبيه عن
- 
- (١) من نسختي أ ، ب سقطت كلمة " التي " وما اثبتناه من النسخ الأخرى .
- (٢) - سبقت ترجمته في الوقعة ( ب ٦ ) من النص .
- (٣) سبقت ترجمته في ورقة ( ب ٦ ) من النص المنشور .
- (٤) ابن قدامة - المفني ٤٠٢ / ٦ .
- (٥) ايجاف : السير الحثيث الصمب أو الضني . انظر لسان العرب .
- ٣٥٢ / ٩ .
- (٦) أبو بكر محمد بن اسحاق بن يسار المزوي مولا هم المدني أحمد  
اللمة الاعلام . طش مائة وثلاثين سنة - توفي سنة ١٥١ هـ .  
قال أحمد المجلى : ابن اسحاق ثقة ، وقال احمد : هو كثير التدليس  
جدا .
- أبي عبدالله الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٦٨ / ٣ رقم  
٧١٩٧ .
- ياقوت : معجم الادبا - ٣٩٩ / ٦ ،
- ابن خلكان : وفيات الاعيان - ٦١١ / ١ .
- السيوطي : طبقات الحفاظ - ٧٥ - ٧٦ ،
- السامرائي : الفهرست الجديد ٦ / ١ رقم ٢٣ ،
- سركيس : معجم المطبوعات ١٦٢٨ ،
- الزركلي : الاعلام ٢٥٢ / ٦ ، ٩٩ / ٤ .



المغيرة (١) بن عبد الرحمن ، قال ابن اسحاق : وحدثني عبد الله (٢) بن أبي  
(١٧) بكر\* دخل حديث أحدهما في الآخر قال : أنزل الله تعالى في بني النضير  
سورة الحشر ، فكانت أموال بني النضير ما لم يوجف المسلمون عليه خيلاً  
ولا ركاباً ، فجعل الله أموالهم لنبيه - صلى الله عليه وسلم - يرضفها حيث  
يشاء . ثم قال : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (٣) ما أوجف  
المسلمون عليه بالخييل والركاب وفتح بالحرب\* فله وللرسول ولذي القربى  
فهذا قسم آخريين المسلمين على ما وصفه الله عز وجل ، فقسم القى لمن سمى  
من المهاجرين ، والأنصار ، ولمن جاء بعدهم ، خرجه القاضي اسماعيل (٥)  
ونحو هذا قال قتادة (٦) ويزيد بن رومان (٧) ، وأن هذه القرى ما أخذ بالقتال ،

(١) أبو هاشم : المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي

المدني - توفي سنة ١٠٥ هـ . وثقه غير واحد

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - ٣ / ٥٠ رقم (٧١٥٩)

الزركلي : الأعلام - ٨ / ٢٠٠

(٢) أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

المدني ، توفي سنة ١٣٥ هـ .

قال النسائي : ثقة ثبت ،

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - ٢ / ٤٤ رقم (٣٤١٣) ،

ابن المطار : شذرات الذهب ١ / ١٩٢ .

(٣) القرآن الكريم - سورة الحشر - الآية ٧ .

(٤) ن . م . س . الآية ٧

(٥) انوار سيرة ابن هشام ٣ / ١٩٣ .

(٦) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الاكبه أحد الأصفيين

الاعلام توفي سنة ١١٧ هـ . قال ابن السيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة

قال بن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال مهدي قتادة أحفظ من

خمسين مثل حميد .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٣٥٠ رقم ٥٨٣٣ ،

ابن المطار : شذرات الذهب ١ / ١٥٣ .

(٧) أبو روح يزيد بن رومان الطدني الاسدي مولاهم - مولى آل الزبير =

لكنهم قالوا : نسخ ذلك بآية الأنفال (١) . قال أرادوا النسخ الاصطلاحي ، وهو رفع الحكم ، فلا يصح لأن آية الأنفال نزلت عقب بدر قبل بنى النضير .  
وان أرادوا أنها بينت أمرها ، وأن المراد بآية الحشر (٢) خمس الفئيمة خاصة - وهذا قول عطاء (٣) الخراساني ، ذكره آدم (٤) بن أبي اياس في تفسيره عن أبي شيبة (٥) عنه (٦) - على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة . ولو قيل على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة بآية الحشر ، أنها بينت أن خمس الفئيمة لا يختص بالاصناف الخمسة (٧) بل يشترك فيها جميع المسلمين ، كان متوجها . ويستدل بذلك على أن مصرف الخمس كله مصرف الفسق\* ، وهو أقوى الأقوال ، وهو قول طالك (٨) ، وقرره عمر بن عبد العزيز في

(١٨)

توفي سنة ١٣٠ هـ ،

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - ١٦٩/٣ رقم ٨١٢٢ ، ابن الصطاد : شذرات الذهب ١/١٢٨٠ .

- (١) يقصد المؤلف كط يظهر من الآية (٤١) من سورة الأنفال .
- (٢) أي الآية السابقة من سورة الحشر .
- (٣) أبو أيوب عطاء ابن أبي مسلم الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة . نزيل الشام واحد الاعلام . توفي سنة ١٣٥ هـ . وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني قال ابن حبان : كان ردي الحفظ كثير الوهم .
- الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٢٣١ رقم ٤٨٦١ ، طبقات الحفاظ ص ٦٠ رقم ٢١٣٠ خليفة بن خياط : الطبقات ٣١٣ ،

- (٤) سبقت ترجمته في الورقة (١٦) من النص هـ (٢) .
- (٥) أبو شيبة : سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي الكوفي قاضي الري . توفي سنة ١٥٦ هـ . وثقه محمد بن مسلم بن راوه ، الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٣٨٤ رقم ٢٤٩٦ ، الزركلي : الاعلام ٣/١٥٠ .
- (٦) أي عن عطاء الخراساني .
- (٧) في نسخة من "الخمسة" وهو خطأ في القاعدة اللغوية .
- (٨) طالك - المدونة الكبرى ١/٣٨٧ وقد سبقت الإشارة الى رأي طالك بهذا الخصوص .

رسالته (١) في النفي تقريراً بليفاً شا فيا رضى الله عنه .

فهذه ثلاثة أقوال في الآية . اذا قلنا : ان النفي هنا ما أخذ بقتال ، هل هي منسوخة (٢) ، أو أن المراد بها خمس الشنيعة أو أن المراد بها الأرض خاصة ، وهذا الثالث أصح (٣) . ويقرر هذا أن النفي يستعمل كثيراً فيما أخذ بقتال . وروى ابراهيم بن طهمان (٤) عن أبي الزبير (٤) عن جابر (٥) رضى الله عنه قال : " أفاء الله على رسوله خمير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما كانوا (٦) وذكر الحديث . وروى يحيى بن سعيد (٧)

(١) عن اجراءات عمر بن عبدالعزيز . انظر : ابن سعد - الطبقات ٥ / ٤٠٠ ، ابو عبيد - الاموال ص ٢٠٨ .

(٢) الترهيح قرره المؤلف .

(٣) أبو سعيد ابراهيم بن طهمان بن شعبة البهروى . توفى سنة ١٦٨ هـ .

قال اسحاق بن راهويه . كان صحيح الحديث ، وقال أحمد : كان

مرجئاً ، السيوطى : طبقات الحفاظ ٩٠ رقم ١٩٠ ، الخزرجى : خلاصة

تذهيب تهذيب الكمال ٤٧/١ رقم ٢٢٣ ، ابن الصناديق - الشذرات ٢٥٧/١

؛ السامرائى - الفهرست ١٩١/١ .

(٤) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى المكى . توفى سنة ١٢٨ هـ

وثقه ابن المدينى وابن معين والنسائى . وضعفه عيينة ،

السيوطى : طبقات الحفاظ ٥٠-٥١ ، الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب

الكامل ٤٥٦/٢ رقم ٦٦٤٩ .

(٥) أبو عبد الله جابر بن عبد الله الانصارى . توفى سنة ٧٨ هـ . ابن عبد البر : أسد

الغاية ٣٠٧/١ ، السيوطى : طبقات الحفاظ ص ١١ رقم ٢٢١ ، السامرائى - الفهرست

الجديد ٦٦/١ رقم ٥٢٠ .

(٦) مستند الاطام احمد ٣/٣٦٢ .

(٧) أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان التميمى الحافظ البصرى الاصول .

توفى سنة ١٩٨ هـ ، السيوطى - طبقات الحفاظ ١٢٥ رقم ٦٢٩ ،

ابن الصناديق : شذرات الذهب ٣٥٥/١ .

عن بشير بن يسار (١) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما أفاة الله عليه  
خير ، قسمها ستة وثلاثين سهماً وذكر الحديث ، خرجه أبو داود (٢) .  
وإذا تقرر هذا فيمن رأى دخول الأغر في آية الخنيفة خاصة ، وجب  
قسمتها بين الفانمين ، ومن رأى دخولها في آية النقي خاصة : فمنهم  
من أوجب أردادها للمسلمين عموط ، كقول مالك (٣) وأصحابه . ومنهم  
من خير بين ذلك وبين قسمتها ، وهو قول الأكثرين . (٤)  
ثم أن أبا عبيد (٥) رغم أن الصحابة رضی الله عنهم رأوا دخولها في كلاً (٦)

(١) بشير بن يسار المارئي الانصاري مولاهم المدني الفقيه . توفي سنة ١٠١ هـ  
وثقه معين .

الخرزجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٣٢/١ رقم ٨١٦ .  
ابن العمامة : شذرات الذهب ١٢٢/١ .

(٢) ترجم له في ط سبق ، وانظر عن الحديث وتخريجه عون المعبود / شرح  
سنن ابن داود ٢٤٥/٨ رقم ٢٩٩٥ .

(٣) مالك - المدونة الكبرى ١٨٦/١ .

(٤) قال بذلك فقهاء المذهب الحنفى ، كما قال به ابن قدامة من شيخ  
الحنابلة اعتماداً الى راويه عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله

انظر ابو يوسف - الخراج / ٣٨ - ٤٠ ، ابن الهمام - فتح القدير ٤٦٩/٥ ،  
وعن رواية الامام احمد ينظر ابن قدامة - المغني ١١٢/٢ .

(٥) اخيف لفظ الجلالة بعد كلمة " عبيد " في نسخة ط على غير الشائع  
في كفيه الشيخ القاسم بن سلام .

(٦) وردت في الاصول هكذا والصحيح " كلاً " حيث الاشارة الى الاثنتين

الاثنين ، لذلك منهم من أشار بقسمتها ومنهم من أشار بحبسها (١) .  
(١٨ ب) ورد ذلك أصحاب طالك وقالوا : لو دخلت في آية الضنيمة لكانت حقا للفانمين  
كالمقولات ، فكيف يغير الامام بين اطائها لاهلها المستحقين لها وبين  
منهم حقهم .

وقد يقال أن من رأى قسمتها (٢) كالزبير وبلال رضى الله عنهم وهو أول اختياري  
عمر رضى الله عنه لم يكن مأخذه في ذلك دخولها في آية الضنيمة ( ولا نعلم  
أحد من الصحابة ادخلها في آية الضنيمة ) (٣) وانما يكون مأخذهم في ذلك  
أنها لما كانت فيقال لجميع المسلمين ، وحقا مشتركا بينهم ، جاز تخصيصها  
الفانمين بها لأنهم من جملة المسلمين ، ولهم خصوصية على غيرهم بحصول  
هذه الأرض بقتالهم عليها . فاذا كانت المطلحة في تخصيصهم بها جاز .

وهذا كما أقطع عثمان رضى الله عنه جمعة من الصحابة بعض أرض السواد  
اقطاع تطيك ، ونظيره وقف الامام بعض أراض بيت الطال على بعض المسلمين .  
وقد أفتى بجواز ذلك ابن عقيل (٤) من أصحابنا ( وطوائف ) (٥) من أصحاب  
الشافعي وأبي حنيفة . ومن الشافعية من منع ذلك ، وسنذكر ذلك مستوفى  
فيط بعد ان شاء الله تعالى .

- 
- (١) ابو هيب - الاموال ١ / ٨٤ .  
(٢) في نسخة من " قسمها " والوجهان جائز .  
(٣) اضافة انفردت بها في نسخة (س) .  
(٤) ابو الوفا على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن احمد البغدادي (ت ٥١٣ هـ)  
وقد سبقت ترجمته .

(٥) وردت الكلمة بالياء بدلا من الهمزة على طادة نساخ الفترة .

الأصل الثاني حكم خبير : وقد اختلف الناس فيط فعله فيها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : قسمها ( جميعها ) (١) بين أهل  
الحديبية ، ومن شهد خبير ، ومن غاب عنها ، وهذا قول الزهري (٢) ذكره  
أبو داود في سننه (٣) . وقد تقدم أن عمر رضى الله عنه - قال : " لولا  
آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم -  
خبير " (٤) وكذا روى ابن وهب (٥) في سننه ، عن ابن الهيعة (٦) ، عن  
يزيد بن أبي حبيب ، عن سمع عبد الله (٧) بن المغيرة بن أبي سبي

- (١) في نسختي أ ، ب وردت " جميعا " .  
(٢) ترجم له فيط سبق .  
(٣) عون المعبود ٢٤٥ / ٨ رقم ( ٣٠٠٣ ) .  
(٤) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٨٠ .  
(٥) ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي مولا هم  
المصري . توفي سنة ١٩٩ هـ .  
الذهبي : ميزان الاعتدال : ٥٢١ / ٢ رقم ٤٦٧٧ .  
ابن العطار : شذرات الذهب ١ / ٣٤٧ .  
الخرزجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١١٠ / ٢ رقم ٣٨٤٧ .  
(٦) ابن لهيعة : أبو عبد الرحمن القاضي : عبد الله بن لهيعة بن عقبة  
الحضرمي - النفاقي . توفي سنة ١٧٤ هـ .  
الخرزجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٩٢ / ٢ رقم ( ٣٧٦٠ ) .  
ابن العطار : شذرات الذهب ١ / ٢٨٣ .  
(٧) يزيد : أبو رجاء يزيد بن حبيب المصري الأزدي مولا هم . توفي سنة ١٢٨ هـ .  
الخرزجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٦٧ / ٣ رقم ( ٨١١٠ ) .  
ابن العطار : شذرات الذهب ١ / ١٧٥ .  
(٨) مجهول .

بردة (١) يقول سمعت سفيان (٢) بن وهب الخولاني يقول لما فتحت مصر  
قال الزبير (٣) بن العوام لعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : "أقسمها  
كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر" فقال عمرو : "لا أقسمها  
حتى اكتب الى أمير المؤمنين ، فكتب الى عمر - رضي الله عنه - ، فكتب اليه  
عمر - رضي الله عنه - "أن دعها حتى يخزونها حبل الحيلة" (٤) وخرجه  
الإمام أحمد (٥) وأبو عبيد (٦) . وروى أبو اسحاق الفزاري (٧) في كتاب السير (٨)

- (١) عبد الله بن المغيرة : لعمل ابن رجب قد توهم في اسمه ان لم نجد في  
ترجمة ابن أبي برده ذكر لولد له اسمه المغيره . انظر الخزرهي -  
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٢٩٩ رقم (٥٤١٢) . طى أنه يرد  
ذكر لمجد الله بن أبي برده - دون ذكر للمغيرة - في ترجمة بريد بن  
عبد الله بن أبي برده الأشعري الكوفي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال  
١/١٢١ رقم (٧٤٢) .
- (٢) أبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني صاحب بن عبد البر : أسد الغابة  
٢/٤١٠ رقم ٢١٢٨ .
- (٣) سبقت ترجمته .
- (٤) ظاهر الكلام يدل على انه قصد الاتوزع لكي يجهز من ريعها الجيل الذي  
لم يولد من المسلمين للفتروفي نشر الدعوة ، ويرى أبو عبيد القاسم  
بن سلام انه انطأ أراد "ان تكون فينا موقفا للمسلمين ط تناسلوا"  
انظر الاموال ١/٨٣ رقم ١٤٩ .
- (٥) أحمد بن حنبل - المسند ٣/١٧ .
- (٦) الهامش (٥) أعلاه .
- (٧) وهو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري المتوفى سنة ١٨٦ هـ  
وقد سبقت ترجمته .
- (٨) كتاب السير : لعله كتاب "سير الواقدي" وان كان ظاهر الكلام لا يدل  
عليه ولعل الكتاب من مصنفات الفزاري .

عن ابن الجارک (١) عن جریر بن حازم (٢) قال سمعت نافعاً (٣) يقول :  
" أصاب الناس فتها بالشام فيهم بلال (٤) قال وأظنه ذكر مماذا (٥) . فكتبوا  
الى عمر - رضی اللہ عنہ - (أن (٦) هذا الفؤ الذي أصيب لك خصه ، ولنا  
ما بقي ، ليس لاحد فيه شيء ، كط صنع النبي صلى الله عليه وسلم - بخير .  
فكتب عمر - رضی اللہ عنہ - : " انه ليس طى ما قلم ولكن أفضها للمسلمين "  
فراجعوه الكتاب ، وراجعهم يأبون ويأبى ، فلما أبوا قام عمر - رضی اللہ عنہ -  
فدعا عليهم فقال " اللهم اكفنى بلالا وأصحاب بلال فما حال الحول حتى ماتوا  
(٩١ ب) جميعا . (٧) وقالت طائفة لم يقسم منها شيء في عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم انما قسمت في عهد عمر - رضی اللہ عنہ - فهذا قول الطحاوي (٨) قال

- (١) سبقت ترجمته .  
(٢) أبو النضر ، جرير بن حازم الأزدي البصري . توفي سنة ١٧٠ هـ .  
ابن الصناديق : شذرات الذهب : ٢٧٠ / ١ .  
الخرزجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٦٢ / ١ رقم ١٠١٢ .  
(٣) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الحمصي المكي الحافظ . توفي  
سنة ١٦٩ هـ وثقه أبو حاتم .  
الخرزجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٨٨ / ٣ رقم ٥٤٦٢ .  
ابن الصناديق : شذرات الذهب : ٢٧٠ / ١ .  
(٤) أي بلال بن رباح مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم - سبقت ترجمته  
(٥) معاذ بن جبل بن عمرو الخرزجي الصحابي - سبقت ترجمته .  
(٦) الكلمة سقطت من نسختي أ ، ب .  
(٧) انظر : أبو عبيد الأموال ٧٣ / ١ ،  
أبو يوسف - الخراج ص / ٢٨ .  
(٨) سبق أن ترجم له في ( الورقة ) ( ١٣ ب ) .



" وانما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم غلاتها ولم يقسم الأرض وانما قسم أرضها عمر رضى الله عنه في خلافته حين اجلى اليهود عنها" (١) .  
وقالت طائفة : بل قسم بعضها وترك بعضها بخير قسمة للصالح . وهذا هو الأشهر . ويدل عليه ما أخرجه أبو داود (٢) من رواية أسامة (٣) بن زيد عن الزهري (٤) عن طالك ابن أوس بن الحدثان (٥) عن عمر رضى الله عنه أنه قال " جزأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير ثلاثة (٦) أجزاء ، جزأين بين المسلمين ، وجزأ نفقة لأهله ، فط فضل عن نفقة أهله جعل بين فقراء المهاجرين " (٧) وخرج أيضا من طريق ابن عيينة (٨) عن يحيى بن سعيد (٩)

- (١) انظر الاموال - أبو عبيد ص ٧١ وط بعد ١٥ .
- (٢) سبقت ترجمته .
- (٣) أبو زيد أسامة بن زيد الليثي مولاهم . توفي سنة ١٥٣ هـ .  
وثقه بن عيينة ، وقال ابن عدي : ليس به بأس ، وضمه القطان ،  
وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١ / ٦٦ رقم ٢٣٥٢ ،  
الذهبي : ميزان الاعتدال ١ / ١٧٤ رقم ٧٠٦ .
- (٤) سبق أن ترجم له .
- (٥) أبو سعيد : طالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النضري  
المدني . توفي سنة ٩٢ هـ .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ص ٢٦ رقم ٥٩ ، ابن الصمد : شذرات  
الذهب ١ / ٩٩ ، اللباب ٣ / ٢٢٦ ، أسد الغابة ٥ / ١١ ، ابن سعد  
الطبقات ٥ / ٤٠ .
- (٦) يحيى بن آدم - الخراج ص ٣٦ رقم ٨٧ .
- (٧) عون المعبود / شرح سنن أبي داود ٨ / ١٨٩ رقم (٢٩٥١) .
- (٨) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الاعور الكوفي ،  
احد أئمة الاسلام . توفي سنة ١٩٨ هـ .  
قال ابن وهب : ما رأيت أظم بكتاب الله من ابن عيينة ، وقال الشافعي  
لولا طالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١ / ٣٩٧ رقم (٢٥٩٠) .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ص ١١٣ رقم (٦٣٩) ، ابن الصمد : شذرات الذهب  
١ / ٣٥٤ .
- (٩) سبق أن ترجم له .

عن بشير بن يسار (١) عن سهل بن ابي حنيفة (٢) قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين ، نصفاً لنوائيه وحاجته بونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً " (٣) ومن طريق ابي خالد الأحمر (٤) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال : " لما أفاض الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر (٢٠٠) قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائيه وط ينزل به ، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين " (٥) وخرجه أيضاً من طريق ابي شهاب (٦) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فذكر هذا الحديث ، وقال : " كان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوه من الأمور والنوائب " (٧) . وخرجه أيضاً من طريق محمد بن فضيل (٨) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النسبي

- 
- (١) سبق أن ترجم له .  
(٢) سبق أن ترجم له .  
(٣) عون المعبود / شرح سنن ابي داود ٢٤٤ / ٨ رقم (٢٩٩٤) .  
(٤) أبو خالد سليمان بن هبان الأزدي الكوفي . توفي سنة ١٨٩ هـ ، وثقه ابن معين وابن الديني .  
الخيرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٤١٠ / ١ رقم (٢٦٨١) .  
السيوطي : تطبيقات الحفاظ ص ١١٦ رقم (٢٤٨) .  
(٥) عون المعبود / سنن ابي داود ٢٤٥ / ٨ رقم (٢٩٩٥) .  
(٦) ابو شهاب جديره بن نافع الكنانى الحنظلي الكوفي . توفي سنة ١٧١ هـ . وثقه ابن معين ، قال النسائي : ليس بالقوى .  
الخيرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٢٣ / ٢ رقم (٤٠١٣) .  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٥٣٦ / ٤ رقم (١٠٢٩) .  
(٧) عون المعبود / شرح سنن ابي داود ٢٤٨ / ٨ رقم (٢٩٩٦) .  
(٨) ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان النسبي مولاهم الكوفي . توفي سنة ١٩٤ هـ .  
السيوطي : تطبيقات الحفاظ : ص ٣٠ رقم (٢٨٢) .  
ابن الخطيب : شذرات الذهب ٣٤٤ / ١ .

صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) لم يظهر على  
(٢٠ ب) خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهط ، جمع/ سهم \* طائة سهم ، فكان لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن  
نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس\* (٢) ، فهذا صريح في أن نصف خيبر  
قسم على أهلها ، ونصفها تركه النبي صلى الله عليه وسلم فينا يتصرف فيه تصرفه  
في الفئ ، وخيبر انما قسمت على أهل الحديبية خاصة . (٣)

وروى على بن زيد (٤) عن عمار (٥) بن أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال : كانت خيبر (لأهل الحديبية خاصة واختلفوا هل كان أحد منهم  
غائباً (٦) عن خيبر) (٧) ، فقال الزهري وابن اسحاق كان منهم من غاب عنها ،

- 
- (١) العبارة بين القوسين الهلاليين سقطت من نسختي أ ، ب .  
(٢) عون المصنوع / شرح سنن أبي داود ٢٤٨/٨ رقم ٢٩٩٧ .  
(٣) المقصود ان نصفها كان للمقاتلة من المسلمين الذين اشتركوا في قتال  
اليهود في حين ان النصف الثاني أصبح في مقام الفئ .  
(٤) أبو الحسن على بن زيد بن جردان التيمي . توفي سنة ١٢٩ هـ .  
قال أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوي ، قال ابن هزيمة : سي الحفظ ،  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٨/٢ رقم (٤٩٨٥) .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٥٨ رقم (١٢٥) .  
(٥) ابو عمر عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم ويقال مولى بني الحارث :  
ط في ولاية خالد القسري على العراق ، وثقه ابو هاتم :  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٢٦١/٢٠ رقم (٥٠٨٦) .  
(٦) الهزمة استبدلت بالياء على عادة النساخ .  
(٧) العبارة المحصورة بين القوسين الهلاليين ساقطة من نسختي أ ، ب .

وأخذ ( . . ) (١) نصيبه وقال موسى (٢) بن عتبة لم يتخلف عن خير أحد من أهل الحديبية .

واختلفوا هل أعطى من القسمة من شهد خير من لم يشهد الحديبية على قولين حكاهما القاضي أسماعيل (٣) في كتاب الأموال له . وذكر ابن اسحاق أن خير قسمت على كل من شهدا من أهل الحديبية . قال القاضي أسماعيل : ولم تختلف الرواية أنها قسمت بين أهل الحديبية ، من شهد منهم خير ومن غاب عنها . وفي صحيح البخارى أن عمر رضى الله عنه لما جلس لليهود من خير قال : من كان له سهم بخير فليحضر ، فقسمها عمر رضى الله عنه بين من كان شهد خير من أهل الحديبية . (٤) وهذا يدل بفهمه على أنه لم يقسم منها لمن لم يشهد خير من أهل الحديبية . وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم معهم جماعة جاءوا بعد الفتح منهم جمعاً (٥)

- (١) في (أ) زيادة (من) في الموضع .  
(٢) أبو محمد موسى بن عتبة بن عياش الأسدي القرشي مولاهم الطنبي . توفي سنة ١٤١ هـ . ابن حجر : تهذيب التهذيب : ١ / ٣٦٠ ، السيوطي : طبقات الحفاظ ٦٣ رقم (١٣٦) ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٠ ، الخورجى : خلاصة تذهيب الكمال ٣ / ٦٨ رقم (٧٢٩٣) ، سركيس : المطبوعات ٦ / ١٨ ، السامرائي : القهرست الجديد ١ / ١٨٥ .

(٣) سبق أن ترجم له ، وللقاضي أسماعيل من اسحاق تأليف كثيره اشار المؤلفون الى بعضها مثل ( احكام القرآن ) و ( البسوط ) و ( الاحتجاج بالقرآن ) وغير ذلك ولعمل كتاب الاموال ما لم يشر اليه احد سوى ابن رجب .

- (٤) ورد في البخارى في ذلك كما نقل المؤلف غير أنه لم يرد فيه اشارة الى طلب حضور من شهد خير ، انظر فتح الباري ٥ / ٣٢٧ رقم (٣٣٠) .  
(٥) أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب الهاشمي الطياري ، أحد السابقين الاولين ، هاجر الهجرتين . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( دخلت الجنة البارحة فاذا جعفر يظير مع الملائكة ) . توفي سنة ٨ هـ الخورجى : خلاصة تذهيب الكمال ١ / ١٦٨ رقم (١٠٤١) ، أسد الغابة ١ / ٣٤١ .

وأبو موسى (١) وأصحابه ، وأبو هريرة وأصحابه (٢) . فقليل كان ذلك برضى من المستحقين ، قاله موسى بن عقبة ومحمد ابن سعد (٣) ، وفي مسند أحمد حديث يدل على ذلك ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس (٤) . واختلفوا هل كانت خيبر كلها عنوة أم لا . وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فأصبناها عنوة " (٥) ، وقال الزهري " بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال (٦) " . أخرجه أبو داود من طريق يونس عنه (٧) . وخرج أيضا من طريق مالك عن ابن

- 
- (١) أبو موسى عبدالله بن قيس الأشعري . توفي سنة ٤٤ هـ .
  - ابن الاثير: الاصابة : ٣٥١/٢ ، ابن الصطاد : الشذرات ١/٥٣ ،
  - السيوطي : طبقات الحفاظ : ص ٧ رقم (١٠) .
  - (٢) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٤٠ ، رقم (١٠٢) .
  - (٣) ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصرى الحافظ كاتب الواقدي نزيل بغداد . توفي سنة ٢٣٠ هـ .
  - السامرائي : الفهرست الجديد ٩٩ ، ابن خلكان : وفيات الاعيان ١/٦٤١
  - البغدادي : تاريخ بغداد ٣٢١/٥ ، الواقى بالوفيات : ٣/٨٨ ،
  - سركيس : ١١٦ ، الزركلى : الاعلام ٦/٧ ، طبقات الحفاظ : ١٨٣
  - رقم (٤١٢) ، ابن الصطاد : شذرات الذهب ٢/٦٩ .
  - (٤) مسند الأمام أحمد ١٢٧/٤ (فتح خيبر) ، ١٣٢/٤٠ (الحديبية) .
  - (٥) فتح الباري ١/٤٧٩ ، صحيح مسلم ٤/١٤٢٦ .
  - (٦) عون العمود / شرح سنن ابي داود ٢٥٣/٨ رقم (٣٠٠٢) .
  - (٧) الخبر كما ورد في المصدر السابق يزيد على ما ذكر في النص عبارة " ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال " . ن . م . م .

شهاب\* أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا\* (١) . وعن الزهري (٢) أن سعيد ابن المسيب (٣) أخبره\* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خير عنوة\* (٤) . وخرج أيضا من طريق ابن اسحاق عن الزهري ، وعبد الله ابن ابي بكر (٥) وبعض ولد محمد بن سلمة (٦) قالوا : \* بقيت بقية من أهل خير تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحقق د طئهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب\* (٧) . قال القاضي اسماعيل :

- 
- (١) ن ٠ م ٠ س ٠ ٨٠ / ٢٥٢ رقم (٣٠٠١) .
  - (٢) سبقت ترجمته .
  - (٣) ابو محمد سعيد بن المسيب بن هزن المخزومي المدني . توفي سنة ٩٤ هـ .  
السيوطي : طبقات الحفاظ : ١٧ رقم (٣٧) ،
  - (٤) ابن العطار : شذرات الذهب ١ / ٢٠٢ .  
انظره (٣) أعلاه .
  - (٥) سبقت ترجمته .
  - (٦) ابو عبد الله محمد بن سلمة الصحابي الأوسى الأنصاري الحارثي .  
توفي سنة ٧٧ هـ .  
أسد الغابة : ١١٢ / ٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٤٥٧  
رقم (٨٨٥٨) .
  - (٧) عون المعبود ٨ / ٢٥١ رقم (٣٠٠٠) .

ما كان من خير أخذ من غير قتال ، جرى مجرى بنى النضير . وسئل الامام احمد عن أرض خير فقال ما صح لى من أمرها شيء (١) نقله عنه اسحاق بن منصور (٢) وعن اسحاق ابن راهويه (٣) مثله .

وانا تقرر هذا فمن زعم أن خير كلها قسمت ، استدل بذلك طى وجسوب (٢١ب) قسمة الأرض بين الفانمون . ومن زعم أن النبی صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئاً من أرضها ، استدل بذلك طى أن الأرض لا تقسم بل تترك فيثا .

وأما قسمة عمر رضى الله عنه لها دون أرض العنوة التي فتحها فسلان المسلمين كثر فيهم من يعمل على الأشجار ، واستغنوا (عن) <sup>(٤)</sup> اليهود <sup>(٥)</sup>

- (١) مسند الامام أحمد ، وسبقت الاشارة اليه .  
(٢) أبو يعقوب اسحاق بن منصور عن بهرام الكوسج التميمي المروزي النيسابوري توفي سنة ٢٥١ هـ ، قال سلم : ثقة مأمون ، أحد الأئمة أصحاب الحديث وقال الحاكم أحد الأئمة ، وقال الخطيب : كان فقيهاً طاماً وهو السدي دون عن احمد واسحاق المسائل : السيوطي : طبقات الحفاظ : ص ٢٢٩ رقم (٥٢١) ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٢٤ .  
(٣) الرسالة المستطرفة ٦٨ ، بن خلدون : العبر ١ / ٢ .  
(٤) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه بن مخلد بن ابراهيم بن مطهر الحنظلي المروزي . توفي سنة ٢٣٨ هـ .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ١٨٨ - ١٨٩ ، رقم (٤١٩) .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٤٣٣ ، حلية الأولياء ٩ / ٢٢٤ .  
ابن التديم : الفهرست ٢٣٠ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٩٣ .  
(٥) في ب ، ط (من) وهي خطأ ظاهراً ، وما اثبتناه من النسخ الاخرى .  
ذكرت المصادر أن سبب احلام أمير المؤمنين ابن الخطاب رضى الله عنه من يهود خير سبباً وتيقنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، وقد خرج الامام الطبري رضى الله عنه عن طريق ابن عيينة عن سليمان بن أم مسلم الأحوال سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس قال في حديث طويل : قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري المجلد ٦ / ٢٧٠ .  
(٦) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب الحديث (٣١٦٨) . ووقع في رواية الهرجاني " اخرجوا اليهود " والأول أثبت . وذهب الامام الطبري رحمه الله الى الاستنباط منه بقوله " فيه ان طى الامام اخراج كل من دانا بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم تعمل الارض ونحو ذلك " انظر فتح الباري ، كتاب الجزيرة والموادعة ٦ / ٢٧٢ .

وأرض خمير من أرض الحجاز وهي أرض عرب فلا يضرب عليهم الخراج ولا يقس  
فيها كافر بعد اجلاء عمرو بن لؤي الله عنه اليهود ملها (١) فتميمه قسمتها بسون  
أهلها (٢) ليشغل (٣) كل واحد منهم نصيبه .

ومن رأى أن بعضها قسمه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها تركه فيشا  
استدل بذلك على جواز الأمرين . وزعم ابن جرير الطبري (٤) : أن ما قسمه  
النبي صلى الله عليه وسلم منها كان فتح فتوة وما لم يقسم منها كان أخذه صلحا (٥)  
واعترض القاضي اسماعيل (٦) على من استدل بقسمة خمير على قسمة أرض الفؤ ،

- (١) أي عن خمير .  
(٢) أي الذين اشتركوا في فتحها ، وهم أهل الحديبية ومن أوجف على خمير  
وقد اشترك فيها من لم يحضر الواقعة من غير أهل الحديبية .  
(٣) في " ليشغل " وما اشتتاه من بقية النسخ ، وكلا الوجهان جائز .  
(٤) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الاطلي . توفي سنة ٣١٠ هـ  
ابن النديم تاليفه سنة ٢٣٤ ، ابن الأثير : الكامل ٢٤٥/٨ ،  
ابن خلكان : ٢٧٧/١ ، السبكي : الطبقات ٢٣٥/٢ ،  
مصجم الادباء ٤٢٣/٦ ، ومضات الجنات ١٦٣/٤ .  
مفتاح السعادة ٤١٧/١ ، غاية النهاية ١٤٥/١١ ، كشف الظنون  
٤٣٧ .  
(٥) أورد ابن حجر ما يبرر موقف ابن رجب في قوله " زعم ابن جرير " حين أورد  
في باب " كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قرظة والنضير ، وما اطلق  
ومن ذلك من نوائبه " ، ومجمل الامران النبي صلى الله عليه وسلم قسم  
ارض بنى النضير وهي ما افاة الله عليه ، وانظر فتح الباري بشرح صحيح  
البخاري ٢٢٧/٦ الحديث (٣١٢٨) ، على ان ابن رجب لم يوضح المصدر  
الذي نقل منه وجهة الاطام الطبري المشار اليها .  
(٦) سبقت ترجمته .



بأن قسمة خبير لا يجوز القياس عليها لأنها قسمت على أهل الحديبية ممن غاب منهم ومن حضر واشترك فيها من لم يحضر الواقعة من غير أهل الحديبية ومع هذا يمتنع الحاق غيرها بها ، ويجاب على ذلك بأنه يحتمل أن أهل الحديبية لم يتخلف منهم أحد عن شيعة فتح خبير كما ذكر موسى (١) بن عقبة ويحتمل أن اعطاء أبي موسى ، وأبي هريرة وأصحابها رضي الله عنهم ، كان بطيب\* نفس الفانمين ، كما قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد ، وأن يكون لهم قبل احرار الخنمية ، فاستحقوا مع الفانمين بناء على أن الخنمية لا تملك بدون الحياة (٢) ، فمن أدركهم قبل حال الطك ملك معهم وهو (ظاهر) (٣) كلام الخرقى (٤) من أصحابنا وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ممن فطام بدر لبعض من كان ظائبا عنها كمشطان (٥) وطلحة (٦) والزبير رضي الله عنهم

- (١) سبق ان ترجم له ،  
(٢) أي وضع اليد عليها بعد تحقيق النصر ودحر العدو ،  
(٣) سقطت من نسختي (أ ، ب) ،  
(٤) أبو القاسم : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى الفقيه الحنبلية . توفي سنة ٣٣٤ هـ .  
ابن أبي عمير : طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥ - ١١٨ .  
السامرائي ، الفهرست الجديد : ١ / ٩٨ .  
ابن العناد : شذرات الذهب ، مفتاح السعادة : ١ / ٤٣٨ .  
(٥) أمير المؤمنين عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث . توفي سنة ٣٥ هـ .  
السيوط : طبقات الحفاظ ص ٤ رقم (٣) . وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري المجلد ٧ ص ٥٢ - ٧٠ باب مناقب عثمان بن عفان من (كتاب فضائل الصحابة) .  
(٦) الصحابي أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مره التيمي المدني واحد من العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثانية الذين سبقوا الى الاسلام وقد ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم يسهم يوم بدر ، وقد ابلى يوم احد بلا شديدا . وكان احد =

وهذا يدل على أن الغنمة ليست كسلاح اشترك فيه ناس مثل الاصطياد ،  
والاحتطاب ، فان ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنمة فان  
المقصود للجهاد اعلاء كلمة الله ( ومن قاتل للمال لم يكن مجاهدا في سبيل  
الله ) (١) . والغنائم لم تبح لمن كان قبلنا وانما أبيحت لنا بمونة طي مصلحة  
الدين وأهله ، فمن نفع المجاهدين بنفع استمانوا به طي . تمام جهاد هسهم  
جعل منهم وان لم يحضر ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون يد  
واحدة يسمى بذمتهم ان ناهيهم ويرد متسريهم (٢) عليه  
عده الستة الدين أختارهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
للمشوري بعد ان علم . وقد روى طلحة ثمانية وثلاثين حديثا ،  
اتفق الشيخان على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين ، وسلم  
بثلاثة أحاديث . وكان الصديق أبو بكر رضي الله عنه اذا ذكر يوم أحد  
قال : ذلك يوم كره لطلحة . وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة  
الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة الفياض . قال قيس بن ابي حازم :  
رأيت يد طلحة سلا وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .  
وروى من وجوه متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طلحة  
من قضى نجه " استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ . وقد روى عنه  
مالك بن أبي طمر والسائب بن يزيد وقيس بن ابي حازم وابو عثمان  
الهندي ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أسد الغابة ٣/ ٨٥ وما بعدها رقم (٢٦٢٥) ،  
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١١/٢ - ١٢ رقم (٣١٩٥) .

- (١) ما بين القوسين الهلالين سقط من نسخة أ .
- (٢) في جميع نسخ الاصل عدا نسخة ط وردت " سرهم " وفي ط ما أثبتناه  
وذلك يتفق مع ما ورد في الحديث الشريف في عون المعبود / شرح  
سنن ابي داود ، والتسري من السرية وهي الفرقة أو المجموعة الموحدة  
من تشكيلات الجيش تخرج للحرب في حين أن الفعل ( سري ) تعني  
الادلاج أي السير ليلا والمعنى الاول اكثر قبولا .

قأدهم (١) ، فان العتسرى انما يسرى بقوة القأده ، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين\* (٢)

فانذا رأى الاطام اشراك من فيه منفعة للمسلمين فى العنيفة جاز ، كما (٢٢ب) يجوز أن يفضل بعضى الفانمين\* على بعضى للمصلحة فى أصح القولين ، وهو احدى الروايتين عن أحمد (٢) . ويدل عليه اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم المؤلف (٤) من غنائم حنين ، وكان (٥) شيئاً كثيراً لا يحتمله الخمس . وما يستدل به على أن الأرض لا يجب قسمتها ( أن ) (٦) النبى صلى الله

(١) قأدهم : مصطلح قرآنى يعنى "الذين لا يقاتلون" وقد ورد فى الكتاب العزيز قوله تعالى : "لا يستوى القأدون من المؤمنيين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين على القأدين أجراً عظيماً" .  
سورة النساء الآية (٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عباس انه سمعه يقول : "لا يستوى القأدون من المؤمنيين عن بدر والخارجون الى بدر" .

انظر فتح البارى - بشرح صحيح البخارى ٢٩٠/٧ رقم (٣٩٥٤) .

(٢) عون المعبود ٢٦٠/١٢ رقم (٤٥٠٧) .

(٣) سبقت الاشارة اليه فى هذا الباب .

(٤) أى : المؤلف قلوبهم .

(٥) بمعنى أن ما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم كان شيئاً كثيراً ولذلك قال بعدها : لا يحتمله الخمس .

(٦) فى ط " فان " .

عليه وسلم فتح مكة وكان فتحه منيرة على أوج القولين كما دلت عليه النصوص الصحيحة ولم يقسمها بل ألقيا لأهلها ومن طيبهم بأنفسهم (وله يارهسي) (١) وأموالهم حيث أسلموا قبل قسمة ذلك كله . ولم يعرض أحدا من الجيش معه عن ذلك شيئا ، بخلاف مال هوازن (٢) لطرده طيبهم بعد القسمة فإنه عرض من لم يرض بالرد (٣) .

(الأصل الثالث) فعل عمر رضي الله عنه في أرض العنوة التي فتحت في زمانه فإنه لم يقسمها بين الخانمين ، وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك ، وروى (أنه) (٤) قسم بعضها ثم استرد ط قسمة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . (٥) وقد سبق بضم الآثار عن عمر رضي الله عنه

(١) في (أ ب) " ذرارهم " ،

(٢) اي غنائم معركة حنين ، وهووازن احدى القبائل العربية الكبيرة التي قاتلت المسلمين وكانت ان تنتصر طيبهم رغم كثرتهم بعد ان دخل العجيب في نفوسهم قال تعالى " ويوم حنين ان أعجبكم كثرتكم فلم تخن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبتا ثم وليتم طبرين ، ثم أنزل الله سكينته " الآية التي قوله غفور رحيم " سورة التوبة - الآية ٢٥ ،

(٣) تفصيل ذلك في فتح الباري بشرح صحيح البخاري في كتاب المغازي ، الاحاديث ٣٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ - ١٩ - ٢٣٢٠ - ٢٣٢١ .

٣٣١٨ - ٢٣٢٠ - ٢٣٢١ .

(٤) سقطت من نسخة (أ) ،

(٥) تفصيل ذلك في الفصل الخامس " قسم الفتي " من كتاب الغمراي

بحق بن آدم ح/ ٤٥ - ٤٦ رقم ( ١١٠ - ١١٢ ) .

وانظر الغمراي ناهو يوسف ح/ ٣٢٢ .

بذلك وسيأتي بعضها ان شاء الله تعالى .

(١) اختلف الناس من وجه ما فعله عمر رضى الله عنه ، فقالت طائفة : رأى أن الأرض تكون فينا للمسلمين فلا تقسم بين الضانمين (٢) ، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وسفيان واحمد وغيرهم (٣) ، وقد سبق عن عمر رضى الله عنه ما يدل على ذلك . وروى أبو عبيد (٤)\* من طريق الطاجشون (٥) ، قال قال بلال لعمر رضى الله عنه في القرى التي فتحوها عنوة : أقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر رضى الله عنه لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين (٦) . قال وأخبرني زيد بن أسلم (٧) قال قال عمر رضى الله عنه ( تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء ولم يخالف عمر بوضي الله عنه ) (٨) فيط فعله أحد من الصحابة .

- (١) وردت الكلمة في الأصول " فاختلف " والفاء زائدة .
- (٢) الاشارة واضحة عند أبي يوسف الى أن " ما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم . . . الخراج / فصل ما عمل به في السواد انظر مالك - البدونة الكبرى ٣٨٦/١ ، ابن قدامة - المقنع ١/٥١٠ . وقد سبق ان أشير الى ذلك فيط تقدم .
- (٣) القاسم بن سلام ، وقد سبقت ترجمته .
- (٤) الفقيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الطاجشون التيمي مولا هم المدني الفقيه أحد الاعلام . عن ابيه والزهرى وابن الكثير وخلق . رجوع (١٦٦٦ هـ) . الخزرجي : خلاصة تدهيب تهذيب الكمال ١٦٧/٢ رقم (٤٣٥٦) الذهبي : تذكرة الحفاظ : ١/٢٢٢ رقم (٢٠٨) .
- (٥) ابو عبيد - الاموال ١/٨١ رقم (١٤٧) ، وانظر ابوسف - الخراج ص ٢٧ .
- (٦) سبقت ترجمته .
- (٧) ط بين القوسين الهلاليين من نسخة (س) .

ولط ولي عثمان رضى الله عنه بعده أقر الأمر على ط كان عليه ولكن أقطع من  
السواد لبعض الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا يدل على أنه رآه فينا ولم يره  
ملا للخانمين . وكذلك على بعده أقر الأمر على ذلك ولم يغيره . (١)  
وروى أنه هم بقسمة ثم تركه ، فروى يحيى ابن آدم (٢) فى كتابه عن قرآن الأندى (٣)  
عن أبى سنان الشيبانى (٤) من عميرة (٥) عن على رضى الله عنه قال ؛ لقصد  
همت أن أقم السواد ينزل أحدكم القرية فيقول قريتى ، ليدعونى ولا قسمته (٦)  
ومن طريق ثعلبية بن يزيد (٧) عن على رضى الله عنه (قال) (٨) ؛ "لولا أن

- 
- (١) يحيى بن آدم - الخراج ص ٢٣ / ٢٤ ، الأرقام (٣٠-٣٢) .
  - (٢) ن ٥٠ م ٥ ص ٤٦ / الأرقام (١١٤ ، ١١٥) .
  - (٣) أبو شام قرآن بن تمام الأندى الوالى الكوفى البغدادي ، توفى سنة ١٨١ هـ . حدث عن الأمام أحمد وسدد وأحمد بن منيع ، وثقه ابن  
مفيم والدارقطنى ، قال أبو حاتم لين ، قال أحمد ؛ ثقة .  
الذهبي ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٣٥٦ رقم (٦٨٢٥) .
  - (٤) الخزرجي ؛ خلاصة تدهيب تهذيب الكمال ٢ / ٣٦٠ رقم (٥٩١١) .  
ابو سنان ضار بن مرة بن سنان السناني الشيباني الكوفى . ( لم تعرف  
وفاته ) قال المعلى ؛ ثبت فى الحديث صاحب سنة .
  - (٥) الخلاصة ٢ / ٥ ، رقم (٣١٥١) ، الميزان ؛ ٤ / ٥٣٤ رقم (١٠٢٢) .  
عميرة بن سعيد البغدادي الشيباني الكوفى ؛ لم تعرف وفاته .  
وثقه ابن حبان ، وقال القطان " لم يكن ممن يعتمد عليه " .  
الخزرجي - خلاصة ٢ / ٣٠٥ رقم (٥٤٦٨) ،  
الذهبي ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٢٢٨ رقم (٦٤٩٦) .
  - (٦) يحيى بن آدم - الخراج ص ٤٦ رقم (١١٦) .
  - (٧) ثعلبية بن يزيد الحطائي الشيعى الكوفى . وثقه النسائى وروى عن على  
ابن أبى طالب - رضى الله عنه - وعن هيب ابن أبى ثابت الذى قال  
عنه الإمام البخارى " فى حديثه نظر لا يتابع فى حديثه " أ . ه تهذيب .  
وقد ورد اسم أبيه فى نسخة (أ) (زيد) والصحيح ط اشتباهه . انظر ؛  
الخلاصة ؛ ١ / ١٥٣ رقم (٩٥٠) ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٧١ رقم (١٣٩١) .
  - (٨) اجماعة يقتضيها السياق ووضوح المعنى .

يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم\* (١) ، وهذا يدل على أنه لم ير  
قسمته لازمة بل رآها سائفة (٢) موكولة الى اجتهاد الامام . ولعله أراد قسمة  
بعضها بين بعض المسلمين ، كما أقطع عثمان رضى الله عنه بعضهم ،  
قالت طائفة انط وقفه عمر رضى الله عنه وجعله فيئا للمسلمين استجابة نفوس  
(٢٣ ب) الفانمين\* ، وعوض من لم يرض بترك حقه منه مجانا . وهذا قول الشافعى (٣)  
وأصحابه (٤) واستدلوا بما روى اسماعيل (٥) بن أبى خالد عن قيس (٦) بن أبى

- 
- (١) انظرها مش (٢) بالصفحة السابقة .
  - (٢) صاحة متروك للامام التصرف بها على رأيه واجتهاده .
  - (٣) الشافعى - كتاب الأم ١٠٣/٤ .
  - (٤) ابواسحاق الشيرازى - الصئذب فى فقه الامام الشافعى ٣٣٩/٢ .

- (٥) ابو عبد الله اسماعيل بن أبى خالد البجلي الأحمسى الكوفى أحد  
الأعلام . توفى سنة ١٤٦ هـ . حدث عن عبد الله بن أبى أوفى ، وأبى  
جحيفة ، وعمرو بن حريث والشعمى ، وعنه شعبة والسفيانيان وابن ادريس  
قال ابن الدينى : له نحو ثلثماية حديث .  
قال مروان بن معاوية : وكان يسمى الميزان ، وقال المعجلى ثقة .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٨٦/١ رقم (٤٩٧) ،  
السيوطى : الطبقات ص ٦٦ رقم (١٤٣) .
- (٦) قيس : أبو عبد الله قيس بن أبى حازم البجلي الأحمسى الكوفى أحد كبار  
التابعين وأعيانهم مضمزم حدث عن الخلفاء الراشدين جميعا وحدث  
عنه الحكم بن عتيبة واسماعيل بن أبى خالد والاعمش . وثقه ابن معين  
ويعقوب بن شيبة . قال خليفة مات (سنة ٩٨ هـ) .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٥٥/٢ رقم (٥٨٦٩) ،  
خليفة : الطبقات ص ١٥١ .

هانم قال : رأيت بجيلة ربع الناس يوم القادسية (١) فعمل لهم عمر رضى الله عنه ربع السواد فأخذوا سنتين أو ثلاثا . قال : فوفد عمار بن ياسر (٢) الى عمر ومعه جرير (٣) رضى الله عنهم فقال عمر لجرير رضى الله عنهما : " يا جرير لولا أنى ناسم سئول لكنتم على ما جعل (٤) لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل ذلك جرير رضى الله عنه (فأجازه عمر رضى الله عنه ) (٥)

- (١) تفصيلاته في الأموال لابن عميد ص ٧٨ رقم (١٥٤) .
- (٢) أبو اليقظان الصحابي عمار بن ياسر بن عمار بن الحصين بن قيس ثعلبية ابن هوف بن يأم بن علس العنسي مولى بنى مشزوم شهيد بدر والشاهد كلها وكان احد السابقين الأولين وله اثنان وستون حديثا ، اتفقنا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة وسلم بحديث روى عنه ابنه محمد وعبد الله بن عباس وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالطيب الطيب ، قتل في معركة جتين مع جيش الامام على رضى الله عنه .
- الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٢٦١-٢ رقم (٥٤٩٣) ،  
اسد الغاية ٤/١٢٩ رقم (٣٧٩٨) .
- (٣) ابو عمرو ، جرير بن عبد الله بن جابر بن طالك بن نصر البجلي القسري أسلم سنة عشر وسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذى الخلصة فهدمها ، وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم وله طائفة حديث افتقا على ثمانية وانفرد البخاري بحديث واحد وسلم بستة شهد فتح الداعن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية . ويلقب بيوسف هذه الامة ، توفي سنة احدى أو اربع وخمسين .
- الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/١٦٣ (١٠١٥) ،  
اسد الغاية ١/٧٣٣ رقم (٧٣٠) .
- (٤) وردت كلمة (جرير) بعد " جعل " في نسخة ط وهو خطأ واضح حيث أن جرير رضى الله عنه هو الصحاطب (بالفتح) . وانظر الاثر في يحيى بن آدم - الخراج ص ٤٥/ رقم (١٠٩) .
- (٥) ما بين القوسين الهلاليين من نسخة س ، ولا أثر له في النسخ الأخرى



بشطينين دينارا (١) وروى اسماعيل (٢) أيضا عن قيس (٣) قال : " قالت امرأة من بحيلة يقال لها أم كرز (٤) لعمر رضى الله عنه " يا أمير المؤمنين ان أبى هلك وسهمه ثابتا فى السواد وانى لم أسلم " (٥) فقال لها يا أم كرز ان قومك قد صنعوا ما قد طعت قالت ان كانوا صنعوا ما صنعوا فانى لست أسلم حتى تحملى طسى ناقة ذلول طيها قليفة حمراء وتلا كفى ذهباً قال ففعل عمر رضى الله عنه ذلك فكانت الدنانير نحو من ثمانين دينارا أخرجهما يحيى بن آدم (٦) وأبو عبيد (٧) وغيرهما (٨) : أحاب أبو عبيد من ذلك بأن جريرا رضى الله عنه وقومه كان عمر رضى الله عنه قد نقلهم ذلك قبل القتال ، ثم أمضى لهم نقلهم بعده ، فكانوا قد طكوه بذلك . ولم يأخذوه\* بالقسمة من الخنيفة ثم روى من طريق (١٢٤)

(١) ابو عبيد القاسم - الاموال ٨٧/١ رقم (١٥٤) ،

ابو يوسف - الخراج ص ٣١٠ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) لعلها ام كرز الصحابية الكعبية التى حدث عنها ابن عباس وطا ووس  
انظر الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٠٢/٣ رقم (٥٦) .

(٥) بتشديد اللام بمعنى الموافقة على التسليم أو التنازل .

(٦) يحيى بن آدم - الخراج ص ٦٢٨ .

(٧) ابو عبيد القاسم - الاموال ٧٨/١ رقم ١٥٥ .

(٨) ابو يوسف - الخراج باب ما فعل عمر فى السواد .

وانظر البلاذرى - فتوح ص ٢٢٨ .

داود (١) وعن الشعبي (٢) أن عمر رضى الله عنه كان أول من وجه الى الكوفة  
جربير بن عبد الله رضى الله عنه بعد قتل أبي عبيد (٣) فقال له : " هل لك

(١) أبو بكر داود بن أبي هند دينار بن مضاف القشيري المصري أحد  
الأعلام روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وطاهم الاحول وأبي  
عشان الهندي وخلق ، وحدث عنه يحيى بن سعيد قرينه ، وقتادة ،  
وشعيبه والثوري وحماد بن سلمة وخلق . قال ابن المديني : له نحو  
مئتي حديث ، وثقه أحمد والمجلى وأبو حاتم والنسائي مات سنة  
تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة اربعين .

الخزرجي : غلامه تذهيب تذهيب الكطال ٣٠٧/١ رقم (١٩٤٨) ،  
ابن الصاد : شذرات الذهب - ٢٠٨/١ .

(٢) أبو عمرو طمر بن سراحيل الحميري الشعبي الكوفي الاطام العلم .  
روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذلك عن أمير  
المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعن ابن سمود ولم يسمع  
منهم ، وعن أبي هريرة وطائفة وجرير وابن عباس وخلق . قال ادركت  
خمسة من الصحابة ، روى عنه ابن سيرين والاعشى وسعبة وجابر الجعفي  
وخلق . قال ابو مجلز لا هو . بن حميد السدوسي البصري : ما رأيت  
فيهم أفقه من الشعبي . قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح .  
قال ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس في زمانه والشعبي  
في زمانه ، قال الشعبي ما كتبت سوداء في بيضاء . قال اسحاق بن  
منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة . قال ابن  
أبي شيمة عن يحيى : اذا حدث الشعبي عن رجل فسطاه فهو ثقة  
يحتج بحديثه . وكان قاضيا لمصر بن عبد الصمير ( توفي سنة ١٠٣ هـ ) .  
الخزرجي : غلامه تذهيب تذهيب الكطال ٢٢/٢ رقم (٣٢٦٣) .  
وانظر كذلك :

السيوطي : طبقات الحفاظ عن ٣٢/ رقم ٧٤ . وابن الصاد :  
شذرات الذهب ١٢٦/١ .

(٣) الصحابي الجليل ابو عبيد بن مسعود الثقفي ، عهد له امير المؤمنين  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقيادة جيش كفيف لفتح العراق فيهم  
جماعة من البدريين وقد تولى الامارة في معركة الجسر من بين قيادات  
الجيش الاسلامي حيث استشهد فيها .  
انظر : أسد الغابة ٦/ ٢٠٥ رقم (٦٠٧٦) .

في الكوفة وأتفلك الثلث بعد الخمس ، فقال نعم فبعته (١) ، وأجاب ابن المنذر (٢) عما قال أبو عبيد (٣) بجوابين : أحدهما أن أثر الشعبي منقطع فلا يمارز المتصل ، لأن الشعبي لم يسمع من عمر واسماعيل بن أبي خالد سمع منه . والثاني أنها مختلفان في المعنى فلا تناق بينهما فيجوز أن يكون عمر رضى الله عنه جعل لهم الثلث نفلا ثم أعطاهم الربيع قسمه حيث كانوا ربيع أهل القتال (٤) . ويمكن الجواب عن حديث اسماعيل بن خالد بجواب آخر غير ما ذكره أبو عبيد . وهو أننا نسلم أن جريرا وآتوه من بجيلة قسم لهم عمر رضى الله عنه ربيع السواد لكونهم ربيع المقاطعة . فان الامام يجوز له أن يقسم الأرض بين الثمانين وأن لا يقسم كل سبق تتريره . فلو قسم لهم عمر رضى الله عنه ذلك طكوه بالقسمة ، ثم رأى عمر رضى الله عنه أن ترك السواد كله فيئا أصبح للمسلمين فاحتاج الى استرضائهم ، وتمحض من لم يرض بترك

- 
- (١) هذا يعنى أن أمير المؤمنين قد وعده بأن يكون له ثلث صافي الفنائم بعد استخراج الخمس . انظر أبو عبيد . الأموال : ١/٢٩ رقم (١٥٦) .
- (٢) ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المكي (ت ٣١٠ هـ) ، الامام الحافظ المجتهد الورع أحد الاعلام . سمع بكير بن أبي عبد الرحمن المصرى ولم يرو لابن مدويه سماع بمكة ولا أدرك المدني ولا أخذ عن الحميدى لأن طامة شيوخه تأخرت وفياتهم عن وفاة الحميدى . . ألف عددا من المصنفات .
- والمملوطة عنه في ترجمة محمد بن احمد بن أنس القرشى في الخزرجى خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٣٧ رقم (٦٠٣٩) . وانظر طبقات السبكي ٣/١٠٢-١٠٨ .
- (٣) المقصود هنا أبو عبيد القاسم بن سلام .
- (٤) المقصود غير واضح ذلك ان الروايات تؤكد على ان أمير المؤمنين دفع اليهم ربيع السواد فقط في حين ان مشمون الميارة هنا يقتضى ان بجيلة تسلمت الثلث والربيع وهذا ما لم يرد به أثر .

حقه من ملكه بخير عوض . وهذا واضح لا اشكال فيه على قول من يرى أن الامام  
مخير بين القسمة وتركها (١) . وانما يشكك على قول من يرى أن القسمة لا  
تجوز كمالك (٢) ومن وافقه (٣) . ثم ان قصة جرير مع عمر رضي الله عنهما تدل  
على أن القسمة غير واجبه ، لأن عمر رضي الله عنه لم يقسم بقية السواد بين  
الغانمين ، ولم يستطع نفوس بقية الغانمين ، ممن لم يقسم لهم ، فلو كانت  
الأرض حقا ثابتا للغانمين فيصعب لاحتاج عمر رضي الله عنه إلى استطابة  
نفوس الغانمين (جمعهم) (٤) من قسم لهم ومن لم يقسم ، فلما استطاب نفوس  
من قسم له خاصة دل على أن من لم يقسم له لاحق له ثابت حتى يحتاج إلى  
استطابة نفسه وأن المقسوم له كان له حق وقد ملكه بالقسمة . وقالت طائفة  
من أصحابنا منهم أبو بكر (٥) عبد العزيز أن عمر رضي الله عنه ، كان  
أقطعهم ذلك اقطاعا ثم رجع فيه ، وانما عوضهم عنه لأن الاقطاع تلك قد نقل  
حنبل (٦) عن احمد أن عمر رضي الله عنه كان أقطع بجيلة من السواد ثم رجع .

- 
- (١) وهذا رأى الامام أحمد رحمه الله .  
وابن قدامة - المصنف ٢ / ٧١٧ .
- (٢) مالك - المدونة ١ / ٣٨٧ .
- (٣) سبق ان أشار ابن رجب الى من وافق الامام مالك في هذا الرأى  
انظر ذلك في الورقة ( ١٣ أ ) من النص .  
الحسن البصرى وعطاء وشريك والحسن بن صالح .
- (٤) سقطت الكلمة من نسخة ط .
- (٥) المقصود ابو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزيد بن معروف ، المعروف  
بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣ هـ . وقد سبقت ترجمته .
- (٦) وهو حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال الحمياني وقد سبقت ترجمته .

وروى أبو طالب (١) عن أحمد كلاما فيه اشكال ، قال في (حرية) (٢) كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون كيف تصنع بأرضهم هذه؟ قال : " هذه في المسلمين ، من قاتل عليه حتى أخذه ، فهو أخذ خمسة فيقسم بين خمسة (٣) وأربعة أخماس للذين ألقوا ، ويكون سهم الأمير خراجا مثل ما أخذ عمر رضي الله عنه السواد عنوة فأوقفه على المسلمين \* (٤) ذكره الخلال (٥)

(١) أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني الحنبلي صاحب الاطام أحمد توفى بعد الاطام أحمد .

ابن أبي يعلى : الطبقات : ٣٩١/١ رقم (١٣) .

(٢) وردت في أ " حرمة " وفي ط " جرمية " وفي " ب " حرمة " وأظنها " حرية " كما في س من " دار الحرب " فيه يستقيم المعنى .

(٣) من نصت عليهم آية الغنائم ( سورة الأنفال - الآية ٤١ ) ، والخمسة : حق الله ، حق الرسول ، حق ذوالقربى ، حق اليتامى ، حق المساكين وأبناء السبيل .

(٤) هذا ما لا أصل له ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخصص أرض السواد أو الشام أو مصر ما فتح عنوة . وإنما تركها فيئنا للمسلمين . هذا إضافة الى اعتراضات ابن رجب التالية في النص .

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هرون الخلال الحنبلي ، ( ت ٣١١ هـ ) . قال عنه الذهبي : جامع علم أحمد ومرتبته . من أهم مصنفاة " الجامع لعلوم الاطام أحمد " ما لم يصنف في مذهب مثله وقع في طائفتي جزء .

ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ١٢/٢ ،

ابن العماد : شذرات الذهب ٢٦١/٢

في كتاب ( الامارة ) (١) . وقوله يكون سهم الأمير خراجا يقتضى أنه لا يوقف  
الا سهم الأمير الذى هو حقه ، ويقتضى أن عمر رضى الله عنه صار السواد كله  
حقا له .

وقالت طائفة انما لم يقسم عمر رضى الله عنه الأرض بين الفاتحين لأنهم  
لم يستولوا عليها قهرا (٢) ، ولم يطكوها عنوة \* . وهذا قول ساقط (٣) ظاهر  
الفساد ، ومن أنكر أن يكون شئ من أرض السواد وأرض العراق (٤) أو مصر أو  
الشام أخذ عنوة فهو مكابر ما هت (٥) ، فلا حاجة الى الكلام معه ، ومن تأمل  
كتب التواريخ والسير وغيرها علم بطلان ذلك قطعا .

وقالت طائفة من يقول أن الأرض فى وليست غنيمة : " انما ترك عمر

- 
- (١) فى نسخة (أ) الاجارة ، والغالب أنه تصحيف ، كما أن الكتاب لم  
يذكر ضمن مؤلفات الخلال عند من ترجم له فقد ذكروا :-  
" الجامع لعلوم الامام أحمد " و " طبقات أصحاب الامام أحمد " و " كتاب  
الملل " و " كتاب تفسير الغريب " و " كتاب السنة " .  
انظره (٥) بالصفحة السابقة .
- (٢) قهرا : أى عنوة باستعمال القوة القاهرة .
- (٣) ساقط : لا يمكن مناقشته بين الآراء المقبولة ، ولا بد من اعتباره مرفوضا .

(٤) ما يلفت النظر ان ابن رجب قد ميز السواد عن العراق فى حين أن  
جميع الجغرافيين المسلمين ، وأغلب من كتب من الفتح جعلوها منطقة  
واحدة ذلك أن السواد هو القسم الأعلى من العراق وتتطابق حدودها  
الشرقية والجنوبية والقرية أما فى الشمال فان حدود السواد تقصر عن  
حدود العراق . انظر :

السامرائى فى مقدمته لكتاب " الزراعة فى العراق خلال القرن الثالث  
الهجرى " ص ٩

(٥) مكابر : يعنى عن قبول الحقيقة الناطقة وهى أن هذه الأراضى انما فتحت  
عنوة ، فالمكابر يلقى هذه الحقيقة ويبنى على غيرها ما هو بهتان  
ليس له أصل .

رضى الله عنه الخراج مع الدهاقين لأنه رد عليهم الأرض طمًا ، وضرب الخراج على أرضهم كما ضرب الجزية على رؤوسهم فصارت الأرض طمًا لهم وللمسلمين عليهم الخراج . وهو قول ابن أبي يملق (١) وأبي حنيفة وسفيان في - رواية عنه . وهو "لا" وافقوا على أن الأرض في لا تقسم ، لكنهم زعموا أن الامام له ردها على أهلها والمن عليهم كما من النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مكة ، الا أنه لا يمن عليهم بذلك مجانًا بل يضرب على أرضهم الخراج (أو) (٢) على رؤوسهم الجزية ، اذا كانوا من أهل الجزية (٣) . وهذا يرد قول عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقد (٤) لما اشترى أرضًا من أرض الخراج : " من هي (٢٥ب) الله عنه لعتبة بن فرقد (٤) لما اشترى أرضًا من أرض الخراج : " من هي

(١) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الاوسى الكوفي حدث عن عمر ومعاذ وللال وأبي ذر وأدرك طائة وعشرين من الصحابة والانصاريين وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون - أكبر منه - والمنهال بن عمرو وخلق . قال عبد الله بن الحارث : ما ظننت ان النساء ولدن مثله . وثقه ابن معين . قال ابونعيم مات سنة ثلاث وثمانين قيل أنه فرق في نهر دجيل بالعراق مع محمد ابن الاشعث .

الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٥٠ / ٢ رقم (٤٢٣١) .

(٢) في من " وطني " .  
(٣) سبق أن أشرنا الى رأى الحنفية في هذا المجال ذلك أنهم رأوا بأنه " ان لم يقسم الامام الارض بين من ظب عليها ، وتركها بيد أهلها ، ففي رقاب أهلها الجزية وقد متقوا بها ، وعلى الأرض الخراج وهو لأهلها " وقد نقل ذلك قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي في كتابه " الخراج وضعة الكتابة " ، وقد كان قدامة كاتب في الديوان في القرن الثالث الهجري حين كانت الدولة تسير وفق المذهب الحنفي .

وانظر شرح فتح القدير ٤٦٩ / ٥ .

(٤) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي ، صاحب له حديث ، هاداه في الكوفيين وحدث عنه قيس ابن ابي حازم .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢١١ / ٢ رقم (٤٧٠٥) .

فوق يده ! ( ان ) ( ١ ) من ( باع ) ( ٢ ) الأرض ليس مالكةا انط مالكةا أهل القادسية (٢)  
وسنذكره فيط بعد ان شاء الله تعالى . ويسرده اقطاع. هطان رضى الله  
عنه لبعض أرض السواد (٤) ، ويرده أيضا قول على رضى الله عنه : " لتدمنى  
والا قسمته يعنى السواد " (٥) . فلو كان السواد طلكا لمن هو فوق يده من الكفار  
لجاز الشراء منهم ، ولما جاز اقطاعه للمسلمين ، ولا قسمته بينهم .

(فصل ) : احتج من أوجب قسمة الأرض بين الفانين بط فوق صحيح (١)  
سلم من طريق همام (٢) بن منه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى

- 
- (١) فوق نسخة أ " ان " .
  - (٢) فوق الاصول عدا (أ) " باع " والهاء زائدة لا موجب لها وما أثبتناه من (أ) .
  - (٣) يحيى بن آدم - الخراج الأرقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ابو عبيد القاسم - الاموال ٦٥ / ١ رقم ١٦٦ .
  - (٤) يحاول ابن رجب هنا تقديم الاسانيد التى تلتقى الرأى الذى تقدم والذى قال به ابن ابى ليلى وأبو حنيفة ، وسفيان الثورى فوق اهذى الروايات عنه .
  - (٥) سبق أن اشار ابن رجب فيط تقدم الى قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب هذا . وانظر يحيى بن آدم - الخراج ص / ٩ رقم (١١٦) .
  - (٦) صحيح مسلم ١٣٧٦ / ٣ رقم (١٧٥٦) .
  - (٧) أبو عتبة همام بن منه بن كامل الأبتاوى الصنمانى البطنى (توفى سنة ٣١ هـ) روى عن ابى هريرة نسخة صحيحة ومعاوية وابن عباس وطائفة ، ونقل عنه اخوه وهب ومعمر ، وثقه ابن معين .
- الخزرجى، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١١٢ / ٣ رقم (٧٦٩٨) .



صلى الله عليه وسلم " أبط قرية أقمتم بها فسهمكم فيها وأبط قرية عصت الله  
ورسوله فان جميعها لله ورسوله ثم هي لكم " (١) ، قال ابن مشيش (٢) : سألت  
أحمد عن هذا الحديث ما معناه ؟ قال : أبط قرية كانوا فيها ففتحوها فسهمكم  
فيها . قلت فهذا خلاف ما حكمه رضي الله عنه قال : أبو الضمرى انتهى ،  
وقد يقال ليس في الحديث أن القرية التي سهمهم فيها أنوا قد افتتحوها  
ولهذا فرق بين القرية التي أقاموا فيها والتي عصت الله ورسوله ، فالمفتتحة  
هي التابعة دون الأولى ، فيمكن أن يراد بالاقامة في هذه القرية أحياء الموات  
(٢٦) ونحوه . وأما القرية التي عصت الله ورسوله فقوله ان عسها لله ورسوله شسم  
هي لكم لا يدل على أنها ملك للفانمين لوجوه : أحدها انه يجوز أن يكون  
المراد أموال القرية المنقولة كما في قوله تعالى " فكأن من قرية أهلكتها  
وهي ظالمة " (٣) وقوله " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها

(١) ورد الحديث في النص ببعض الفروق في لفظ عطا أورده مسلم في الصحيح  
وإن كان الضمى واحدا ، والحديث الذي أورده ابو هزيرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبط قرية أقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأبط  
قرية عصت الله ورسوله فان عسها لله ورسوله ثم هي لكم " .  
انظر الهامش (٦) بالصفحة السابقة .  
وانظر أبو عبيد - الاموال ١ / ٨٠ .

(٢) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، كان يستطلى للإمام أحمد بن  
حنبل وكان من كبار اصحابه وكان جاره وقد روى عنه مسائل جيدة ، وقد  
كان الإمام أحمد رحمه الله يقدمه ويعترف بحقه .

انظر ابن ابي يعلى : طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٣ رقم ٤٥٢ .

(٣) حصل تصحيح في كتابة النسخ للآية في بدايتها ان رسموا بداية أولها  
بالواو بدلا من القاء . وهي الآية (٤٥) من سورة الحج .

رغدا من كل مكان فكرت بأنعم الله " (١) الآية ، وقوله " وكأين من قرية هتت عن أمر ربها ورسله " (٢) وأمثال هذا كثير في القرآن ، والمراد بذلك أهل القرى . ومنه قوله تعالى " وأسأل القرية " (٣)

الثاني أنه ان كان المراد نفس الأرض فهذا الحديث يدل على جواز قسمة الأرض بين الغنمين وانتفا\* وجهه مدلول عليه بأدلة أخرى .

والثالث أن قيل أن الحديث يدل على وجوب ذلك فهو حجة على أنها ليست ملگا للغانمين بخصوصهم لأن قوله " ثم هي لكم " خطاب للموم المسلمين ، وهذا يقتضى كونها فيئا ، ان لو كانت مختصة بالغانمين لقال : " ثم هي لمن قاتل عليها " أو " لمن أخذها " ، ونحو ذلك . فلما قال : " ثم هي لكم " دل على أنها مستحقة أو ملوكة للموم المسلمين . كقوله : " عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم " (٤) فان هذا اباحة للموم المسلمين أن يتطكوه .

السألة الثانية : أرض الخراج التى بيد الكفار نوطان : أحدهما :

(٢٦ب) أرض صالحونا على أنها لنا\* ، ونقرها منهم بالخراج ، فالمشهور عند أصحابنا أنها تصير فقط على المسلمين بمجرد ملكتها لها . وحكى طائفة منهم رواية أخرى : أن الاطم يخير فيها كل يخير فى أرض العنوة وحقيقة (القول) (٥) فى هذه الأرض عندنا أنا تملكناها منهم بشرط أن نكرها منهم . قال الشيخ

(١) القرآن الكريم - سورة النحل - آية ١١٢ .

(٢) القرآن الكريم - سورة الطلاق - آية ٨ .

(٣) القرآن الكريم - سورة يوسف - آية ٨٢ .

(٤) أبو يوسف - الخراج / ٦٥ .

(٥) فى ل ، ط ، س ، الامر " ، وفى ب " الأرض " وط ائبته من أوه يستقيم المصنى .

أبو العباس ابن تيمية (١) رحمه الله : \* وجاز مثل هذا في البيع قوى على أصلنا ، فاننا اذا جوزنا أن نشترى الأرض وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض فكذلك بالعوض لكن فيه جمع بين عقدين \* (٢) انتهى .

وخرج ابن عقيل وجهها بصحة الجمع بين بيع سلعة وإجارتها من المشتري مدة معينة في عقد واحد بناء على انه استثنى المنفعة ، وأجره (اياها) (٣) فصح ، فاجارة المشتري للبائع أولى بالجواز . قال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية : \* ويكون الخراج المضروب على هذه الأرض اجرة لا تسقط باسلامهم ، وتقرن أيديهم ما أقاموا على صلحهم ، ولا تنزع من أيديهم كما لا تنزع الأرض الصنائة من صنائجرها \* (٤) ، وذكر القاضي وأبو الخطاب (٥) أنها تصير دار اسلام لا يقرون فيها بخير جزية سنة كاملة دون ما دونها \* (١٢٧) وأخذ القاضي ذلك من قول أحمد في رواية حنبل : \* ما فتح عنوة فهو نسئ \* للمسلمين وما صلحوا عليه فهو لهم يؤدون الى المسلمين ما صلحوا عليه .

- 
- (١) الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحكيم بن تيمية بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضري الحراني ثم الدمشقي الاطام الفقيه .  
توفي سنة ٥٧٢٨ هـ .
- ابن رجب : طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ رقم (٤٩٥) ،  
فوات الوفيات ٢٣٥/١ ، الدرر الكامنة ١٤٤/١ ،  
ابن كثير : البداية والنهاية ٢٧١/٩ ،  
ابن الوردي ٢٨٤/٣ ، النجوم ٢٧١/٩ .  
ابن عساکر : ٢٨/٢ ، سرگیس ٥٥ ، السامرائی - القاموس ٩/١ .
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٣٧ .  
(٣) في ط " اياه " .
- (٤) أبو يعلى - الاحكام السلطانية ص ١٤٦ ، فصل (واط الخراج ) وما بعده .
- (٥) ن . م . م . ص ص / ١٤٧ .

ومن أسلم منهم فسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين" (١) . فقد بين أن الأرض  
فى وهذا (٢) على أن الأرض لنا فتكون فينا يصنى وفقا" (٣) . وذكر ابن عقيل (٤)  
فى التذكرة أنه روى عن أحمد ما يدل على " أن خراجها يسقط باسلامهم " (٥) .

(١) هذا هو الرأى الثانى للامام أحمد فى هذه المسألة وقد سبق التفصيل  
فى ذلك .

(٢) هكذا وردت فى جميع الاصول وعند معارضة النص على كتاب الخراج  
لاى يعلى تبين أنه قد سقطت كلمة " معمول " بعد كلمة " هذا " .

(٣) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص ١٤٩ ، ١٦٤ .

(٤) سبقت ترجمته والاشارة الى أن الكتاب ليس بين ما ذكر من  
مصنفاته .

(٥) هذا هو الرأى الثالث للامام احمد فى هذه المسألة فقد استحسن  
الامام احمد قول سفيان بسقوط الخراج على أرض من أسلم ممن صولحوا  
على أراضيهم .

انظر ابى يعلى - الاحكام السلطانية ص/ ١٤٩ .

النوع الثاني

أن يمالحونا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره  
فالأرض ملكهم ، وط صلحوا عليه لزم لهم مدة بدائهم على كفرهم ، والسندار  
دار كفر يقرون فيها بغير جزية ، سواء صلحوا على جزية رؤسهم أو على خراج  
أرضهم ، أو على عشر زرعهم وثمارهم ، أو على صدقة مواشيهم وسواء كان الصالح  
(به) (١) قدر الجزية أو دونها أو يزيد منها . هذا مذهبا ومذهب جمهور  
الملة منهم مالك والشافعي . قال صالح بن أحمد (٢) قلت لأبي : ما يؤخذ  
من مواشي أهل الذمة وأراضيهم ؟ قال : إن كانت أرض صلح فعليهم ما  
صلحوا به (٣) . وقال جعفر (٤) بن محمد : سمعت أبا عبد الله أحمد يقول :  
إن صلح المشرك على شيء معلوم من أرض ثم أسلموا فملوهم العشر  
قال : وسمعت أبا عبد الله سئل عن الصلح فقال : إذا صلح الإمام قوما  
(٢٧) صلحا يومئذ فإنه على أنفسهم يقربهم على كفرهم ، ثم أسلموا ، سقط قندي عنهم  
الصلح وطيبهم العشر ، قيله فإن صلحوا على شيء معلوم لم يربوا الإمام عليهم  
مهما ؟ قال : لا

- 
- (١) غي ( عليه ) وفي ب ( طه ) وط اشتباه من النسخ الأخرى وه
  - (٢) أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل وهو أكبر أولاده ( ت سنة ٢٦٦ )  
ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣ رقم ( ٢٣٢ ) .
  - (٣) هذا محمول على أنهم يدفعون قدر طاقتهم إذا كانوا من صالح على  
قدر الطاقة ، يدفعون له بما قدوا عليه في الصلح إن كانوا من صالح على  
شيء سعى .
  - (٤) أبو الفضل جعفر بن محمد بن هاشم ، حدث عن عثمان بن مسلم ونقل  
عن الإمام أحمد بعضا من كلامه . عنه انظر :  
ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ( ١/ ٢٣٧ ) رقم ( ١٤٨ ) .

وقال أبو حنيفة هذه الدار دار اسلام كأرض العنوة ، فانما مالحوها على خراج أرضهم وجزية رؤوسهم كان حكم ذلك حكم أرض العنوة التي فتحت ثم ردها الامام الى أهلها وضرب عليهم الخراج (١) . وهنط بناء على أصله المتقدم في أرض العنوة وعلى قوله (٢) . اذا أسلموا سقط عنهم جزية رؤوسهم وعلى طيبهم خراج الأرض كأرض العنوة سواء \* ، ووافقهم (٣) على قولهم جماعة من الكوفيين منهم ابن شبرمه (٤) والحسن ابن زياد (٥) . أما على أصلنا وأصل مالك والشافعي فسقط ما صلحوا عليه من خراج أو غيره بالاسلام لأن حكمه حكم جزية الرؤوس (٦) . وهو قول سفيان (٧) أيضا .

- 
- (١) انظر شرح فتح القدير ٦/٣٢٠ .
  - (٢) أي الامام أحمد بن حنبل رحمه الله .
  - (٣) المقصود ان ابن شبرمه والحسن بن حي من الكوفيين قد وافقوا الحنفية .
  - (٤) القاضي أبو شبرمه عبد الله بن شبرمه النضبي الكوفي قاضيها وتوفي سنة ٤٤٤ هـ قال المعلى : كان اقل عفيفا .
  - (٥) الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٦٥ رقم (٣٥٥٨) . سقط أولها في نسخة أ ، وصحفت في ب الى " رحا " وقده سبقت ترجمة الحسن ابن زياد اللؤلؤي في صدر هذا النص .
  - (٦) انظر رأي الحنابلة عند أبي يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٦٤ . ورأي مالك في المدونة الكبرى ٣/٢٧٩ ورأي الشافعي في المأزني الأحكام السلطانية / ١٥٧ .
  - (٧) أبو يعلى - الأحكام السلطانية / ١٤٩ .

قال حرب : سألت أحمد قلت : أرض صلح على النصف أو أكثر أو أقل أخذ  
السلطان حقه ، هل فيما بقي المشرق قال في أرض الصلح هي أرض المشرق ،  
كيف يؤخذ النصف قلت : انهم يأخذون قال : بل الحون ولم يرد عليه فيما بقي  
شبهاء وقال في اذا أخذ منه السلطان فلا شيء عليه . فأنكر أحمد أن يؤخذ  
منه بعد الاسلام شيء من الصلح ، وقال انه ظلم ثم انه اعتد له بذلك من  
المشرق اذا أخذه السلطان .

(أ٢٨) وهنا قد يقال انه يشبه ما اذا ظلم الساعي (١) يأخذ زيادة في الزكاة ، هل  
يعتد به وكذا في سنة أخرى أو طال آخر أم لا ؟ وفيه روايتان لأن هذا الذي  
أخذه السلطان كان مقاسمة ، فهو مأخوذ من نفس الزرع فيحسب به (من) (٢)  
مشروعه والله أعلم . قال ابن منصور (٣) : قلت لأحمد قول سفيان \* ط كان من  
أرض صلح طيها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج (٤) (عنها) (٥) وقال  
أحمد : \* جيد \* قال سفيان : \* وط كان من أرض أخذت ضوة ثم أسلم  
صاحبها ، وضمت عليها الجوزة وأقر على أرضه الخراج \* ، قال أحمد : \* جيد \* (٦)

- 
- (١) المقصود بالساعي من مكلف بالسعى في جباية الصدقات ، أي العاطلين  
طيها .
  - (٢) في نسخة من \* عن \* وط أثبتناه من الأصول .
  - (٣) سبقت ترجمة أبو يعقوب اسحاق بن منصور بن بهرام التميمي المروزي ثم  
النيسابوري في المتوفى سنة ٢٥١ هـ .
  - (٤) وضع الخراج عنه ، أي اعفى من الخراج .
  - (٥) في ط \* عنه \* وهو خطأ لأن الضمير مقصود إلى الأرض وهي مؤنث .
  - (٦) سبق الكلام في هذا الباب عن رأي سفيان الثوري رحمه الله ووجهه  
الاطم أحمد في ذلك ، وانظر رأي يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٤٩ .

وط يدل على سقوط هذا الخراج عنهم بالاسلام ، ط روى موسى (١) بن أعين عن ليث (٢) عن طقمة بن مرثد (٣) عن سليمان بن بريدة (٤) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لأهل الذمة ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم وذراريهم وعبيدهم وما شئتهم وليس عليهم فيها الا الصدقة " (٥) خرجه الامام

- (١) أبو سعيد موسى بن أعين الجزري الحراني . توفي سنة ١٧٧هـ .  
روى عن خصيف والاعمش وجماعة ، وحدث عنه الوليد بن مسلم وعبدالله النفيلي ، وثقه ابو حاتم .  
الخرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٦٢/٣ رقم (٦٢٤٥) ،  
ابن الصاد : شذرات الذهب ٢٨٨/١ .
- (٢) ليث بن أبي سليم القرشي الاوفى الناسك . توفي سنة ١٤٣هـ .  
روى عن عكرمة وغيره ، وأخذ عنه شعبة والثوري وخلق ، قال أحمد  
مضطرب الحديث ، قال الفضيل بن عياض : ليث أعلم أهل الكوفة .  
بالناسك ، قال الدارقطني : انما أنكروا عليه الجمع بين عطا ووطا ووس  
ومجاهد .  
الخرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٧١/٢ رقم (٦٠٠١) ،  
ابن الصاد : شذرات الذهب ١٥٧/١ .
- (٣) ابو الحارث طقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي ، روى عن ابي عبد الرحمن  
السلي وسويد بن غفلة ، وعنه سحر وشعبة والثوري . وثقه أحمد  
والنسائي .  
الخرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٤١/٢ رقم (٤٩٣٧) .  
ابن الصاد : شذرات الذهب ١٥٧/١ .
- (٤) سليمان بن بريدة بن الغصيب الاسلي المروزي . مجهول الوفاة .  
وثقه ابو ميمون وابو حاتم . قال الحاكم : لم يذكر سطا عن أبيه ، قال  
الخرجي : حديثه من ابنه في عدة مواضع .  
الخرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٤٠٩/٢ رقم (٢٦٧٢) .
- الذهبي بميران الاعتدال : ١٩٧/٢ رقم (٣٤٣٠) .  
(٥) انكر : الخراج - بن آدم ص ١٩ رقم ١٤ .



أحمد (١) والبرازر.

وحكى طائفة من أصحابنا كأبي الخطاب وابن عقيل ومن تابعهما رواية عن أحمد ( أن خراج هذه الأرض لا يسقط بالاسلام ، مما نقله حنبل عن أحمد قال : " ط فتح عنوة فهو في للمسلمين وما صلحوا عليه فهو لهم يؤدون عنه ط (٢٨ ب) صلحوا عليه ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين يعني خراجها<sup>(٢)</sup> ونقل عنه حنبل أيضا قال : " من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض " . وتأول القاضي هذه الرواية الثانية على أن الأرض كانت من أراضي المنوة التي عليها الخراج للمسلمين (٣) . ورد ذلك أبو الخطاب وقال : لفظ الرواية الأولى يسقط تأويله ، بمعنى ( أن ) (٤) أحمد فرق بين أرض المنوة والصلح (٥) . وفي مسائل أبي داود ، قلت لأحمد : أرض صلحوا على مال مسي يؤدى كل سنة فيؤدون العشر ، أعنى من غلاتهم من الزروع والتمسر ، يؤدون هذا الذي صلحوا عليه ؟ قال : نعم يؤدون (٦) . وفي كتاب زاد (٧) المسافر لأبي بكر قال أبو عبد الله في رواية حنبل : الذي صلحوا عليه فذمتهم

- 
- (١) خرج الاطام احمد الحديث دون عبارة " لأهل الذمة " في أوله ، وفي حديث " لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم وذراريهم وعبيدهم . . . " انظر مسند الاطام احمد ٣٥٢/٥ .
  - (٢) أبو يعلى - الاحكام السلطانية / ١٤٩ .
  - (٣) أبو يعلى - الاحكام السلطانية / ١٦٣ .
  - (٤) شاقطة من ط .
  - (٥) لم نجد ذكرا لرد الاطام ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكولوناي على رأى الثراء المذكور في المصادر المتوفرة وأمله فسق كتاب " الهداية على مذهب الاطام احمد بن حنبل " الذي لم تقع عليه .
  - (٦) السجستاني - مسائل ابي داود للاطام احمد بن حنبل ص / ٨٠ .
  - (٧) سبق الكلام عن هذا الكتاب آنفا .

لهم وعليهم الجزية ويؤدون الى المسلمين الذي صلحوا عليه في رقابهم .  
وهذا يدل على مثل قول أبي حنيفة : أن أرض الصلح دار اسلام لا يقيمون  
فيها بدون جزية .

ونقل حرب (١) عن أحمد : " أن الخراج لا يسقط بالاسلام " ، الا أنه قال  
هذا عندي وهم . وقد سبق حكايته في أول هذا الباب . وحكى (أبي) (٢)  
عبيد في أهل الصلح اذا أسلموا قولين أحدهما : أن الخراج باق ، حكاه  
(٢٩٩) عن الزهري (٣) ومهر بن عبدالعزيز (٤) ، والثاني : أنه يسقط عنهم الخراج\* ،  
حكاه عن ابن سيرين (٥) والحسن بن صالح (٦) وطالك (٧) وبني هذا الخلاف على

- 
- (١) سبق عرض رأي الامام احمد هذا وكذلك تصديق حرب عليه في أول هذا  
الباب من النص .
- (٢) في جميع النسخ هذا (أ) ابن \* وهو من خطأ النسخ .
- (٣) ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني  
نزىل الشام . توفي سنة ١٢٤ هـ . روى عن مهمل بن ساعد ، وابن عمر ،  
وجابر ، وأنس ، وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين .  
وعنه أبو حنيفة ، وطالك وعطاء بن أبي رباح ، ومهر بن عبدالعزيز .  
قال ابن منجويه : رأى عشرة من الصحابة . وكان من أحفظ أهل  
زمنه وأحسنهم سياقا لمتون الاخبار ، فقيها فاضلا .  
وقال الليث ما رأيت طالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر طما منه  
وكان ابن شهاب يقول : ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٤٢ ، ٤٣ رقم (٩٥) .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ رقم (٩٧) .  
ابن الصمام : شذرات الذهب ١/١٦٢ .
- (٤) سبقت ترجمته ورقة (١٤ ب ) من النص .
- (٥) أبو بكر محمد بن ابي عميرة بن سيرين الانصاري البصري ، مولى أنس بن  
مالك توفي سنة ١١٠ هـ . ابن سعد : ثقة طأمون ، ابن حبان : ثقة فاضل  
حافظ متقن يمسب الروايات . السيوطي : طبقات الحفاظ ٣١ ، ٣٢ رقم (٧٢)  
ابن الصمام : شذرات الذهب ١/١٣٨ .
- (٦) سبقت ترجمته ورقة (٨ أ) من النص .
- (٧) سبقت ترجمته .

أن أرض الصلح هل هي ملك للمسلمين أو للكفار، وكذا قاله وفيه نظر. ولا يجيء هذا فيما إذا صلحوا على أن الأرض لهم، وهكى عن أبي حنيفة أن الصلح باق مجاله بعد الإسلام (١). وروى المفضلة (٢) عن محمد بن زيد (٣) عن حيان الأعرج (٤) أن العلاء بن الحضرمي (٥) قدم البحرى (٦) فقال (٧) تكون الأرض بين رجل مسلم ومشرى فياخذ من هذا الخراج ومن هذا المشرى (٧).

- (١) ابن عبيد القاسم - الاموال حر/ ٢٠٥ رقم ٤٣٨ .
- (٢) المفضلة الأزدي : مجهول الوفاة .
- الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٥٢/٣ رقم (٧١٦٩) ،  
الذهبي : ميزان الاعتدال ١٦٦/٤ رقم (٧٨٢٦) .
- (٣) مجهول والراجح انه تصحيف " محمد بن زيد " الذى ترجم له الخزرجى فى خلاصته ٤٠٥/٢ رقم (٦٢٣٦) ، وذكر انه روى عن حيان الأعرج ، وروى عنه مفضلة الأزدي ، وذلك مما يميز هذا الاحتمال .
- (٤) فى أ خطأ " الأعرج ابن حيان " ، وقد ترجم له الخزرجى فى خلاصته ٢٦٥/١ رقم (١٦٩٤) فقال انه بصرى روى عن العلاء بن الحضرمى ، وروى عنه محمد بن زيد وغيره ، وثقه ابن مميم .  
وأنظر الهامش السابق .  
وكذلك أسد الغاية ٧٦/٢ ، رقم ١٣١٢ .
- (٥) عبد الله بن عباد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن أكبر بن عوف بن مالك الحضرمى حليف حرب بن أمية . كان والى الرسول صلى الله عليه وسلم على البحرين ، وقد أمره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . توفى سنة ١٤ هـ .
- أسد الغاية : ٧٤/٢ رقم (٣٧٣٩) .
- (٦) فى ل ، ط ، هـ من " فكان " وما أثبتناه من النسخ الأخرى .
- (٧) ابن ماجه : سنن ٥٨٦/١ رقم (١٨٣١) .

وخرجه الحاكم (١) من طريق أبي حمزة (السكري) (٢) عن المفيرة الأزدي عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج (٣) عن العلاء بن الحضرمي قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخليطين (٤) يكون أحدهما مسلما والآخر مشركا ان أخذ من المسلم العشر ومن المشرك الجزية (٥) ، وأرض البحرين صلح بغير خلاف . ولم يفرق بين من أسلم ابتداءً ومن أسلم بعد وضع الخراج عليه ، وروى (حرب) (٦) الكرمانى حدثنا أبو معمر الرقاشى (٧) حدثنا أبو عمران

- (١) محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدون بن نعيم الضبي النيسابورى الحاكم الحافظ توفى سنة ٤٠٥ هـ . وهو صدوق من الاثبات لكن فيه تشيع ، قال الخطيب ثقة كان يميل الى التشيع .
- الخطيب : تاريخ بغداد : ٤٧٣/٢ ، الذهبى : التذكرة ١٠٣٩/٣ .
- ابن العماد : شذرات الذهب ١٧٦/٣ .
- (٢) فى الاصول "السكري" وهو تصحيف . وأبو حمزة محمد بن عيسى بن المروزي سمي بالسكري لحلاوة كلامه . روى عنه زياد بن علاقة وطاصم ابن بهدلة وطائفة . وروى عنه ابن المبارك والفضل بن موسى ونعيم بن همام وخلق . وثقه احمد وابن معين والنسائى وقال ذهب بصره فى آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فهو جيد .
- انظر : الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٦٣/٢ رقم (٦٢٠٢) .
- (٣) سبقت الترجمة لهم ورقة (٢٩١) هـ (٢) ، (٣) ، (٤) بالصفحة السابقة
- (٤) أى اذا كانت الارض مطوكة الى شريكين أحدهما مسلم والثانى مشرك .
- (٥) الحاكم : المستدرک ٦٣٥/٣ .
- (٦) فى نسخة ط "الحرث" وهو تصحيف ظاهر .
- (٧) الصحيح ابو معين وهو زيد بن يزيد الثقفى الرقاشى وروى عن معتمر وغندور وعنه روى الامام مسلم ووثقه :
- انظر الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٥٦/١ رقم (٢٢٨٥) .

الرازي (١) حدثنا الحسن بن محمد التميمي (٢) حدثنا أبو حريز (٣) حدثنا  
عمر الشعبي (٤) أن حذيفة (٥) كتب الى عمر رضي الله عنه اني وضعت الخراج

- (١) فخرالدین أبو عمران محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن طي التيمي  
البكري الطبرستاني . توفي سنة ٦٠٦ هـ .  
ابن حجر : لسان الميزان : ٤٢٦/٢ رقم (١٣١١) ، محمد باقر الاصفهاني :  
روضات الجنات : ١٩٠/٤ ، السبكي : الطبقات ٣٣/٥ ،  
ابن الاثير : الكامل ١١٣/١٢ .
- (٢) الراجح انه الحسن بن الفرات التيمي الكوفي القزاز ، والمعروف أن آل  
الفرات لقب عرفت به طائفة انجبت هدا من الكتاب بلخ البعض منها منزلة  
طالية وتسلم هدا منهم الوزارة في العصر العباسي الثاني . وقد ترجم  
له الفهرجی فی خلاصته ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان فی الثقات  
الفهرجی : خلاصة تذهيب تهذيب الكتل ٢١٩/١ رقم (١٣٢٢) .
- (٣) ابو حريز ( بفتح الهطة ) عدالله بن الحسين الازدي ، قاضي  
سخستان ، روى عن قيس بن ابي حازم وابي بردة ، وعنه قتادة والفضل  
ابن ميسرة ، وثقه ابن معين وابوزرعة وشعبه النسائي قال ابن هدي :  
طامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد . قال احمد حديثه منكر .  
الفهرجی : خلاصة تذهيب تهذيب الكتل ٤٩/٢ رقم (٣٤٥٢) ،  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٠٦/٢ .
- (٤) ابو عمر طمر بن شراهيل الكوفي من كبار التابعين وفقهاءهم : اختلف  
في وفاته فقيل سنة ١٠٣ هـ وقيل اربع مائة وقيل سبع مائة وقيل عشرومائة  
ولمعلوبات أوسع انظر :  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٣٢ رقم (٧٤) ، الباب ١٩٨/٢ ،  
تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ،  
الشذرات ١٢٦/١ ، ابن سعد : الطبقات ١٧١/٦ ، المجر : ١٢٦/١  
النجوم الزاهرة ٢٥٣/١ ، ابن الجزري : طبقات القراء ٣٥٠/١ .
- (٥) ابو عدالله حذيفة بن حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة الميبي ،  
الصحابي الجليل . توفي سنة ٣٦ هـ . ويصرف باسم حذيفة بن اليطان  
واليطان لقب والده .  
اسد الغاية : ٤٦٨/١ رقم (١١١٣) ،  
خليفة بن خياط : الطبقات ٤٨ ، ١٣٠٠ .

فأسلم رجال قيل أن أضح الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم ، وأسلم رجال  
 (٢٩) بمعد \* وضمنت الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم ، فكتب اليه عمر رضي الله عنه  
 " أيط رجل أسلم قبل أن تضح الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه  
 الخضر ، وألغ عن رأسه ، ولا تأخذ من مسلم خراجا وأيط رجل أسلم بعد ما  
 وضعت الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه ورأسه فخذ من أرضه (الخراج) (١)  
 فانما قد حرزنا أرضه في شركة قبل أن يسلم " ، اسناده فيه نظر (٢) ، ولا يمكن  
 حطه على أرض المنوة لأن أرض المنوة يوضع عليها الخراج بكل حال ولا هبرة  
 باسلام من هو في يده . وهذا بخلاف ما رواه يحيى بن آدم باسناده عن  
 النخعي قال : " جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال اني اسلمت فضاع  
 عن أرضي الخراج ، قال : لا ان أرضك أخذت عنوة \* (٣) فان هذا صريح في  
 أنه كان معه من أرض المنوة . وروى عن ابن آدم من طريق جابر (٤) عن  
 الشعبي قال : " أسلم (الرفيل) (٥) فأعطاه عمر رضي الله عنه أرضه بخراجها  
 وفرض له المين \* (٦) وأرضه كانت صلحا كما رواه يحيى عن قيس بن

- 
- (١) سقطت من جميع النسخ عدا طه .  
 (٢) انظر رأي أحمد وابن عدي والنسائي في عد الله بن الحسين فليس الهامش ٣  
 الصفحة السابقة .  
 (٣) يحيى بن آدم - الخراج ص ١٥ رقم (١٤٩) .  
 (٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي (ت ١٢٨ هـ) ، أحد كبار  
 علماء الشيعة روى عن عامر بن وائل والشعبي ، وعنه شعبة والسفيانيان  
 وخلق . وثقة الثوري وغيره ، وقال النسائي متروك ، له في سنن أبي  
 داود فرد حديث .  
 الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٥٧/١ رقم ٩٨١ .  
 (٥) في نسختي أ ، ب " رجل " وقد تواتر في المصادر المعتمدة أنه  
 في رؤساء القرى . انظر : يحيى بن آدم - الخراج ص/ ٦٠ رقم (١٨٣) .  
 (٦) يحيى بن آدم - الخراج ص/ ٥٦ رقم (١٨٣) .

الربيع (١) عن ابراهيم بن مهاجر (٢) عن شيخ من بنى زهرة (٣) عن ابن لرفيل  
 أن عمر رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين طي ما صالحتمونا ؟ قال طي أن  
 (١٣٤) ثوان و الأيضا الحزبة ولكم أرضكم وأموالكم\* وأولادكم\* (٤) وذكر الحديث له وحكى  
 يحيى بن آدم فى كتابه (٥) عن الحسن بن صالح (٦) أن من صولج من الكفار طي  
 شئ فعمله ط صولج طيه ، يميل بينه وبين أرضه ولا يوضع طيه شئ ط أقاموا  
 بما صالحوا طيه ، فإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم وان احتطوا أكثر من ذلك  
 فلا يزال طيهم . ولا يطرح عنهم شئ ما صولحوا طيه لموت من مات ولا لاسلام  
 من أسلم منهم ، وبوخذ بذلك جمعته من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتطونه .

(١) ابو محمد قميص بن الربيع الاسدى الكوفى روى عن الاعشى وابى اسحاق  
 السبيعى وطائفة ، وعنه الثورى والطيايسى وآخرون . وثقة الثورى  
 وشعبة وعفان وغيرهم وضعفه أحمد ووكيع . ويحيى بن صميم وغيرهم . قال  
 ابن عدى - طامة رواياته مستقيمة . طبقات الحفاظ ص/ ٩٦ رقم ٢٠١ .  
 شذرات الذهب ١/ ٢٦٦ .

(٢) أبو اسحاق ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفى ، من (بجمله)  
 وهم رهط من سليم ، روى عن ابراهيم النخعى وصفية بنت شيبة ، وروى  
 عنه الثورى وزائدة وابوعوانة ، قال ابن مهدى عن سفيان الثورى : لا  
 بأس به وقال النسائى ليس بالقوى فى الحديث ، وقال فى موضع آخر  
 ليس به بأس ، قال ابن عدى : هو عنى أصلح من ابراهيم الهجرى وحديثه  
 يكتب فى الضعفاء .

الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٥٧/١ رقم ٢٨٨ ،

الذهبي : ميزان الاعتدال ٦٧/١ رقم ٢٢٥ .

(٣) انظر : الخراج - يحيى بن آدم ص ٦٠ رقم (١٨٤) .

(٤) يحيى بن آدم - الخراج ص/ ٥٦ رقم ١٨٤ والحديث هنا فيه اختصار مما  
 ورد فى كتاب يحيى .

(٥) من الواضح ان المقصود هو كتاب الخراج ، وقد ثبت ذلك من خلال متابعة

معارضة النصوص التى اقتبسها ابن رجب بكتاب الخراج ليحيى بن آدم .

(٦) سبق ان ترجمت له فى الورقة (١٤ أ) من هذا النص .

فمن أسلم منهم رفع الخراج عن رأسه وأرضه وتميز أرضه أرض عشر إلا أن يكونوا  
صولحوا على أن توضع على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج فمن أسلم رفعت  
الجزية عن رأسه وكان الخراج على أرضه (بحاله) (١) قال يحيى: سمعنا في بعض  
الحديث " أن رجلين من أهل اللبيس (٢) ما تا أو أسلط فرفع عمر رضي الله عنه  
جزيتهما من جميع الخراج " وذلك أن أهل اللبيس كانوا صلحا (٤) انتهى .

ومراده أنه روى عن عمر رضي الله عنه بخلاف ما قاله الحسن بن صالح  
في أن الصلح لا يخفف عنهم بموت من مات منهم ولا بإسلام من أسلم منهم ، وحاصل  
قول الحسن بن صالح هنا : أنه يفرق بين أن يصلحوا على شيء مطلقا أمام  
الجزية\* أو بدونها ، فتسقط بإسلام من أسلم منهم ، وبين أن يصلحوا على وضع  
الخراج على أرض فلا يسقط بإسلام . ووافقه يحيى على هذا في موضع آخر من

(١) في نسخة (أ) " بحاله " .

(٢) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٢١٠ رقم ٢٢٢ .

(٣) اللبيس : من مدن العراق القديمة تقع شمال غرب السواد في منطقة  
الانبار ، وهي من المدن التي تم إبرام الصلح معها حيث انضمت  
إلى ديار الإسلام صلحا وهذه المدن هي بابل وخطرنية وانقيا  
والببلي والجيرة .

انظر البلاذري - فتوح البلدان ص ٢٥١ - ٢٦٢ .

(٤) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٢١١ رقم ( ٢١ ) .



كتابه وقال : " اذا وضع عليهم الخراج فهي أرض خراج لا **مفسير**" (١) .  
 وفي كلام ابن أبي موسى (٢) من أصحابنا كتاب الارشاد ما يقتضى موافقة  
 الحسن بن صالح طي مقالته ، فانه قال : " وأما أرض الذمة فلا عشر فيها ،  
 وان كانت أرض صلح لم يكن عليهم الا ما صالحوا عليه ، وشرط لهم ما أقاموا  
 على نقرهم . فان أسلموا سقط عنهم الصلح ولزمهم العشر ، وان كانت  
 أرضهم أرض خراج ، نقره عليهم الا ما لم يكن عليهم الا الخراج  
 ولا عشر عليهم . وان ابتاعها منهم مسلم كان عليه الخراج . ومن (أحیی) (٣)

(١) ن ٣٠٠٠٠

(٢) أبو عبد الله محمد بن موسى بن أبي موسى النهدي البغدادي ،  
 وقد خرج الخلال بط يفيد بانه كان على اتصال وثيق بالامام أحمد  
 ابن حنبل رحمه الله حيث كان عنده جزء من المسائل الكبار الجواد  
 التي تمثل اجابات الامام أحمد طي مسائل وجهها اليه أحد الرجال  
 الخراسانيين وقد قرضه فقال : شيخ لأهل بغداد جليل . وذكره  
 الخطيب فقال : كان ثقة فاضلاً جليلاً . روى عنه جماعة منهم أبو  
 الحسين ابن المنادي .

الخطيب : كان ثقة فاضلاً جليلاً ذا قدر كبير ، ومحل عظيم .

ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة : ٣٢٣/١ رقم (٤٥٤) .

(٣) في الاصول بالالف المدودة في آخر الكلمة وهو خطأ في رسمها لعه  
 من سقطات النسخ .

من أهل الذمة موثقا فهي له ، ولا عشر عليه فيما أخرجت . وقد روى عنه  
رواية أخرى : أنه لا خراج على أهل الذمة في أرضهم ويؤخذ منهم  
العشر فيط يخرج مشاعفا عليهم . والأول منه أظهر ، فهذا الكلام يدل  
على أن الصلح ان كان على شيء في الذمة سقط بالاسلام ، وان كان على  
خراج مضروب على الأرض لم يسقط كما لا يسقط بانتقاله الى مسلم . ولا  
يحمل ذلك على أرض العنوة ، لأن تلك ليس له بيعها ولا شراؤها ، وقد  
(١٣١) صرح بذلك ابن أبي موسى (١) بعد هذا كله فقال (٢) : وليس \*للذمسي  
أن يبتاع أرضا فتحها المسلمون عنه .

وحاصل الأمر أن هذه الأرض التي مالحوها طيبها ملك لأهلها من الكفار ،  
ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما حكاه أبو صيد عن عمر بن عبد العزيز (٣) والزهرى  
وليس كلامها بالبين في ذلك ، أما الزهرى فانه قال : قبل رسول الله

- 
- (١) سبق أن ترجمنا له في الورقة (٣٠ ب) من النص .  
(٢) وردت فيط هذا نسختي أ ، ب كلمة " وقال " زائدة .  
(٣) ابن عبد الحكم - سيره عمر بن عبد العزيز ص ٧٨ / ٧٩ - وقد حفظ لنا  
ابن عبد الحكم نص رسالة عمها الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد  
العزيز رضي الله عنه جاء فيها :  
" فبينما أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم  
فخالط المسلمين في دارهم ، وفارق داره التي كان بها ، فان له  
ما للمسلمين وطيه ما عليهم ، وطيبهم ان يخالطوه وان يواسوه ، فيبر  
أن أرضه وداره انما هي من فؤ الله على المسلمين عامة ، ولو كانوا  
أسلموا طيبها قبل ان يفتح الله للمسلمين كانت لهم ، ولكنها فسي  
الله على المسلمين عامة " .

صلى الله عليه وسلم الجزيرة من مجوس (لما البحرين) (٢). قال الزهري : فمن أسلم منهم قبل اسلامه ، وأحرز نفسه وماله ، الا الأرض فأنها فني للمسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو فني منعه (٣) . قال أبو عبيد ليس يريد بقوله : أرضه فني أنها تنتزع منه انما يريد أن تكون أرض خراج على حالها لأنها فني للمسلمين (٤).

- (١) المجوس : ج / مجوس والمجوسية نحلة والمجوسى منسوب اليها ، وهم يعتقدون الشرك والحيان بالله بوجود أهورا مزدا وأهر من ، يخلان الخير والشر وقد رمزوا للخير بالنور والتار ، وللشر بالظلام وللزيادة - انظر :
- لسان العرب لابن منظور ص ٢١٣ - ٢١٤ طاعة مجس . وانظر الخوارزمي <sup>مفاتيح العلوم ص ٢٧-٣٠</sup> وللأثر - انظر : الأموال - أبو عبيد ص ٢٠٣ رقم ٤٣٢ .
- (٢) البحرين : هي المنطقة الساحلية من الجزيرة العربية المطلة على الخليج ويحدها من الشمال سواد البصرة ومن الجنوب عمان تحت ويدخل كلمة البحرين الجزيرة المشهورة بهذا الاسم وهجر وجميع قراه ، ولمعلومات أوفى انظر :
- ابن بلهيد - صحيح الاخبار مط في بلاد العرب من الآثار ١/٢٣٨ .
- (٣) أبو عبيد - الأموال ص ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٤٣٢ - ٤٣٣ .
- (٤) انظر الأموال - أبو عبيد ص ٢٠٤ رقم ٤٣٤ .

أما عمر بن عبد العزيز فانه قال : " ايما قوم صالحوا على جزية يعطونهمها فمن أسلم منهم كانت أرضه لبيعتهم " (١) . قال أبو عبيد مراده أنه تكون سنته كسنتهم وحكمه في الأداة عنها كحكمهم (٢) وهذا فيه نظر (٣) وقد روى عن عمر رضى الله عنه - من وجوه أخر ، لكن في أهل أرض المنوة ، وتلك لا اشكال فيها . وخرج يحيى بن آدم عن حفص بن غياث (٤) عن ابن أبي ذؤيب (٥) عن الزهري ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن

(١) ن ٠ م ٠ ص ٠ رقم / ٤٣٤ .

(٢) ن ٠ م ٠ ص -

(٣) أي ان ابن رجب قد خالف الوجهة المذكورة .

(٤) أبو عمر حفص بن غياث بن طلق النخعي القاضي . توفي سنة ١٩٤ هـ . وثقه ابن معين والمجلى .

ابن العماد : شذرات الذهب : ١ / ٣٤٠ .

السيوطي : طبقات الحفاظ ١٢٤ رقم (٢٦٨) .

الذهبي : ميزان الاعتدال ٥٦٧ / ١ رقم (٢١٦٠) .

(٥) ابو الطارث محمد بن عبد الرحمن بن المقيرة بن الطارث بن أبي ذؤيب هشام بن شعبة بن عبد الطك ( أو عبد الله ) بن قيس بن عبد ود القرشي العامري المدني ، احد الائمة الاعلام روى عن تافع وشرح ميل

ابن سعد والزهري ، وضعفه فيه احد . وحديثه في الصحيحين ، وروى عنه الثوري وصحى والقطان أبو نعيم وخلق . قال أحمد بن صالح وابن معين : شيوخه ثقات الا جابر البياض . قال أحمد : يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأروع وأقوم بالحق من طالك . ولط حج المهدي دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له المسيب ابن زهير : قم هذا أمير المؤمنين ، فقال ابن أبي ذؤيب : انط يقوم الناس لرب العالمين ، فقال المهدي : ده فلقد قامت كل شعرة في رأسى . قال أبو نعيم : مات سنة تسع وخمسين واطاعة .

انظر الخزهري : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٣١ / ٢ رقم

(٦٤٤١) ، السيوطي : طبقات الحفاظ ص ٨٢-٨٣ رقم (١٧٥) .

(٣٦) أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز منه وماله ، الا أرضه فانها فسق \*  
للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم محتصون (١) . ورواية أبي حميد المتقدمة ،  
رواها عن يزيد بن هارون (٢) عن ابن أبي زئب عن الزهري ، وهي أصح ،  
ويزيد أحفظ من حفص . وهو قد جملة من كلام الزهري ، لم يورد منه .  
وأرض البحرين (٣) صلح ليست عنوة . وعلى قول الجمهور أنها طك لأهلها ،  
فيجوز لهم بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها ، لكن هل يكره للمسلم  
شراؤها ، فيه قولان : أحدهما يكره لها فيه من الدخول في الصفارة ،  
وهو الخراج . وهو قول شريك (٤) وغيره ممن يقول لا يسقط خراجها

- (١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥ رقم ١٢٩ .
- (٢) أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذى السلي الواسطي - أحد أعلام  
الحفاظ . توفي سنة ٢٠٦ هـ .  
قال أحمد عنه : كان حاقظا متقنا .  
وقال العجلي : ثقة ثبت  
أبو حاتم : اطم لا يسأل عن مثله .  
قال يحيى بن أبي طالب : اجتمع في مجلسه سبعمون الف رجل .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٢٨/٣ رقم ٨١٩٨  
ابن الصاد : شذرات الذهب ١٦/٢ .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣١٧/١ رقم ٢٩٨ .
- (٣) سقطت كلمة " البحرين " من نسخة أ .
- (٤) سقطت ترجمته .

بالاسلام . ونقل عن أحمد كراهية شراء أرض الخراج لأنه صفارة . وحطه  
القاضي في المجرد (١) على أرض الملح لأن أرض المنوة لا يصلح بيعها  
عنده بحال . والقاضي وإن كان يقول يسقط الخراج باسلام المصالح (٢)  
الا أنه يقول في كتاب المجرد أن للامام في أرض المنوة أن يرد هـا  
الى أهلها بخراج يضربه عليها فهذا لا يسقط بالاسلام (٣) . روى عن عمر  
وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم - النهي عن شراء أرض الخراج لطا فيه  
من الدخول في الصفار (٤) ، الا أن الحسن (٥) علل نهي عمر رضى الله  
عنه بأن الأرض في المسلمي ، وهذا انط يكون في أرض المنوة .

(والثاني ) وهو قول الجمهور ، لا يكره بناء على أنها اذا انتقلت الى  
(٣٢) مسلم لم يكن عليه خراج ، وهو قول مالك (٦) وأحمد (٧) \* والشافعي (٨) .

(١) سبقت الاشارة الى كتاب المجرد في فضائل الامام أحمد لابي يعلى  
الفراء ، وهو منقود حتى الآن .

(٢) بفتح اللام ، المفرد من أهل الملح .

(٣) وذلك ط قرره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أرض  
المنوة ان جعل عليها الخراج وتركها بيد أهلها ط داموا يؤدون  
خراجها .

(٤) يحيى بن آدم - الخراج ص ٥٥ رقم ١٥٤ .

(٥) ابن الحسن بن صالح ، وقد سبقت ترجمته .

(٦) مالك - المدونة الكبرى ٢٢٩/٣ .

(٧) ابن قدامة - المفنى ٢١٦/٢ .

(٨) الشافعي - الأم ١٠٣/٤ .

وروى عن عبد الله بن معقل بن مقرئ (١) وهو قول الحسن بن صالح ، وحكى أبو الخطاب وغيره رواية أخرى عن أحمد : أن خراجها باقى عليها ، طس الرواية التى تقول أن خراجها لا يسقط بالاسلام ، وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى الذى تقدم بلفظه . واختلف أصحاب مالك فيما اذا باهها من مسلم أو ذمى ، فقال ابن القاسم (٢) : الخراج باقى على الكافر البائع الا أن يسلم فيسقط عنه ، ولو شرط المسلم المشتري خراجها عليه لم يصح . وقال أشهب (٣) : بل الخراج على المشتري ، ويذول عنه باسلام البائع .

- 
- (١) عبد الله بن معقل بن مقرئ الكوفى ، روى عن أبيه ، وروى عنه الشيبى وأبو اسحاق . قال العجلي : ثقة من خيار التابعين .
- (٢) الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٢/٢ الرقم (٣٧٣٧) . أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتيقى المصرى الفقيه . توفي سنة ١٩١ هـ . روى عن مالك ويكره من مضر ونافع القارئ ، وروى عنه اصبع ابن الفرج ومحمد بن سلمة المرادى ، قال ابو زرعة : عنده ثلثماية جلد عن مالك مسائل ما سأله أسد ، رجل من المغرب ، قال النسائى ثقة مأمون ، قال فيه مالك : مثله مثل جراب مطوئ مسكاً ، انار : الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ١٤٨/٢ رقم ٤٢١٨ .
- (٣) ابن مخلوف : شجرة النور الزكية ص / ٥١ . أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى الحامرى الفقيه المصرى ، صاحب الاطام مالك وأحد الاعلام . ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، روى عن الليث ويحيى بن ايوب وابن لهيعة ، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاطى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأى .
- الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١١٦/١ - ١٧ رقم (٧١٥)
- ابن مخلوف : شجرة النور الزكية ص / ٥٩ .
- ابن الصناديق : شذرات الذهب ١٢/٢ .

وروى ابن نافع (١) عن مالك في أهل الذمة اذا صالحوا على الجزية فان أرضهم يجوز لهم بيعها ، وهي كغيرها من أموالهم اذا لم يكن على الأرض جزية ، هذا كله نقله صاحب التهذيب البرادى (٢) منهم . ورواية ابن نافع تدل على أنه اذا كان عليها خراج لم يصح بيعها من مسلم .  
وقال أصحاب الشافعى : اذا ضرب الامم جزية الرقبة على ما يخرج من الأرض الذى من ترأوزع جاز ، فان باع الأرض من مسلم صح البيع لأنه طاله وينتقل ما ضرب عليها الى رقبته (٣) ذكره صاحب المذهب وغيره (٤)  
وعند أصحابنا ان باعها المصالح من أهل الصلح أيضا فاجراج بحاله ،  
(٣٢ ب) وان باعها من مسلم سقط على الصحيح ، وان باعها من ذى غير أهل  
ل الصلح فوجها (٥)

- 
- (١) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ الخزرجى مولا هم . توفي سنة ٢٠٦ هـ روى عن أبى اسامة الليثى ومالك ، وروى عنه قتبية وعبد الرحمن بن ابراهيم ، وثقه ابن معين والنسائى .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٥ / ٢ رقم ٣٨٦٠ .  
ابن مخلوف : شجرة النور الزكية ص ٥٥ .
- (٢) صاحب التهذيب : هو الامام أبو سعيد خلف بن أبى القاسم البرادى الفقيه المالكى له عدد من المصنفات منها كتاب " تهذيب الطونسة فى الفقه " والكتاب مفقود .  
الزركلى : الاعلام ٢ / ٣٥٩ - ٦٠ ،  
ابن مخلوق : شجرة النور الزكية ص / ١٠٥ .
- (٣) اى الى رقبة المشتري المسلم .
- (٤) الطورى - الاحكام السلطانية ص / ١٦٢ .
- (٥) ابن قدامة : المقنع ١ / ٥١٢ ،  
المفنى ٢ / ٢٢٥  
وانظر ابن تيمية : المحرر ٢ / ١٢٩ .



الباب الخامس

في معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن أو جزية

أرض الخراج نوطان صلح ، وعنوة ، فأما أرض الصلح فقد سبق ذكرها  
وأن خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالاسلام ، وعند أبي  
حنيفة هو في معنى ثمن الأرض ، كخراج العنوة عنده ، ولعل هذا أيضا  
طأخذ الكوفيين الذين قالوا ان الأرض متى وضع الخراج عليها (١) لم يتغير  
عنها بحال . وأما أرض العنوة فاختلّفوا في خراجها ، فقالت طائفة هو  
ثمن أيضا ، وهو قول الحنفية الذين قالوا : أن عمرضى الله عنه ملكهم  
الأرض بالخراج (٢) . وقاله أيضا طائفة من الشافعية كابن سريج (٣) وأبى  
اسحاق المرزى (٤) ، وقالت طائفة : بل هو أجرة ، وهو قول من يقول ان

(١) في أصلها وهو الصحيح اط في ل ، ب ، س ، ط فقد وردت عنها\*  
وهو خطأ ان أنه يمكن المعنى .

(٢) شرح فتح القدير ٦/٣٢٠ .

(٣) ابن سريج : شيخ الاسلام الامام القاضي ابو العباس أحمد بن عمر بن  
سريج البغدادي الشافعي . توفي سنة ٣٠٦ هـ .

السيكي : طبقات الشافعية ، ٣/٢١-٣٦ .

الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ٣/٨١١-٨١٣ رقم (٧٩٨) .

(٤) المرزى : ابواسحاق ابراهيم بن احمد ، صاحب التمانيف ورويس  
مذهب الشافعية في بغداد في زطنه ، توفي في القاهرة سنة ٣٤٠ هـ  
انظر :

ابن الصطاد : شذرات الذهب ٢/٣٥٥ ،

الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٥ .

عمر رضى الله عنه وقفه (١) على المسلمين ، وجعل الخراج أجرة عليها  
يوخذ من أقرت بيده من مسلم ومجاهد ، وهذا هو المشهور عند أصحابنا (٢)  
ونفى عليه الشافعية (٣) في سير الواقدي (٤) واختاره الأصطخري (٥) وغيره  
من أصحابه (٦) وهو قول أبي عبيد (٧) والمالكية (٨) وغيرهم قال يحيى بن  
آدم قال شريك : " انما الخراج على الذي في أرضه بمنزلة الاجارة قال

(١) في ب " وقفها " وذلك خطأ في اللفظة .

(٢) ابن قدامة - المقنع : ٥١٠/١ ، ابن تيمية : المحرر ١٧٨/٢ .

(٣) في ل ، س : " الشافعي " وهو خطأ واضح ،

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الاسلمى الواقدي (ت ٢٤٠هـ)

الخوارجي - خلاصة تذهيب النكاح ٤٤٢/٢ .

ابن العطاء - شذرات الذهب ١٨/٢ .

والكتاب مطبوع مرفقا بكتاب الام للشافعي ،

(٥) الاصطخري أبو سعيد الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن

بشار بن عبد الحميد القاضي ، الاصطخري ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ .

السيكي : طبقات الشافعية ٢٣٠/٣

ابن العطاء : شذرات الذهب ٣١٢/٢

(٦) الشيرازي : المهذب في فقه الامام الشافعي ٣٣٩/٢ .

(الظاهر - باب الحلبي ط ٢ ، ١٣٩٦هـ) ،

النووي : روضة الطالبين ٢٧٥/١٠ ( ط دمشق - المكتب الاسلامي )

(٧) ابو عبيد القاسم بن سلام - الاموال ١٠٤/١ .

(٨) الامام مالك - المدونة الكبرى ٣٨٦/١ .

يحيى لعنه يعني لأن (١) عمر رضى الله عنه مسح عليهم كل طمر (٢) وظافر (٣)  
(١٣٣) يقدر على زوجه عطه صاحبه أو شره فعليه خراجه \* (٤) ولكن عمر رضى الله  
ل عنه لم يقدر مدة الاجارة بل أطلقها وهذا يخالف أصول الاجارات واختلف  
أصحابنا في الجواب عن هذا ، فمنهم من قال المعاطة بين المسلمين  
والمشركين أو ما كان في حكم أملاك المشركين يفتقر فيها من الجهالة  
ما لا يفتقر في عقود المسلمين بينهم ، كما ظنوا في معاملة النبي صلى  
الله عليه وسلم أهل خيبر من غير تقديرة المساقاة ، وهذا أجاب به  
القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم وهو جواب ضعيف جدا . وقد رده  
أصحابنا على الحنفية في مسألة المساقاة ولأن أهل الذمة في المعاملات  
كالمسلمين سواء . ومنهم من أجاب بأنه يجوز استئجار كل سنة بكذا من  
غير تقديرة (٥) وعندنا وعند كثير من الفقهاء ، وهذا في معناه قاله  
أبو الخطاب . ومنهم من أجاب بأن عمر رضى الله عنه انما لم يقدر المدة  
في ذلك من عموم المصلحة ، فاعتقر في هذا الصدد ، قاله القاضي وغيره (٦)

(١) في "أ" ان " وهو خطأ واللام سببه وهى واردة في نص يحيى بن آدم

- كتاب الخارج / ص ١٦٥ رقم ٠٦٠٠ .

(٢) العامر : الارض الصالحة للزراعة والغصبة التى يتوفر ماؤها وفعلتها .

(٣) العامر : الارض التى تحتاج الى نفقة ووقت من اجل الوصول بها الى

حالة الصلاح للزراعة أن تكون مضمورة بمياه البثوق أو الفياضات

أو ابتمد عنها الماء لتضير مجرى النهر أو ظب اهلها عنها لموتهم

أو هجرتهم .

(٤) يحيى بن آدم - كتاب الخارج / ص ١٦٥ .

(٥) فى (أ) بدون اللام .

(٦) ابو يعلى الفراء - الاحكام السلطانية / ص ٢٠٤ .

ومن أصحابنا من قال ليس (هو) (١) باجرة حقيقية وإنما هو في معنى الاجرة .  
قال ابن عقيل في عدة (٢) الأدلة : الخراج لا يتحقق أجره ، بل عقد على  
المصلحة والنظر للاسلام ، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه عليه . ولا يطك  
(٣٣ ب) المؤجر الزيادة بغير رضی (٣) المستأجر بالا اجتماع ، \* فعلم أنه لم يخرج  
ل ذلك المخرج عقود الاجارات .

وقال الشيخ ابوالمباس ابن تيمية رحمه الله : التحقيق أن وضع الخراج  
مماطة قائمة بنفسها ، ذات شبهة من البيع ومن الاجارة . تشبه (٤) فسي  
خروجها عنهما المماحة على منافع امكانه للاستطراق (٥) أو وضع الجذوع  
ونحوها بعوض نا جز (٦) فانه لم يطك الممين مطلقا ، ولم يستأجرها ، وإنما  
طك (٧) هذه المنفعة مؤبدة . وكذلك وضع الخراج لو كان اجارة محضه

- 
- (١) أسقطت من نسختي أ ، ب .  
(٢) وردت في الاصول " عقد " وما اثبتناه هو المصول عليه وقد ذكره المؤلف  
كذلك في كتابه الموسوم : الذيل على طبقات الحنابلة ١٥٦/١ ،  
كما تكررت الإشارة اليه في النص الذي بين ايدينا في موضعين آخرين .  
اما ابن عقيل فقد سبق التصريف به .  
(٣) وردت في الاصول " رضاء " وهو خطأ في رسم النسخة .  
(٤) في الاصول " يشبه " بالياء وهو خطأ في اللفظ  
(٥) الاستطراق : التماس الطريق الشرعي .  
انظر : ابراهيم انيس وآخرون : المصجم الوسيط ٥٥٦/٢ (ط . دار  
المعارف بالقاهرة ١٩٧٢ م) .  
(٦) ط يدفع ثمنه حال شراؤه ، م . م س ٩٠٣/٢ .  
(٧) في أ ، ب ( منع ) وما اثبتناه من بقية النسخ وهو يستقيم المعنى .

لدخل فيها المساكن ، ولكن دفعها مساقاة ومزارعة أنفع ، ولكن يعتبر فيها أجرة المثل ، فان الخراج دونها بكثير . ولو كانت بيما لدخلت المساكن أيضا ولا بيع يكون بثمن مؤبد الى يوم القيامة ، فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره .<sup>(١)</sup>

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٦-٢٠٥/٢٩

الباب السادس

فيما وضع عليه عمر بن الخطاب (١) رضي الله عنه الخراج  
من الأرضين

الأرض قسماً عنوة وصلح . فأما أرض الصلح فقد سبق الكلام في  
حكم خراجها . وأما أرض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يضمنه  
الإمام عنوة عند من لا يوجب قسمته على ما سبق تقريره ، وأما ما فعله عمر -  
رضي الله عنه - فإنه لم يثبت عنه أنه وضع خراجاً على أرض صلح ، ولكن  
روى عنه في ذلك شيء قد ذكرناه فيما سبق في خراج أرض الصلح .

(١٣٤) وأما أرض العنوة فإن عمر رضي الله عنه وضع \* على السواد الخراج وهذا  
متفق عليه . واختلف الناس في أرض مصر وغيرها لاختلافهم هل فتحت  
عنوة أو صلحا أو بعضها عنوة وبعضها صلحا . قال أحمد في رواية حرب (٢)  
وغيره : الأرض أرضان أرض خراج وأرض عشر ، قال : وأرض العشر هي  
الصلح . قال الأثرم (٣) : سئل أبو عبد الله عن أرض العنوة من أين هي إلى  
أين وأرض الصلح من أين هي ، قال : ومن يقوم على هذا ؟ قال : وذكر  
أبو عبد الله أرض خراسان (٤) فقال ما دون النهر صلح وما وراءه عنوة ونقل  
حرب عن أحمد قال ما وراء النهر كله عنوة (٥) قال حرب : قلت لأحمد

(١) في أ ، ب ساقطة .

(٢) سبقت ترجمته

(٣) سبقت ترجمته

(٤) عن خراسان : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع -

تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي . المتوفى سنة ٤٨٧ هـ .

ج ١ ، تحقيق وضبط ، مصطفى السقا : طلم الكتب - بيروت .

(٥) أي أن الإمام أحمد بن حنبل اعتبر كل بلاد ما وراء النهر من أرض  
العنوة .

كرمان (١) عشراً أو خراج ، قال : لا أنزى ، قال : وطبرستان (٢) خراج .  
وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد (٣) أرض الشام غنوة الا حمض وموضع  
آخر . وقال في رواية ( المروزي ) (٤) : أرض الذي خلطوا في أمرها ،  
فأط ما فتح غنوة فمن نهاوند (٥) وقال في رواية يعقوب بن ( بختان ) (٦) ما  
خراسان أرضهم صلح وكل ما كان صلحا فربابهم وأموالهم حلال (٧) وكل ما  
كان من أرض الغنوة فانهم أرقاء ، لأن عمر رضي الله عنه تركهم يؤدون

- 
- (١) كerman . انظر : مختصر كتاب البلدان : ابن الفقيه ، ص ٢٠٥ - ٢٠٨ .  
معجم البلدان : ياقوت ج ٤ ص ٤٥٤ - ٤٥٦ .
- (٢) طبرستان : من أقاليم بلاد ط وراء النهر .  
(٣) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي زين العابدين الحسين بن أبي طالب  
توفي سنة ١٤٨ هـ . وثقه الشافعي ويحيى بن معين . الذهبي : تذكرة  
الحفاظ : ١ / ١٦٦ - ١٦٧ رقم (١٦٦) ، ابن العطار : شذرات الذهب ١ / ٢٢٤ .  
(٤) سبق ترجمته ، وجاء في المروزي .
- (٥) مدينة معروفة : قبله همذان وذكروا انها فتحت سنة ١٩ هـ وقيل سنة  
٢٠ هـ ، وسها الواقعة المشهورة سنة ٢١ هـ . ولمعلولت أوفى انظر :  
المنزلة الخامسة من كتاب الخراج . وصناعة الكتاب ، رسالة ط جستير ،  
طلال رفاعي ، الخوارزمي : حور الأرض ص ٢٢ ، الصالك : ابن خرداذبه  
ص ١٩ - ٢٠ ، فتوح البلدان : البلاذري ج ٢ ص ٣٧١ ،  
معجم البلدان : اليمقوي . ص ٢٧٢ ، احسن التقاسيم : المقدسي -  
ص ٣٩٣ ، القزويني : آثار البلدان ص ٤٧١ ، الحميري : الروض  
المعطار ص ٥٧٩ ، ابن رسته : الخلاق ص ١٦٦ .
- (٦) في آء ب وردت ( شميب ) وما اشتناه من النسخ الاخرى .
- (٧) اي انهم احرار لا شيء عليهم الا ما صلحوا عليه ، كما أن لهم أموالهم  
وأراضيهم .

الخراج وهذا يدل على أن عمر رضى الله عنه وضع الخراج على كل الأرض  
(٣٤ب) العنوة . وهكذا ذكر أصحابنا في جميع ما فتحه \* عمر رضى الله عنه ولم  
يقسمه ، كالأرض الشام ، ومصر ، وأرض العراق إلا ما استثنى منها من  
الحيرة (١) والليس (٢) وبنقيا (٣) وأرض بنى صلوا (٤) فإنها أرض صلح . قال  
أحمد في رواية أبي طالب (٥) : السواد فتح بالسيف إلا (الحيرة) (٦)  
وبنقيا وبنى صلوا فهؤلاء صلح ،  
ونقل ابن منصور (٧) عن أحمد وإسحاق : السواد عنوة إلا ما كان منه صلحا  
وهى أرض الحيرة وأرض بنقيا فإنها - زعموا - صلح ، وقال أحمد : اليمن (٨)  
كلها صلح ، وحضرموت (٩) صلح ، ومن أصحابنا من ذكر أن مصر فتحست  
صلحا ، ومنهم الآدمي وغيره ، وقال أبو سعيد أرض الشام عنوة ما خلا مدنها

- 
- (١) الحيرة : مدينة في العراق معروفة وتقع اطلالها الآن قرب الكوفة وهى قديمة .
  - (٢) الليس : سبق التعريف بها ،
  - (٣) بنقيا : وهى من مدن العراق القديمة التى صالحت المسلمين عند الفتح .
  - (٤) بنى صلوا : من قرى السواد وكانت مركزا للنصارى صالحت عند الفتح .
  - (٥) سبقت ترجمته .
  - (٦) فى أ (الحيرة) خطأ .
  - (٧) سبقت ترجمته .
  - (٨) اليمن : هى دولة اليمن المعروفة حاليا باليمن الشمالى وقال الأصمعى  
اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان الى نجران ثم يلتوى على بحر  
المرب الى عدن الى الشحر حتى يجاوز عمان فينقطع من بينونة .  
للزيادة انظر : ياقوت : معجم البلدان ٤٤٧/٥ - ٤٤٨
  - (٩) حضرموت : بالفتح ثم السكون ، وفتح الراء والميم . وحضرموت ناحية  
واسعة فى مشرقى عدن بقرب البحر وحولها رمال تعرف بالاهقاف :  
انظر : ياقوت - معجم البلدان ج ٢ - ٢٦٩ - ٢٧١ .



فانها فتحت صلحا الا قيسارية (١) افتتحت عنوة . وأرض السواد والجيل (٢)  
ونهاوند (٣) والأهواز (٤) ومصر والمغرب (٥) وقال موسى بن علي بن رباح (٦)

(١) قيسارية بالفتح ثم السكون : وسين مهطة ، وبعد الألف راء ثم ياء  
مشددة : بلد علي ساحل بحر الشام تعد في اعمال فلسطين بينها  
وسين طبرية ثلاثة أيام ، طيبة البقعة كثيرة الخير واسعة الرقعة ،  
وكانت قديما من أعيان وأصهار المدن . وأما الآن فليست كذلك وهي  
بالقرية أشبه منها بالمدن ، وقيسارية أيضا مدينة كبيرة في بلاد  
الروم ، ولخملوط أو قرانظر :  
ياقوت : معجم البلدان ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) الجبل : قال ياقوت : الجبل هو اسم جامع لهذه الاعمال التي يقال  
لها الجبال ، والعامية يسمونها في ألسنة العراق ، وقد  
نسب اليها خلق كثير منهم : علي بن محمد بن علي بن جهضم  
الهمداني الجبيلي . انظر : ياقوت - معجم البلدان ص ٣ ، ١ .

(٣) سبق تعريفها .

(٤) الأهواز : آخره زاي وهي جمع هوز ، وأصله ، هوز فلت كثيرا استعمال  
الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أنه هبت أصلها جطة لأنه ليس في كلام  
الفرس هاء مهطة ، وإنما تكلموا بكلمة فيها هاء قلبوها هاء - فقالوا  
في حسن - حسن ، وفي محمد مهط . ثم تلفقها منهم العرب فقلبت  
بحكم الكثرة في الاستعمال ، وعلى هذا يكون الأهواز اسما عربيا سمي  
به في الاسلام : انظر : ياقوت - معجم البلدان ١ / ٢٨٤ - ٢٨٧ .

(٥) ابو عبيد القاسم - الاحوال ص / ١٤٧ .

(٦) ابو عبد الرحمن موسى بن علي بن رباح اللخمي : امير مصر . توفي  
سنة ١٦٣ هـ . روى عن ابيه وابن الكندر وجطاعة . وروى عنه اسامة  
الليثي وطائفة . وشقه النسائي وابو حاتم وابن معين واحمد والمجلى .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣ / ٦٨ رقم (٧٢٩٥) .  
ابن الصماد : شذرات الذهب ١ / ٢٥٨ .

عن أبيه المقرئ كلها عنوة وأما أرض الصلح فأرض هجر (١) والبحريين  
وأيلة (٢) ودومة الجندل (٣) وأذرج (٤) ومدن الشام كلها الا قيسارية  
وبلاد الجزيرة (٥) كلها صلح . وبلاد خراسان كلها صلح ، وأوكرها .  
وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال : كنا نسمع أن مادون  
الجيل من سوادنا فهو نقي ، وما وراءه الجبل فهو صلح (٦) . وأما  
أصبهان (٧) فقال أحمد هي صلح وقال عبدالرحمن بن مهدي (٨) : هي

(١) هجر : سبق تعريفه .

(٢) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مط يلى الشام . وقيل هي آخر الحجاز  
وأول الشام وللمعلوبات أوفر . انظر -

ياقوت : معجم البلدان ١/٢٩٢-٢٩٤ .

(٣) دومة الجندل : هي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسميت بذلك لأن حصنها صني بالجندل  
وقال أبو عبيد السكوني : دومة الجندل حصن وقرى بين الشام

والمدينة قرب جبل طى : انظر : ياقوت - معجم البلدان ٢/٢٨٧-٢٨٩  
(٤) أذرج اسم بلد في أطراف الشام من أعطال الشراة ثم من نواحي البلقاء  
وعطن . فتحت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٩ هـ .

(٥) بلاد الجزيرة : ما بين نهري دجلة والفرات في سواد العراق .

(٦) يحيى بن آدم - الخراج ص ٢١ رقم (١٩) .

(٧) أصبهان : هي مدينة عاصمة مشهورة من أعلام المدن الفارسية .

انظر : ياقوت - معجم البلدان ١/٢٠٦ - ٢١٠ .

(٨) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ

الإمام العلم ، روى عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثوري وطالك

وخلق كثير . وروى عنه ابن المبارك وابن وهيب وأحمد وابن ميمون وعمرو

ابن علي ، قال ابن المديني : اعلم الناس بالحديث ابن مهدي وكان

يختم في كل ليلتين ، قال أبو حاتم : امام ثقة اثبت من القطان واتقن

من وكيع ، قال أحمد إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة ،

قال القواريري : اطلق علينا ابن مهدي عشرين الفا من حفظه

قال ابن سعد مات سنة ثمان وتسعين وطاقمة بالبحيرة عن ثلاث وستين سنة

وكان يحج كل سنة . ابن سعد : الطبقات ٧/٥٠ ،

الخرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٥٤ رقم (٤٢٥٩) ،

السيوطي : الطبقات ١٣٩ رقم (٣٠٢) .

عنوة ، وقال بعضهم بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحا . قال سليمان  
ابن حرب (١) : لا يباع فيها \* ولا يشتري يسمى أنها عنوة ، وذكر ذلك  
الحافظ أبو نعيم (٢) في تاريخ أصبهان (٣) ، وأما نيسابور (٤) فزوى أنها  
عنوة ، وقال الحاكم : أما مشايخنا فأجمعوا أنها فتحت صلحا لكن كان  
فتحها زمن عثمان رضى الله عنه . وذكر أبو عمر بن عبد البر (٥) أن عمر

(١) أبو أيوب سليمان بن حرب الأزدي الواشجي البصري الحافظ قاضى

مكة المكرمة ، توفى سنة ٢٢٤ هـ .

قال ابن ناصر الدين : هو ثقة ثبت ،

٥٤/٢

ابن العطاء : شذرات الذهب

١٦٦ رقم (٣٧٢) .

السيوطى : طبقات الحفاظ

٣٩٣/١

الذهبي : تذكرة الحفاظ

(٢) الحافظ أبو نعيم : أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ الموصفى .

توفى سنة ٤٣٠ هـ .

قال ابن النجار : هو تاج المحدثين واحد اعلام الدين .

٢٤٥/٣

ابن العطاء : شذرات الذهب

٢٥-١٨/٤

السبكي : طبقات الشافعية

(٣) تاريخ أصبهان : وهو واحد من مصنفات عديدة ، صنفها الحافظ

أبو نعيم ، منها "سليمة الاولياء" ، و "معرفة الصحابة" و "

"الستخرج على البخارى" وغيرها . انظر :

السبكي : طبقات الشافعية ٢٥-١٨/٤

(٤) نيسابور : مدينة عظيمة من مدن خراسان . قيل أنها فتحت في

أيام عمر رضى الله عنه ثم نقضت العهد ثم فتحت في خلافة عثمان سنة

٣١ هـ : انظر : ياقوت : معجم البلدان ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢ .

(٥) الحافظ ابو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي .

العالم الفقيه المالكي . توفى سنة ٤٦٣ هـ .

محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية ص/١١٩ رقم (٢٣٧) .

٣١٤/٣

ابن العطاء : شذرات الذهب

١١٢٨/٣

الذهبي : تذكرة الحفاظ

رضى الله عنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام ، وجعلها مائة للمسلمين  
ولمن يجيء بعد الفاتحين ، وقد تقدم أن معاذاً أشار على عمر رضي الله  
عنه بترك الشام مائة للمسلمين ، وأن عمر قبل منه ذلك ، وأن عمر أرسل  
الى عمرو بن العاص أن يترك مصر ولا يقسمها . وروى أبو عبيد عن أبي  
اليطان (١) عن أبي بكر بن أبي مریم (٢) عن علي بن قيس (٣) أن ناساً  
سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض أندركيسان (٤) لصبيته خيلهم ، فأعطاهم  
مائة منها فزروعوها فأنزعها منهم وأغرضهم (٥) . وهذا يدل على أن الشام  
في ذلك الوقت لو كانت صلحاً لم يحتاجوا الى سؤال شيء منها ، ولما انتزعه عمر  
رضي الله عنه منهم بعد إعطائهم . وكنى أبو عبيد في أرض مصر قولين :  
أحدهما أنها صلح سوى الاسكندرية ، وكناه عن يزيد بن أبي حبيب (٦)

- 
- (١) أبو اليطان الحكم بن نافع القاضي البهراني الحمصي ، توفي سنة  
٢٢٢ هـ . عن حرير وشعيب وصفوان وطائفة وروى عنه البخاري ،  
والداري ورجاء بن الحر وأبو زرعة وخلق . قال أحمد : حديثه عن حرير  
وصفوان صحيح .
- (٢) الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٤٧/١ رقم (١٥١٥) ،  
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم النخاسي الحمصي (ت ١٥٦ هـ) .  
ضممه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط ، قال ابن حبان : روى الحفظ  
لا يحتج به اذا انفرد .
- (٣) الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٩٧/٤ رقم (١٠٠٦)  
أبو يحيى عليه بن قيس الكلبي أو الكلاعي الحمصي الحصري المقرئ  
(ت ١٢١ هـ) . عن أبي الدرداء مراسلاً ، وعنه معاوية والنعمان  
ابن بشير وعنه ابنه سمد وجد الواحد بن قيس . قال أبو حاتم :  
صالح الحديث ، قال أبو مسهر توفي سنة عشر وطاعة ،
- (٤) الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٣٤/٢ رقم (٤٨٨١) .  
أندركيسان : إحدى القرى القريبة من دمشق .
- (٥) أبو عبيد - الاموال ، رقم (٦٩٥) .
- (٦) أبو رجاء ، يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن طفيل الأزدي .

والليث (١) . والثاني : أنها عنوة وحكاه عن مالك وابن لهيعة (٢) ونافع  
ابن يزيد (٣) وغيرهما من المصريين واختار ابو عبيد (٤) أنها أخذت صلحا  
(٣٥ ب) ثم نقضوا العهد فأخذت منهم عنوة (٥) . قال ابو عبيد : وكان أبو اسحاق

- (=) عن عبد الله بن الحارث بن جزء وأبي الخير مرشد اليزني وعطاء وطائفة  
وعنه زيد بن ابي انيسه وهيوه بن شريح ويحيى بن ايوب وخلق . قال  
ابن سعد : ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين وطائفة .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٨-١٦٧/٣ رقم (٨١١٠)  
(١) ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفيهي مولا هم الاطم ،  
عالم مصر وفقهها روى عن سعيد المقبري وعطاء ونافع وقتادة والزهرى  
وصفوان بن سليم وعنه ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابن الجبارك  
والوليد بن مسلم وابن وهب وامم . قال ابن بكير : هو افقه من مالك  
وقال محمد بن رمج : كان دخل الليث ثمانين الف دينار ط وجبت  
عليه زكاة قط . وكان من اجود الناس وله حكايات في اجود ذكرها  
المزى في التهذيب . وثقه احمد وابن معين والناس ، قال ابن بكير  
ولد سنة اربع وتسعين وتوفى سنة خمس وسبعين وطائفة .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب التهذيب الكمال ٣٧١/٢ رقم (٦٠٠٠) .  
(٢) ابن لهيعة : أبو عبد الرحمن القاضي عبد الله بن لهيعة بن فقيصة  
الحضرمي الشافقي المصري قاضيها وطلحها ومسندها . توفى سنة  
١٧٤ هـ .  
قال احمد : احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قد يسا  
فسطاه صحيح . قال يحيى بن معين : ليس بالقوى .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٩٢/٣ رقم (٣٧٦٠) .  
ابن الصاد : شذرات الذهب ١٧٥/١  
السيوطي : طبقات الحفاظ ١٠١ رقم (٢١٣) .  
(٣) نافع بن يزيد الكلابي ابو يزيد المصري . توفى سنة ١٦٨ هـ .  
وثقه احمد بن صالح ، قال ابو حاتم والنسائي : لا بأس به .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٨٩/٣ رقم (٧٤٦٧) .  
ابن الصاد : شذرات الذهب ٢٦٦/١  
(٤) ابو عبيد - الاطوال ص ١٠٤ رقم (٢١٠) .  
(٥) ن م من .

الغزاري يكره الدخول في بلاد الثغر لأنها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات ، يعني ثغور الشام (١) . قال القاضي أبو يعلى : ومن الصلح بين المقدس ، افتتحه عمر صلحا ، وكذلك فسطاط مصر صالحهم طيها عمرو بن العاص (٢) . ومن الناس من قال لا خراج على غير السواد . وحكى عن الشافعي وحكى الجرجاني (٣) من أصحابه أنه لا خلاف أنه يجوز بيع أراضي ( الخراج ) (٤) بالشام لأنها غير موقوفة ، وإنما صالح الامام أهلها على ان تكون الأراضي لهم بخراج معلوم . وهذا الذي قاله لا يصح ، فقد ذكرنا قول أحمد وأبي عبيد وابن عبد البر : أن الشام كلها عنوة الا ما استثنوه منها (٥) . وقد سبق أن عمر أراد قسمتها لث قدم الجابية (٦) حتى أشار عليه معاذ بتركها (٧) . ولو كانت مطوكة لأهلها لم تجز قسمتها بين المسلمين ، وروى ( ابو ) (٨) عبيد عن أبي مسهر (٩) عن سعيد بن

- 
- (١) ن ٥٠٠ م . س .  
(٢) أبو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٧١  
(٣) ابو العباس احمد بن محمد بن احمد القاضي الجرجاني الامام الفقيه ( ت ٤٨٢ هـ ) .  
السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ٧٤ / ٤ رقم ( ٢٧١ ) .  
(٤) سقطت من نسخة أ .  
(٥) انظر ما سبق ورقة ( ١٣٤ ) من النص .  
(٦) الجابية : قرية من اعطال دمشق . والقرب منها تل يسمى تل الجابية فيه حيات صفار نحو الشجر ، عظيمة النكابة ، يسمونها أم الصوت ، يعنون أنها اذا نهشت انسانا صوت صوتا صخيرا ثم يموت لوقته ويقال انه في هذا الموضع خطب عمر رضي الله عنه خطبته المشهورة ، ولمعلومات أوفى انظر : يا قوت : معجم البلدان ٩١ / ٢ - ٩٢ .  
(٧) انظر ما سبق ورقة ( ١١٣ ) من النص .  
(٨) في الاصول عدا أ ابن وهو تصحيف ظاهر .  
(٩) ابو مسهر عدا الاطلي بن مسهر بن عدا الاطلي الشامي الدمشقي . =

عبد العزيز (١) أن عمر ابن الخطاب قال لسعيد بن طمر بن حديم (٢) :  
مالك تبطن بالخراج ؟ فقال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أريسة  
دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكننا نوخرهم إلى غلاتهم . قال أبو  
مسهر : ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا (٣) . قلت : وتسميتهم  
(١٣٦) فلاحين يدل على أنهم متقبلون للأرض \* بالخراج ، لا ملك لها وههنا  
ل أمر ينبغي التنظير له ، وهو أن الشام قد ذكر الامام أحمد أنها فتحت عنوة  
ولم يستثن منها شيئاً (٤) وأبو عبيد : ذكر أن مدنها فتحت صلحا بخلاف

- = المحدث . توفي سنة ٢١٨ هـ .  
قال ابن حبان : كان امام أهل الشام في الحفظ والاتقان واليه كان  
يرجع أهل الشام في الجرح والتمديد لشيوخهم .  
السيوطي : طبقات الحفاظ رقم (٣٦٣) .  
ابن المطار : شذرات الذهب ٤٤/٢  
الخطيب : تاريخ بغداد ٧٢/١١  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣٨١/١  
(١) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي الفقيه .  
توفي سنة ١٦٧ هـ . قال أحمد : ليس بالشام رجل أصح حديثاً من  
سعيد بن عبد العزيز ، هو والأوزاعي عندي سواء .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٩٣ رقم (١٩٥) .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢١٩/١  
ابن المطار : شذرات الذهب ٢٦٣/١  
ابن الجزري : طبقات القراء ٣٠٧/١  
الذهبي : ميزان الاعتدال ١٤٩/٢  
(٢) سعيد بن طمر بن حديم بن سلام بن ربيعة بن جميع القرشي الجمحي  
توفي سنة ١٩ هـ . خليفة بن خياط : الطبقات ٢٥ ، ٢٩٩ .  
الذهبي : تهذيب التهذيب ٥١/٤  
ابن المطار : شذرات الذهب ٣٢/١  
(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام - الاموال ٥٤/١ رقم (١١٥) .  
(٤) هذا قريب ذلك ان الامام أحمد قد استثنى منها " حصص وموضعا آخر"  
انثار الورقة (١٣٤) من النص قول احمد برواية جعفر بن محمد .

مزارها (١) . فيجب أن ينظر على قوله في مسألة وهي : اذا حاصر الجيش بلدا واستولوا على ما حوله ، ثم فتح البلد صلحا ، فهل يكون ما حوله مأخوذا على وجه الصلح أو العنوة . فذكر القاضي أبو يعلى في خلافه (٢) أن الجيش قد ملكوا الأرض التي حوله بمجرد استيلائهم عليها حتى أجاز قسمتها ، وذكر أنه مذهب الشافعي . ويستدل بهذا بما في سنن أبي داود (٣) من طريق حماد بن سلمة (٤) عن عبد الله بن عمر (٥) قال : حسبه عن نافع (٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وألجأهم الى قصرهم فصالحوه " (٧)

- (١) أبو عبيد - الاموال ص / ٥٣ رقم (١١١) .  
(٢) يقصد " كتاب الخلاف الكبير " تصنيف القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي  
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٣٨ / ٨ رقم (٢٩٩٠) .  
(٤) ابوسلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري ( ت سنة ١٦٧ هـ ) .  
قال احمد : هو أعلم الناس بحديث حميد وأصحهم حديثا .  
قال ابن معين : من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٨٧ رقم (١٨٧) .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢٠١ / ١  
الذهبي : تهذيب التهذيب ١٠١ / ١  
الذهبي : ميزان الاعتدال ١٦ / ١  
الخيرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٢ / ١ رقم (١٦٠٢) .  
(٥) سبقت ترجمته وفي السنن يرد ذكره " عبيد الله " .  
(٦) أبو عبد الله نافع المدوني مولاهم المدنى ( ت سنة ١٢٠ هـ ) . عن مولا ابن عمرو وابى لبابة وابى هريرة وطائفة وخلق ، وعنه ابنه أبو بكر وعمر ، وأيوب وابن جريج وطالك وخلائق . قال البخارى : أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قال البيهقي وابن خراش والنسائي : ثقة .  
الخيرجى : خلاصة تذهيب التهذيب الكمال ٨٩ / ٣ رقم (٧٤٦٩) .  
(٧) انظر الباقى (٣) أعلاه .



فرع : قال القاضي أبو يعلى فى الأحكام السلطانية : اذا اختلف العامل ورب الأرض فى حكمها ، فادعى العامل أنها أرض خراج ، وادعى ربها أنها أرض عشور ، وقولها ممكن ، فالقول قول الطالك دون العامل ، فان اتهم استخلف (١) . قال ويجوز أن يعطى فى رفع الخراج على البروزات (٢) يعنى الوصولات السلطانية اذا عرف محتها اعتبارا بالمصرف المعتاد فيها (٣) انتهى . فظاهر هذا : أن ما لم يتحقق هل هو خراجى أو عشورى من الأرض عمل فيه بما جرت به العادة المستمرة فى ديون السلطان .

فصل : وأرض الحنوة تنقسم الى مساكن ، وأرض ذات شجر ، وصزارع ، (٣٧أ) وهى الأرض البيضاء التى لها ماء ، القابلة للزرع \* ، وأرض لا ينالها الماء ، وأرض موات ، فهذه خمسة أقسام .

(القسم الأول ) المساكن ، فلا خراج عليها . هذا قول مالك والحنفية ، وأنسابنا (٤) ، وأحد وجهى أصحاب الشافعى . ولهم وجه آخر : أنها وقف أيضا ، فيكون حكمها حكم المزارع . وقال أبو يعلى فى المساكن : ما لم يملك

(١) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص ١٧١

(٢) البروزات ما يبرز من وثائق لاثبات الدفع والتسديد وهى ضرب من الأيصال الرسمية ولهذا فقد فسرها ابن رجب بعد ما بقوله يعنى الوصولات السلطانية .

(٣) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص ١٧١

(٤) ابن قدامة - المغنى ٢ / ٧٢٥ .

فذكر بقية الحديث (١) . وناهره أنه ملك النخل والأرض قهرا وهم فوس  
حصونهم . وقال أبو العباس بن تيمية (٢) لا يملك ط حول المدائن  
والحصون الا بإزالة المنعة عن أهل الحصون ، ولو وقع الاستيلاء على ما  
حولها - كأن يحرز بعض المنقول حال القتال قبل ( أن ) (٣) تقضى الحرب .  
فط لم يحصل منع أهل البلد من الأرض منعا مستقرا ، اط بفتح البلد أو  
(٣٦ ب) باستيطان ط حوله ، لم يكن فتحا . ولهذا \* حاصر النبي - صلى الله عليه  
وسلم - الطائف شهرا فلم يفتحها حتى أسلموا ، فكانت أرضهم لهم . وكذلك  
أرض بني النضير لط حاصرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم صالحهم على  
الجملاء ، فكانت فيئا لا غنيمة ، لأن أيدي أصحابها المحاصرين ط أزيلت  
انتهى . وقد ذكرنا فيما تقدم أن المحاصرين اذا نزلوا خشية السيف  
فالأخون منهم غنيمة عند أصحابنا . وقد يقال أن الاستيلاء على ط حول  
الحصون مشروط بإزالة منعة أهل الحصون ، لأنه تابع للحصون في الصلح ،  
الا أن يشترط لهم في عقد الصلح .

(١) حديث طويل تضمن شروط الصلح في آخره \* وأن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم - يعطى كل امرأة من نساءه ثنيتين وسقا من تمر وواشيتين  
وسقا من شحير\* .

(٢) سبقت ترجمته

(٣) ساقطة في نسخة أ .

أحدًا كره بيعها (١) ، قال : وقد قسمت الكوفة خيلطاً في زمن عمر رضي الله عنه بآزانه (٢) ، والبصرة ، وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان ولم ينكر ذلك أحد (٣) . وفي تاريخ الشام لأبي القاسم الدمشقي الحافظ (٤) من رواية الوليد بن مسلم بن عبد الرحمن بن عامر (٥) - أخو عبد الله - حدثتني ابنة وامة بن الأسقع (٦) قالت سمعت رجلاً يقول لوائلة : رأيت هذه المساكن التي اقتطعها الناس يوم فتحت مدينة دمشق أراضية هي لأهلها قال : نعم قال فان ناسا يقولون هي لهم سكنى وليس لهم بيعها ولا اتلافها بوجه من الوجوه من صدقة ولا مهر ولا غير ذلك ، فقال وائلة : ومن يقول ذلك بل هي لهم ملك ثابت يسكنون ويصهرون ويتصدقون . وروى عن أحمد رحمه الله ما يدل على أن مساكن

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام - الاموال ١٢١ - ٢ - رقم (٢٥٦) .

(٢) ن ٠ م ٠ ص ٠ ١٢٢ / ١ وانظر صالح احمد العلي - خطط الكوفة -

بغداد - ٩٥٢ م

(٣) أبو عبيد القاسم - الاموال ١٢٢ / ١ رقم (٢٥٨) .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي الاموي مولا هم . توفى

سنة ١٩٥ هـ . قال ابن مسهر : يدل على .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٣٤ / ٣ رقم (٧٨٤١) .

السيوطي : طبقات الحفاظ ١٢٦ رقم (٢٧١) .

الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣٠٢ / ١

الذهبي : ميزان الاعتدال ٣٤٧ / ٤ رقم (٩٤٠٥) .

ابن العماد : شذرات الذهب ٣٤٤ / ١

(٦) أبو شداد وائلة بن الاسقع بن عبد الصري الشامي البصري الكنانى الليثي

خادم الرسول صلى الله عليه وسلم . توفى سنة ٨٣ هـ .

السيوطي : طبقات الحفاظ ٤٢ ، الخزرجي خلاصة تذهيب الكمال ١٣٩ / ٣

رقم (٧٨٨١) ، ابن العماد : شذرات الذهب ٩٥ / ١ ،

خليفة بن خياط : الطبقات ١٧٤ .

(١) (٣٧ب) الأضار ليست وقفا \* بخلاف مساكن القرى المزروعة . قال المروزي  
ل في كتاب الورع (٢) : قيل لأبي عبد الله في رجل يبيع داره ، قال : فنى  
السواد لا يعجبني أن يبيع شيئاً . قلت : والبصرة والكوفة ، قال : لا ،  
الكوفة والبصرة كانت عنده بمعنى آخر ، ثم قال : السواد في المسلمين .  
وكذلك نقل محمد بن الحكم (٣) عن أحمد قال : أكره أن تباع الدار من  
أرض (السواد) (٤) إلا أن يباع البناء يعني لا تباع نفس الأرض . ونقل  
الأثرم (٥) وغيره عنه : الفرق بين مساكن البصرة ومساكن الكوفة فقال : الكوفة  
من السواد والبصرة موات أحيوها وهو يرجع إلى أن المساكن كالأرض ثم

(١) ابوبكر أحمد بن محمد المروزي ، ( ابن بنت محمد بن حاتم السمين )  
نزول بغداد ثقة نبيل ، مات ببغداد سنة ٢٨٢ هـ .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ١ / ٢٨ رقم (١٠٧) .

(٢) وهو كتاب " الورع عن الأمام أحمد بن حنبل " الذي صنفه المروزي  
من اجابات الامام احمد على مسأله ، وهو مطبوع .

(٣) ابوبكر محمد بن الحكم الاحول المروزي ( ت ٢٢٣ هـ ) ، من جلساء  
أحمد بن حنبل المقرئين إليه ، كان خاصا به وكان له فهم سديد وعلم  
روى عن الثوريين شميل ، وعنه البخاري . وثقه ابن حبان .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ٢ / ٣٩٥ رقم (٦١٥٨) .

ابن ابي يعلى : طبقات الحنابلة / ١ / ٢٩٥ رقم (٤٠٤) .

(٤) سقطت الكلمة من نسخة أ .

(٥) ابوبكر أحمد بن محمد بن هانيء الاسكافي صاحب الامام أحمد وقد

سبقته ترجمته .

الاغثار بالسكاكن التي وقع الفتح عليها . فما بنى بعد ذلك من السكاكن من مواضع الخراج فهل يجب الخراج عليها اعتبارا بوضعها وقت الفتح أم لا فهذه المسألة تكلم العلماء فيها لم بنيت بغداد فانها كانت مزرعة من أرض السواد وذكر الخطيب في تاريخه من طريق محمد (٢) بن خلف قال زعم عبدالله (٢) بن أبي سعيد حدثني احمد (٤) بن حميد بن حيلة حدثني أبي

- (١) أبو بكر : احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي ( ت سنة ٤٦٣ هـ ) الحافظ المحدث صاحب التصانيف اشهر من كتب في تاريخ بغداد ، وترجم لعدد كبير من رجال الحديث السبكي : طبقات الشافعية ٢٩/٤ - ٣٠ . ابن كثير : البداية والنهاية ١١٢/١١١ . ابن العماد : شذرات الذهب ٣/٣١١ . السيوطي : طبقات الحفاظ (٤٣٤) رقم (٩٨٢) .
- (٢) أبو بكر محمد بن خلف البغدادي المقرئ البغدادي . توفي سنة ٢٦١ هـ . عن حسين الجعفي ويعقوب الحضرمي وابن نمير وابي اسامة ولاءفة . روى له البخاري فرد حديث ، وابوالعباس السراج وابن خزيمة وطائفة قال الدارقطني ثقة . الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٤/٢ رقم (٦١٩٥) .
- (٣) ابو جاد ، عبدالله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني . عن ابيه وجده وعنه حفص بن غياث ومحمد بن فضيل وعبدالله بن ادريس قال البخاري : تركوه . الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٦١/٢ رقم (٣٥٣٤) . الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٢٩/٢ البغدادي : تاريخ بغداد ٢٢/١
- (٤) ابو الحسن احمد بن حميد بن جبلة الطريثي الكوفي . توفي سنة ٢٢٠ هـ . ويلقب بدارام سلحة الكوفي الحافظ . عن القاسم السمودي وابن المبارك والاشجعي وحفص بن غياث وعنه البخاري والدارمي واحمد والدارقطني وابو حاتم الرازي وثقه المعجلي ، قال ابو حاتم : ثقة رضي . الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٢/١ رقم (٢٩) . الذهبي : تذكرة الحفاظ ٤٥٦/٢ ، : تذهيب التهذيب ٢٦/١ السيوطي : طبقات الحفاظ ١٩٩ رقم (٤٤٥) .

عن جدى جبلة قال : كانت مدينة أبو كعفر مزرعة للبغداديين يقال لها  
المباركة وكانت لستين نقسا من البغداديين <sup>\*</sup> فموشهم (١) عنها عوضا أرضاهم  
فأخذ جدى جبلة قسمة (عده) (٢) . ولط بنيت مدينة بغداد وسكنها  
الناس تكلم في ذلك طائفة من أهل العلم والتدقيق في الورع فمنهم من قال  
هي مضمومة وقد روى ذلك عن الفضيل بن عياض (٣) وغيره . وذكر أبو مزاحم  
الخاقاني حدثني أحمد بن محمد الصيداوي سمعت أبا بكر الدوري وهو  
محمد بن حفص بن عمر - أخو أبي جعفر - يقول خرج أحمد بن حنبل إلى  
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وبها نسل الصارك الذين افتتحوا  
الجانب الغربي ، فأرسل إليهم (دارهم) (٤) سالحة واستحلهم من نزوله .  
وهذا غريب ، فإن أحمد لا يرى اختصاص الخانمين بالأرض إذ جعلها  
الامام فيئا للمسلمين . والمشهور عن الامام أحمد وغيره من أهل السورع

- (١) الضمير يعود على أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني .  
(٢) وفي أ ، ط " عليهم " ولا معنى لها ، ولعل الصحيح هو ما ذكره  
الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد حيث وردت الكلمة " بينهم " .  
صط يدل على انه كان احدهم . انظر الخطيب : تاريخ بغداد ٢٢/١  
(٣) ابو طلى الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخرساني  
الزاهد شيخ الحرم واهد أئمة الهدى والسنة ( ت سنة ١٨٧ هـ ) .  
عن منصور والاعمش وسليمان التيمي ، وعنه السفينيان وابن الصارك  
ويحيى القطان وقتيبة وأحمد بن المقدام وسرى السقطلي وخلائق .  
قال ابن الجارك : اورع من رأيت فضيل بن عياض وقال هرور الرشيد  
ط رأيت اورع منه . قال النسائي ثقة طأمون . وقال ابن سمد كان ثقة  
نبيلا فاضلا طابدا ورعا كثير الحديث . من كلامه : من خاف الله لم  
يضره احد ومن خاف غير الله لم ينفعه احد .

الجواهر المضية  
١١٠٨ رقم ٧٠٠/٢

٥٧٣٩ رقم ٣٣٨/٢

٣٦١/٣

٣١٦/١

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال

الذهبي : ميزان الاعتدال

ابن الجراد : شذرات الذهب

- (٤) هكذا وردت في الاصول ولا معنى لها ولعلها تصحيف دراهم .  
ولم نجد لهذا اثر في تاريخ حياة الامام أحمد بن حنبل رحمه الله .

كشربين الهارث (١) أنهم كانوا يعدونها من حطة أرض السواد الذي هو  
فوق للمسلمين وعلية خراج ، وكانوا يرون الخراج الخواج عنها . ذكر أبو  
جعفر بن المنادي (٢) عن جده عبيد الله بن محمد قال . قال لي أحمد بن  
حنبل أنا ( أومع ) (٣) هذه الدار التي أسكنها وأخرج الزكاة عنها في كل

(١) أبو نصر بشر بن الهارث بن عبد الرحمن بن عطاء المرزبي الحنفي الزاهد  
العابد القدوة نزيل بغداد روى عن مالك وقضيل بن عياض وعنه أحمد  
وأبو خيثمة وخلق . قال الحرابي : ما أخرجت بغداد أتم عقلا ولا أحفظ  
للسان من بشر كان في كل شهر عقلا . وطى الناس عقبة خمسين سنة  
ما عرف له غيبة لصلم .

الخرزجى : خلاصة تذهيب الكمال ١٢٥/١ رقم (٧٦٣) .

(٢) أبو جعفر محمد بن أبي داود بن عبيد الله بن مزيد البغدادي المصروف  
بابن المنادي ( ت ٢٧٢ ) هو عن اسحاق الأزرق وأبي اسلمة وروى  
عنه البخاري ، قال الخطيب إلا أنه سمه أحمد . وثقه محمد ابن  
هدوس . وقد توهم الخرزجى فنقل طي لسانه تعيين سنة وفاته قال :  
قال ابن المنادي مات سنة اثنتين وسبعين وطاقين ، ولمعله توهم  
أيضا في اسمه ، والراجح ما ذهب إليه الإمام البخاري فيكون اسمه  
أحمد بن أبي داود محمد بن عبيد الله بن محمد بن مزيد البغدادي  
المصروف بابن المنادي . وهذا يتفق مع ما ورد في النص أعلاه من  
أنه ينقل عن جده عبيد الله بن محمد ، الذي وردت ترجمته في طبقات  
ابن أبي يعلى .

الخرزجى : خلاصة تذهيب الكمال ٤٣٥/٢ رقم ٦٤٧٤

ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ٢٠٣/١ رقم ٢٧٢

ابن المطهر : شذرات الذهب ١٦٣/٢

(٣) في نسخة أ ( ابيع ) وفي ط : " ادج " وكلاهما تصحيف ، إن كيف  
يباع أو يترك كل سنة ؟ إضافة إلى عدم اتساق المعنى وما اثبتناه من  
بقية النسخ وهو يستقيم الكلام .

(٣٨ ب) سنة أنذهب في ذلك الى قول عمر بن الخطاب في أرض السنود\* (١)  
(٢) وقال يعقوب بن بختان (٣) سألت احمد فقلت : ترى أن يخرج الرجل  
عط في يده من دار أو ضيعة على ط وصف عمر رضي الله عنه على كل جريب  
فيتصدق به ؟ قال ط أجود هذا قلت : فإنه يلغى عنك انك تعطى من  
دارك الخراج تصدق به ، قال : نعم . والظاهر ان يعقوب انما سأله  
عن بغداد لأنه من أهلها ، ويحتل ان يكون سأله عن السنود كله .  
فاختلف الأصحاب في هذا ، فمتهم من قال هذا يدل على أن احمد يرى  
أن على دور بغداد الخراج حيث كانت مزارع وقت الفتح . ومنهم القاضى  
ابو يعلى وغيره (٤) . ومنهم من قال : كان ذلك من احمد على وجه النوع  
والاحتياط لا على الوجوب ولعله أشبه ، ويدل عليه ط روى صالح قال :  
قلت لأبى بغداد عندك بمنزلة السنود ؟ قال : نعم . قلت : فترى ان  
يوئدى الرجل عط في يده ؟ قال : ان فعل فلا بأس . قلت : فان كان  
يحتاج الى ط يوئديه فما يصنع ؟ (٥) . ونقل عنه صالح أيضا في من لسه

(١) بعد (السنود) وردت عبارة ( والله أطم) في ط . وقد نقل الخطيب  
هذا الكلام عن الامام احمد في تاريخ بغداد ٧/١ وكذلك في الاحكام  
السلطانية لأبى يعلى الفراء الحنبلى ١٧١/٢ .

(٢) سقط من نسختى أ ، ب جميع الكلام بعد هذا الموضع والمحصور بين  
الحاصرتين والذي يتصل الى نهاية القسم الاول ورقة (٤٠ أ) من  
النص . حيث يرد بعده مباشرة العنوان الفرعى : القسم الثانى :  
الارض ذات الشجر . وط اشتناه من النسخ الاخرى .

(٣) المقصود هنا ابو يوسف يعقوب بن اسحاق بن بختان ، وقد سبق  
ترجمته .

(٤) ابو يعلى : الاحكام السلطانية ١٧١

(٥) لم يرد في النص الجواب عن المسألة الاخيرى .



(في بغداد) (١) قدر جريب أو جريين هل يجب ان يؤد . عنهما  
(شئ) (٢) ؟ قال : ان استظهر فلا بأس . وكذا نقل عنه أبو عبد الله  
(١٣٩) الطويل \* أنه قال : ان فعل فقد احسن وهذا كله لا يدل على سوى  
الاستحباب للاحتياط والورع . ونقل عن أحمد خلاف ذلك . وذكر  
المروزي في كتاب الورع (٣) قال : قلت لأبي عبد الله : تعطى أنت من  
غلة الخراج ؟ قال : ما أعطى شئ هو لا يكون (قوت) (٤) . وذكر القاضي  
أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى (٥) في كتاب الطبقات (٦) قال : قال

(١) في أ ( البغداد ) .

(٢) هكذا وردت في الاصول والمصحح " شيئاً " مقتضى اللغة .

(٣) سبقت الاشارة اليه والى انه مطبوع .

(٤) هكذا في الاصول ، ومقتضى اللغة ( قوتا ) ، والمعنى مرتبك ولعله  
: الا يكون قوتا ، ولم اعثر على ما يفيد في توضيح ذلك في ما نقل عن  
الاطام احمد رحمه الله .

(٥) ابو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ( ت ٥٢٦ هـ )  
وقرأ ببعض الروايات عن أبي بكر الشياط ، وسمع الحديث من أبيه ،  
وعبد الصمد بن الطمون ، وابن المنقور وأبي بكر الخطيب ، والعاصي ،  
وطبقتهم . وتوفي والده وهو صغير فتفقه على الشريف أبي جعفر ورع  
في الفقه . وأفتى وناظر وكان طارفاً بالمذهب متشدداً في السنة .

ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦-١٧٨ رقم ٧٨ .

ابن المطان : شذرات الذهب : ٧٩/٤ .

(٦) اي طبقات الحنابلة .

ابن ( الجمالي ) (١) قال أبو عبيد قلت لأحمد كيف تصنع بمنازلك  
ببفداد ؟ قال (أودي) (٢) عن مسكني وظنتي عن كل جريب قفيز  
ودرهما . قلت له ان المسكن لا شيء فيه وقد أذن عمر بن الخطاب - رضي  
الله عنه - لهم ان يسكنوا . قال : لكن (أودي) . عطا فضل عن مسكني  
كل جريب قفيزاً أو درهما (٣) . وهذا يدل على أنه إنما كان يؤدى الخراج  
عطا كان يستغله من التور ولا عطا كان يسكنه فان أحمد كان له ببفداد  
(٣٩ ب) حوانيت يكرهها ويقتات من اجرتها \* وكان له بربا منزل يسكنه ، فرأى  
ل اداء الخراج عطا يستغله منها ( دون ط ) (٤) يسكنه والله أعلم .

ولعل أحمد إنما توقف في نقل المزارع الى المساكن وان كان فيه  
مصلحة طمة لما كان الفاعل بذلك ليس هو من الخلفاء الراشدين فقد تقدم  
نصه على ان وقف ارض العنوة انما يعتبر انما فعله من هو من أئمة الهدى  
ولذلك نقل عن ابن منصور ان القطائع التي اقتطعها عثمان للصحابية  
رضي الله عنهم من أرض السواد لا خراج عليها ، ( فسقط ) (٥) الخراج

- 
- (١) في الاصول ( الجفاني ) بالجيم والفيين والنون وهو تصحيف وما  
أثبتناه ط ذكره ابن ابي يعلى في طبقاته . انظر :  
ابن ابي يعلى : طبقات الحنابلة ٢٦٠ / ١ .
- (٢) في أ "يؤدى" وهو جائز ايضاً .
- (٣) ابن ابي يعلى : طبقات الحنابلة ٢٦٠ / ١ .
- (٤) في أ ، ط ( دونط ) .
- (٥) في أ ( فاسقط ) .

عن المزاج بالاقطاع ، حيث ان المقطع من الخلفاء الراشدين (١) مع أن القاضي أبو يعلى تأول (٢) قول أحمد في القصاص على ان الاطام أقطعهم خراجها واسقط عنهم وفيه بعمده (٣) .  
وعكس هذا : اذا أحياء الموات في أرض السواد ( فجعل ) (٤) غير المزروع مزروعة هل يجب عليه الخراج ؟ على روايتين . نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى ،

وحمل بن عقيل أخراج أحمد الخراج عن سكنه على الرواية التي يقول فيها : ان الخراج يجب فيط لا ماء له من أرض السواد . وقد قيل ان أكثر العطاء استباحوا سكنى بفساد من غير خراج حيث صارت مساكن للمسلمين . و (الأئمة) (٥) . وان كان فيهم نوع جود فلهم ولاية القسمة من الفئ ( أو ) (٦) لغنيمة . ويجب (٧) طاعتهم فيط ليس بمعصية . قال

- 
- (١) أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ٢٢٧ .  
(٢) ن ٤٠٠ ص .  
(٣) المقصود ان ما ذهب اليه القاضي في تأوله لقول الامام أحمد ينطوي على ابتعاد عن المعنى الواضح من كلام الامام .  
(٤) ساقطة من ( أ ) .  
(٥) في ط " والامة " وهو خطأ والمقصود هنا خلفاء بني العباس والاشارة واضحة الى ابي جعفر المنصور ومنه بفساد بعد اقطاعه القصاص فيها ، انظر تفصيل ذلك في كتاب تاريخ بغداد لابي بكر الخليلي البغدادي ج ١ ص ٨٥ .  
(٦) في أ " و " .  
(٧) هكذا وردت في الاصول والصحيح " تجب " لمقتضى اللفظة .

(٤٠ أ) القاضى فى \* الاحكام السلطانية : وقد قيل أن ط لا يستثنى عن بناءه  
ل  
فى مقامه فى أرض الخراج بزراعتها عنو يسقط عنه خراجها لأنه لا يستقل  
فى زراعتها الا يسكن يستوطنه ، وما جاوز قدر حاجته (١) أخذه بخراجه .  
وهذا قول ثالث بالتفصيل فى المسألة والله أعلم (٢) .

---

(١) الكلام عن البناء المشيد للسكنى ، وما جاوز قدر حاجته اى للسكنى  
جرى استيفاء الخراج عنه .

(٢) سبقت الاشارة الى الساقط من نسخة أ والذى ينتهى عند هذا  
الموضع .

## القسم الثاني

(١) الأرض ذات الشجر وقد (صح) أن عمر - رضى الله عنه - وضع على جريب الكرم (٢) شيئاً معيناً من الخراج ، وعلى جريب النخل أيضاً وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى . وكذلك روى عن طلي - رضى الله عنه - خرجته حرب (٣) من طريق يونس بن أرقم الكندي (٤) (حدثنا يحيى بن ابي الاشعث الكندي) (٥) عن مصعب بن يزيد الانصاري (٦) عن أبيه (٧) ، قال بعثني طلي بن ابي طالب رضى الله عنه على ما سقى الفرات وأمرني ان اخرج طلي كل جريب ، فذكر ارض الزرع ، ثم قال : وأمرني ان اخرج طلي البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم ، وعلى كل جريب (من) (٨) الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل فسي

- (١) سقطت من نسخة أ .  
(٢) الصحيح الكروم وهي الاعناب .  
(٣) سبقت ترجمته ، وهو حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي .  
(٤) لم اعثر له على ترجمة في المصادر المعروفة .  
(٥) سقطت العبارة بين القوسين من نسخة أ ، وهو غير معروف على ما يظهر وقد ترجم الخزرجي لاثنتين ادهط يحيى بن المقدم بن معد يكرب الكندي في الخلاصة ج ٣ / ١٦١ رقم (٨٠٥٦) ، ثم ليحيى الكندي عن الشعبي ، وهذه اتصلت بن الحجاج قال البخاري : لم يتابع خلاصة تذهيب الكمال ٣ / ١٦٥ رقم (٨٠٨٦) .  
(٦) مصعب بن يزيد الانصاري .  
لم نعثر على ترجمة له ، انظر ترجمة ابيه بعده .  
(٧) يزيد بن البراء بن طازب الانصاري ، عن ابيه وعنه عدي بن ثابت وثقه ابن معين .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣ / ١٦٧ رقم (٨١٠٤)  
(٨) اضافة يقتضيها السياق .

الرابعة ، عشرة دراهم ، وامرني أن اضي كل نخل شان عن القرى بياكته  
من مر به \* وذكر بقية الحديث (١) . وقد أخذ الأئمة بهذا وجمعلوا على  
جريب النخل والكرم خراجا مميئا نرض عليه احمد وغيره . لكن هذا على  
(اصل) (٢) من يقول أن عمر رضى الله عنه - ملكهم الأرض بالخراج غير  
مشكل ، لأن أصول الشجر تكون ملكا لمن يؤدى الخراج ، كما يقوله ابو  
(٤٠ ب) حنيفة ومن وافقه من الكوفيين وغيرهم . \* وأما على أصل من يرى أن عمر -  
رضى الله عنه - ترك الأرض فيئا للمسلمين وشرب طيبها الخراج ( بالأجره )  
كما يقوله مالك والشافعي وأحمد (٤) وأبو حنيفة (٥) وغيرهم ، ( وأنه ) (٦)  
مشكل على أصولهم ، لأن من أصولهم أنه لا يجوز اجارة الشجر لأخذ ثمرها ،  
الا انه حكى عن مالك انه (تجوز) (٧) اجارة الشجر تماما للأرض اذا كانت  
الشجر بقدر الثلث فط دون ، كما يجوز بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه  
تبعاً لأصوله . وعلى هذا فقد يقول في شجر أرض المنوة أنه يجوز دخوله  
تبعاً (٨) . وأما على قول الجمهور بالمنع من ذلك فلا يتجه (٩) هذا .

- 
- (١) لم أعثر على أصل له في المصادر المعتادة .
  - (٢) سقطت من نسخة أ .
  - (٣) سقطت من نسخة ط .
  - (٤) ابن قدامة - المغنى ٢/٧١٦
  - (٥) ابو عبيد القاسم - الاموال ص ١٨٥ .
  - (٦) في نسخة أ " فهو " وكلاهما بمعنى واحد ولا يؤثر على المعنى .
  - (٧) في نسخة أ " يجوز " بالياء .
  - (٨) مالك - المدونة الكبرى ٣/٤٧٣ .
  - (٩) في نسخة ط ( يتجه ) .

وقد أنكر أبو عبيد أن يكون عمر رضى الله عنه وضع الخراج على الشجر الذى فى الأرض لهذا المعنى وقال أنط وضعه على الأرض البيضاء (١) . وأما الشجر فانه ألغاه ولم يجعل له أجرة قال : وهذا هو الشبت عندى . قال : ويجوز أن يكون بعد ما دفعها اليهم بيضا عن سواقيها من مالهم فصار الخراج على موضع ذلك الفرس من الأرض ، هذا مضمون ما ذكره (٢) ، وفيه نظر ، فانه لا ريب أن أرض السواد كان فيها شجر عظيم جدا وقست فتحها ، وانط سى سوادا لكثرة خضرة شجره ورويته من بعد كالسواد . فان أراد أن عمر رضى الله عنه أهمل ذلك وفوته على المسلمين ولم يأخذ (١٤١) له عوضا ، فهو بعيد جدا ، وهو مخالف لما روى عنه من الوضع على جريب النخل والكرم (٣) ، ولم ينقل أحد أن عمر - رضى الله عنه - ساقى عليه ولا باهه بشئ آخر . وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وأصحاب الشافعى فى حكم الشجر الذى يكون فى أرض المنوة عند وضع الخراج عليها وحكوا فيه وجهين فى المذهبين أحدهما : أن الشجر حكمه حكم الأرض يكون وقفا معها فلا يجوز لمن الأرض فى يده الانتفاع بثمره بل يبيعه الامام ويصرفه فى الصالح ، ولا عشر فيه لكونه وقفا على غير معين بل على عموم المسلمين .

(١) التى لا تثبت ، والخبر فى الاموال ص/ ١٠٤ .

(٢) ابو عبيد - الاموال ص/ ١٠٤ .

(٣) انظر السامرائى - كتاب الزراعة فى العراق خلال القرن الثالث الهجرى صص/ ١٩٢ - ١٩٣ حيث ظم الكاتب باحصاء الروايات التى وردت بهذا الخصوص .

وهو اختيار ابي الخطاب (١) من أصحابنا وابن عقيل (٢) في كتاب عمدة الأدلة منهم أيضا . والثاني (ان الثمر) (٣) يكون لمن هو في يده تبعا للأرض كما يستحق النذر . ويقع البئر تبعا للأجرة ، كذا ظله القاضى فى بعض تماليقه (٤) ، وأما فى كتاب الخلاف فانه قال : الخراج على الأرض الا أن الأجرة تختلف ( باختلاف ) (٥) بالأرض التى فيها الشجر أكثر ، فجعل الشجر من جملة منافع الأرض التى وقع الموضع عنها . وطى هذا فقد يقال أنه اذا باد الشجر (٦) وغرس بدله من ماله كان تبعا للأرض ، وفيه نظر ، وقد صرح أبو الخطاب وابن عقيل بخلاف ذلك ، ان ما غرسه (من) (٧) يؤدى الخراج من ماله فهو ملكه وقال ابن عقيل فى (٤١ ب) الفنون : ان لأحمد ما يدل \* طى هذا الوجه ، وطى هذا فيجب فى ثمره العشر لأنه لمن عليه الخراج ، صرح به غير واحد من الأصحاب . وفى الأحكام السلطانية للقاضى : أن ما كان موجودا من الأشجار فى أرض المنوة ، اذا صارت وقفا (كان وقفا) (٨) ممها ، ويضرب الاصام

(١) سبقت ترجمته

(٢) سبقت ترجمته

(٣) سقطت العبارة من أ ، ب

(٤) لم اعثر على تعليق لابي يملئ بهذا المعنى فى كتابه .

(٥) من ( أ ، ب ) سقطت عبارة " باختلاف " .

(٦) باد الشجر : أى تلف وانتهى من الأرض

(٧) سقطت من النسخ : من ل ، ب ، ط .

(٨) سقطت من أ .



عليها الخراج ، ولا يجب في ثمره عشر (١) . وقال في أرض بيت الطال ، اذا صارث وقتا ، كان ط فيها من النخل وقتا معها لا يجب في ثمرها عشر ، ويكون الامام (الذي) (٢) فتحها ( صغيرا فيها ) (٣) بين وضع الخراج عليها والمساقاة على ثمرها (٤) . وقال في أرض بيت الطال التي ليست بوقف كالتي يصطفها الامام بتطبيب نفوس الغنمين ، وبأخذها بحق الخمس : أنها تكون ملكا لكافة المسلمين ويصير حكم رقيتها كالوقف المؤبد ، ان الامام صغير بين أن يستقلها لبيت الطال كما فعل عمر - رضى الله عنه ، وبين أن يضع عليها خراجا مقدرا يكون اجرة لها . قال : فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر (٥) من الشار والزروع ، جاز في النخل ، وجوازه في الزروع معتبرا باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة (٦) . قال : وقيل بل يجوز الخراج هنا بها وان منع من المخابرة عليها لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ، ويكون العشر واجبا في الزروع دون (الثمر) (٧) لأن الزرع ملك لزاره (٨) ولثمره لكافة \* المسلمين مصروفه في مصالحهم ، انتهى (٨) فقد صرح هنا بأن

- (١) أبو يعلى - الاحكام السلطانية ص/ ١٤٨ .
- (٢) سقطت من ل ، ط ، ي ، س .
- (٣) حصل تقديم وتأخير بين الكلمتين في ط ، ب .
- (٤) أبو يعلى - الاحكام السلطانية ص/ ١٤٨ .
- (٥) أي المقاسمة على نسبة محددة من الحاصل يصير الاتفاق حولها مقدما .
- (٦) المخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والرابع ، وأقل وأكثر .
- انظر: القواعد النورانية الفقهية - شيخ الاسلام بن تيمية ص ١٧٨ .
- تحقيق محمد حامد الفقي - ط ١ - ٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- (٧) في جميع النسخ ما عدا " الثمن " وهو تصحيف .
- (٨) أبو يعلى - الاحكام السلطانية ص ٢٣١ .

خراج هذا الشجر هو مقاسمة بالمساقاة ، فيحمل قوله بوضع الخراج على أرض (شجر) (١) المنوة وشجر بيت الطال الموقوف على مثل ذلك ، والا لو كان خراجه أجرة معينة لوجب المشر على مؤديه كما صرح به الأصحاب . وأما ما حكاه من القول بجواز المقاسمة في الزرع ههنا وجعله خراجا وان منع من المزارعة في غير هذه الأرض معللا بمصوم الصلحة فيه . فقد يقول هذا من (بيع) (٢) المزارعة . ويجب بمثل ذلك في معاينة النبی - صلى الله عليه وسلم - لأهل خيبر . وهو قريب من قول الحنفية ومن وفقهم أصحابنا في معاينة المسلمين مع الكفار في أموالهم ، وفي حكم أموالهم أنه يجوز فيها ما لا يجوز في مفاطمة المسلمين بينهم (٣) ، وقد سبق أنه قول ضعيف . وقد يقال مثل ذلك على الوجه الثاني في جواز جعل خراج الشجر هنا أجرة معينة ، ويكون لهذا الوجه طأخذان : أحدهما : أن مثل هذا جاز هنا لمصوم الصلحة فيه للمسلمين وان لم يجز في غيره ، أو لكونه معاينة في حكم أموال المشركين . والثاني : ما تقدم من التعليل بالتعمية ، ولكن لا يستقيم التعليل بها الا أن يكون مع هذه الشجر أرض (٤٢ب) بيضا\* أكثر منها ، الا أن يقال أن شجر أرض الخراج \* تبع لبياضها في الحطة فيجوز وضع الخراج عليه تبعا ولو انفرد بتقبله وأخذته وفيه نظر .

(١) سقطت من نسخة أ .

(٢) في نسخة أ وردت كلمة " وضع " ، وما اشتهاه من النسخ الأخرى .

(٣) تقدم كلام ابن رجب في هذه المسألة .

وما ذكره ابن عقيل في فنونه (١) : أن لأحمد ط يدل على جواز مثله ،  
فقد رأيت في مسائل حرب الكرطاني : قيل لأحمد : الرجل يستأجر  
الأرض وفيها شجرات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر ثمرها لم يبد صلاحه .  
وكأنه لم يمجبه . أئله إذا أراد الشجر ولم أفهم من أحمد أكثر من هذا ،  
هكذا نقله حرب في مسأله . فان كان حفظ ذلك عن أحمد ، فانه يدل  
على أنه أجاز ، إذا كان الشجر تابعا غير مقصود ، كما يجوز اشتراط دخوله  
في عقد البيع من أصله ، بشرط أن يكون غير مقصود أيضا . وقد نص أحمد  
على هذا القيد في بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه مع أصوله ، وكذلك ذكره  
ابن بطة (٢) وغيره ( من الأصحاب ) (٣)

وحكى الشيخ ابو العباس ابن تيمية عن ابن عقيل (٤) أنه أجاز اجارة  
الشجر تبعا للأرض مطلقا ولم يمتنع على الشجر لأن الحاجة داعية للسي  
اجارة الأرض البيضا التي فيها شجر ، وأفرادها عنها بالاجارة متمسك  
أو متمسر ، لط فيه من الضرر فأجاز دخول الشجر في الاجارة تبعا .

(١) اى كتاب " الفنون " من تصنيف ابن عقيل وقد سبقت الاشارة اليه .  
(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن ابي بطة بن حمدان المكبرى  
الحدث الفقيه الحنبلى صاحب التصانيف . توفى سنة ٣٨٢ هـ .  
كان زاهدا .

ابن ابي يعلى : طبقات الحنابلة ٢ / ١٤٤ - ١٥٣ رقم (٦٢٢) .  
ابن الاثير : اللباب في تهذيب الانساب ص / ٣٩٥ .  
(٣) سقط من نسخة آ ، والاشارة هنا الى فقهاء المذهب .  
(٤) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٩ - ٦٠ .

كما جوز الشافعي ذلك في المزارعة مع المساقاة (١) . وقد سبق عن مالك أنه جوزة اذا كان الشجر يقدر الثلث ، وذهب الأوزاعي الى جوازها اذا كان الشجر \* أقل من البياض تبعا ، فان كانا نصفين استأجر الأرض وساقى على الشجر ، وان كان الشجر اكثر دخل البياض في المساقاة تبعا . وكذلك ذكره حرب الكرطاني عنه اسناده . ومن الناس من رخص في ذلك مطلقا ، وان كان الشجر مفردا . وهم طائفتان ، طائفة زعموا أن نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمرة قبل (صلاحها) (٢) كان على التنزيه دون التحريم وحكى الطحاوي هذا القول عن قوم لسم يسميهم ، (وهو) (٣) مذهب الشيعة ذكروه عن جعفر بن محمد (٤) . وناكروا عن أبي جعفر محمد بن طلي بن الحسين (٥) وابنه جعفر بن محمد أنهم أجازوا بيع ثمرة النخل سنين وقالوا ان لم تطلع في هذه السنة أطلعت في غيرها ، وكرهوه في سنة واحدة قبل صلاح الثمر ، وحكى ابن عبد البر من عثمان المليش (٦) انه سئل عن بيع الثمر قبل ان يزهى ،

(١) الشافعي - الأم ٣ / ٢٣٩ .

(٢) في ط "أصلاحها" وهو خطأ ظاهر .

(٣) في أ "وهم" ويجوز الوجهان .

(٤) سبقت ترجمته في الورقة ٣٤ ب من النص المنشور .

(٥) ابو جعفر الباقر : محمد بن طلي بن الحسين الامام الثبت الهاشمي

الملوي المدني احد الاعلام . توفي سنة ١١٤ هـ .

الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٢٤ / ١

٣٥٠ / ٩ : تهذيب التهذيب

١٨٠ / ٣ : حلية الاولياء

السيوطي : طبقات الحفاظ ٤٩ رقم ١٠٧

(٦) ابو عمرو عثمان بن مسلم المليش بفتح الموحدة بعد ها مثناة مكسورة الفقيه البصري . روى عن انس والشعبي وصالح بن ابي مريم، وعنه =

قال : لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأسا . وقد يحسب لهذا القول  
بما خرج به البخارى فى صحيحة تمليقا فقال : وقال الليثى عن أبى الزناد (١)  
كان عروة بن الزبير (٢) يحدث عن سهل بن أبى حشمة الأنصارى (٣) أنه  
حدثه عن زيد بن ثابت (٤) رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول

-----  
= شعبة والثورى وهما بن سلعة . وثقه أحمد وابن سعد والدارقطنى .  
واختلف فيه كلام ابن ميمون . قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه .  
مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٢١ رقم (٤٧٨٢) .  
(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشى أبى الزناد المدنى  
الاصمى مولا هم . توفى سنة ١٣١ هـ .

قال أحمد : ثقة أمير المؤمنين .  
قال ابو حاتم : ثقة صاحب سنة .  
قال البخارى : اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج  
عن أبى هريرة .

الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٢/٥٣-٥٤ رقم (٣٤٨٠) .  
السيوطى : طبقات الحفاظ ٥٤-٥٦ .  
(٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الاسدى المدنى الفقيه العالم  
توفى سنة ٩١ هـ .

قال الزهري : عروة بحر لا ينزف  
السيوطى : طبقات الحفاظ ١٣ رقم ٤٩ .  
الذهبي : تهذيب التهذيب ٧/١٨٠  
ابن المطر : شذرات الذهب ١/١٠٣ .  
(٣) سهل بن أبى حشمة طمر بن ساعدة الانصارى الحارثى صحابى صغير  
قال ابو حاتم : بايع تحت الشجرة  
قال الحافظ الذهبي : أظنه توفى زمن معاوية .

الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٢٥ رقم (٢٧٩٠) .  
(٤) ابو سعيد ، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن الودان الخزرجى  
الانصارى ( ت ٤٥ هـ ) . اشترك فى الخندق كان ينقل التراب =

الله صلى الله عليه وسلم يتعاون الثمار فاذا (أخذ) (١) الناس وحضر  
(٤٣ ب) تقاضهم قال الصناعات \* انه أصاب الثمر الدطن (٢) اصابة مراض (٣) اصابة  
ل قشام (٤) عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصنا  
كثرت عنده الخصومة في ذلك : " فاما لا فلا يتعاون حتى يبد وصلاح الثمر"  
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم . وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت (٥)  
أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا (٦) فيتبين الأوفر  
من الأحمر . قال البخاري رواه علي بن بحر (٧) حدثنا حكام (٨) حدثنا

= مع المسلمين ، امتدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " انه  
نعم الفلام " . وان اعلم الصحابة بالفرائض .

أسد الغاية : ٢٧٨/٢ رقم ١٨٢٣ .

(١) هكذا وردت في الاصول . والاشرفي البخاري " جذ " بمعنى جمع  
الثمر وبنائه . انظر :

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج/٤ ص/٣٩٣ رقم (٣٨٩٣) .  
(٢) ، (٣) ، (٤) : أوضح المصنف بعدها انها امراض تصيب الثمر فتمنع  
الاستفادة من محصوله .

(٥) ابو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة  
بالمدينة . توفي سنة ١٠٠ هـ .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٣/١ رقم (٢٧٣١) .

ابن الصطاد : شذرات الذهب ١١٨/١

الذهبي : تذكرة الحفاظ ٩١/١ رقم (٨٢) .

(٦) الثريا : نجوم تظهر في الليل في آخر فصل الصيف يمتد لها الناس  
في معرفة تفسير الفصل الحار ودخول الخريف وقرب الشتاء .

(٧) ابو الحسن علي بن بحر بن بري القطن الحافظ الفارسي البغدادي  
توفي سنة ٢٣٤ هـ . قال ابن معين : ثقة .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٢/٢ رقم (٤٩٤٦) .

ابن الصطاد : شذرات الذهب ٨١/٢

(٨) ابو عبد الرحمن حكام بن مسلم الكتاني الرازي . توفي سنة ١٨٩ هـ =

عنيفة (١) عن زكريا (٢) عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد . هذا ما  
ذكره البخاري في صحيحه (٣) . وخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح (٤)  
عن عنيفة بن خالد حدثني يونس (٥) قال : سألت أبا الزناد فذكره بشعوه (٦)

ذكره بن حبان في الثقات .

ابن المطار : شذرات الذهب ٣٢٥/١

الذهبي : تهذيب التهذيب ٤٢٢/٢

(١) ابو عثمان ضيفه بن خالد الأيلي الاموي مولا هم . توفي سنة ١٩٨ هـ  
قال أحمد بن صالح : صدوق .

الخيرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٣٠٦/٢ رقم (٥٤٧١) .

(٢) ابو يحيى زكريا ابن ابي زائدة الهمداني مولا هم . توفي سنة ١٤٩ هـ .

خليفة بن خياط : الطبقات ١٦٧

ابن المطار : شذرات الذهب ٢٢٤/١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٣/٤ رقم ٣١٩٣ .

(٤) ابو جعفر : احمد بن صالح المصري الطبري الحافظ . توفي سنة ٢٤٨ هـ

وثقه احمد ويحيى وابن المديني وابو حاتم

الخيرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٨-١٧/١ رقم (٥٨) .

ابن المطار : شذرات الذهب ١١٧/٢

(٥) ابو زيد يونس بن يزيد الاموي مولا هم . توفي سنة ١٥٩ هـ .

وثقه النسائي وغيره . وقال بن سعد ليس بحجة ربطه

بالشيء المنكر .

الخيرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٩٥/١ رقم (٨٣٣٢) .

ابن المطار : شذرات الذهب ٣٣٣/١

(٦) عون الحمود شرح سنن ابي داود ٢٢٥/٩ رقم (٣٣٥٦) .

وخرجه الطحاوي والدارقطني (١) من طريق وهب الله بن راشد أبي زرعه  
الحجري (٢) عن يونس بن يزيد به . وخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه  
عن أحمد (بن صالح) (٣) . كما خرجه أبو داود عنه . وزاد في حديثه  
قال أبو الزناد لما توفي أسيد بن خضير (٤) أوصى إلى رجل ، وأشرك  
في الوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - وكان عليه دين  
فبيعت رقاب ثمره في دينه فرد عمر رضي الله عنه البيع وراح سنين طويلا .  
قال أبو الزناد : وكان أبو بكر بن عمرو بن حزم (٥) كتب إلى عمر بن

- 
- (١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني  
المحدث الحافظ البغدادي . توفي سنة ٣٨٥ هـ .  
قال أبو الطيب القاسمي : الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث .  
السيكي : طبقات الشافعية ٤٦٢/٣ رقم (٢٢٨)  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ١٨٦/٣
- (٢) أبو زرعة وهب الله بن راشد المصري ، قال أبو حاتم : محله الصدق  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٣٥٢/٤ رقم (٩٤٢٩) .
- (٣) ساقطه من أ . ط .
- (٤) أسيد بن خضير بن سماك بن عتيك الأشجلي السطحي البصري .  
توفي سنة ٢٠ هـ . قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل  
أسيد بن خضير .
- الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٩٨/١ رقم (٥٨٣) .  
أسد الغنابة ١١١/١
- (٥) أبو بكر بن عمرو بن حزم وهو تابعي ، أحد أبناء الصحابي الجليل  
أبو الضمك عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي . شهيد  
الخندق وولي بعض أمور اليمن . له أحاديث والذ ، توفي سنة  
أحدى وخمسين . وقد ترجم له الخزرجي ٢-٢٨٢-٣ رقم ٥٢٧٦ .  
وقد عثرنا على ترجمة لولدين له هما محمد وعطارة كلاهما قتل في وقعة  
الحررة وطيه . فليس هما المذكورين ولعل له غيرهما . ولم أشر على  
ترجمة لابن بكر هذا .



(٤٤) عبد العزيز بن بيهج \* تمر سنين . فتوفى عمر بن عبد العزيز رحمه الله قبل أن يرد جواب الكتاب . قال أبو الزناد وكان إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (١) يحدث عن أبيه أنه ابتاع كذلك . قال أحمد بن صالح : فحدثت به أحمد بن حنبل فأعجبه واستزادني مثله ، فقلت ومن أين مثله ، قال أبو زرعة : قلت لأحمد بن صالح قال الحديث الذي يحدث به الوليد بن عبيد بن محمد بن عمار (٢) عن عروة ، قال : قال زيد بن ثابت غفر الله لرافع بن خديج (٣) ، أنا أطم بالحديث منه ، ما أراد ، قال : أراد هذا ، كذا قال . وحديث الوليد لفظه : أن زيدا قال يغفر الله لرافع ابن خديج أنا والله أطم بالحديث منه ، انما كان رجلا اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* ان كان هذا شأنكم فلا تكروا (٤) المزارع . تسمع رافع قوله لا تكروا المزارع خرجوه أبو داود (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه . (٧)

- (١) أبو محمد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . توفى سنة ٩٦ هـ . قال يعقوب بن ابى شيبة : ثقة .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٤٩/١ رقم (٢٤٠) .  
خليفة بن خياط و الطيبات ٢٤٢
- (٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . وثقه بن مهيون . وقال أبو حاتم منكر الحديث .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٠/٣ رقم (٣٣٣)
- (٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأوسي صحابي جليل شهد أحد . توفى سنة ٧٤ هـ .  
: أسد الغابة ١٩٥/٢  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٣١٤/١ رقم (١٩٩٤) .
- (٤) من الكرام ابن التميمي .
- (٥) انظر : عون المعبود - شرح سنن ابى داود ٢٤٨/٩ رقم (٣٣٧٤) .
- (٦) النسائي : السنن ، (كتاب المزارعة) ٤٧/٧ .
- (٧) ابن ماجه : السنن ٨٢٢/٢ رقم (٢٤٦١) .

والطائفة الثانية زعموا أن ضمان الشجرة وتقبلها (١) لأخذ ثمرها جائز لأن الأعيان المستخلقة شيئاً فشيئاً حكمها حكم المنافع . قالوا : وليس ذلك من البيع وإنما هو من نوع الاجارة ، ( فتكون ) (٢) مؤنة العمل على المستأجر لا على المؤجر بخلاف بيع الثمرة . ولو تلف منها شيئاً (بجائحه) (٣) ثبت (٤ ب) له الفسخ أو الأرض\* (٤) بمنزلة من استأجر منافع فتلف بعضها قبل استيفائه ، وليس هو من باب الجاحدة (٥) الجيع في شيء وهذا اختيار أبي العباس بن تيمية (٦) وزعم أن ما فعله عمر والمصاحبة رضى الله عنهم هو من هذا الباب

(١) المقصود بالقبالة الاتفاق على ضمان حاصل الشجرة من الشار ابتداءً قبل التأكد من صلاحها أو نضجها . ومن ذلك اشتق مصطلح التقبيل والقبال في الخراج وهو تعاقد بعض التجار مع بيت الطل على دفع تخمينات الخراج عن قرية او منقطة زراعية ، قبل ان يتبين صلاحه مقدماً في مقابل منحهم صلاحيات جباية الخراج من تلك القرية أو المنقطة ، وهو ما اعترض عليه كثير من الفقهاء ، كما نصح بالاعتناع منه أبو يوسف في كتابه "الخراج" انظر باب "في تقبيل السواد" ص/ ١٠٥ وما بعدها ، وانظر ابو عبيد - الاموال ص/ ١٠٠ (الارقام ١٧٨ - ١٨٠) .

(٢) في الاصول بالياء بدل التاء وهو خلاف مقتضى اللغة

(٣) سقطت الكلمة من نسختي أ ، ب .

(٤) الغريب ان يستعمل ابن رجب مصطلح " الارش " هنا ان المعروف انه دية الجراحات التي تنجم عن الصمد او الخطأ في التنازع بين الفرقاء . ولعله قصد انه في هذه الحالة يكون المستأجر في الخيار بين ان يفسخ العقد من يأنه بحقه او ان يتطالب التموير عط بذل من جهد او انفق من مال .

(٥) اطلاق او اهلاك . انظر المصباح المنير ص/ ١١٣ .

(٦) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى كتاب الجيع .

لا من باب البيع، لأن في صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -  
أن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع الثمرة حتى تصلح (١) . وقد روى عن عمر -  
رضي الله عنه - أنه ضمن حديقة سنين (٢) ، فدل على أنه كان يفرق بين البيع  
والتقبيل . وقد اختلف السلف في حكم تقبيل الشجر ، فأكثرهم نهوا عنه  
وقالوا هو ربا . وروى ذلك عن ابن عمر (٣) وابن عباس (٤) رضي الله عنهم -  
وسعيد بن جبير (٥) ، والحسن (٦) ، وميمون بن مهران (٧) ، وعمر بن عبد العزيز (٨)

- (١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٤ / ٤ رقم (٢١٩٤) .  
(٢) سبق الكلام في هذا . انظر ورقة (٤٣ أ) من النص .  
(٣) سبقت ترجمته .  
(٤) ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم (ت ٦٨ هـ) .  
ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، امام عالم محدث له صحبه ،  
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون طالبا بالحق والتأويل ، وقد  
كان .

- اسد الغاية ٢٩٠ / ٣  
الاصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢ / ١  
(٥) أبو عبد الله : سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالي الكوفي .  
توفي سنة ٩٢ هـ .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٣١ رقم (٧١)  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٧١ / ١  
ابن الصطاد : شذرات الذهب ١٠١ / ١ - ١١٠ .  
(٦) المقصود الحسن البصري ، وقد سبقت ترجمته .

- (٧) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي : توفي سنة ١١٧ هـ ،  
روى عن ابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر وطائفة ، وروى عنه  
ابن عمرو والحكم وايوب وخلق . وثقه النسائي واهمد والمجلي وابن  
سعد . قال ابو الطيح : ما رأيت أفضل منه .  
الخيرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٧٤ / ٣ رقم (٧٣٥٤)  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٣٩ رقم (٨٩)  
(٨) امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز مروان ، وسبقت ترجمته .

وكتب الى أهل البصرة ينهاهم عن ذلك . ونص عليه احمد وغيره من الأئمة  
وقال أبو عبيد لا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القالات (١) . وقد روى  
( ) عن طائفة منهم ما يقتضى الرخصة \* وقد سبق عن عمرو بن عبد الرحمن بن  
عوف . وروى عن عمر بن عبد الله عنه من وجه آخر خرج به حرب الكرماني عن  
سميد بن منصور (٢) وحدثنا عماد بن عماد (٣) عن هشام بن عروة (٤) عن  
أبيه (٥) أن أسيد بن حضير رضى الله عنه توفى وطيه ستة آلاف درهم دين ،  
(٤٥) فدا عمر بن الخطاب \* رضى الله عنه غرطاه فقبلهم أرضه سنين وفيها  
ل

- (١) أبو عبيد - الاموال / ١٠٠ الارقام (١٧٨-١٨٠) .  
(٢) الحافظ سميد بن منصور بن شعبة الفراساني احد الاعلام . الف  
كتاب السنن والزهد . توفى سنة ٢٢٧هـ .  
قال أحمد : من أهل الفضل والصدق ، وقال أبو حاتم : من  
المستقين الاثبات ، ممن جمع وصنف  
السيوطي : طبقات الحفاظ : ١٧٩ رقم (٤٠٣) .  
ابن الصطاد : شذرات الذهب : ٦٢/٢  
(٣) أبو معاوية عماد بن عماد بن حبيب بن المهلب الأزدي العتكي البصري  
توفى سنة ١٨١هـ . وثقه ابن مصين ، وأبو داود ، قال أبو حاتم : صدوق  
لا بأس به ولا يحتج به حديثه ، قال ابن سعد : ثقة رباط غلط ، قال  
أحمد : ليس به بأس وكان رجلا طقلا أدبيا . وثقه ابن مصين وأبو داود  
الخيرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٢٩/٢ رقم (٣٣٩) .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ١١٢ رقم (٢٣٧) .  
(٤) أبو الصنادير هشام بن عروة بن الزبير بن الصوام الاسدي احد الاعلام .  
توفى سنة ١٤٥هـ . قال ابن سعد : ثقة حجة ، قال أبو حاتم : امام  
ومتكلم فيه مالك وغيره .  
ابن الصطاد : شذرات الذهب ٢١٨/١  
الخيرجى : خلاصة تذهيب الكمال ١١٥/٣ رقم (٧٦٨٥) .  
(٥) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن الصوام الاسدي ، (ت سنة ٢٩هـ) =

الشجر والنخل . وروى أبو القاسم البغوي (١) حدثنا عبد الأعلى بن حماد (٢)  
عن حماد بن سلمة (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه : ان أسيد بن حضير مات  
وطيه دين أربعة الاف درهم ، فبيعت أرضه . فقال عمر رضى الله عنه : لا  
أترك بنى أختي طالة ، فرد الأرض ، وباع تمرها من الغرطاء أربع سنين بأربعة  
الاف ، كل سنة بألف . وفي مصنف عبد الرزاق (٤) عن ابن عيينة عن محمد بن

- 
- = احد الفقهاء السبعة واحد اعلام التابيعين قال ابن سعد : ثقة كثير  
الحدِيث فقيه عالم ثبت مأمون . قال الصجلي : لم يدخل نفسه فسي  
شيء من الفتن . قال الزهري : عروة بحر لا تكدره الدلاء .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٢٢٦/٢ رقم (٤٨٢٦) .  
(١) أبو القاسم : عبد الله بن محمد بن عبد الصريز بن المرزبان البغوي  
البغدادي . توفي سنة ٣١٧ هـ . قال الدارقطني : ثقة جليل امام .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٣١٢-٣١٣ رقم ٧١٤  
البغدادي : تاريخ بغداد ١١١/١٠  
ابن الصطاد : شذرات الذهب ٢٧٥/٢  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٧٣٧/٢ ،  
الذهبي : ميزان الاعتدال : ٤٩٢/٢ .  
(٢) ابو يحيى عبد الاطفي بن حماد بن نصر الباهلي مولا هم البصري الخرسى .  
توفي سنة ٢٣٩ هـ . وثقه ابو حاتم .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال : ١٥٥/٢ رقم ٣٩٤٨  
ابن الصطاد : شذرات الذهب : ٨٨/٢  
(٣) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربيعي القرشي مولا هم البصري احد  
الاعلام . توفي سنة ١٦٧ هـ ، قال ابن الجارك : ما رأيت اشبه بمسالك  
الاول من حماد ، قال وهيب بن خالد : كان حماد بن سلمة سيدنا وأظننا  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٢/١ رقم (٢٥٢) .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٨٧ رقم (١٨٧) .  
ابن نعيم : حلية الاولياء ٢٤٩/٦  
(٤) الحافظ ابو بكر عبد الرزاق بن هشام بن نافع الحميري الصنعمانسي =

اسحاق (١) عن أبي جعفر (٢) قال : كنت على صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت محمود (٣) بن لبيد فسألته فقال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبيع طل يتيم عنده ثلاث سنين ، يعنى ثمره . قال : وأخبرنا ابن عيينة عن هاشم بن عروة عن أبيه (٤) ان عمر رضى الله عنه كان يبيع

== الا طام . توفي سنة ٢١١ هـ .

قال احمد : من سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع ، قال ابن عدى : لم نربح حديثه بأش الا أنهم نسبوه الى التشيع ، الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ١٦٢/٢ رقم (٤٣١٥) . ابن الصطاد : شذرات الذهب ٢٧/٢

(١) ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن يسار المصلي مولاهم الطنقى . توفي سنة ١٥١ هـ . احد الأئمة الاعلام لا سيما فى المغازى والسير ، رأى أنسا بن مالك ، وروى عن ابنه وهطاء والزهرى وخلق . وعنه يحيى الانصارى من شيوخه وعبد الله بن عوف وشعبة والحطابان وخلق . قال احمد : حسن الحديث ، البخارى : رأيت على بن عبد الله يحدث به ، ابن نمير : كان يرمى بالقدر ، قال يعقوب بن شبة : لم أر لابن اسحاق الا حديثين منكروين ، وثقه العجلي وابن سعد .

الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٩/٢ رقم (٦٠٤٩) .

(٢) محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن ابي طالب وقد سبقت ترجمته .

(٣) ابو نعيم محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عدلا شهل الانصارى الاوسى الاشهل ، لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٩٦ هـ . روى عن عمرو وهشام وعنه محمد بن ابراهيم التيمى والزهرى . وثقه : ابن سعد .

اسد الغاية : ١١٧/٥ رقم (٤٧٧٣) .

خليفة بن خياط : الطبقات ٢٣٨

الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ١٥/٣ رقم (٦٨٨٧) .

(٤) سبق ان ترجمنا لهم .

طال يتيم عنده ثلاث سنين مولكن وروى مالك عن يزيد بن قسيط (١) عن محمود ابن لبيد أن أسيد بن حضير هلك وترك ديناً ففكّم عمر رضي الله عنه بـ غرطائه فأخبروه (٢) . وروى محمد بن سعد في طبقاته حدثنا خالد بن مغلد (٣) ، حدثنا (عبيد) الله بن عمر (٤) عن (نافع) (٥) عن ابن عمر -

(١) ابو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني الاعرج أوفى سنة ١٢٢ هـ . وثقه : النسائي .

١٦٠/١

ابن الصاد : جذرات الذهب

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال

(٢) عن مرويات عبد الرزاق . انظر / مصنف عبد الرزاق ٦٦/٨ الارقسام

(٣) (١٤٣١-٢) ، رواية مالك : ابن سعد - الطبقات الكبرى ٣/٦٠٦

(٤) ابو الهيثم : خالد بن مغلد الجهلي مولا هم الكوفي القطواني . توفي سنة ٢١٣ هـ .

قال ابن معين : ط به بأس

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال

٢٨٣/١ رقم (١٨٠١)

الذهبي : تذكرة الحفاظ

٤٠٦/١

الذهبي : ميزان الاعتدال

٠٦٤٠/١

(٤) في الاصول عبد الله بن عمر وهو تصحيف ، والصواب عبيد الله بن عمر عن

نافع . انظر السلسلة في ترجمة نافع عند الخزرجي : خلاصة تذهيب

الكامل ٨٨/٣ رقم (٧٤٥٤) . وعبيد الله بن عمر هو : ابو عثمان عبيد

الله بن عمر بن حفص بن طاهم بن عمر بن الخطاب العمري (ت ١٤٧ هـ)

احد الفقهاء السبعة والملطاء الاثبات ، روى عن ابيه وخاله حبيب بن

عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وطلحاء والزهرى وخلق . وعنه شعبية

والسفيانيان والليث ومعمر وخلق كثير . قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال

ابن معين : عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب الشتيك بالدر ،

وقال احمد : هو اثبت من مالك في نافع .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال

١٩٦/٢ رقم (٤٥٨١) .

(٥) في أ . نافع وهو تصحيف .

رضى الله عنهما قال هلك أسيد بن حضير وترك أربعة آلاف درهم ديناراً  
(وكان) (١) ماله يغفل كل طم ألفاً ، فأرادوا بيعه ، فبلغ ذلك عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه - فبعث الى غرطاه فقال : هل لكم أن تقبضوا كل عام  
ألفاً فتستوفونه في أربع سنين ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين فأقرروا ذلك ،  
وكانوا يقبضون كل طم ألفاً . وهذه الرواية متصلة ، وهى موافقة لرواية مالك  
بالتأخير فقط ، وإن كان يدفع الى الغرطاء كل طم ( بغلة ) (٢) . وعروة  
ابن الزبير لم يسمع من عمر - رضى الله عنه - بل يرسل عنه . قال أبو حاتم  
الرازي (٣) وغيره : ورواية مالك مقدمة على رواية ابن اسحاق (٤) بلا ريب .  
وروى أيضا عن ابن الزبير (٥) أنه كان يبيع ثمرة نخله سنين ، من وجهه  
متعددة وكان جابري نكر ذلك طيه . وأما ابن عمر - رضى الله عنهما - فإنه  
قال : القبالات ربا ، رواه شعبة (٦) . . . . .

- 
- (١) فى " أ " ودان " وط اثبتناه من النسخ الأخرى وهى يستقيم النص .
  - (٢) فى نسخة " أ " مقله " بالميم وكلاهما يستقيم به المعنى .
  - (٣) سبقت ترجمته .
  - (٤) سبقت ترجمته .
  - (٥) عبد الله بن الزبير بن العوام وسبقت ترجمته .
  - (٦) أمير المؤمنين فى الحديث ، أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد  
العسكى مولاهم الحافظ الواسطى نزيل البصرة (ت. ١٦٠ هـ) أحد أئمة  
الإسلام . روى عن معاوية بن قره وانس بن سيرين وثابت البناتى والحكم  
وخطاب بن أبى سليمان وزيد بن علقمة والاعمش وخلائق . وعنه  
أيوب وابن اسحاق ، من شيوخه ، والثورى وابن المبارك وأبو طاهر  
المقدى وعفان بن مسلم ومحمد بن كثير العبدى وأبو الوليد . قال ابن  
الدينى : له نحو ألفى حديث . وقال أحمد : شعبة أمة وحده .  
وقال ابن معين : أطم الصقيين . وقال الحاكم : شعبة أطم الأئمة .  
قال البكرائى : ط رأيت أحمد بن شعبة . قال سفيان الثورى ط  
الحديث بموت شعبة كان أحسن الناس حديثاً . وقال العجلي : ط



عن جبلة بن سحيم (١) عنه (٢) . ( لكن روى زيد بن ابي انيسة عن جبلة  
ابن سحيم ) (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من تقبل أرضاً فلا  
يزدادن شيئاً على رأس ماله ، فمن ازداد فهو ربا . خرجته الأثرم . وهذا  
يشمريان ابن عمر رضى الله عنهما انما نهى عن الربح فيها لأنه من باب  
ريح ما لم يضمن . كما ( كرهه ) (٤) من كره اجارة ما استأجره بربح لهذا  
المعنى . وهو رواية عن أحمد ، وذلك يدل على أنه يبيح أصل القبالة .  
ويشهد له ما رواه ابو عبيد عن شريك عن الاعمش (٥) عن عبد الرحمن بن  
زياد (٦) قال : قلت لابن عمر \* اننا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها .  
قال ابو عبيد يعنى الفضل ، قال ذلك الربا المجلان (٧)

-----  
=ثقة ثبت في الحديث .

٤٤٩/١ رقم (٢٩٥١)

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال

٢٤٧/١

ابن الصماد : شذرات الذهب

ص/٨٢

السيوطي : طبقات الحفاظ

(١) جبلة بن سحيم التيمي الكوفي . توفي سنة ١٢٥ هـ . روى عن معاوية  
ابن الزبير وعنه شمبة والثوري . وثقه القطان وابن مميم وأبو حاتم  
والنسائي .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٦٠/١ رقم (٩٩٨) .

(٢) ابو عبيد : الاموال ص/١٠٠ رقم (١٧٩) .

(٣) الجبلة بين القوسين سقطت من نسختي أ ، ب .

(٤) في كرهه .

(٥) سبقته ترجمته .

(٦) ابن زياد او ابن ابي زياد مولى بني هاشم . روى عن عبد الله بن  
الحارث . وعنه الاعمش . وثقه ابن مميم .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٣٣/٢ رقم (٤٠٩٣) .

(٧) يقصد بذلك ان هذا الربا لم ينجم عن قرض او دين لفترة زمنية تطول

او تقصر انما هو ربا عن مال يدور في وقته . وانظر ابو عبيد - الاموال

ص/٩٩ رقم (١٧٦) .

### القسم الثالث

الأرض البيضاء القابلة للزراعة وهي التي لها ماء يسقيها ، فهذه ضرب  
عمر - رضى الله عنه - عليها الخراج ، ووافق الصحابة - رضى الله عنهم -  
على ذلك . ولم يعلم عن أحد آثاره ، ولكن من السلف من كان يكره اجارة  
الأرض بالذهب والفضة كطائفة (١) . ولا يعلم قوله في الخراج ، الا أن يكون  
يفرق بين مقاطعة المسلمين وأهل الذمة . وقد روى عن الحسن (٢) البصرى  
رحمه الله أنه كره المزارعة بجزء مشاع في أرض الصدقة المشربة ، ( واجازها )  
في أرض الخراج ولمل طائفة يقول في الاجارة كذلك . الا أن طائفة لم  
يكره المزارعة بحالها ، او كأنه لاحظ أن المزارعة مشاركة فهي كالضاربة .  
وأما اجارة الأرض للزراعة فتشبه بيع الزرع قبل (بدو) (٤) صلاحه أو وجوده  
لأن الزرع منعقد من أجزاء الأرض : ترابها ، وهوائها ، ومائها - لا من  
البذر الذي يبذره المستأجر لأنه يستهلك ، وينشئ الله تعالى من الأرض  
عينا أخرى . وهذه ايضا حجة احتج بها من سوى بين المزارعة واستئجار  
الاشجار لشمرتها في الجواز . وأيضا فان عمر - رضى الله عنه - وضع على كل

(١) ابو عبد الرحمن طائفة بن كيسان اليماني العمري التابعي . توفي  
سنة ١٠١ هـ . ادرك خمسين صحابيا . وقال ابن هبان : من عاد اهل  
وسادات التابعين .

٣٤ رقم (٧٧) .

١٣٣/١

٢٨٧

٣٥٠/٣ رقم (١١٩) .

الخاتمة - الفصل الخامس (في الالقاب) .

(٢) سبق أن ترجم له .

(٣) في أ ، ب ( واجازة ) خلاف مقتضى اللغة ان المزارعة مؤنث على وزن  
مقاطعة .

(٤) سقطت من النسخ أ ، ل ، س ، ب .

جريب من الزرع قفيز او درهط ، وهذه اجارة للأرض ( بطعام أو ) (١) يجنس  
(٦ب) ط يخرج منها\* وفي ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء (٢)

- 
- (١) سقطت من نسختي أ ، ب .  
(٢) وردت عبارة ( واط في الخراج ) زائدة بعد كلمة الفقهاء في جميع  
النسخ هذا نسخة أ وهي زائدة ان لا معنى لها في سياق ط سبقها  
ولا علاقة لها بط جاء بعدها .

### القسم الرابع

الأرض التي لا ماء لها ويمكن زرعها في الجلطة ، هل يوضع عليها  
خراج يؤخذ من (كانت) (١) في يده أم لا ؟ في ذلك قولان للملطاء :  
أحدهما : لا خراج عليه ، وهو قول أبي حنيفة (٢) ، ورواية عن أحمد ،  
نقلها عنه أبو الحارث قال : الخراج يجب على أرض السواد على العامر (٣) ،  
إذا ناله الماء . وهي اختيار الخلال والقاضي (٤) .  
والثاني : عليه الخراج وهي الرواية الثانية عن أحمد قال في رواية  
الصموني (٥) وإبراهيم بن هاني (٦) : يحسب العامر والجبال وإن لم ينله الماء  
ماء السماء يناله ، ونقل عنه الأثرم قال : عمر رضي الله عنه - وضع على العامر  
والعامر ، قيل له : وأنت تذهب إليه ؟ قال : نعم . واختلف أصحابنا

(١) في أ بدون التاء وهو خطأ إذ الكلام عن الأرض .

(٢) شرح فتح القدير ٣٨/٦ .

(٣) العامر : أي الأرض الصالحة للزراعة التي تحمط وعكسها الفاسر  
التي لا تصلح للزراعة مع توفر الماء لها لزيادة في طوعتها  
أو وقوعها دون مستوى الماء فلذلك يضمها . وقد شرح  
الشيخ ابن رجب الصموني بعد ذلك في النص .

انظر الورقة (٤٧ أ) .

(٤) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص/١٦٩ .

(٥) أبو الحسن عبد الطك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران  
الصموني الرقي الفقيه الحافظ صاحب أحد (توفي ٢٧٤هـ) . روى عن  
إسحاق الأزرق وروح بن عباد وخلق . وعنه النسائي ووثقه .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٧٧/٢ رقم (٤٤٣٨) .

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن هاني النيسابوري . توفي سنة ٢٦٥هـ

ابن الصماد : شذرات الذهب ١٤٩/٢ .

(٧) ينزل عليه المطر :

في محل هاتين الروايتين . فمنهم من قال : معلط فيط يمكن زره بماء السطء ولا ماء له مستحق في أرضه . وهو قول ابي الخطاب وصاحب (١) المحرر (٢) . وقالت طائفة : بل ما يناله ماء السطء المعتاد يجب فيه الفراج ، ورواية واحدة ، لأنه يصح استجاره للزراعة . وانط الروايتان فيط (تناله) (٣) الأقطار النادرة من السيول التي لا تفتاد ، أو يمكن زراعته بالدواليب المستخرجه (٤) والتلف . وهو قول ابن عقيل (٥) في كتاب

(١) صاحب المحرر : هو ابو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن ابي القاسم بن عبد الله الخضري بن محمد بن طي بن تيمية الحراني الفقيه المحدث الاصولي . توفي سنة ٦٥٢ هـ .

ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٤-٢٤٩/٢

ابن المطا : شذرات الذهب ٥/٢٥٧ .

(٢) ابو البركات ابن تيمية - المحرر ٢/١٧٩ .

(٣) في نسخة أ ( يناله ) .

(٤) الدواليب المستخرجة : من وسائل رفع الماء حين يكون المنسوب أوطأ من مستوى الأرض التي يراد زرعها . وقد فصل الاستاذ الدكتور السامرائي في كتابه (الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري) في تعريفها ومصرانواعها وشرح كيفية عمل كل منها وط يحتاج اليه من البشر والحيوانات المساعدة ، كل قدم معلومات مفصلة عن كفاءة كل منها وط يمكن ان تسقيه في كل يوم من ايام الصيف والشتاء .

ولمعلومات اوفى . انظر: الفصل الاول من الكتاب المذكور ص/١٢-٢٤ .

(٥) سبقت ترجمته . . . :

(٤٧ أ) الروايتين (١) وفي كتاب الفنون (٢) \* وكذا ذكر صاحب الكافي (٣) : أن ط يمكن زرعه والانتفاع به بأي وجه كان يجب فيه الخراج ، رواية واحدة .  
وانما الروايتان في موات لا يمكن زرعه وهو (طى صفة يمكن احياءه ، فان الانتفاع لم ينحصر في الزرع بل يمكن (٤) بالبنيان وغيره ، وهذا فيسبه نظره . فان الحوانيت والمساكن لا خراج طيها . وأط وضع عمر (رضى الله عنه -) (٥) الخراج على العامر والخامر ، فالعامر ط زرع والخامر ط لم يزرع لكن له طء وسعى ظمرا لأن الماء يبلغه فيخمره ، فاعل بمعنى مفعول ، وط لا يناله الماء من الأرض لا يقال له ظمر ، كذا نقله صاحب الصحاح (٦) وقال حرب (٧) : سمعنا اسحاق (٨) يقول في حديث عمر -رضى الله عنه- :  
أنه وضع الخراج على العامر والخامر ( قال يعنى عط يبلغه الماء ) (٩)

(١) من مصنفات ابى يعلى الفراء الحنبلى وقد سبقت الاشارة اليه

(٢) سبقت الاشارة اليه .

(٣) المقصود " الكافي في الفقه " لابن قدامة .

(٤) ط بين القوسين سقط من نسخة أ .

(٥) ط بين القوسين سقط من نسختي أ ، ب .

(٦) صاحب الصحاح هو : أبو نصر اسماعيل بن حماد اللخوى الجوهري .

(توفى سنة ٣٩٣ هـ) . وقد تم تحقيق كتاب الصحاح في اللغة على

يد المحقق السعودى الاستاذ احمد عبد الخفور عطار ، وطى نفقسة

الشيخ الشربلى . وعن التصريف الذى نقله الجوهري في كتابه .

انظر ٢/٧٧٣ .

(٧) حرب الكرماني : سبقت ترجمته .

(٨) اسحاق بن راهويه : سبقت ترجمته .

(٩) من أ و ب سقط ط بين القوسين .

وكذلك نقل الكوسج (١) هذا التفسير عن أحد واسحاق .  
وقال يحيى بن آدم : وضع عمر الخراج على كل عامر وطار من أرضهم  
يناله الماء ويقدر على عمارته (٢) . ولا فرق بين أن يكون الماء من  
أرض الخراج أو من غيرها عندنا ، وعند الأكثرين (٣) . ونص أحمد أن  
الخراج حزية على رقبة الأرض كحزية الروموس على رقاب الأدميين (٤) .  
وقال أبو حنيفة لا خراج الا في ما سقى من ماء الخراج وان كانت أرضه  
غير خراجية (٥) \* وضع لمن يسقى بماء أحد هط من أرض الآخر (٦) .  
وعند الجمهور لا يمنع ذلك فان الخراج على رقبة الارض ، والعشر على رقبة  
الزرع ، والماء لا خراج عليه ولا عشر ولا اعتباريه (٧) . واذا قلنا لا خراج  
على ما لا ماء له فزرعه من هو بيده بماء نقله اليه يثله ، فقال ابن عقيل في  
الفنون : خرجها بمضى القضاة من أصحابنا على الروائتين . قال ابن  
عقيل : وهو غلط على المذهب ، لأن الروائتين في أرض لا ماء لها ، ولا

(٤٧ ب)  
ل

- 
- (١) سبقت ترجمته .
  - (٢) عمارته : جعله عامرا اي ان يقدر على زراعته ، والنص عند يحيى بن آدم - الخراج ص/ ٢٢ رقم (٢٤) .
  - (٣) رأى الحنفية ان الماء هو الاصل في اعتبار الزراعة وحق بيت المال في أرض العشر ، فان كان الزرع قد اعتمد فيه على مياه الخراج كان على ما تنتج الارض الخراج ، كذا قال ابو يوسف في كتاب - الخراج .
  - (٤) ابو يعلى الفراء - الاحكام السلطانية ص/ ١٣٦ .
  - (٥) انظر هامش (٤) أعلاه .
  - (٦) شرح فتح القدير ٢/ ٢٥٥ .
  - (٧) هذا خلاف رأى الحنفية الذي مر ذكره .

زرعها من هي بيده ، فأما إذا زرعها فقد وجد سبب إيجاب الخراج ،  
لأنه كالأجرة ، والأجرة تجب بالتمكين أو بالفعل . ولهذا إذا كان لها  
ط<sup>١</sup> ولم يزرع وجب الخراج ، فإذا زرع فقد وجد حقيقة التصرف بالمقصود ،  
فهو كالأرض المستأجرة إذا نصب (١) ط<sup>٢</sup> البئر أو النهر فأراد الفسخ كان  
له ذلك ، ولا أجرة ، (فان) (٢) زرع فيها لم تسقط الأجرة لحصول  
الانتفاع حقيقة . انتهى ، وأيضا فيقال : منفعة هذه الأرض ملوكة  
للمسلمين ، فمن استوفأها كان عليه ضمانها بموض مطلقا ، إلا أن تكون مواط  
فقى وجوب الخراج طى من أحيأها خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى . .  
وأما إذا استولى عليها من غير انتفاع فقى ضمانه الروايتان ، لأنه استولى  
طى ط لا نفع فيه ، أو ليس له نفع \* مقصود ، وهذا إذا كانت الأرض طى (٤٨ أ)  
هذه الصفة من ابتداء وضع اليد عليها . فأما ان طرأ لها ذلك ، بأن  
ذهب طوؤها ، فان كان بفعل من هي فى يده لم يسقط الخراج ولم ينقض ،  
وألزم بمطزته (٣) لثلا يتمطل حق المسلمين . وان كان من غير جهتسه  
وجب على الاطام عطفه من بيت الطال من سهم المصالح ، وسقط الخراج  
عنهم ط لم يمتل . فان أمكن الانتفاع بها فى غير الزراعة ، لصائد  
أو مراعى ، جاز أن يوضع عليها الخراج بحسب ط يحتطه الصيد (والمرعى) (٤)  
بخلاف أرض المواش ، لأن هذه الأرض ملوكة وأرض المواش مباحة .  
فان قلنا لا مواش فى أرض العنوة ، فهو ملوك يوضع عليه الخراج .

(١) أى غار فى الأرض : انظر المصباح المنير - للفيوسى ص/ ٦٠٩ .

(٢) فى ب ( فانا ) وكلاهما جائز .

(٣) أى اعادة المياه الى حالتها الاول .

(٤) فى نسختى ب ، ط : المراعى ، وكلاهما جائز .



ذكر ذلك كله القاضي (١) في كتاب الأحكام السلطانية (٢) . ونقل الكوسج (٦)  
عن اسحاق بن راهويه (٦) في موات المنوة : أن للامام أن يدفعه الى من  
يشاء حتى يحييه اذا كان ذلك نظرا لأهل القرية قال لأنها لم تعطت (٥)  
يوما حتى لا (يقدرن) (٦) على احتمال خراجها ، كان على الامم التخفيف  
عنهم ، وكذلك له أن (يبيح) (٧) مواتها حتى يحيى ، ويضع عليه قدر طاقته .  
وقدر ما يصرف من المونة التي تلزم في احيائه ، عسرا كان أو غسيرة ،  
فان كل شيء يوظفه عليه كان عليه اسقاطه . ( . . . ) (٨) جملة \* خراج  
أهل القرية .

فصل : اذا أخذ أرضا بخراجها للزرع ، فضت مدة الزرع ولم يسزع  
ونهب عليه الخراج . نعى عليه أحمد في رواية الأثرم (٩) ، ومحمد بن أبي  
حريبا (١٠) واستدل بوضع عمر - رضي الله عنه - الخراج على الصامر والفامر .

- 
- (١) أبو يعلى الفراء الحنبلي .
  - (٢) أبو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٦٨ .
  - (٣) سبقت ترجمته . . .
  - (٤) سبقت ترجمته .
  - (٥) في نسخة أ : تعلت وهو تصحيف واضح .
  - (٦) في ب ، ط : يقدروا خلاف القاعدة .
  - (٧) في نسخة أ : ينتج وهو تصحيف ظاهر .
  - (٨) في الاصول وردت عبارة ( في اسقاطه من ) زائدة ومربكة للسياق .
  - (٩) سبقت ترجمته .
  - (١٠) الجرجاني ، كان الامم احمد يكتبه ويصرف قدره ويسأل عن اخباره  
ترجم له .
- ابن ابي يعلى : طبقات الحنابلة ٣٣١ / ١ رقم (٤٧٢) .

وقد سبق (القول) (١) ان العاصم هو ط يمكن زره ولم يزرع . وهكذا قال يحيى بن آدم وسحاق بن راهويه (٢) . والحنفية (قالوا) (٣) : ولو ضممه مانع من الزرع ، آدمي أو غيره ، فلا خراج طيه (٤) ، قال أبو البركات ابن تيمية : ويحتمل مذهبنا أنه لا خراج طيه اذا ضممه غيره من الزرع . وقال الحسن بن صالح ان لم يزره من غير عذر فمليه الخراج ، وان تركه من عذر خفف عنه ، ولا يكلف فوق طاقته (٥) . وقالت الحنفية أيضا : يجب الخراج عند بلوغ الغلة ، ومتى أصاب الزرع آفة سقط الخراج عن صاحبه ، (وقالوا) (٦) : ولا يؤخذ منه الخراج كالملا الا اذا أخرجت الأرض مثل قدره أو أكثر ، فان أخرجت قدر الخراج أخذ منه نصفه ، لأن أخذ أكثر الغلة اجحاف (٧) . هذا مع قولهم ان أرباب الخراج ملاك للأرض بالخراج وهذا عجيب . وأما عند من يقول أن الخراج أجرة فلا يسقط منه شيء\* (٤٩ أ) بذلك كما لا تسقط الأجرة للزرع بذلك . ذكره أبو البركات ابن تيمية قال : فقد نص احد في رواية حنبل ان من استأجر أرضا للزرع فأصاب الزرع جائحة أو آفة أو لم ينبت تلزمه الأجرة . ذكره أبو بكر (٨) في الشافعي .

- 
- (١) إضافة يقتضيها وضوح القصد واستقامة المعنى .
  - (٢) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٢٢ رقم ٢٤ .
  - (٣) في الأصول : ( وقالوا ) بواو في أولها .
  - (٤) شرح فتح القدير طي الهداية : ٣٨ / ٦ .
  - (٥) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٢٢ رقم ٢٤ .
  - (٦) في الأصول عدا ( ب ) : قالوا بدون الواو في أولها .
  - (٧) شرح فتح القدير ٣٨ / ٦ .
  - (٨) أبو بكر : أحمد بن محمد بن هرون الخلال : سهقت ترجمته لكن لم يرد في ترجمته ذكر للكتاب .

وكذلك ذكر هذا النص صاحب (١) المعنى ، وذكر أنه لا يعلم فيه خلاف (٢) .  
ويشهد له ما روى اسرائيل (٣) عن عبد الاطى الثعلبي (٤) عن محمد بن طي (٥)  
عن طي - رضى الله عنه - قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين  
أحدهما يلزم صاحبه ، فقال : ما شأنكما قال أحدهما : يا رسول الله

- (١) صاحب المعنى : ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد  
ابن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله الجماعلي المندى الدمشقي  
الحنبلي . (توفي سنة ٦٢٠هـ) . له كثير من المؤلفات أهمها المقنع  
والمعنى والمعدة والكافي . وكلها في الفقه الحنبلي .  
ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢  
ابن كثير : الهداية والنهاية ٩٩/١٣  
اسماعيل باشا : هدية العارفين ٤٥٩/٥  
سركيس : معجم المطبوعات ٢١٣  
الزركلي : الاعلام ٥١٩١/٤  
(٢) ابن قدامة : المعنى ٢١٦/٢  
(٣) ابو يوسف اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبعي الهمداني الكوفي .  
(توفي سنة ١٦٢هـ) . قال احمد : ثقة ثبت ، قال ابو حاتم : صدوق  
من اتقن اصحاب ابي اسحاق .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٨٠/١ رقم (٤٥٨) .  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٢٠٨/١ رقم (٨٢٠)  
(٤) عبد الاطى بن عامر الثعلبي الكوفي . (توفي سنة ١٢٩هـ) . روى عن  
محمد بن الحنفية . وشرح القاضي . وفتح ابن جريح وشعبة .  
ضمفه احمد وابوزرعة وسفيان الثوري .  
قال احمد : ضميم ، روايته عن ابن الحنفية شبه الريح .  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٥٣٠/٢  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١١٥/٢ رقم (٣٩٤٩) .  
(٥) ابو محمد ، محمد بن طي ابن ابي طالب ابن عبد المطلب الهاشمي  
المعروف بابن الحنفية (ت. ٨٠هـ) . له خوله بنت جعفر الحنفية كانت =

أستأجر منى أرضاً بكذا وكذا وسقاً فزرعها ، قال الآخر : يا رسول الله أصابت زرعى آفة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان صاحبك أصابه ما ذكر فان رأيت ان تجاوز عنه فافعل . قال : فقد فعلت يا رسول الله . أخرجه يعقوب بن شيبة (١) فى مسنده والاسماعيلي (٢) فى مسند طى . وعبد الأعلى هذا فيه ضعف وقد زوى عنه عن ابن الحنفية مرسل (٣) ، وافى جماعة من متأخري الشافعية والحنفية فى الاجرة أنها تسقط أيضاً (٤٩ ب) بطف الزرع لتعذر الانتفاع المقصود \* (بالأرض) (٤) وقال ابن الصلاح (٥) :

-----  
= من سعى اليطامة الذين سبوا فى غلابة الصديق ، وقيل كانت اصة لهنى حنيفة ولم تكن من انفسهم . روى عن ابيه وعثمان وغيرهما . وعنه بنوه ابراهيم وعبد الله والحسن وعمر بن دينار وغيرهم . قال ابراهيم ابن الجنيد : لا نعلم احدا اسند عن طى عن النبی صلى الله عليه وسلم ، اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٤٠/٢ رقم (٦٥٢١)  
(١) ابو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عفتور الحافظ العلامة البغدادي توفى سنة ٢٦٢ هـ .

ابن أبي حلى : طبقات الحنابلة ٤١٦/١ رقم (٥٤٣) ،  
طبقات الحفاظ ٢٥٤ رقم (٥٧٣)

(٢) ابوبكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس المرحاني الامام الحافظ الفقيه الشافعي . توفى سنة ٣٧١ هـ .

قال الحاكم : كان الاسماعيلي اؤهد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء .

ابن العماد : شذرات الذهب ٧٥/٧

الذهبي : تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣

(٣) سبقت الاشارة الى قول احمد عنه : ضعيف ، روايته عن ابن الحنفية شبه الريح ، انظرها مش (٥) ورقة (٤٩ أ) من النص .

(٤) فى ب : فى الارض .

(٥) ابو عمر تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزورى =

الظاهر أنه لا يجب كمال الأجرة مع ذلك (١) . واختار أبو العباس ابن تيمية سقوطها لفوات المقصود (في) (٢) الأجرة ، وهو بقاء الزرع في الأرض الى حين امكان أخذه . وهذا اذا أفسدت الجائحة الزرع وحده ، فان أفسدت الأرض بان أخرجتها عن صلاحية الزرع فذكر صاحب التلخيص (٣) من أصحابنا (٤) في الأجرة وجهين (٥) احدهما ينفسخ العقد فيطبقى من الزمان الثاني له الخيار . قال: (وهل) (٦) يلزمه اجرة المأضي اذا تلف

== دمشق الشافعي الشرخاني الكروي المعروف بابن الصلاح .  
توفي سنة ٦٤٣ هـ .

٣٩٣/١

ابن خلكان : وفيات الاعيان

١٣٧/٥

السبكي : طبقات الشافعية

٣٩٧/١

طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة

٢٢١/٥

ابن العماد : شذرات الذهب

٣٦٩/٤

الزركللي : الاعلام

٢٥/١

السامرائي : الفهرس الجديد

(١) لم يشر ابن رجب الى الموضوع الذي ذكر فيه ابن الصلاح ذلك في مؤلفاته ، ولم يلمه في " الفتاوى " ، ولم اطلع عليه ، ومؤلفات ابن الصلاح كثيرة منها " الاطلى " ، و " شرح الوسيط " ، و " طبقات الفقهاء الشافعية " اضافة الى صنفه المهم : " معرفة انواع ظم الحديث .

(٢) في ب : من ، وهو تصحيف .

(٣) وهو عبد الله بن الحسين الحنبلي من الفقهاء والحنبلية له المديد

من الصنفات منها كتاب التلخيص وهو مفقود .

(٤) لم ينفرد الحنبلية بذلك ، ان هو مذهب الشافعية ايضا ، وانظر

الطوردي - الاحكام السلطانية ص / ١٧٠ .

(٥) ابو يعلى الفراء الحنبلي - الاحكام السلطانية ص / ١٦٨

(٦) في الاصول فيط عدا ب : وهذا .

الزرع بعد فسادها ؟ يحتل وجهين : اذ أول الزرع غير مقصود ، بخلاف الدار فان عليه أجرة الطمى وجنبا واحدا . قال : وكذلك اذا انسدت بعض الارض انفسخت الاجارة فيط تعطل ، ويتخير فى الباقي بين اسماكه بالحصة أو الفسخ فيه ، انتهى .

وطى الوجه الآخر الاذى لا يفسخ ، وله الخيار . وطى هذا فاذا حصلت الآفة فى أرض الخراج فهل ينقط الخراج كله أو يجب منه بالحصة الى حين التلف ؟ يحتل تخريجه على الوجهين المذكورين فى لزوم أجرة الطمى .

### فصل :

(١٥٠) ولو أخذ الأرض للزرع فبنى عليها فعليه الخراج \* ذكره القاضى (١) فى الأحكام السلطانية وقال : هو ظاهر كلام احمد فى رواية يعقوب بن بختان (٢) وذكر روايته التى ذكرناها فى المساكن (٣) . فظاهر كلام احمد فى اخراجه خراج مساكنه أنه يخرج عن البناء خراج الزرع ، لقيضا ودرهما ، مع العلم بتفاوت الضرر بينهما (٤) ، وطى قياسه لو أخذ للزرع فخرس . فظاهر كلام أبى الخطاب وابن عقيل فى خلافهما : أنه يعتبر خراج الفراس وقياسه فى البناء كذلك (٥) ، وقال القاضى (٦) لو زرع غير المنصوص على خراجه

(١) انوار الباشين (٧) ، (٨) فى الورقة (٩٤٩ ب) من النص أعلاه .

(٢) سبق ترجمته .

(٣) ابو يعلى الفراء الحنبلى - الاحكام السلطانية ص/ ١٧٠

(٤) ورأى الامام احمد هذا على خلاف رأى أبى حنيفة النعمان الذى قال : اسقاط الخراج عما بنى عليه من أرض الخراج .

(٥) سبق التفصيل فى ذلك فى ما تقدم من النص .

(٦) اى : ابو يعلى الفراء الحنبلى .

اعتبر (١) بأقرب الزرع شبيهاً ونفعا من المنصور، عليه . وهذا أيضا يدل على اعتبار الخراج بـ ما انتفع لا بما أخذ له - وهو القياس - ولو فوت الزرع بالكلية فعليه خراج أقل مما يزرع فيها ، وهو قفيز ود رهم . ذكره القاضي وابن عقيل ، لأنه لو اقتصر على زرع لم يمنع . (٢)

- (١) يقصد "بالعبارة" هذا المصطلح الذي جرى استعماله في ديوان الخراج خلال العصور الإسلامية التالية للفتوحات الإسلامية والذي أشار إليه قدامة بن جعفر حين نقل لنا مفصل واردات الدولة العباسية في عصره (توفي في حدود سنة ٣٣٤هـ) ، والذي ذكر في صدره أنه : بحسب ما عليه في هذا الوقت وعلى عبدة سنة ٢٠٤ هـ ، وهي أول سنة يوجد حسابها في الداوين " قدامة - الخراج ( مخطوطه كوبرلي ورقه ٨٦ أ ، ملال رفاعي - المنزلة الخامسة .
- وقد عرف ابوبكر الخوارزمي العبدة بانها " ثبت الصدقات لكورة كورة ، وعبدة سائر الارتفاعات هو ان يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي هي اقل ريعاً ، والسنة التي هي اكثر ريعاً ، ويجمعان ويؤخذ نصفها فتلك هي العبدة بعد ان تعتبر الاسعار وسائر الصوارض " .
- الخوارزمي - مفاتيح العلوم ص / ٤٠ ، في حين ان نصير الدين الطوسي يجعلها معدل ثلاث سنوات احداها من سني الانتاج الطيب والاخرى اقلها انتاجاً والثالثة من اواسط سني الانتاج .
- انظر مقالة مينوفي وبيمنورسكي التي عنوانها : " الطلية عند نصير الدين الطوسي " والتي نشرها في مجلة مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية بجامعة لندن العدد العاشر ( ١٩٤٠ - ٤٢ م ) ، ص ٢٥٥ - ٢٨٩ .
- (بالانكليزية) . وقد ذهب كل من الدكتور عبد العزيز الدوري والدكتور حسام الدين السامرائي الى ان العبدة تقدير مالي للانتاج الزراعي يتم عن طريق استخراج معدلات الانتاج لعدد من سني الرخاء والقلّة . انظر الدوري - تاريخ العراق الاقتصادي / ٤٢ ، ١٨٩ ، السامرائي - المؤسسات الادارية ص / ٢١٨ - ٢١٩ .
- (٢) ابو يعلى الفراء - الاحكام السلطانية : ص / ١٦٩ .

القسم الخامس

الموات في أرض العنوة ، هل هو ملك للمسلمين او مباح ؟ ، فيه قولان مشهوران وينبني طيهط هل يطك بالاحياء ام لا . اهدهما أنه ملوك للمسلمين فلا يطك بالاحياء . حكاه اسحاق (١) عن الصغيرة الضبي (٢) والأوزاعي (٣) وسفيان (٤) وغيرهم (٥) . ونص أحمد أن لا موات في أرض الـ (هـ ب) السواد (٦) . في رواية جماعة ، وهو اختيار \* ابي بكر (٧) وابن ابي موسى (٨) وغير واحد من الأصحاب . واحتج أحمد والأصحاب بأن عمر - ل رضى الله عنه - مسح العامر والغامر ووضع الخراج على الجميع (٩) . وروى حرب الكرطني (١٠) من طريق ابي هريرة (١١) .....

- (١) اسحاق بن راهويه : سبقت ترجمته .  
(٢) ابو هشام الصغيرة بن مقسم الضبي مولى هم الكوفي الاعشى الفقيه . توفي سنة ٣٣ هـ . قال ابن فضال : كان يدلس ، وثقه عبد الملك بن ابي سليمان والمجلى ،  
الخزرجي : خلاصة تذهيب الكتل ٥١ / ٣ رقم ٧١٦٦  
ابن المطار : شذرات الذهب ١٩١ / ١  
(٣) ابو عمر عبد الرحمن بن عمرو الشامي سبقت ترجمته .  
(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري : سبقت ترجمته .  
(٥) انظر مثلا ابن قدامة - المغني ٥٦٥ / ٥  
(٦) الفراء - الاحكام السلطانية ١٦٩ / ١  
(٧) الخلال ، سبقت ترجمته .  
(٨) محمد بن موسى بن ابي موسى النهدي البغدادي : سبقت ترجمته  
(٩) سبق ان ورد هذا الاثر فيما سبق من النص  
(١٠) حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرطني : سبقت ترجمته .  
(١١) ابو هريرة عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان . وثقه بن مزين : وابوزرعة . وضعفه النسائي ، وقال احمد : حديثه =



عن الشعبي (١) : أن ناسا أتوا ابا بكر رضى الله عنه ، بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقالوا ان بأرضنا رسوما قد كانت ( أرجاء ) (٢) على ( عهد ) (٣) أهل عاد فان أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها ، فأصبنا منها معروفا ، وانتفع بها الناس - فأرسل الى عمر - رضى الله عنه - بعد ما كتب لهم كتابا . فقال عمر - رضى الله عنه - ، أن الأرض في المسلمين ، فان رضى جميع المسلمين بها فاعطهم والا فليس أحد أحق بها من أحد ، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم . وروى عن الشعبي عن عبد العزيز بن ابي سناء (٤) : أن ناسا قد مروا من البحرين على ابن عباس - رضى الله عنهم - بالبصرة فقالوا : ان بأرضنا أرضا ليس لأحد من الناس ، قد خربت منذ آبان الدهر فأعطناها . فكتب لهم الى علي - رضى الله عنه - ففعلحقوه بالكوفة . فقال : الأرض في المسلمين ما خرج منها فهو بينهم سوا ، ولو رضىوا كلهم اعطيتكموه ، ولكن لا يحل لى أن اعطيتكم ما لا أطك . والثاني : أنه باح . قال احمد في رواية العباس بن محمد الخلال (٥) ، وسأله عمه

-----  
= منكر . وصح له الترمذى .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال

٤٩ / ٢ رقم ٣٤٥٢

الذهبي : ميزان الاعتدال

٤٠٦ / ٢ - ٤٠٨

(١) ابو عمر عامر بن شراحيل الشعبي - سبقت ترجمته .

(٢) في الاصول عدا ب بدون الهمزة .

(٣) انفردت بها نسخة ب

(٤) عبد العزيز بن قيس العبدى البصرى ، روى عن ابن عباس وابن عمر ،

وعنه الثنى بن دينار . وثقه بن هبان قال ابو حاتم : مجهول .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال

١٦٨ - ٩ رقم (٤٣٦٩)

(٥) العباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي الحنبلئى ، كان من اصحاب

الامام احمد الاولين الذين يعتمد بهم .

ابن ابي يعلى : طبقات الحنابلة

٢٣٩ / ١ رقم (٢٣٤)

(١٥١) أحیی من الأرض السواد یكون لمن أحياءه ؟ \* أما مثل التلول (١) والرمل (٢) فیما بینك وبين الانبار (٣) فهو لمن أحياءه (٤) . وقال حرب : سألت أحمد عن أرض العشر قال : ما أحیی الرجل من الموت ، قلت وإن كانت تلك الارضون من بلاد الخراج ؟ قال : نعم إذا كان موثا فليس الا العشر . (وذلك رجحه) (٥) القاضي وكثير من المتأخرين وهو قول الحسن وابن جریر (٦)

- (١) التلول : جمع تل وهو المرتفع من الأرض دون الجبل ويقصد هنا الأرض التي تحتاج إلى مشقة في رفع ماءها وزراعتها .
- (٢) الرمل : يقصد الأرض الرطبة التي لا ماء فيها والتي تحتاج إلى المطر والجهد لزراعتها في الموضع المحصور بين بغداد - حيث جرت المصارف مع الامام أحمد - والانبار على نهر الفرات .
- (٣) الانبار : بلد في العراق إلى الغرب من بغداد تقع على الفرات يمر بها الطريق إلى الرقة وبلاد الشام ولا زالت تحمل الاسم . أما المركز فانه مدينة الرمادي الحالية .
- (٤) ابو يعلى الفراء - الاحكام السلطانية ص/ ١٦٩ .
- (٥) من أ ، ب سقط اسم الإشارة " ذلك " وفي ط : ورجح ذلك .
- (٦) ابو الوليد عبد الطك بن عبد العزيز بن جریر الاموي مولا هم المكي (توفي سنة ١٥٠ هـ) الفقيه احد الاعلام . عن ابي مليك وعكرمه مرسلان وعن طاووس ومجاهد ونافع وخلق . وعنه يحيى بن سعيد الانصاري اكبر منه والوزاعي والسفيانيان وخلق . قال ابن المديني : لم يكن في الأرض اعظم بعطاء من ابن جریر . وقال احمد : اذا قال : اخبرنا وسمعت حسبك - وقال ابن معين : ثقة اذا روى من الكتاب .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٢٨/٢ رقم ٤٤٤٠  
ابن العماد : شذرات الذهب ٢٢٦/١

وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور (١) (وروى) (٢) يحيى بن آدم باسناده  
عن محمد بن عبيد الله الثقفي (٣) \* أن رجلاً أتى عمر - رضي الله عنه - فقال  
إن بالبصرة أرضاً ليس من أرض الخراج ولا يضرباً أحد من المسلمين فكذب عمر  
رضي الله عنه - أن كانت ليست تضرباً أحد من المسلمين وليست من أرض الخراج  
فاقطعها إياه (٤) ، وعن عوف الأعرابي (٥) ، قال : قرأت في كتاب عمر - رضي  
الله عنه - إلى أبي موسى - رضي الله عنه - أن أبا عبد الله سألتني أرضاً طس  
شاطئ دجلة ( يقيل ) (٦) فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية  
ولا يجري إليها ماء الجزية فاعطها إياه (٧) . وروى حرب الكرماني (٨)

(١) أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليطان ، أبو ثور البغدادي الكلي  
(ت. ٢٤٤هـ) أحد الأئمة المجتهدين . روى عن ابن عيينه وأبي معاوية  
ووكيع والشافعي وخلق . وعنه مسلم وأبو داود . قال أحمد : هو عندي  
في صلاح الثوري أرفه بالسنة منذ خمسين سنة . قال النسائي : ثقة  
طموح أحد الفقهاء قال ابن حبان : كان من أئمة الدنيا .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٤/١ رقم (٢٠٤) .  
السيكي : طبقات الشافعية ٧٤/٢ - ٧٩ ، شذرات الذهب ٩٣/٢  
(٢) سقطت من نسخة ط .

(٣) محمد بن عبيد الله بن سعيد بن هون الثقفي الكوفي الأعور . عن جابر بن  
سمرة وعنه الأعمش وشعبة .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٤٣٤/٣ رقم (٦٤٦٨) .

(٤) انظر : يحيى بن آدم - الخراج ص ٧٨-٧٩ رقم (٢٤٩) .

(٥) أبو سهل عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري البصري المعروف بالأعرابي  
(توفي سنة ١٤٦هـ) عن أبي العالية وأبي رجاء وأبي عثمان النهدي -  
وعنه شعبة وقتادة والنضر بن شمير وخلق . وثقه النسائي وجماعة .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٠٨/٢ رقم (٥٤٨٦)

(٦) الكلمة ساقطة من أ ، ب . وفي ط : ثقيل وكلاهما جائز .

(٧) يحيى بن آدم - الخراج ص ٧٨ رقم (٢٤٦) .

(٨) سبقت ترجمته .

من طريق الصيب بن شريك (١) من رزام بن ابي الحجاج النخعي (٢) عن أبيه  
قال : كنت عند علي بن ابي طالب - رضى الله عنه - فأتاه رجل فقال اني  
(٥١ ب) أتى الارض الخربة من ارض السواد فأزرعها ببذري \* ونقرى فيضعف  
أضعافا مضاعفة . قال له : أنت معمر غير مغرب ، وصلاح غير مفسد فكل  
رغدا (٣) . وقد استدل بعضهم باقطاع عثمان - رضى الله عنه - من  
السواد ، وفيه كلام نذكره في موضع آخر ان شاء الله تعالى .

وأما وضع عمر - رضى الله عنه - الخراج على العامر والغامر ، فقد  
سبق (القول) (٤) أن الغامر ما ناله الماء ولم يزرع ، وليس هو البراري المقفرة  
التي لم يضع عمر رضى الله عنه - عليها الخراج ونحوها ، على أن من الأصحاب  
من قال : ان الرواية الاولى تختص بأرض السواد دون بقية أرض العنسوة  
فانه قد قيل : أن السواد كله كان عامرا في زمن عمر رضى الله عنه - فاذا  
خرب منه شيء بعد ذلك لم يكن مواتا لأنه ملك للمسلمين . فاذا تقرر هذا ،

- 
- (١) ابو سعيد الصيب بن شريك التميمي الكوفي . مجهول الوفاة .  
أحمد : ترك الناس حديثه ، البخاري : سكتوا عنه ،  
قال مسلم : متروك ، الدارقطني : ضعيف حدث عنه اسماعيل بن بهلول  
الذهبي : ميزان الاعتدال ١١٤ / ٤ رقم (٨٥٤٤) .
- (٢) لعنه رزام بن ابي الحجاج يحيى النخعي ،  
الخرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣ / ٣٠٨ رقم (٧٧)
- (٣) لعن ابن رجب اراد التذليل على «وازا حياء الموات من ارض الخراج  
وخصوصا بعد ما اجاب به الامام احمد عن احياء الموات .  
انظر الورقة (٥١ أ) والذي اشار ان القاضي قد رجحه . ومما  
يرجح ذلك استشهاده بعدد باقطاع عثمان رضى الله عنه في السواد .
- (٤) اغمافة يقتضيها وضوح المعنى .

فان قلنا : يطك بالاحياء ، فلا خراج عليها اذا احيها مسلم و عليه العشر .  
نص عليه احمد في رواية حرب فيمن احيى مواتا من ارض خراج أو عشر ، قال :  
اذا لم يكن لها ملك فليس الا العشر ، قال وسالت اسحاق عن ذلك فقال :  
اذا اتى جبالا ( دكاكا ) (١) فأحيى مواتا فهو عشر (٢) . وان قلنا لا تطك  
بالاحياء ، ضرب عليها الخراج لأنها من ارض الفئ التي يستحقها المسلمون  
عصا . وهو قول ابي عبيد ونقله ابن منصور عن اسحاق وقال : لا يحييها  
أهد الا باذن الاطام ، هذا اذا كان \* المصحى لها مسلما ، فان كان  
ذميا وقلنا : يطكها ، فاختلف العلماء فيه ، فقالت طائفة : لا شيء عليه  
وهو قول الشافعي واحمد في المشهور عنه . وقالت طائفة : عليه عشر  
لأنه يسقط حق المسلمين من عشر الأرض . نقله حرب عن احمد ، انه قال  
مرة : هو عشر ، وقال مرة : لا شيء عليه ، قال : وقال مرة : انا اقول لا شيء  
عليه وأهل ( المدينة ) (٣) يقولون في هذا قولا حسنا ، يقولون لا يترك الذي  
أن يشتري أرض العشر . قال : وأهل البصرة يقولون قولا عجبا ، يقولون

- (١) في الاصول : ودكاك ، خطأ في اللفظة وموضعها النص . والدكاك جمع  
دكة ، المرتفع من الارض دون التل . وكذلك ما استوى من الرمال .
- (٢) سبقت الاشارة الى قول احمد بجواز احياء الموات بين بغداد والانباء  
وحددها بالرمل والتلال .  
انظر الورقة ( ٥١ أ ) فيط سبق .  
وانظر ابو يعلى الفراء - الاحكام السلطانية ص / ١٦٩ .
- (٣) في الاصول : الديونه وما اثبتناه يستقيم به السياق وهو ما نقله ابن  
قدامة في المغني عن احمد برواية حرب الكرطاني .  
انظر المغني ٢ / ٧٢٩ .

يضاعف طيه العشر (١) ، فجعل احمد حكم احياء الذي لموات دار الاسلام  
(حكم شرائه لها) (٢) فمن هنا حكى ابن ابى موسى رواية عنه : أن طيه  
عشرين ، كط فى قوله فى الشراء طى رواية عنه . وضمهم من قوله هنا : هو  
عشر ، أى انها تصير ارضا عشرية ، لا أن الواجب فيها عشر واحد ، وهذا  
أظهر والله أعلم . وخص القاضى فى خلافه ، وصاحب المحرر ، هذه  
الرواية بما عدا ارض العنوة (٣) . و(قالت) (٤) طائفة يوضع على (ارض) (٥)  
الذى المحى للموات الخراج . وهو قول سفيان (٦) وابى حنيفة (٧) واسحاق  
ابن راهويه (٨) ، نقله عنه ابن منصور (٩) ، ونقل عنه حرب (١٠) (الكرمانى) (١١)  
لا يمكن من ذلك . . فان فعل أخذت منه وأطى قيمتها من بيت المال ،  
وكل هو لاء لم يخصصوا ذلك بارض العنوة ولا غيرها (١٢) . \* وذكر القاضى  
فى خلافه ، وصاحب المحرر من أصحابنا أنه اذا أخصى موات العنوة فان طيه  
الخراج (١٣) . وفرق صاحب المحرر بينه (١٤) وبين الصلح ، فكان الفرق بينهما

(٥٢ ب)  
ل

- 
- (١) ابو عبيد القاسم بن سلام - الاموال ١٣٠-١٣٢
  - (٢) سقطت من نسختي أ ، ب .
  - (٣) ابن تيمية - المحرر ٣٦٧/١
  - (٤) فى ط هـ ا ب ، ط ، قال : وكلاهما جائز
  - (٥) سقطت فى ل ، ط ، ص ، ب . وما اثبتناه من نسخة أ وه يستقيم  
المعنى حيث ان الخراج لا يوضع الا طى الارض .
  - (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) : سبقت الترجمة لهم .
  - (١١) سقطت الكلمة من النسخ : ل ، ط ، ص ، ب
  - (١٢) ابن تيمية - المحرر ٣٦٧/١
  - (١٣) المصدر السابق ٣٦٧/١
  - (١٤) الضمير يعود على الذى .

أن المسلم اذا قلنا يطك بالاحياء في أرض العنوة فقد زادهم (١) حسيرا لانقاذهم بعشره ، وأط الذي فلا ينتفعون بحشره فتعين تمويضه (٢) بالخراج ، وفيه نظر . وقد تقدم أن صاحب الكافي ذكر أن موات العنوة اذا كان بحيث يمكن احياؤه فهل يوضع عليه الخراج على الروايتين (٣) ويشبه هذا ما قاله ابو حنيفة في رواية ابن المبارك عنه : اذا اشترى الذي أرض العشر من مسلم وضع عليها الخراج فلا يسقط عنها باسلامه ، ولا يبيحها من مسلم (٤) . وقال سفيان : لا خراج عليها . وهو قول الجمهور ، لكن اختلفوا هل يوضع عليه (٥) عشر مضاف أم لا على قولين هما روايتان عن احمد (٦) . هذا في احياء موات العنوة .

فأما أرض الخراج اذا كانت صلحا ، فان صلحوا على أن الأرض لهم ، ولنا خراجها فهل يطك المسلم مواتها بالاحياء ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يطك . وهو قول (ابن) (٧) جريج (٨) والشافعي (٩) والقاضي ابو يعلى (١٠)

- 
- (١) الضمير يعود على المسلمين .
  - (٢) اي ان مصلحة المسلمين تتحقق بتمويض الخراج عن العشر .
  - (٣) سبق التفصيل في ذلك .
  - (٤) شرح فتح القدير على الهداية ٣٥٣/٢ .
  - (٥) اي على الزرع فيها .
  - (٦) سبقت الاشارة اليه .
  - (٧) سقطت من نسخة أ .
  - (٨) النووي الدمشقي - روضة الطالبين ٢٨١/٥
  - (٩) الشيرازي - المهذب في فقه الامام الشافعي ٥٤٤/١
  - (١٠) ابو يعلى الفراء - الاحكام السلطانية ص/ ١٦٤ .

ومن بعده أصحابنا (١) ، لأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم مسمورها ومواتها. والثاني : يطك بالاهياء . وهو قول بعض الشافعية . قال (١٥٣) بعض متأخري أصحابنا : وهو الأقوى ، لأن الموات \* على الاباحة . والصلح انما ينصرف على ابقاء (٢) (أملكهم) فلا يدخل الموات بدون شرطه . وأما ان صلحوا على أن الأرض لنا ، ونقرها بأيديهم بالخراج ، فان قيل تصير بذلك وفقا فحكمها حكم أرض المصنوعة كما سبق ، والا فهي لأرض المسلمين العشرية يطك مواتها بالاهياء .

(١) ابن تيمية - المحرر ١/٣٦٧ .

(٢) فوب " ملكهم " والمعنى واحد .

)



## الباب السابع

### في مقدار الخراج

خرج البخاري في صحيحه من طريق حمصين (١) (عن) (٢) عمر بن ميمون (٣) قال : رأيت عمر بن الخطاب - (رضي الله عنه) (٤) - قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف (٥) على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف (٦) فقال : كيف فعلتما ؟ (اخاف) (٧) ان تكونا قد حطمتا الأرض طالا تطيق ؟ قال : حطناها أما هي له طيبة ، ط فيها كثير فضل . قال : انظرا أن تكونا حطمتا الأرض طالا تطيق . قال : لا ، فقال عمر - رضي الله عنه - لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا .

(١) أبو الهذيل حمصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي . توفي سنة ١٣٦ هـ .

قال أحمد : حمصين الثقة الطموح من كبار أصحاب الحديث .

٣٨١/٢

( ) ابن حجر : تهذيب التهذيب

١٣٢/٦١

السيوطي : طبقات الحفاظ

١٩٣/١

ابن المطر : شذرات الذهب

(٢) في أ " ابن " وهو خطأ

(٣) عمر بن ميمون بن مهران الرقي أبو عبد الله . توفي سنة ١٤٥ هـ

ابن حمصين : ثقة

٢٩٧/٢ رقم ٥٣٩٣

الخيرجي : خلاصة تذهيب الكمال

٢١٦/١

ابن المطر : شذرات الذهب

(٤) العبارة ساقطة في نسخة أ .

(٥) تكررت في ب كلمة : وقف ، مرتين متتاليتين .

(٦) في أ : قال .

(٧) في ط : " اتخافان " ، وقد وردت عند أبي يوسف : " لعلكما قد

حطمتا الناس طالا يطيقون . . . انظر " ط عمل به عمر في السواد "

في كتاب الخراج .

قال : فطانت طيه الا ( أريمة أيام ) (١) حتى أصيب -رضى الله عنه - .  
وروى شمبة عن الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر  
ابن الخطاب -رضى الله عنه - وأتاه ابن حنيفة فجعل يقول : والله لئن  
وضعت على كل جريب من الأرض درهما ووقيرا من حمام لا يشق ذلك عليهم  
(٥٣ ب) ولا يجهدهم (٢) . قال الامام \* احمد وأبو عبيد أصح شيء في الخراج  
عن عمر رضى الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا ورواه عمر بن شبيه (٣)  
باستاده وزاد فيه . أنه وضع على الفارسية درهما ، وعلى الدقلتين (٤)  
درهما (٥) . وروى أبو عبيد حدثنا اسماعيل بن مجالد (٦) عن أبيه

(١) من نسخة (أ) وفي بقية الاصول : " رابعه " . وانظر يحيى بن آدم -

الخراج ص ٧٦ رقم (٢٤٠) .

(٢) ابو عبيد القاسم بن سلام - الاموال ص/ ١٠١ رقم (١٨١) .

(٣) عمر بن شيه بن عميرة النيمري الحافظ البصري البغدادي . توفي

سنة ٢٦٢ هـ . الخطيب : ثقة عالم بالسير و أيام الناس

السيوطي : طبقات الحفاظ ٢٢٥ رقم ٥١٢

ابن الصاد : شذرات الذهب ٢/ ١٤٦ .

(٤) الراجع ان المقصود هو انه جعل على الجريب درهما ووقيرا ، على

عموم المزروع ، فان كان في الارض نخيل فانه جعل على كل نخله

فارسيه درهما ، وهو نخل طيب جيد الانتاج . اما الدقل وهو من

الاصناف التي يستعمل انتاجها طفا للحيوانات فعلى كل اثنتين درهما .

انظر - السامرائي - الزراعة في العراق ص/ ١٩٢-١٩٣

(٥) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص/ ١٦٦ .

(٦) ابو عمرا اسماعيل بن مجالد بن سعيد الهذلي الكوفي .

(توفي سنة ٢٣٢ هـ) . روى عن ابيه وعبد الملك بن عمير وسماك .

وعنه ابن ميمون وشرح بن يونس . قال ابن ميمون : ثقة وقال احمد :

ما اراه الا صدوقا . وقال النسائي : ليس بالقوي . له في البخاري

فرد حديث . الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٩٢ رقم (٥٣٧) .

مجالد بن سعيد (١) عن الشعبي (٢) : أن عمر رضى الله عنه بعث عثمان ابن حنيف ف مسح السواد ، فوجد ه ستة وثلاثين ألف ألف جريب (٣) ، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا (٤) . قال : حدثنا معاوية عن الشيبانسي (٥) عن محمد بن عبيد الله الثقفي (٦) قال : وضع عمر رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب صامر درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، (و على جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة) (٧) . قال : ولم يذكر النخل (٨) .

(١) أبو عمر مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، أحد الأعيان (ت سنة ١٤٤ هـ) . روى عن الشعبي وأبي الوداك وعنه ابنه اسماعيل والثوري وابن المبارك وخلق . ضعفه ابن معين . قال ابن عدي : عامه ط يرويه غير محقق . قال النسائي ثقة ، وفي موضع آخر : ليس بالقول .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٠/٣ رقم (٦٨٥١) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) الجريب : وحدة مساحة قال عنها قتادة بن دافع الكاتب أنها أشل مكسر والأشل ستون ذراعا . وطيه فان الجريب يعادل ٣٦٠٠ ذراع مربع .

(٤) أبو عبيد - الاموال ص ٩٨ / رقم (١٧٥) .

(٥) أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيبانسي . توفي سنة ١٣٨ هـ . وثقه ابن معين وأبو حاتم .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٤١٣/١ رقم (٢٧٠١)

ابن الخطيب : شذرات الذهب ٢٠٧/١

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) سقطت من نسخة أ .

(٨) ذكره أبو عبيد والحق به جزيرة رءوس أهل الذمة ، انظر :

الاموال ص ٩٨ رقم (١٧٤) .

وقد روى في حديث عثمان بن حنيف حين يمته عمر - رضى الله عنه -  
قال : فكان لا يعد النخل . خرجه عمر بن شبة في كتاب اخبار الكوفة (١).  
وروى صالح بن احمد بن مسائلة (٢) حدثنا هشيم (٣) عن (مجالد) (٤) عن  
الشعبي : أن عمر - رضى الله عنه - بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يحسم  
السواد ففعل . قال : فبلغت ساحته بضعة وثلاثين ألف ألف جريب ،  
قال (٥٤٠) وأمره أن يضع على كل جريب قفيزا \* ودرهما . قال : انى أخشى  
أن لا يكون سمعه يمضى هشيمًا - ليس فيه خير . قال (٥) : وحدثنى أبى  
حدثنا بهزبن أسد (٦) حدثنى سلمة بن طقمسة (٧)

- 
- (١) كتاب اخبار الكوفة يرد ضمن مصنفات عمر بن شبة ، وهو مفقود .  
(٢) سبقت ترجمة صالح بن الامام احمد بن حنبل وكتابه " مسائل الامام  
احمد " لم يطبع .  
(٣) ابو معاوية هشيم بن بشير السلي الواسطي الحافظ البغدادي .  
توفى سنة ١٨٣ هـ . قال المجلى : ثقة يدللس ،  
قال ابن سعد : ثقة اذا قال أنا  
الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ١٢٤/٣ رقم ٧٧٦٦٦  
ابن المطاد : شذرات الذهب ٣٠٣/١  
(٤) فى ب " هشيم بن خالد " وهو تصحيف ، وفى النسخ من ل ، ط ، س ،  
أ " هشيم بن خالد " وهو تصحيف كذلك ، والصحيح هو مجالد بن  
سعيد الهمداني الكوفى . وقد سبقت ترجمته .  
(٥) المتحدث هو صالح بن الامام احمد والرواية عن طريق الامام والده  
رحمهما الله .  
(٦) الامام ابوالاسود بهزبن اسد البصرى . توفى بعد سنة ٢٠٠ هـ .  
قال احمد : اليه المنتهى فى الثبوت .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ، ١٣٩/١ رقم (٨٦٠) .  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٣٥٣/١ رقم (١٢٢٤) .  
(٧) ابو محمد سلمة بن طقمسة الطزنى البصرى .  
قال احمد ضعيف له مناكير عن داود =

(حدثنا) (١) داود عن طامر قال : بعث يعنى عمر - رضى الله عنه - الى جرير والى الاشعث (٢) : أن ردا طلى ما كتبت جعلت لكط . قال : فكتبنا اليه ان قد ردناه عليك . فبعث عثمان بن حنيف الى السواد قال : طرز (٣) عليهم خراجا ودع لأهل الأرض ما يصلحهم . قال : فقدم عثمان فطرز الخراج فوضع طلى جريب الشمير درهمين ، وطلى الحنطة أربعة وطلى القضبب يعنى الرطبة (٤) ستة ، وطلى النخل ثمانية ، وطلى الكرم عشرة ، وطلى الزيتون اثني عشر ووضع طلى الرجال درهمين فى الشهر . قال : فجبا الأموال (٥) . وروى عن عمر - رضى الله عنه - وجه آخر من رواية قتادة عن أبى مجلز لاحق بن حميد (٦) : أن عمر بن الخطاب - رضى الله

- 
- == وثقه بن حصين وابن حبان ، وقال ابو حاتم صالح الحديث .
- الخزرجى : خلاصة تذهيب الكطل ٢٩/٣ رقم (٧٠٠٤)
- ابى عبيد : الاموال ٩٧ رقم (١٧٣) .
- الذهيبى : ميزان الاعتدال ١٠٩/٤ رقم (٨٥٢٦) .
- (١) سقطت من نسختى س ، ل .
- (٢) ابو محمد الاشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى . توفى سنة ٤٠ هـ .
- الخزرجى : خلاصة تذهيب تذهيب الكطل ١١٠/١ رقم (٦٠٠)
- ابن الاثير : اسد الغاية ١١٨/١ رقم ١٨٥
- ابن العماد : شذرات الذهب ٤٩/١
- (٣) من ظاهر المعنى يستدل طلى انها التنظيم فى وضع الجباية ، انظر السامرائى : الزراعة ، ص / ١٤٦ .
- (٤) القضبب والرطبة يعنى واحد وهو البرسيم ، ط يزرع لاطعام المواشى . انظر الصدر السابق ص / ١٤٨ .
- (٥) ابو عبيد القاسم - الاموال ص ٩٧ رقم (١٧٣) .
- (٦) ابو مجلز لاحق بن حميد السدوسى البصرى . (توفى سنة ١٠٦ هـ) . =

منه - بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض . قال : فمسح الأرغوف جعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القضب ستة دراهم ، وعلى جريب البرأربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وخرجه أبو عبيد (١) . وخرجه حرب ، ولم يذكر فيه أبا مجلز (٥٤ ب) وقال فيه : (على) (٢) جريب المنب ثمانية دراهم \* ، وعلى جريب النخل عشرة دراهم ، والباقي عيناه . وروى عن علي (٣) أنه وضع الخراج على وجه آخر . وخرجه حرب الكرواني : حدثنا أبو أمية الطرسوسي (٤) ، حدثنا علي بن عبد الله (٥) عن يونس بن أرقم الكندي (٦) ، حدثنا يحيى بن أبي الأشعث الكندي (٧) عن مصعب بن يزيد الأنصاري عن أبيه قال : بعثني

-----  
= عن هندب وابن سمود وابن عباس قال ابن معين : لم يسمع من حنيفه . وثقه أبو زرعة .

الخزرجي : خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ١٤١/٣ رقم (٧٨٩٧)  
ابن المطر : شذرات الذهب ١/٣٤٠

- (١) أبو عبيد القاسم - الاموال ص ٩٦ رقم ١٧٢  
(٢) سقطت من نسختي أ ، ب . (٣) امير المؤمنين علي بن ابي طالب .  
(٤) الحافظ أبو أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي  
الطرسوسي الثفري ، توفي سنة ١٣٧ هـ .

الخلال : كان اماطاً في الحديث مقدماً في زمانه  
ابن حبان : أخطأ في احاديث حديث بها من حفظه فلا يصحبه  
الاحتجاج الا بما حدث من كتابه . الحاكم : صدوق كثير الوهم .  
الخزرجي : خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ٣٧٥/٢ رقم (٦٠٢٢)  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٣/٤٤٧ رقم (٧١٠٦)  
ابن المطر : شذرات الذهب ٢/١٦٤

- (٥) علي بن عبد الله . لم اعثر على ترجمة له في المصادر المتيسرة .  
(٦) يونس بن أرقم الكندي : سبقت ترجمته .  
(٧) سبقت ترجمته .

على بن ابي طالب - رضی اللہ عنہ - على ط سقى الفرات وأمرني (١) (١٠٠) (١)  
أن أضح على كل جريب زرع من البر غليظ الزرع درهم ونصفا وصاعا من طعام ،  
وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهم ، وعلى كل جريب زرع من البر  
رقيق الزرع ثلثي درهم ، ومن الشمير نحو ذلك . وأمرني أن أضح على  
البساتين التي تجمع النخل والشجر ، على كل جريب عشرة دراهم وعلى  
كل جريب (من) (٢) الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة  
دراهم . وأمرني أن ألقي كل نخل شان عن القرى يأكله من موبه (٣) .  
وأمرني أن لا أضح على الخضروات شيئا على الحثاشي (٤) وعلى الحبوب والسماسم  
والقطن . ثم ذكر جزية الرؤوس ، قال : فحببتها على ط أمرني به ثمانية  
(مشر) (٥) الف الف وخمسة الف ونيف . قال الامام احمد في رواية  
مثنى (٦) وظيفة عمر رضي الله عنه - في أرض السواد في الكرم عشرة ، وفي  
النخل ثمانية ، وفي القصب ستة ، ومن الجنة اربعة ، ومن الشمير <sup>\*</sup> درهمان  
من كل جريب والقصب الرطبة وعلى الدائتين درهمين <sup>\*</sup> الشمير رهطان  
وعلى القارسية درهم . واختار حديث عمرو بن ميمون على الجريب تقيرا  
ودرهما (٧) . وقال : في رواية الأثرم (٨) ومحمود بن داود (٩) في الخراج -

- 
- (١) وردت لكفة (على) زائدة في جميع الاصول .
  - (٢) في النسخ ل ب ط ، سقط ط بين القوسين .
  - (٣) المقصود ما شذ من النخيل فرادى بعيدة عن الحفظ على طريق  
السابلة مشاعة المنفعة .
  - (٤) الحثاشي : الخيار بانواعه ، وقد يسمى القثاء ، كما ورد في الكتاب العزيز
  - (٥) سقطت من نسختي أ ، ب .
  - (٦) ابو الحسن مثنى بن جامع الانباري : سبقت ترجمته .
  - (٧) سبق الكلام في هذه الرواية .
  - (٨) احمد بن محمد بن هاني الاسكافي ، سبقت ترجمته .
  - (٩) لم أعر على ترجمة له في المصادر المتيسرة .

(١) في كل جريب من البر والشعير قفيز ودرهم . وقال : في رواية ابن منصور :  
 وضع عمر - رضي الله عنه على أرض السواد الخراج على كل جريب درهم وقيز  
 من الحنطة والشعير وط سوى ذلك من القضب والزيتون والنخل أشيساً  
 موزعة يوء ونها . ونقل صالح (أيضاً) (٢) عن أبيه قال : لكل جريب صن  
 الحنطة قفيز ودرهم ، وعلى جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب الرطبة خمسة .  
 قال : وقال الشعبي : وضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى الحنطة  
 أربعة ، وعلى القضب ستة ، وعلى النخل ثمانية ، وعلى الكرم عشرة ، وعلى  
 الزيتون اثني عشر . وقال أبو مجلز (٣) بعث عمر عطاراً (٤) وابن مسعود (٥)  
 وعثمان بن حنيف فوضع عثمان على جريب الكرم عشرة ، وعلى النخسل  
 ثمانية ، وعلى القضب ستة ، وعلى جريب البر أربعة ، وعلى جريب الشعير  
 درهمين (٦) - قال أبو الحسن الآمدي (٧) : الصحيح في المذهب أن الطخوذ

- (١) اسحاق بن منصور الكوسج . وقد سبقت ترجمته .  
 (٢) في نسخة س : نحوه ، وط اثبتناه من بقية النسخ . وقد تكررت عبارة :  
 ونقل صالح عن أبيه مرتين .  
 (٣) لا حق بن حميد السدوسي البصري ، سبقت ترجمته .  
 (٤) عطارين ياسر بن طمر بن الحصين العنسي ، سبقت ترجمته .  
 (٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن ظفل بن حبيب الهذلي الكوفي  
 صحابي من السابقين . شهد بدرًا والشاهد . توفي سنة ٣٢ هـ .  
 ابن الاثير : أسد الغابة ٣/٣٨٤ رقم ٣١٧٧  
 الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٩٩ رقم ٣٨١٤ .  
 خليفة : الطبقات ١٦  
 (٦) وردت الرواية في كثير من المصادر . انظر مثلاً فصل : ط عمل به عمر  
 في السواد ، من كتاب الخارج لابن يوسف ، ص ٣٦ وطبعدها .  
 (٧) أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي التغلبي .

السبكي : طبقات الشافعية ١٢٩/٥  
 الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٣٩/١



من جريب النخل عشرة دراهم ، ومن الكرم وطي الشجر والرطب ستة ،  
(٥٥ب) وطي \* الزرع درهم وقفيز من حنطة ان كان حنطة وشعيرا ان كان شعيرا -  
وقد قيل : الخراج على الشعير درهتان ، وطي البرأربعة ، وطي الرطوبة  
ستة وطي النخل ثمانية ، وطي الكرم عشرة ، وهذا اكبرط فيه . قال :  
والأول أصح .

وقالت الحنفية في أرض الزرع قفيز ودرهم ، وطي الرطوبة خمسة دراهم  
( وطي الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم ) (١) وسوى ذلك من  
الأصناف يوضع عليه بحسب الطائفة . (٢)

وقال الشافعي : في جريب الحنطة أربعة دراهم ، وفي الشعير  
درهتان ، وفي الرطوبة ستة دراهم ، وكذلك الشجر والرطوبة . واختلف  
أصحابه ، فضعف من وافقه ، ومنهم من قال : في جريب النخل عشرة دراهم ،  
وفي الكرم ثمانية دراهم (٣) . وقال الطوردي (٤) : جميع طحاء عن عمررضي  
الله عنه صحيح ، وإنما اختلف الاختلاف النواحي فوضع على كل موضع

- 
- (١) من أءب سقط ط بين القوسين الهلالين .
  - (٢) الطاقة بمعنى العنق والفضل لا بمعنى الحد الاطلى الذى فى امكان  
المزارع دفعه . وتفصيل رأى الحنفية فى شرح فتح القدير ٣٥/٦ وطبعدها .
  - (٣) الشيرازى - المهذب ٢/٣٣٩ .
  - (٤) ابوالحسن طى بن محمد بن حبيب المصرى البغدادى الشهير بالطوردي .  
توفى سنة ٤٥٠ هـ . قال الخطيب : كان ثقة .

السبكي : طبقات الشافعية ٢/٢٦٧ رقم ٥٠٩

ابن خلكان : وفيات الاعيان ٤١/١

ياقوت : معجم الادباء ٤٠٧/٥

طاشركبرى زاده - مفتاح السعادة ١/١٩٠

الخوانسارى : رياض الجنات ٤٨٣

السامرائى : الفهرس الجديد ١/١٧٣

الزركلى : الاعلام ١٤٢/٥

سركيس : معجم المطبوعات ١٦١١

قد رما يحتطه ويليق به (١) . . .

وحكى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال : ان أرض الخراج  
عليها الخراج الذى وضعه عمر - رضى الله عنه - على الجريب فقيز ودرهم ،  
وعلى النخل والرطب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر - رضى الله عنه -  
قال : ولا نعلم طيا خالف عمر - رضى الله عنه - ولا غير شيئا ما صنع  
حين قدم الكوفة (٢) . . . وروى يحيى بن آدم \* باسناده عن الشعبي قال :  
قال على - رضى الله عنه - حين قدم الكوفة : ما كنت لأحل عقدة شداها عمر  
رضى الله عنه . (٣) وأنكر أبو عبيد وضع عمر - رضى الله عنه - على جريب الأشجار .  
شيئا كما تقدم . وثبت أنه وضع على جريب الزرع فقيزا ودرهما (٤) .

اذا تقرر هذا فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من أرض المنوة  
الذى وضعه عمر رضى الله عنه ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه ام لا ؟  
واختلف الملماء فى ذلك على أقوال : أحدها : أنه يتقرر ذلك بما وضعه  
عمر رضى الله عنه - من غير زيادة ولا نقص . وحكى هذا عن مالك والشافعى  
وهو رواية عن أحمد ، بل روى عنه أنه رجح اليها ، فنقل المباس بن محمد  
ابن موسى الخلال عن احمد انه قال : الخراج يقرر فى أيديهم مقاسمة على  
النصف وأقل اذا رضى بذلك الأكرة (٥) ، يحطهم بقدر ما يطيقون . وقال

(١) الطورى - الاحكام السلطانية ص / ١٦٨ .

(٢) يحيى بن آدم - الخراج ص ٢٣ الارقام (٢٩ - ٣٠) .

(٣) ن ٥٠٠ ص ٢٤ رقم (٣٢) .

(٤) ابو عبيد القاسم - الاموال ص / ٩٨ .

(٥) المزارعون .

بممد : ليس للامام ان يغيرها على ما اقرها عليه عمر - رضى الله عنه .  
قال الخلال : هذا قول أولى لأبي عبد الله ، وذكر غير واحد عنه : أن  
للإمام النظر في ذلك فيزيده وينقص (١) . وهذا الذي قاله الخلال عجيب ،  
(٥٦ ب) فان المباس (٢) هذا روى عن احمد انه كان يقول بذلك ثم رجع عنه ،  
فكيف يكون ما رجع اليه هو قوله الأول ! وهذه الرواية ( هي ) (٣) اختصار  
الخرقي (٤) في "زينة الرؤوس" ، واختيار القاضي في خلافه (٥) ، وهو آخر  
كتبه ، ومن اتبعه عليه . ووجه ذلك : أن هذا خبره عمر - رضى الله عنه -  
بمحض من الصحابة رضى الله عنهم ، وعمل به الخلفاء الراشدون - رضى  
الله عنهم - بعده ، فيصير اجماعا لا يجوز نقضه ولا تغييره .

وقد تقدم عن الحسن بن صالح أنه قال : لا نعلم أن عليا - رضى الله  
عنه - غير ما صنع عمر - رضى الله عنه - ولا غير شيئا ما صنع حين قدم الكوفة (٦)  
وهذا يدل على ضعف ما روى عن علي - رضى الله عنه - أنه وضع الخراج  
على غير ما وضع عمر - رضى الله عنه - . (٧) (ويدل (٨) أيضا على منع الزيادة

- 
- (١) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص/ ١٦٦
  - (٢) المقصود الخلال وهو المباس بن محمد بن موسى . وقد سبقت ترجمته
  - (٣) تكررت الكلمة في نسخة أ .
  - (٤) عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى ، وقد سبقت ترجمته .
  - (٥) اى في كتاب "الخلاف" للقاضي ابو يعلى الفراء الهنبلى وهو مفقود .
  - (٦) تكررت الروايات في تأييد ذلك فيط عرضه ابن رجب آنفا .
  - (٧) انظر الرواية التي خرجها هرب في حديث الطرسوس عن الكنديين  
عن الانصارى عن يزيد الانصارى ورقة (٥٤ أ) اعلاه حول ما وضع على  
سقى الفرات .
  - (٨) في الاصول هذا نسخة أ : ويستدل . وما اثبتناه من أ وهو يستقيم  
النص .

ط روى (ابن) منصور (١) عن هلال بن يساف (٢) عن رجل من ثقيف (٣) عن رجل من جهينة (٤) قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلمكم تقاطون قوما فتظهرون عليهم فيقتونكم باموالهم دون انفسهم وابتنائهم

فيصالحونكم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يصلح لكم " ،  
خرجه ابو داود (٤) . قال يحيى بن آدم هذا شبيه بحال سواد أهسل الكوفة (٥) . وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر فان الحديث انط هو

(١٥٢) ظاهر فيمن صلح على حقن دمه وطاله \* بشي (٦) . وأما ما دفع السواد اليهم فهو عقد معاوضة لم يجبروا عليها انط أخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح بسبيل (٧) . وعلى (مثل) (٨) هذا حطه أبو عبيد وذكر

(١) في الاصول هذا نسخة ط : منصور وهو تصحيف وط اثبتناه من ط وابن منصور هو اسحاق بن منصور الكوسج . وقد سبقت ترجمته .

(٢) في الاصول هذا نسخة ب : يسار وشار وط اثبتناه من ب وهو ط ذكره ايضا يحيى بن آدم في الخراج ص ٧٥-٧٦ رقم ٢٣٧ . وينبغي وجه التصحيف في ان هلال بن يسار هو ابو عقال هلال بن زيد بن يسار بن بولا بموحده مولى النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدث عن أنس (ترجم له الخزرجي في خلاصة ١١٨/٣ رقم (٧٧١)) وليس لروايته عند قذ من رجل من ثقيف وآخر من جهينة اى معنى . اما المقصود فهو ابو الحسن هلال بن يساف - بفتح التحتانية والسين - الاشجعي مولا هم الكوفي . روى عن البراء وعمران بن حصين وحمام . وعنه عمرو بن مرة وهدية ابن ابي لبابه وسلمة بن كهيل وطائفة . وثقه ابن معين . (والعجلي في التهذيب) . الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٢٠ الرقم (٧٧٣١) .

(٣) كذا في المصادر الاخرى .  
(٤) عون المعبود / شرح سنن ابي داود ٣٠٣/٨ رقم (٣٠٣٥) .  
(٥) يحيى بن آدم - الخراج ص ٧٢  
(٦) اضافة الى ط في اسناده حيث ترد الرواية عن مجاهيل .  
(٧) هذا اذا حمل استدلال يحيى على انه يشمل عموم السواد ، غير انه خص سواد الكوفة والراجح انه يشير الى ط صلح عليه اهله وهى مدن الصراق القديمة في سواد الكوفة .  
(٨) سقطت في نسخة ط .

ياستاده عن الزهري : أن عمر - رضي الله عنه - كان يأخذ من صالح من أهل العهد ما صالحهم طمعه لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر - رضي الله عنه - في أمورهم ، فان احتاجوا تخفف عنهم ، وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم (١) ، وخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن وهب (٢) حدثني أبو صخر الطائي (٣) أن صفوان بن سليم (٤) أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله - صلى الله

(١) أبو عبيد - الاموال ص ٢١١ رقم (٣٩١) .

(٢) الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولا هم المصري الفقيه . توفي سنة ١٩٧ هـ ، روى عن يونس وابن جريج وأبي صخر والثوري وخلق . وعنه الليث ، وشيخه ، وسحنون وعبد الطك بن شبيب ويونس بن عبد الأعلى وخلق . وثقه النسائي .

النسائي : ابن وهب ثقة ما اعلمه روى عنه ثقة حديثاً متكرراً .

أحمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية ٥٨ رقم ٢٥٥

الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣٠٤ / ١ رقم ٥٨٣

ابن العماد : شذرات الذهب ٣٤٧ / ١

(٣) أبو صخر حميد بن زياد مولى بني هاشم ، وقيل حميد بن صخر الخراط الطائي صاحب الصبا نزل مصر . عن أبي صالح وكريب وأبي سلمة وعنه ابن وهب ويحيى القطان . قال أحمد وابن معين في رواية : ليس به بأس . وضعفه يحيى في رواية . وفي رواية الدارمي عن ابن معين : ثقة ليس به بأس . وقال النسائي : ضعيف الحديث .

الخيرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٥٩ / ١ رقم (١٦٤٦) .

(٤) أبو عبد الله صفوان بن سليم الفقيه الطائي الزهري مولا هم (توفي سنة

٢٢٤ هـ) ، عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل ، ومولا حميد بن

عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب . وعنه زيد بن اسلم وابن

المنكدر ويزيد بن أبي حبيب وطالك والليث وخلق . قال أحمد : ثقة

من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحدِيثه وينزل القطر من

السماء بذكره . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث طيباً . قال

انسرين حياض : لو قيل له غذا القيامة ما كان عنده جهد على ما هو

عليه من العبادة : الخيرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٩ / ١ رقم (٣٠٩٧)

ابن العماد : شذرات الذهب ١٨٩ / ١

خليفة بن خياط : الطبقات ٢٦١ .

عليه وسلم - عن آبائهم - رضي الله عنهم - <sup>(١)</sup> من رسول الله - صلى الله عليه وسلم (قال) <sup>(٢)</sup> : " إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " <sup>(٣)</sup> . وهذا مع ضعف استناده <sup>(٤)</sup> محمول على الأخذ بغير حق . فأما الأخذ بحق فلا يدخل تحت هذا الوعيد . وهذا (كالحديث) <sup>(٥)</sup> الذي خرجه أبو داود من حديث خالد بن الوليد <sup>(٦)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها " <sup>(٧)</sup> . ويروى نحوه من حديث

(١) لعلها من لنا يدنو قرب يقرب .

(٢) ساقطة من نسخة ب .

(٣) عون المصنوع / شرح سنن أبي داود ٣٠٤ / ٨ رقم (٣٠٣٦) .

(٤) استناد جمعي عن مجاهيل .

(٥) في النسخ ب ، ط ، ص ، ل : ( بالحديث ) وما اثبتناه من نسخة أ .  
وهو يستقيم النص .

(٦) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم الخزومي سيف الله المسلول أسلم في صفر سنة ثمان وشهد غزوة مؤتبه وكان الفتح على يديه . له ثمانية عشر حديثا اتفق البخاري وسلم على حديث وانفرد البخاري بحديث موقوف عليه . وعنه ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجماعة . عمل على اليمن في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وتولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة من العراق . قال ابن سعد مات سنة إحدى وعشرين بحمص ، وقيل بالدينة .

اسد الغاية ١٠٩ / ٢ رقم ١٣٩٩ ،

الخيرجي : خلاصة تذهيب تذهيب الكمال (١ / ٢٨٥ رقم (١٨٠٩)

(٧) عون المصنوع ٢٧٨ / ١٠ رقم (٣٧٨٨)

المقدام بن معدى كرب (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم . (٢)

(٥٧) والقول \* الثاني : تجوز الزيادة عليه والنقص بحسب ما جرى  
الامام الصلحة . وهذا هو المشهور عن احمد ، نقله عن الأثرم (٣) وابن  
مشيش (٤) وغير واحد اختاره الخلال وجماعة من الأصحاب (٥) . واستدل  
احمد بأن عمر - رضى الله عنه - انما وضعها بحسب الطاقة كما فى  
حديث عمرو بن ميمون عنه (٦) . وانما كان وضعها بحسب الطاقة فذلك  
لا يخطف باختلاف الأزمان .

قال أحمد كان عمر رضى الله عنه قد زاد عليهم . وقال : ما أرى  
هذا يضر بهم . وروى شعبة عن الحكم (٧) قال سمعت عمرو بن ميمون

- 
- (١) ابو يحيى المقدام بن معدى كرب بن عمرو بن يزيد بن معدى كرب بن  
معد بن وهب بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندى . صحابى  
له اربعون حديثا انفرد له البخارى بحديث وفعه ابنه يحيى والشعبي  
قال ابن سعد مات سنة سبع وثمانين . .  
ابن الاثير : اسد الغاية ٤ / ٤١١
  - (٢) عون المصنف ١٠ / ٢٧٧ - رقم (٢٧٨٦) .
  - (٣) سبقت ترجمته وهو احطاب بن محمد بن هانى الاسكافى .
  - (٤) ابن مشيش . لم اعثر على ترجمته له ولعلها تصحيف ابن مسهر وهو  
طلى بن مسهر القرشى ابو الحسن الكوفى الحافظ . عن الاعشى  
واسماعيل ابن ابى خالد وهشام بن عروة . وثقه ابن معين . .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٢ / ٢٥٧ رقم (٥٠٥١) .
  - (٥) ابو يعلى القزوينى - الاحكام السلطانية ص / ١٦٦ .  
ابن تيمية : المحرر ٢ / ١٧٩ .
  - (٦) تقدم الكلام فى هذا الحديث فى الورقة (١٥٤) من النص .
  - (٧) ابو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندى مولى ام الكوفى احد الاطلام =

قال : دخل عثمان بن حنيف طى عمرضى الله عنه - (فسمعه) بقوله :  
والله (٢) لئن رقت على كل رأس درهمين ، وطفى كل جريب أرض درهما  
وققيرزا من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم ، أو كلمة نحوها ، قال : نعم  
• قال : فكان طى كل رأس ثمانية وأربعون فدعاهم خمسين . خرجت  
الأثرم (٣) . وخرج أيضا من طريق شمسة عن ابى عمران الجوني (٤) قال :  
سئل عائد بن عمرو (٥) عن الزيادة طى أهل فارس فلم يزدك بأسا وقال :  
انما هو حق لكم . واحتج به أحمد أيضا .

وقد تقدم عن طى - رضى الله عنه - أنه وضع الخراج طى وجهه يخالف

-----  
= ( سنة ١١٥ هـ ) عن ابى جهميفه وعبدالله بن شداد وابى وائل  
وعبد الرحمن بن ابى يعلى وخلق . وعنه منصور والاعمش ومسر وشعبة  
وابوعوانه وخلق . قال المجلسي : ثقة ثبت من فقهاء اصحاب ابراهيم  
صاحب سنة واتباع .

الخيرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج ١ / ٢٤٥ رقم (١٥٥٥)

- (١) فى نسخة ب : فسمعه .
- (٢) سقطت من نسختى أ ، ب .
- (٣) سقطت ترجمته وهو الاسكافى ، والاشراورد ، ابو صيد - الاموال ص ٥٦  
رقم (١٠٥) .
- (٤) الحافظ ابو عمران موسى بن سهل البصرى الثقة الرحال . توفى سنة  
٣٠٧ هـ .

الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢٦٣/٢

ابن الصطاد : شذرات الذهب ٢٥١/٢ .

- (٥) ابو هبيرة عائد بن عمرو بن هلال المزنى البصرى الصحابى . (شهد  
ببعية الرضوان ) توفى فى ايام يزيد بن معاوية .

ابن الاثير : اسد الغابة ١٤٧/٣ رقم (٢٧٥٢) .

الخيرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٢٧/٢ رقم (٣٢٩٣) .



ط وضعه عمر - رضى الله عنه - (١) . قال أحمد في رواية ابن منصور **لنما**  
أقرهم عمر - رضى الله عنه - **لعملوا فيها بغيرها** ، وط أخرج اللسان  
من شيء أخذوا منه ط بقمهم وردوا سائر ذلك إلى المسلمين . قال :  
وط حين ذلك قوله لعثمان بن حنيف : لئن وضعت طي كل جرسب  
قفيزا ودرهما لا يجهد هم ولا يضرهم (٢) . وروى عن ابن آدم عن وكيع (٣)  
عن السمودي (٤) عن أبي عون (٥) قال أسلم ود هقان من أهل فتون

(١) سبق أن أورد ابن رجب في ثانيا هذا الباب مجموعتين من الروايات  
اولهما تؤكد أن ط لم يخالف ط قرره عمر - رضى الله عنهما - .  
والثانية تؤكد أنه وضع الخراج طي وجهه يخالف ط وضعه عمر مرضى  
الله عنهما .

(٢) ابن تيمية - المحرر ١٢٩/٢ .

(٣) الامام الحافظ الثبت ابو سليمان وكيع بن الجراح بن طيخ . ولد سنة  
٤٢٩ هـ في فتون سنة ١٩٢ هـ . قال أحمد : ما رأيت عيني مثل وكيع قسيط  
يحفظ الحديث هذا كريا لفقته فحسن معروعه واجتهاده ولا يتكلم في أحد  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ رقم ٢٨٤  
ابن المطر : شذرات الذهب ٣٤٩/١

(٤) ابو الحسن طي بن الحسين بن طي السمودي الشافعي . توفي  
سنة ٣٤٦ هـ .

السبكي : طبقات الشافعية ٤٥٦/٣ رقم (٢٢٥)

ابن النديم : الفهرس ١٥٤

ياقوت : معجم الادبا ١٤٧/٥

ابن شاكر : فوات الوفيات ٤٥/٢

الخطط الجديدة ٣٧/١٥

الخوانساري : روضات الجنات ٣٧٩

السامرائي : الفهرس الجديد ١٢٩

ابن تغردى بردى : النجوم الزاهرة ٣١٥/٣

(٥) ابو عون محمد بن صيد الله بن سعيد بن عون الكوفي الاعور . من =

(التمر) (١) فقال له طلى رضى الله عنه أما جزية رأسك فترفعها ، وأما أرضك ف للمسلمين ، فان شئت فرضنا لك ، وان شئت حملناك قهر مانا لنا ما أخرج الله من شئ ائتنا به . وهذا يدل على ان من بيده شئ من أرض الخراج انما هو طام للمسلمين يترك له كفايته بعمله ويؤخذ منه ما فضل . وحكى هذا القول عن الثوري (١) واسحاق (٢) وأبو عبيد (٣) ومحمد بن الحسن (٤) . وأبو عبيد وان ذكره في الجزية ولم أره في الخراج كلاما (٥) .

### والقول الثالث :

تجوز الزيادة عليهم دون النقص وهو رواية عن أحمد قال القاضى (٦) نقلها يعقوب بن بختان (٧) وهو اغتيال ابى بكر (٨) وابن ابى موسى . ونقل

- 
- «ابن سمره . وعنه الاصح وشعبية .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٤٣٤ / ٢ رقم (٣٨٧) .  
(١) فى أ ب : ( التمر ) بالنون ، وعين التمر محروفة فى غرب السواد قرب قادية الكوفة .  
(٢) قهر طانا اى صنيفة او وكيل او زارط .  
(٣) سبقت الترجمة لهم .  
(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى الدمشقى البخدارى الحنفى (ت ١٨٩هـ) . كان هو وزفر وابو يوسف من اصحاب الامام ابى حنيفة النعمان ومن نقلوا فقهه ورواياته .  
انظر ابن العطار : شذرات الذهب ٣٢٢ / ١ .  
ولم ترد ترجمة له فى الخزرجى وقد ذكره رأيا لحديث الامام ابى حنيفة انظر ترجمته فى الخلاصة ٩٥ / ٣ رقم (٧٥٢٦) .  
(٥) ابو عبيد القاسم بن سلام - الاموال ص / ٥٨ .  
(٦) المقصود ابو يعلى الفراء الحنبلى .  
(٧) سبقت الترجمة له .  
(٨) الخلال وسبقت الترجمة له .

أبو طالب عن أحمد (قوله : (١) ان زاد أرجوان لا بأس اذا كانوا يطبقون ،  
مثل ما قاله عمر - رضى الله عنه - .

وقال في رواية \* ابن مشيش : ان أخذ منه أقل من ( أول ) قفيز (٢)  
ودرهم أخرج من عنده التمام . ونقل ابن مشيش عنه : ان أخذ السلطان  
منه الخراج وكان أقل ما ( وضع ) (٣) عمر - رضى الله عنه فقد أجزأ .  
وقد يستدل لذلك بأن عمر رضى الله عنه زاد عليهم ولم ينقص وفيه نظر .

(٥٨ ب)  
ل

### والقول الرابع :

عكسه ، يجوز النقص اذا عجزوا عن التمام دون الزيادة . وهو قول  
الحسن بن صالح (٤) وأبي يوسف (٥)  
وكتب عمر بن عبد العزيز الى طاه بالكوفة : ألا يأخذ من الخراج  
الا ما يطيق ، ولا من العامر الا وتليفة الخراج في رفق وتسكين لأهل  
الأرض . خرجه أبو عبيد (٦)

(١) اضافة يقتضيها التوضيح

(٢) سقطت من نسخة أ .

(٣) في الاصول ما عدا أ : وصف ، وهو تصحيف وط اثبتناه من أ .

(٤) سبق ترجمته .

(٥) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي توفي سنة ١٨٢ هـ

البغدادي قاض القضاة في عهد هارون الرشيد وتلميذ الامام ابي حنيفة

قال احمد كان مصنف في الحديث . الفلاحي : صدوق كثير الخلط .

ابن خلكان : وفيات الاميان ٢ / ٤٠٠ ، بن النديم : الفهرست ٢٠٢ هـ

ابن تفردي بردى : النجوم الزاهرة ٢ / ١٠٧ هـ

عبد القاهر القرشي : الجواهر الحضية ٢ / ٢٢٠ هـ

اليافعي : مرآة الجنان ١ / ٢٠٢ هـ

عاش كبرى زاده : مفتاح السعادة ٢ / ١٠٠ هـ

وكيع : اخبار القضاة ٣ / ٢٥٤ هـ

الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ هـ

السامرائي : الفهرست الجديد ١ / ٦٦ هـ

(٦) ابو عبيد - الاموال ص / ٦٤ رقم (١٢٠) .

قال أبو بكر الخلال : الامام الذي يغير الخراج هو الخليفة ، ولا يجوز عن دونه النقص . بحال ثم ذكر عن الصموني قال قلت لأبي عبد الله الوالي قبلنا يدع لي خراجا أقبله ؟ قال لي : \* انما الخراج فئ ، فكيف يدعه لك ؟ لو تركه هذا يعني أمير المؤمنين إن ، فامسا ما دونه فلا . ولكن هذه الرواية انما تدل على ان تركه بالكلفة يختص بالامام ، لانه تصرف في الفئ . وهذه مسألة غير مسألة تنقيصه وزيادته .

(٥٤١ أ) وذكر الأثر في مسأله أن مراد احمد بقوله : هو على قدر \* ما يرى

الامام : انه الامام العادل (١) + قال : لأنه أنكر على من في زمانه انهم لا يجعلون على الفاجر شيئا لمخالفتهم لصموني رضي الله عنه .

وقال ابو الحسن الآمدي (٢) : انما يطك الزيادة في الجزية والخراج على اصلنا ، العادل من الأئمة دون من كان جائزا ، هذا هو ظاهر المذهب . قال : ولا يجزى هذا مجرى جباية الزكاة والخراج لأن الجباية ليس (فيها) (٣) تضيير لما فرضه (الأئمة) (٤) . والشرع قد (أمر) (٥) بالدفع اليهم ، وليس كذلك التضيير بالزيادة والنقص لأن فيه ازالة حكم اجتهدت فيه الأئمة . ومن تأمل هذا القيد الذي قيد به محققوا لأصحاب طمس

---

(١) العدل يخضع الجور والامام العادل الذي يعطى كل ذوق حقه .

(٢) ابو الحسن على بن محمد بن سالم وقد سبقترجمته آنفا .

(٣) سقطت من نسخة أ .

(٤) في ط : الامام .

(٥) في أ : امرنا ، وكلاهما جائز .

أنه لا تجوز الفتيا في كثير من هذه الأزمان المتأخرة بتغيير الفرج سدا  
للذريعة لأن ذلك يتطرق به كثير إلى الظلم والمدوان ، فان غالب الطوك  
في الأزمان المتأخرة (١) استأثروا على المسلمين بطل الفئ ، وصار كثير من  
الأرض الخراجية أملاكاً للمسلمين هو أدى عنها خراج يسير . وكثير ممن هو  
في يده مستحق من طال الفئ ، فلو فتح للمستأثرين بالفئ ابواب زيادة  
الخراج (أو) (٢) انتزاع هذه الأراضي لبيت الطال ، لأدى ذلك السي  
ضرر عظيم على المسلمين . وقد ( يترك ) (٣) القول الراجح المجتهد فيه \*  
(٥٩ ب) الى غيره من الأقوال المرجوحة اذا كان في الافئ (٤) بالقول الراجح  
مفسدة . وقرأت يخط القاضي ما كتبه من خط ابي حفص (٥) : أن ابن بطة

(١) الحقود حكام الممالك الاسلامية في عصر ابن رجب حيث ان هذا  
تعليقه على عرضه الآدى من رأى بهذا الخصوص .

(٢) من ط — و

(٣) في الاصول : فنزل واحسبه تصحيف .

(٤) فو ل ، ط ، س ، ب : الاحياء ، وهذا خطأ لا يستقيم به  
المعنى . وطأ أثنتاه من أ وهو الصحيح .

(٥) كنيه لم يفصح ابن رجب عن صاحبها . وعندى انه من اعيان الحنابلة  
وفى كتب التراجم ترجم الخزرجى لابي حفص : عمر بن الخطاب  
السجستاني نزيل الاهواز . عن عبدالله بن موسى ومحمد بن يوسف  
الفريابى . وروى عنه ابو داود . قال ابن حبان مستقيم الحديث .

قال ابن الضادى ط سنة اربع وستين وطاقتين . الخزرجى : خلاصة  
تذهيب الكمال ٢٦٨/٢ رقم (٥١٥٠) . وقد ترجم ابن ابي يعلى  
لابى حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبرى (ت ٣٢٩ هـ) الذى روى  
من عبدالله بن احمد بن حنبل وروى عنه ابو عبدالله بن بطة وخلق .  
طبقات الحنابلة ٢/٥٦-٧ . فاذا كان ابن بطة قد روى عنه وهو  
اكبر منه فلعله يكون الاخير وهو الراجح عندى بين الاحتمالين .

كان يفتي أن الرهن امانة فقييل له ان ناسا يعتمدون طوى ذلك ويجحدون  
الرهنون ، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون . واطم ان هذه الصألة مسألة  
اصولية اختلف الناس فيها وهى : أن ما عقده بعض الخلفاء الأربعة هل  
يجوز لمن بعدهم نقضه كملح ابن تغلب<sup>(١)</sup> وخراج الجزية والروءوس ؟ وفيه  
قولان لأصحابنا ، أشهرهما الضع لأنه صادف اجتهادا سائفا فلا ينقض .  
وهذا يرجع الى أن فعل الامام كحكمه . وفيه خلاف أيضا . واختار ابن  
عقيل : جواز تغييره بالاجتهاد ، لا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة .  
ومن الأصحاب من استثنى من ذلك ما علم أن (الامم)<sup>(٢)</sup> عقده بعلمة ،  
فيزول بزوالها ، ويتغير بتغيرها ، كضرب عمر رضى الله عنه - الخراج ،  
فانه ضربه بحسب الطاقة ، وهى تختلف باختلاف الأوقات . ذكره الحلواني<sup>(٣)</sup>  
وغيره<sup>(٤)</sup> .

(١) ما الحهم المسلمون فى الفتح طلى ان يدفعوا صدقة مشاعفة ، اناسر  
التفصيل ذلك فى كتاب الخراج لابي يوسف . . . : فصل : ما عمل عمر فى السواد  
(٢) سقطت الكلمة من نسخة أ .

(٣) ابو طلى الحسن بن على بن محمد بن طلى الخذلى الخلال الحلوانى  
الريحانى المكى الحافظ (ت ٢٤٢ هـ بمكة المكرمة ) . نسبة الى مدينة  
حلوان فى الطرف العراق الشرقية التى ذكرها الجغرافيون من حدود  
السواد ما يلى الجبل ، وتعرف بحلوان العراق - روى عن عبد السميد  
وعبد الرزاق والربيع بن نافع ووكيل وخلق . وروى عنه البخارى وسلم  
وابوداود والترمذى . قال يعقوب بن شبة : كان ثقة ثبت متقنا .  
وثقه النسائى والخطيب . وقد ترجم له صاحب التهذيب .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٢١٦-٧ رقم (١٣٦٣)  
وانظر الباب ١١/١ ، مرصد الاطلاع ١/٤١٨ .  
(٤) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ١/١٨٤-٥ .

فصل :

ويحتمر الخراج الى المقاسمة على الثمر والزرع هو من أنواع تغير الخراج  
بالزيادة تارة والنقص أخرى . وفيه زيادة تغيير بنقل الخراج من الذمة  
(ب) الى المشاركة \* في عين الثمرة والزرع . وقد تقدم عن أحمد من رواية  
العباس الخلال أنه أجاز إذا رضى به (ب) (١) الأثرة ، وكانوا  
يليقونه . ثم رجع الى أنه لا يجوز تخيير ما وضعه عمر - رضى الله عنه -  
ومعلوم أن المذهب عند أكثر الأصحاب أو كثير منهم : ( جواز ) (٢) تخيير  
ما وضعه عمر - رضى الله عنه - بزيادة ونقص . فينبغي أن يكون المذهب  
عندهم جواز المقاسمة ، ولا سيط إذا كانت أصلح للمسلمين . وقد تقدم  
أن أوائل خلفاء بني العباس نقلوا الخراج الى المقاسمة (٣) . قال القاضي  
في الأحكام السلطانية : اختلف كلام أحمد في المقاسمة فقلل في  
رواية العباس بن محمد الخلال فيمن كانت في يديه أرض من أرض السواد ،  
هل يأكل ما أخرجت من زرع أو ثمر إذا كان الاطام يأخذهم بالخراج مساحة ،  
أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع ؟ فقال : يأكل الا أن  
(بخالف) (٤) السلطان . قال القاضي فظاهر هذا أنه قد أجاز المقاسمة

(١) في الاصول يريد : ( به الله به ) وهو توهم الا ان تكون : اذا (رضى  
الله به ) وما اثبتناه يستقيم به السياق .

(٢) في أ ، ب ، ج بجواز .

(٣) حصل ذلك في فترة تولي الوزير معاوية بن يسار الوزارة للخليفة  
السهدي محمد بن ابي جعفر المنصور على المتواتر من الاخبار في  
المصادر .

(٤) من أ ، ب ، وفي باقي النسخ : " يخاف " .

في الخراج (١) . قال : وقال في رواية هارون الحطال (٢) : السواد كله أرض خراج . فذكر له المقاسمة ، فقال : المقاسمة لم تكن انما هو شيء حدث . \* قال القاضي : وظاهر هذا أنه لم ير ذلك ، الا أنه لم يصرح (٦٠ ب) ل  
بالمع ، لكنه أخبر أنه لم يكن في ( وقف ) (٣) عمر رضى الله عنه . (٤) . قال : القاضي : والذي يوجبه الحكم أن خراجها هو الضروب طيبها أولا ، وتغير الى المقاسمة اذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أضى مع بقاء سببه وأعيد الى حكمه الأول عند زوال سببه ان ليس للام أن ينقض اجتهاد من تقدمه من الأئمة انتهى (٥) . فجعل هذا من باب نقض الاجتهاد ولما فيه من تحويل الحق من محل الى محل بخلاف مجرد الزيادة والنقص . ورجح الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (٦) جواز المقاسمة اذا رأى

(١) أبو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٨٤ .

(٢) ابو موسى هرون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز المصيرفي بالحطال الحنبلى . توفى سنة ٢٤٣ هـ) عن ابن عيينه وعبد الله بن نمير وابى اسامة وخلق . وعنه مسلم والبخارى وخلق . وثقه الدارقطنى والنسائى .

٣٩٦ / ١ ، رقم ( ٥١٩ ) .

ابن أبي يعلى : طبقات الحنبلىة

١٠٨ / ٣ ، رقم ( ٧٦٢٨ ) .

الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال

(٣) في نسخة أ : وقت . وط ذكرناه من بقية النسخ ويستقيم به المعنى ان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل أرض المنوة وقفا مؤبدا .

(٤) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٨٤ .

(٥) ن ٠٠ م ٠ ص ص / ١٨٦ .

(٦) تقدمت ترجمته .



الإمام صلحة ، قال : فان النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك خيبر فوس  
أيدي اليهود مقاسمة .

(ومن) (١) عمر - رضى الله عنه - ( أنه ) (٢) جعل الأرض مخرجة ثم  
استغنى المسلمون عن يهود خيبر ( فأجلاهم ) (٣) عمر - رضى الله عنه -  
منها ، وصار المسلمون يعمرونها فصار عمر - رضى الله عنه - يخير من له  
سهم بخيبر بين أن يمطيه الأرض يستغلها ، وبين أن يستقلها هو ويمطيه  
مقدارا معيناً ، وذلك استجاراً لها من صاحبها بجنس ما يخرج منها ،  
وهو الطعام ، وهو جائز في أصح الروايتين ، وقول أكثر المصنفين (٤) انتهى .

مُنْبِهِ

(١٦٢) ل  
تجوز احد الأكل \* لمن طيه الخراج من الثمر والزرع ، سواء  
كان خراجه مقاسمة (أو) (٥) ماسحة ، يدل على أن الشريك في الطل أو  
المامل فيه له الأكل منه بالمعروف بخير اذن ، ونظيره أكل الوكيل  
والأجير . وقد نقل حنبل (٦) من احمد جوازه . والمامل في المساقاة

(١) في : ل ، س ، ط ، ب سقطت الكلمة .

(٢) في : ل ، س ، ط ، ب سقطت الكلمة .

(٣) في : ل ، ط ، ب ، س الكلمة ساقطة .

(٤) ابن تيمية - المحرر ٣٥٤ / ١ ، وانظر فتح القدير ٩ / ٤٦٢ .

(٥) في ط عا أ : واو المطف وهو خطأ .

(٦) سبقت ترجمته .

أولى، لأن الثمر والزرع يجوز عندنا الأكل منه للطارة ، إذا كان غير محفوظ  
بحافظ أو ناظر كما دلت عليه السنة ، فجوازه للحافظ والناظر أولى صرح  
بريان العادة به وتسامح الحلاك به غالباً .

فصل :

(١) وهذا الذى تقدم كنهه فى أرض الخراج التى وضع خراجها أحد (١٠٠)  
أئمة الهدى . فأما لو فتح الآن أرض منوة ، وأراد الامام وضع الخراج  
طبيها ابتداءً ، فذكر القاضى فى كتاب الاحكام السلطانية : أنه يضمه  
بحسب ما تحتله الأرض فانها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها فى  
زيادة الخراج ونقصانه ، أحدها : ما يختص بالأرض من جودة يزكو (به) (٢)  
زرعها أو رداءة يقلل بها ربحها . والثاني : ما يختص بالزرع من اختلاف  
أنواعه فان من الحبوب والشمار ما يكثر ثمنه ومنه ما يقل ثمنه فيكون الخراج  
بحسبه . والثالث : ما يختص بالسقى والشرب ، لأن ما يسقى بمؤونة  
وكلفه لا يختص من الخراج ما يحتله ما سقى \* بخير مشقة وكلفة .  
ل (٦١ ب)  
فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ذلك (كله) (٣) ليعلم قدر ما تحمله الأرض  
فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل النوى ، من غير زيادة تجحف  
بأهل الخراج ، ولا نقصان يضر بأهل النوى . ولا يستقصى فى وضع  
الخراج ظية ما يحتله ، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بهما

(١) فى الاصول : من ، زائدة .

(٢) فى ط هذا نسخة أ : بها ، وهو خطأ .

(٣) سقطت من أ ، ب ، ط . وط أثبتناه من النسخ الأخرى .

النوايب (١) والجوائح (٢) . ويعتبر واضح الخارج ( أصلح ) (٣) الأسمور  
من ثلاثة أحوال .

أحدها :

أن يضعه على ( مسايح ) (٤) الأرض .

الثاني :

أن يضعه على ( مسايح ) (٥) الزرع .

الثالث :

أن يجعله مقاسة (٦) . فان وضعه على مسايح الأرض كان معتبرا بالسنة  
الهلالية . وان وضعه على مسايح الزرع فقد قيل يكون معتبرا بالسنة  
الشمسية . وان جعله مقاسة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته .

- 
- (١) النائية جمعها نوايب هي الاقدار والمصائب .
  - (٢) الحائجة وجمعها هوائج الامراض .
  - (٣) في أ ب : اصل ، وط ائنتاه من ط ، ل ، س وبه يستقيم النص .
  - (٤) في ط هذا أ ب : مشايخ الارض ولا يستقيم المعنى بذلك وط أثبتناه  
من بقية النسخ . والمقصود بذلك ان يكون الاعتبار لمساحة الأرض  
زرعت ام لم تزرع لا اعتبار لزراعتها ونتاجها .
  - (٥) كما في الهامش السابق . والمقصود ان يكون الاعتبار لمساحة الارض  
التي زرعت فعلا ، ولا يدخل فيه الاجزاء غير المزروعة منها .
  - (٦) اي ان يقاسم على ط انتجت الارض فعلا ، قليلا كان أو كثيرا وفق ط  
يقرره الاطم على النصف او اقل أو أكثر . دون اعتبار لمساحة الأرض  
عموما ، أو الارض المزروعة على وجه الخصوص .

فإذا استقر على أحدهما مقدرا بشروطه المعتبرة فيه ، صار ذلك مؤبدا ( لا ) (١) يجوز أن يزار فيه ولا ينقص منه ، ما كانت الأرضون على أحوالها في ( شروطها ) (٢) ومصالحها ، فإن تغيرت ( شروطها ) (٢) (ومصالحها) (٣) إلى زيادة أو نقصان فذلك ضريان :

أحدهما :

أن يكون حدث ذلك بسبب من جهة أهل الأرض ، كزيادة ( حدث ) (٤) يشق أنهار واستنطاق مياه . أو نقصان حدث لتقصير في عمارة (٥) ، ولعدول عن مصلحة \* (٦٢) فيكون الخراج عليهم بحالة لا يزداد عليهم فيه لزيادة عمراتهم ، ولا ينقص منه لنقصانها . ويؤخذون بالمطارة نظرا (٦) لهم ولأهل الفئ لئلا يستدام خرابه فيتعطل .

الثاني :

أن يكون حدث ذلك من غير جهتهم . فإن كان نقصا فإنه يجب على الامام عطف لهم من بيت المال ، من سهم المصالح ، وسقط عنهم خراجه

- 
- (١) سقطت من أ ، ب .
  - (٢) في أ ، ب : شروطها . وما اثبتناه من النسخ الأخرى وه يستقيم الصنى ، والمقصود المخصص للرئ فيها .
  - (٣) سقطت من س .
  - (٤) في ب ، ط : حدث ، في أ : حديث .
  - (٥) العمارة هي كرى الأنهار ومجارى مياه الاروا ضمنا لا استمرار تدفق المياه في اوان قلة مصادر المياه . وعكسها "التحصين" وقد يسمى (البنينات) وهو تقوية الصفاق والسكور تحسبا للفيضان .
  - انظر السامرائي : الزراعة في العراق - الفصل الاول من
  - (٦) اي ضمنا لمصالحهم ومصالح المسلمين "اهل الفئ" .

ط لم يعمل ، اذا كان انتفاعهم به ممتنعا . وان كان زيادة ، كحسين  
أحدثها ( الباري جلت قدرته ) (١) ، أو حفرها سيل . فان كان ذلك طرضا  
لا يوثق بدوامه لم تجز . ( الزيادة ) (٢) لأجله في الخراج . وان وثق  
بدوامه ( راضى ) (٣) الا طام فيه المصلحة لأهل الأرض وأهل الفئ ، وعمل  
في الزيادة أو المتاركة ( بط ) (٤) يكون عدلا بين الفريقين . هذا ط ذكره  
القاضى رحمه الله (٥) . ويؤخذ منه أنه لا تجوز زيادة ( الخراج ) (٦) لزيادة  
الاسعار ولا تنقصه لنقصها ، وفى ذلك نظر . فان خلفاء بنى العباس  
انط غيروا ( السواد ) (٧) من الخراج الى المقاسمة لذلك . وقوله : أنه  
ان وضع الخراج مقاسمة اعتبر بغطال الزرع وتصفيته ، وان وضع على مساحة  
الأرض اعتبر بالسنة الهلالية أو على مساحة الزرع ( فقيل ) (٨) انه يعتبر  
( ٦٢ ب ) بالسنة ( الشمسية ) (٩) . يدل على أنه اذا وضع مقاسمة لم يعتبر الا \* بكمال

(١) فى ط ، س : أحدثها الله ، والمعنى واحد .

(٢) فى س : المادة ، وهو توهم .

(٣) فى أ : رأى ، وكلاهما جائز وما اثبتناه أوضح .

(٤) من ط سقطت الكلمة .

(٥) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص ١٦٧ - ٨ .

(٦) من أ ، ب : الكلمة ساقطة .

(٧) من ل ، ط ، س ، ب سقطت الكلمة .

(٨) فى ط : قيل ، وفى أ : فقد قيل .

(٩) فى ل ، ط ، س : القمرية ، وهو خلاف ط سبق ذكره .

انظر الورقة ( ٦١ أ ) اعلاه من النص .

الزراع وتصفيته دون السنة الهلالية ، بخلاف ما اذا وضع على مساحة  
الأجرية (١) .

وقالت الحنفية : يجب الخراج عند بلوغ الغلة . قالوا : وللعامل  
أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفى الخراج . ولم يفرقوا بين أن يكون  
مطسحة أو مقاسمة (٢) . بل لم يذكروا الخراج الا مطسحة . وذكروا أنه لو  
تمجل الامام الخراج قبل وجوه ثم انقطع وجوه عنه رد عليه ان كان باقيا ،  
وان كان قد صرف الى المقاتلة فلا شيء له ، كالزكاة المعجلة . وذكروه  
صاحب المحيط وغيره فكأنهم جعلوه من حقوق الله عز وجل فهو كالزكاة (٣) .

قال أبو البركات ابن تيمية في تعليقه على الهداية : وقياس مذهبنا  
أنه يرد عليه مطلقا ، لأنه اجرة محضة وليس بقربة ليقع نفلا ان بطول  
الوجوب . (يشير) (٤) الى الفرق بينه وبين الزكاة المعجلة على أحد  
الوجهين بهذا . ولكنه مع قوله هذا ، ذكر في كتاب المحرر ، في الزكاة :  
ان الخراج من قبيل ديون الله تعالى ، ( فلا ) (٥) تمنع به (٦) الزكاة  
( الا على القول بان ديون الله تعالى تمنع الزكاة نظرا ) (٧) ، الى أنه مستحق

(١) جمع جريب وقد سبقت الاشارة الى انه من وحدات قياس المساحة  
والمسافات .

(٢) اي بفض النظر ما اذا كان الخراج يجبي على اساس مسايح الارض أو  
مسايح الزرع أو مقاسمه .

(٣) ابو يوسف : الخراج ، فصل " ط ينهض ان يصل به في السواد " ص ١٠٩ / ٣٠٣

(٤) في ط : ليشير .

(٥) ، (٦) ساقطة من أ ، ب

(٧) العبارة بين القوسين الهلاليين ساقطة من نسختي أ ، ب .

لعموم المسلمين المستحقين الفئ ، فهو كمال الكفارة المستحقة لجهة  
الفقراء (١) . وأما ابن عقيل وصاحب المفنى (٢) فجعلاه من ديون  
(٦٣) الآدميين . \*

---

(١) ابن تيمية - المحرر ٢١٩/١ .

(٢) ابن قدامة - المفنى ٢٢٧/٢ .

## الباب الثامن

في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية (فيها) (١)  
(٢) (قد) ذكرنا أن الأرض الخراجية على ضربين : مطلوكة لأهلها : وهي أرض  
الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها فهو لا ملك يتصرفون فيها تصرف  
الملك . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وذكرنا حكم الشراء منهم ، وأن أبا  
عبيد (حكى) (٣) في ملكهم خلافا ، وقد سبق ذلك (و) (٤) كنه مستوفى  
في آخر الباب الرابع .

والثاني : أرض العنوة : فمن قال أن عمر - رضي الله عنه - ملكهم  
اياها بالخراج ، فحكمها عنده حكم أرض الصلح (المذكورة) (٥) ، وهو قول  
ابن أبي ليلى (٦) وأبو حنيفة وسفيان وغيرهم . (٧) وأما من قال : ليست ملكا

(١) في ل ، ط ، ب ، ص : " فيط " ، وط اثبتناه من نسخة أوه يستقيم  
المعنى .

(٢) سقطت من نسخة : ط .

(٣) في ب : " مكي " بالميم ووط اثبتناه من النسخ الأخرى .

(٤) إضافة يقتضيها السياق .

(٥) في نسخة أ : المذكور ، وهو جائزة إذا كان الضمير طائد إلى الحكم  
لا الأرض .

(٦) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الأوسي الكوفي .

توفي سنة ٨٣ هـ . وأدرك طاعة وعشرين من الصحابة .

قال عبد الله بن الحارث : ط ظننت ان النساء ولدن مثله .

وثقه ابن معين .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٥٠ / ٢ رقم (٤٢٣١)

٩٢ / ١

ابن الصطاد : شذرات الذهب

السيوطي : طهقات الحقاظ

٢٤ رقم (١٥٨)

(٧) فتح القدير ٣٢ / ٦ .



لمن في يده وإنما هي نية للمسلمين . وهو قول المنبري (١) وابن شبرمه (٢) ،  
وطالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وغيرهم . فهو لاء  
يقولون : هي لمعوم المسلمين وأكثرهم يقول : هي وقف على المسلمين  
عموماً (٣) . وقد ذكر أبو بكر في كتاب زاد الصافر أن أحمد قال : هي  
وقف وأن عمر - رضى الله عنه - وقفها على المسلمين . في رواية جماعة  
من أصحابه منهم الصيموني وحنبل وغيرهما (٤) . ولكن أكثر كلام أحمد إنما  
فيه أنها نية ، وأنها مشتركة بين المسلمين . فمن الأصحاب من قال :  
أن عمر - رضى الله عنه - وقفها وقفاً خاصاً \* على المسلمين بلفظه .  
وادعوا أن الأرض لا تصير وقفاً بدون لفظ من الأمام . منهم القاضي (٥)  
وغيره ، إذا قلنا (٦) : أن الأمام مخير فيها بين القسمة والوقف . بخلاف

٦٣١ ب

(١) الحافظ العلامة : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المنبري الطوسي .  
توفي سنة ٢٩٠ هـ . قال الحاكم : محدث عصره بطوس وزاهد هم  
بمد شيخه محمد بن أسلم وأخصهم بصحته وأكثرهم رحمة .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٢٩٥ رقم (٦٧٧) .  
الأمام الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢٧٩/٢ .

(٢) أبو شبرمه : القاضي عبد الله بن شبرمه الضبي الكوفي . توفي سنة  
١٤٢ هـ . قال الصجلي : كان فقيهاً طقلاً عفيفاً . ثقة شاعراً حسن الحلق جواد  
الخرزجي : خلاصة تذهيب الكمال : ٦٤/٢ - ٦٥ رقم (٣٥٥٨)  
ابن الصطام : شذرات الذهب : ٢١٥-٢١٦/١ .

(٣) أبو يوسف - الخراج : ما عمل به عمر في السواد ص ٣٣-٩١ ، أبو عبيد -  
الأموال ص ١٠٤ .

(٤) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص ٢٠٥ ، وانظر ابن تيمية - المحرر :  
١٧٨/٢ .

(٥) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

(٦) في ط : تكرر جملة : ( إذا قلنا أن الأمام مخير فيها بين القسمة =

ما اذا قلنا تصير وفقا بمجرد الاستيلاء . كما هو مذهب طالك فانها تصير  
وفقا بغير لفظ .

وقال المحققون كما صاحب المعنى (١) وغيره من المتأخرين : لا يحتاج  
الى لفظ بكل حال ، بل وقفها هو تركها فيها لجميع المسلمين يؤخذ  
خراجها ، ويصرف في مصالحهم ، ولا يختص أحد بطك شي منها ، وهذا  
معنى الوقف . لا سيما على قول من يقول : أن الوقف يصح بالتمسك  
الدال عليه ، كفتح المساجد للصلاة ونحو ذلك . فها هنا تركها من  
غير قسمة ، وضرب الخراج عليها فعل يدل على تحبيسها على المسلمين  
وان لم يكن بمعنى الوقف الخاص ، وقد صح أحد بأنها وقف في رواية  
جماعة أيضا . ويمكن أن يكون عنه في المسألة روايتان .

واذا تقرر (٢) أنها ليست مطوكة لأحد معين من المسلمين ولا لمن  
هو في يده من الكفار أو غيرهم فيتفرع على ذلك مسائل كثيرة :

الأولى : بيع رقبتهما : وهو ممنوع على هذا الأصل الذي قررناه  
( ١٦٤ ) لانتهاء الطك عليها ( المعين ) (٣) وهذا قول من سمينا قوله : أنها \*

-----  
= والوقف بخلاف ما اذا قلنا ( مرتين . كل تكرر في نسخة ل  
جطة ( من الاطام فهم القاضى وغيره اذا قلنا ان الاطام مخير فيها  
بين القسمة والوقف ) .

(١) ابن قدامة - المعنى ٢ / ٢١٨ وط بمدها .

(٢) في ط : وهذا .

(٣) في نسخة أ : ( المعنى ) .

فؤء . ومن نهى عن شرائها من السلف عبد الله بن معقل بن مقرن (١) والنخعي والحسن بن صالح وقال مجاهد : لا تشتريها ولا تبعتها (٢) . وقد نهر أحمد طلى منع بيعها في رواية جماعة ( من أصحابه (٣) ، ومثل بالوقفية (٤) منهم حنبل ، فقال : السواد وقفه عمر - رضى الله عنه - طلى المسلمين . فضله كمثل رجل وقف أرضا على رجل وطلى ولده لا تباع وهو للذي أوقف عليه ، فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب لا يباع . كذلك السواد ، لا يباع ويكون الذي بعده ملك منه مثل الذي يملك الذي قبله طلى ذلك أبدا (٥) . ويدل طلى ذلك ما روى الشعبي قال : اشترى عتبة بن فرقد (٦) أرضا على شط (٧) الفرات ، فذكر ذلك لصبر - رضى الله عنه - فقال من اشتريتها ؟ قال : من أربابها . فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر - رضى الله عنهم - قال : هؤلاء أهلهم فهل اشتريت منهم شيئا ؟ قال : لا ، قال : فارددها طلى من اشتريتها منه ، وغذ مالك . خرجه أبو عبيد (٨) . وخرجه يحيى بن آدم عن الشعبي عن

- 
- (١) عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي . لم تعرف وفاته .  
قال الصجلي : ثقة من خيار التابعين .  
الخرزجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٢/٢ رقم (٣٨٣٨)
- (٢) يحيى بن آدم - الخراج ص/ ٥٥٥ .
- (٣) ابو يعلى الفراء - الاحكام السلطانية ص/ ٢٠٥ .
- (٤) انفرد نسخة من بهذه الزيادة .
- (٥) الهامش (٣) أعلاه .
- (٦) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي ، صحابي له حديث ، حداده في الكوفيين .
- الخرزجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢١١/٢ رقم (٤٧٠٥)
- (٧) شط الفرات في الشط : جانب النهر ، وشط الفرات جانب نهر الفرات انظر : ياقوت - معجم البلدان ٣/ ٣٤٤ .
- (٨) ابو عبيد القاسم - الاموال ص/ ١١٠ رقم (١٩٦) .

عتبة بن فرقد قال : اشتريت عشرة أجرة من أرض السواد ، فذكرت ذلك  
لعمر - رضى الله عنه - فقال لى : أشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم .  
قال : رح الى . فحمرت اليه فقال : يا هو لا أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا .  
قال : ابغ مالك حيث وضعت . \* (١) وروى ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن (٢)  
عن حسن بن صالح (٣) عن مطرف (٤) عن بعض أصحابه قال : اشترى  
طلحة بن عبيد الله (٥) أرضا عند السيلحين (٦) فأتى عمر (بن الخطاب) (٧)  
- رضى الله عنه - فذكر ذلك له فقال : انى اشتريت أرضا معجبة ، فقال له  
عمر - رضى الله عنه - : ممن اشتريتها ؟ أشتريتها من أهل الكوفة ؟  
أشتريتها من ( أهل ) (٨) القادسية : قال طلحة : وكيف أشتريتها من أهل  
القادسية كلهم ؟ قال : انك لم تصنع شيئا ، انما هى فئ . وروى أبو  
حميد باسناده عن الحسن قال : قال عمر رضى الله عنه - لا تشتروا رقيق  
أهل الذمة ولا أرضهم . قيل للحسن : ولم ؟ قال : لأنهم فئ للمسلمين (٩)

- (١) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٥٤ .  
(٢) ابو على الكوفى حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسى ( توفى  
سنة ٩٠ هـ ) . عن الاعشى وهشام بن عروة وطائفة . وهنه احمد  
وقتيبة وابوبكر وعثمان ابنا ابى شيبة وثقفه ابن معين .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٥٩ / ١ رقم (١٦٥١) .  
(٣) سبقت ترجمته .  
(٤) ابو عبد الله مطرف بن عبد الله العامرى البصرى ( ت ٩٥ هـ )  
من الفضلاء الثقات .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٦٤ / ١  
ابن الصماد - شذرات الذهب ١١٠ / ١  
(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشى ، سبقت ترجمته .  
(٦) السيلحين : بلدة بين الكوفة والقادسية . انظر ياقوت - معجم  
البلدان ٢٩٨ / ٣ .  
(٧) سقطت من ط .  
(٨) سقطت من أ ، ل .  
(٩) ابو حميد - الاموال ص / ١١٠ رقم (١٩٥) .

وروى يحيى بن آدم بإسناده عن قتادة عن علي - رضي الله عنه : أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول عليها خراج المسلمين (١) .  
وروى الأُحوص بن هكيم (٢) عن أبي عون (٣) عن سعيد بن المسيب (٤) قال : أرسل ابن عمر (٥) إلى رافع بن خديج (٦) - رضي الله عنهم - يسأله عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرض المعجم . قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع أرض المعجم وشرائها وكرائها . خرجته حرب عن اسحاق بن راهويه (٧) عن عيسى بن يونس (٨) عن الأُحوص

- 
- (١) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٥٥ رقم (١٧٨) .  
(٢) الأُحوص بن هكيم بن عمير العنسي الجمعي العماد . رأى أنس بن مالك وجد الله بن بسر . روى عن أبيه وخالد بن معدان . وروى عنه بقية وابن عيينة . قال ابن عدي : له روايات وهو ممن يكتب حديثه . وقد حدث عنه جماعة من الثقات وليس في ما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بإسناد لا يتابع عليها . وقال النسائي ضعيف . وهو ممن قدم الرأي مع الخليفة المهدي سنة ثمان وستين ومائة .  
(٣) سبقت ترجمته .  
(٤) أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة . توفي سنة ٩٤ هـ . أجل التابعين : قال ابن حبان : كان رأس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى سعيد : قال قتادة ومكحول والزهري وسليمان بن مولى : ما رأيت أحداً أعلم بالجهل والحرام منه . قال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين سعيد بن المسيب .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ١٧ رقم (٣٧) .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ١ / ٥٤ رقم (٣٨) .  
(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبقت ترجمته .  
(٦) رافع بن خديج بن من رافع بن عدي الأوسي : سبقت ترجمته .  
(٧) سبقت ترجمته .  
(٨) أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي (ت ١٩١ هـ) . عن =

به ، والأهوص ضعيف جدا ، ولا ريب أن بيع رقبة أرض المنوة (عند) (١) من \* يرى أنها فئ أو وقف لا يجوز لمن هو في يده ، لأنه غير مالك لها ، فان كان فيها بناء له : فان كان البناء من تراب الأرض فحكمه حكمها . وان كان بنائه بالة مملوكة لصاحبها ، فهو ملك له .

وهكى القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب المبنى ، وغيرهم من أصحابنا روايتين عن أحمد في جواز بيعه :

أحدهما : المنع لأن أحمد قال في رواية المروزي (٢) وابن بختان اذا قال أبيعك النقى - يعنى البناء - ولا أبيعك رقبة الأرض . هذا خداع (٣) .

والثانية : الجواز . نقلها محمد بن الحكم (٤) . وروى أبو بكر الخطيب (٥) بإسناده عن جعفر بن محمد المؤدب (٦) أنه سأل أحمد وشر ابن الحارث (٧) عن بيع أرض السواد فاتفق قولهما (طى) (٨) بيع الأنقاض دون الأرض (٩) . وهذه الرواية أصح عند القاضى وابن عقيل (١٠) . ولم

-----  
= ابيه واخيه اسرائيل واسماعيل بن ابي خالد وخلق . وعنه حماد ابن سلمة ، وابن وهب وسدد وابن المدينى وطى بن حجر . وثقه ابو حاتم . قال ابن المدينى : يخ يخ ، ثقة مأمون جاء يوط الى ابن عيينه فقال مرحبا بالفقيه ابن الفقيه بن الفقيه .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ٣٢٣/٢ رقم (٥٦١٥)

- (١) في ب : عن .
- (٢) في ل ، ط ، س ، ب ، المروزي بالذال وهو تصحيف
- (٣) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦ .
- (٤) ن . م . س . ص / ٢٠٧ .
- (٥) ابن الخطيب البغدادي : سبقت ترجمته .
- (٦) ابو الفضل جعفر بن محمد بن هاشم : سبقت ترجمته .
- (٧) بشر بن الحارث بن عبدالرحمن المروزي الحافى سبقت ترجمته .
- (٨) في ط : عن .
- (٩) الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ٤ / ١
- (١٠) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٧ .

يذكر ابن أبي موسى سواها (١٠) ، لأن هذا البناء مملوك له فجاز بيعه ،  
كبنائه في أرض الوقف المستأجرة . ومن الأصحاب من تأول الأولى على أن  
البناء كان بالآت من الأرض . وتأوله القاضي في كتاب الروايتين (٢) والآدمي  
على أن البناء لم يعلم هل كان قبل الوقف أو بعده ، فمنع من بيعه لعدم  
تحقق ملكه . فأما أن تحقق أنه ليس بوقف جاز بيعه . رواية \* واحدة . (٦٥ ب)

قال الآدمي : ونقل حنبل عن أحمد في النزول في السواد ،  
فقال : قد ورثت شيئا فأنا فيه أصلحه وأعمره ، ولا أرى بيعه ولا هبته لأحد  
فإذا مت تركته على وقفه ، والعمارة والبناء والفرس للذي أحدث فيها .  
وانطأ وقف القرى والأرضين . وقال : نقلها الخلال في كتاب الأموال (٣) .  
والأظهر (٤) أن أحمد انطأ أراد النهي عن أخذ الموض عن رقبة  
الأرض بهذه الحيلة ، ولهذا قال : هذا خداع (٥) .

وهذا (يفيد) (٦) أنه لا يجوز بيع آتاته بأكثر من قيمتها . وقد صح  
بذلك في رواية المروزي . قال في كتاب الورع : قلت لأبي عبد الله يبيع  
الرجل سكتي داره ؟ قال : أي شيء يبيع ؟ قلت طاله من (الوقوف) (٧)  
قال : يبيع الذي له بط يسوى . وكره أن يبيع بأكثر من ذلك ، وأنكر

- 
- (١) ابن قدامة - المغني ٢ / ٧٢٥ .
  - (٢) المقصود كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى .
  - (٣) سبقت الإشارة إلى كتاب الأموال للخلال كما سبقت ترجمة المؤلف .
  - (٤) عند ابن رجب رحمه الله .
  - (٥) انظر النص اطلاله ورقه ٦٥ أ ، في رواية المروزي وابن بختان ، وانظر  
أبي يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦ .
  - (٦) في ل : يفند ، وفي ط : يقيد .
  - (٧) في الاصول عدا أ : الوقف وكلاهما جائز .

هذا البيع (١) . وكذلك نقل ابن هاني عن أحمد قال يقوم (دكانه) (٢) وط فيه من طق وكل شيء يهدى فيه فيمطى ذلك . ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان . ولو كان له فيها غراس أو زرع فباعه بقيمته فلا توقف في جوازه . وقد ذكره القاضى فى كتاب الروايتين (٣) . وأما فى الأحكام السلطانية فجعل الغراس كالبناء على الخلاف فيه (٤) .

وأما بيع ما له من الانتفاع بأرض المنوة ، كبيع سكنى دورها فقد أنكره أحمد ، وعلى قياسه بيع منافع أرض الزرع التى \* يستحقها بالخراج . ومن الناس من أجاز بيعها وجعله أجرة لها . حكاه القاضى فى الأحكام السلطانية (٥) وذكر : أن كلام أحمد يدل على خلافه لأنه فرق بين البيع والجارة (٦) . وكذلك حط أبو عبيد شراء ابن مسعود أرض الخراج - على أن يكون خراجها على البائع - على (الكراء) (٧) . وذكر باسناده عن الليث ابن سعد (٨) عن عبد الله بن أبى جعفر (٩) -----

- (١) فى المروزي - كتاب - الورع ص / ٢٦ .
- (٢) فى نسخة ل : دكان .
- (٣) لم اعثر على هذا الاثر ، وكتاب الروايتين للقاضى ابو يعلى لم ينشر .
- (٤) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص /
- (٥) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦
- (٦) ن . م . م . ص ص / ٢٠٧
- (٧) فى الاصول : الكرى .
- (٨) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمى مولا هم الامام عالم مصر وفتيها ( ت ١٢٥ هـ ) وثقه : احمد وابن معين .
- السيوطى : طبقات الحفاظ ٩٥ رقم ( ٢٠٠ )
- الخنزجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٧١ / ٢ رقم ( ٦٠٠٠ )
- الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٣ / ١٣
- الامام الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢٢٤ / ١
- عبد الظاهر القرشى : الجواهر المنضية ٤١٦ / ١
- القلقشندى : صبح الاعشى ٣٩٩ / ٣
- (٩) عبد الله بن أبى جعفر الثاني مولا هم أبو بكر المصرى الفقيه . =



القرطبي (١) قال : ليس ( بشراء ) (٢) أرض الجزية بأس . يريد (كراءها) (٣)  
قال : وقال ذلك أبو الزناد (٤) . وقول من قال : أن ( الشراء ) (٥) هنا  
يراد به (الكراء) (٦) أن أراد به أن يكون اجارة الى مدة معينة ، فاطلاق  
البيع ينافي ذلك ، وانما الخلاف في صحة الاجارة بلفظ البيع اذا قدرت  
المدة . وأن أريد به الاجارة الى غير مدة فهذا في الحقيقة نقل اليد بعوض  
ومما وضه عن المنافع المملوكة . وقد رجح جواز ذلك الشيخ أبو المباس  
ابن تيمية ، وخرجه من نص أحمد على جواز دفع هذه الأرض عوضاً عن  
الصداق الذي تستحقه ( الزوجه ) (٧) (قال) (٨) : هذه الأرض وان قيل

-----  
= (ت ١٣٦ هـ) . روى عن ابي سلمة والشمبي وعبد الرحمن الاصح  
وروى عنه ابن اسحاق وعمر بن الحارث وسعيد بن ابي ايوب والليث  
وثقه ابو حاتم . قال ابن سعد : هو فقيه زمانه . قال ابن ابي يونس  
كان عالماً طيباً زاهداً .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٩٠/٢ رقم (٤٥٣٤)  
(١) ابو عبد الله الامام الحافظ محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج الاموي  
مولاهم الاندلسي القرطبي المعروف بابي الفنسوري . توفي سنة ٣٨٠ هـ .

السيوطي : طبقات الحفاظ ٣٩٩ رقم (٩٠٨) .

تاريخ علماء الاندلس ٢/٩١ .

الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣/١٠٠٦ رقم (٩٤١) .

ابن المطار : شذرات الذهب ٣/٩٧ .

الحميدي : هدوة المقتبس ٣٨

ابن خلدون : المعبر ٣/١٣ .

(٢) في الاصول : بشرى .

(٣) في الاصول : كراها .

(٤) ابو عبيد - الاموال ص / ١١٢

(٥) في الاصول : الشرى

(٦) في الاصول : الكرى .

(٧) ساقطة من نسختي أ ، ب

(٨) في أ ، ب : تكررت مرتين .

أنها وقف فانها تخالف الوقف على معين ، لأن هذه توقف وتوهب ولا يبطل حق المسلمين من خراجها بانتقالها من يد الى يد بخلاف الوقف على معين (٦٦ب) فانه يبطل حق البطن الثاني (١) بانتقاله الى \* فيرهم ، ولهذا يورث المكاتب ويوهب ويجوز بيعه عندنا ويبقى مكاتباً على حاله . وأيضا فقد سبق أن التحقيق في معنى كونها وقفاً أنها محبوسة (٢) عن القسمة متروكة فيثا مشتركة بين عموم المسلمين ، أولهم وآخرهم ، وحقهم في خراجها . وخراجها لا يبطل بانتقالها من رجل الى آخر . وأهل هذه المسألة مسألة بيع المنافع المجردة عن الأعيان (٣) . وقد صرح طائفة من الأصحاب فيها بالمنع كالقاضي وابن عقيل (٤) . والتحقيق في ذلك : أن المنافع نوطان :

أحد نبطا : منافع الأعيان المطوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيانها فيجوز بيعها مفردة وذلك في صور منها : أصل وضع الخراج على أرض الممتدة على قولنا أنها في ، فانه ليس بأجرة محضة بل شبهة بالأجرة ومتردد بينها وبين البيع - كما سبق - بل هو للبيع ، لاطلاق مدته أقرب . ومنها : المصالحة بوضوح على وضع الأخشاب وفتح الأبواب ومرور المياه في الأملاك ، وهو أيضا شبهة بالبيع .

(١) الورثة : أو الجيل التالي .

(٢) ممنوعة .

(٣) المنفعة دون رقية الأرض .

(٤) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦ .

ومنها : لو اعتق عبده واستثنى خدمته سنة فهل له أن يبيعه مسامحة منه؟ طى - ما يتبين عن أحمد منصوصتان عنه ، فان هذه المنافع كان يملك (المعاوضة) (١) عليها قبل المتق . وقد استبقاها في المتق بحق الطك ، فاستمر حكم المعاوضة طيها كما يستمر عندنا \* حكم وطي المكاتبه اذا استثناه في عقد الكتابة ، ثم ان الكتابة عقد معاوضة طى المنافع أيضا .

والنوع الثاني : المنافع المملوكة مجردة عن الأعيان (٢) ، ومنافع الأعيان التي لا تقبل المعاوضة . فان كانت المعاوضة عنها مؤقتة جاز كاجارة العين المستأجرة ، والوقف ونحوه . وان كانت مؤبدة فالذهب هدم جوازه كالمعاوضة عن الكلب الجاح نعمة - فانه لا يجوز عندنا ان كانت الحدة مطلقة ، وان كانت مؤقتة طى وجه الاجارة فوجهان . وجملوا المعاوضة هنا على نقل اليد ، ولو كان ذلك صحيحا لجاز نقل اليد فيه بعض مطلقا ، ولما ورد النهي عن بيعه ، دل على أنه لا يجوز أخذ العوض عنه الا أن يقال : هذا لا طلية فيه ولا يملك منقمة بل الانتفاع به . وكذا من تحجر مواتا أو أقطع له الام فانه لا يملك (٣) بذلك ويثبت له فيه حق التملك ، وينتقل عنه بهبة وميراث . وفي نقله بموض وجهان الا أن يقال هنا يثبت له حق التملك لا طك شيء من المنافع ولا غيرها . وهذا

(١) في أ : المعاوضة بالراء خطأ .

(٢) الرقبة .

(٣) في ط : يملكه .

بخلاف منافع الأرض الخراجية ، فإنها مملوكة لمن هي في يده كمنافع  
الوقف وأم الولد . لكن لم يثبت لنا الى الآن جواز المعاوضة عن هذه  
المنافع المملوكة وحدها على وجه التأييد ، بل على وجه الاجارة .

(٦٧ ب) لكن قد يقال أن من بيده الأرض \* الخراجية ( مستأجر ) (١) على  
التأييد فله أن يؤجر على التأييد كط هو مستأجر عليه . وأما الكلام في  
أصدقها فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى . ومن أحد روايته ؛  
أنه يجوز ( الشراء ) (٢) دون البيع فمن الأوصاف من حكاهما مطلقة ، لأن  
أحد أطلق جواز الشراء دون البيع في رواية ( منها ) (٣) وغيره ، ومنهم  
من ( قيد ) (٤) ذلك بالحاجة بقدرها ومنهم القاضي في الأحكام السلطانية  
لأن أكثر نصوص أحد مقيدة بذلك (٥) . وقال في رواية المروزي : لا يشتري  
الا مقدار القوت ، فان كان أكثر من القوت تصدق به . وقال أيضا في رواية  
لمن سأله عن الشراء : ان كنت في كفاية فلا . وقال في رواية أبي طالب :  
يشتري ما يقوم به ( وبقيت عماله ) (٦) . فما كان أكثر من القوت فلا (٧) .

- 
- (١) في ط ، ل ، مستأجرة وذلك خطأ .
  - (٢) في الاصول : الشراء .
  - (٣) في أ ، ط ، ل ، منها وط أثبتناه من النسخ الاخرى وبه يستقيم  
المعنى . ان لا معنى لقوله : رواية منها وغيره . وقد ذكر  
القاضي رواية " منها " هذه في الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦ .
  - (٤) في أ : يقد .
  - (٥) ابو ينفلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦ .
  - (٦) في أ : ويقوت عليه .
  - (٧) ابو ينفلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦ .

وقال في رواية المروزي : ليس هنا قياس انما هو استحسان . وذكر : أن أصله أن الصحابة - رضي الله عنهم - رخصوا في شراء المصاحف دون بيعها .<sup>(١)</sup>  
وقال في رواية الأثرم : كان ( الشراء )<sup>(٢)</sup> أسهل ، يشتري بقدر ما يكفيه ( ويغنيه )<sup>(٣)</sup> عن الناس ، هو رجل من المسلمين . كأنه يقول : انما هي أرض المسلمين ( فهذا )<sup>(٤)</sup> انما في يديه ما يستغني به ، وهو رجل من المسلمين . وكره البيع في أرض السواد . قال الأصحاب : لأن المشتري ستقتد لها من الظالم \* البائع ، فهو كافتداء الأسير ونحوه .<sup>(٥)</sup> (١٦٨)

قال القاضي وهذا العقد بين المسلمين والمشركين فهو كافتداء الأسير . وفي هذا التعليل ضعف ، سبق التنبيه عليه<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن عقيل انما يصح الشراء للافتكاك لا للتطيك ، وهو أيضا مخالف للنص أحد ، فان أحمد أجاز شراء قدر القوت ، فدل على أنه أراد ( الشراء )<sup>(٧)</sup> ( للاستغلال )<sup>(٨)</sup> ، ووجه اعتبار الحاجة أنه قد يجوز في

(١) ن ٢٠٠ م ص ص / ٢٠٦ .

(٢) في الاصول : الشرى .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) في أ : بهذا .

(٥) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦ .

(٦) لقد ناقش ابن رجب الموضوع فبط تقدم من هذا النص .

(٧) في الاصول : الشرى . على طادة النسخ .

(٨) في ط : للاستغلال وكلاهما جائز .

حال الحاجة من العقود ط لا يجوز مع عددها كط في بيع العمرايا (١) .  
قال صاحب المعنى : وشراؤها هو نقل الليد فيها بموض لانقل  
(للك) (٢) الرقية . وروى عن الحسن والحسين (٣) أنها اشترى أرض  
الخراج ، وهو مشهور عنها . ذكره يحيى بن آدم وأبو حنيفة في كتابيهما (٤)  
وروى أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه . قال عمرو بن علي الفلاس (٥)

- 
- (١) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦ .  
(٢) في ل : يطك .  
(٣) ولدى علي ابن ابي طالب - رضى الله عنهم - من فاطمة الزهراء  
بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، رضى الله عنها .  
انظر ترجمتهما في الخرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢١٦/١  
رقم (١٣٦١) ، ٢٢٨/١ رقم (١٤٣٨) .  
(٤) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٥٤ رقم (١٧١) ،  
ابو حنيفة - الاحوال ص / .  
(٥) ابو حفص عمرو بن علي بن بحر السقاه ، الفلاس (ت ٢٤٩ هـ) من  
حفاظ الحديث . الف : ( السند ) و ( الملل ) كما انه كتب في  
( التاريخ ) و ( التفسير ) .  
ابن الصطاد : شذرات الذهب ١٠٤/٢  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٢١١ رقم (٤٧٧) .  
تبصرة المنته ١١٨٨/٣  
الداودي : طبقات المفسرين ١٧/٢  
ابن الاثير : اللباب ٢٣٠/٢

سمعت عبدالله بن داود (١) قال سمعت (٢) اسحاق بن الصباح (٣) من ولد  
الاشعث بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عمير (٤) قال : اشترى موسى  
ابن طلحة (٥) أرضاً من أرض السواد فأرسل الى القاسم بن عبد الرحمن (٦)  
بمستشهده فأبى ، فقال موسى : فأنا أشهد على أبيك يعني عبدالله  
ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه اشترى أرضاً من أرض السواد وأشهدني

(١) ابو عبد الرحمن عبدالله بن داود بن عامر الكوفي الشعبي .  
(توفي سنة ٢١٣ هـ) .

وثقه ابن معين وأبو حاتم

ابن العطار : شذرات الذهب ٢٩/٢  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٥٢/٢ رقم (٣٤٧٤)  
خليفة بن خياط : الطبقات ٢٢٦ .

(٢) في ط : تكرر لفظ عبدالله بن داود بعد سمعت .

(٣) اسحاق بن الصباح الكندي الشامي (توفي سنة ٢٧٧ هـ) .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال  
ابن خياط : تاريخ خليفة بن خياط ٤٩٨ .

(٤) ابو عمرو عبد الملك بن عمير بن سودة بن حارثة القرشي الكوفي .

(توفي سنة ١٣٦ هـ) قال أبو حاتم : صالح الحديث .

خليفة بن خياط : الطبقات ٥٦ .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٧٨/٢ رقم (٤٤٤٧) .

(٥) موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي المدني (توفي سنة ١٠٣ هـ)

قال العجلي : ثقة رجل صالح .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ٦٦/٣ رقم (٧٢٨٠)

(٦) ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي

القاضي (توفي سنة ١١٠ هـ) . وثقه ابن معين .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٣٤٤ رقم (٥٧٨٤)

أبو عبدالله الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ / ٣٧٤

رقم (٦٨١٨) .

عليها . . وذكر عن يحيى القطان كلاما يدل على أنه أنكره من أجل اسحاق  
(٦٨ ب) ابن الصباح فإنه ليس (بمشهور) (١) . ومن الأصحاب \* من حكى  
رواية بجواز البيع والشراء ، منهم الحلواني وابنه ، ولعلها تؤخذ من  
مفهوم قول أحمد في رواية حنبل : ليس لأهل الذمة أن يشتروا ما فتحه  
المسلمون عنوة . . وكذا وقع في كلام أبي بكر (٢) تخصيص أهل الذمة  
بالمنع معللا بأن الأرض ملك للمسلمين فلا يثبت للكفار (معهم) (٣) ملك .  
لكن مقتضى هذا ( منع ) (٤) أهل الذمة من شرائها دون المسلمين .  
وقد قال أحمد في رواية جماعة : لا يعجبني بيعها ، وقوله لا يعجبني  
يقضى الكراهة على أحد طريقى الأصحاب ، وابن عقيل يشير إلى أن لنا -  
رواية : أنها قسمت وملكنا ، وسنذكر ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى .  
وللمنع من شراء أرض المنوة مأخذ آخر وهو : أن المسلم ان  
اشترها ( فان ) (٥) التزم خراجها فقد ألزم نفسه جزية ، وصغارا ، وان  
أسقط خراجها فقد أسقط حق المسلمين من فيئهم . وروى يحيى بن آدم  
من طريق قتادة عن سفیان المقيلى (٦) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(١) في أ ، ط : بالمشهور .

(٢) الخلال

(٣) في ط ، ل ، م : فيها . وفي أ : معهم فيها .

(٤) في ط : المنع .

(٥) في ط : فاناً .

(٦) ابوسعيد سفیان بن زياد بن آدم المقيلى البصرى .

قال ابن حبان : مستقيم الحديث .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٩٥/١ رقم (٢٥٨١) .

أبو عبد الله الذهبي : ميزان الاعتدال ١٦٩/٢ رقم (١٢١٩) .



أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئا ، وقال :  
لا ينمى للمسلم أن يقربا الصغار في عنقه (١) . ومن طريق كليب بن  
وائل (٢) قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : اشتريت أرضا . قال :  
الشراء حسن . قلت : فأنى \* أعطى من كل جريب درهما وقفيرا من  
(١٦٩) حطام . قال : لا تجعل في عنقك الصغار (٣) . ومن طريق ميمون  
ابن مهران عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ما يسرنى أن لى أرض  
كلها بحزبة خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسى (٤) .  
ومن طريق جابر الجعفي (٥) عن القاسم بن عبد الله بن سمعود -  
رضي الله عنهم - قال : من أقر بالطسق (٦) فقد أقر بالصغار يمينا  
بالطسق الخراج (٧) ، وخرج أبو عبيد من طريق شعبة عن حبيب بن أبي

- (١) يحيى بن آدم - الخراج ص ٥٣ / رقم (١٦٣) .  
(٢) كليب بن وائل البكري :  
وثقه بن معين - قال أبو زرعة ضعيف .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٦٨ / ٢ رقم (٥٩٧٨) .  
خليفة بن خياط : الطبقات ١٦٥ .  
(٣) يحيى بن آدم - الخراج ص ٥٢ ، رقم (١٥٤) .  
(٤) ن ٤٠٠ ص ٥٣ ، رقم (١٦٤) .  
(٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي . أهد كبار طوائف الشيعة  
توفي سنة ١٢٨ هـ . وثقه الثوري وغيره . وقال النسائي : متروك .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٥٧ / ١ رقم (٩٨١) .  
(٦) الطسق : جمعها طسوق ، أصلها فارسي بمعنى الرسوم الخراجية  
على أرض المنوة .  
السامرائي - الزراعة في العراق ، فصل الضرائب الزراعية ص ١٨٢ وطبعها  
(٧) يحيى بن آدم - الخراج ص ٥٣ / رقم (١٦٥) .

ثابت (١) قال : تبمنا ابن عباس - رضى الله عنه - فسأله رجل قال : انى  
أكون بهذا السواد ما تقبل (٢) ولست أريد أن أزداد ولكنى أدفع عن  
الضميم (٣) فقرأ عليه ابن عباس " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله " الى قوله  
" حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٤) . قال ابن عباس - رضى الله  
عنه - : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه فى أعناقكم (٥) . وروى باسناده (٦)  
عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قال : ألا أخبزكم بالراجع طمس  
عقبه : رجل أسلم فحسن اسلامه ، وهاجر ( فحسنت ) هجرته وجاهد  
فحسن جهاده فلما ( فعل ) (٧) حمل أرضاً بجزيتها فذلك الراجع طمس  
عقبه (٩) .

(١) أبو يحيى : حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الأسدى الكوفى .  
توفى سنة ١١٩ هـ . قال المجلسى : كوفى تسمى ثقة مفتى الكوفة .  
السيوطى : طبقات الحفاظ ٤٤ رقم (٩٨)  
بن المطاط : شذرات الذهب ١٥٦/١

(٢) بمعنى الضمان او قبول حصة بيت المال من الحاصل الزراعى فى الارض  
الخراجية فى مقابل قبول تحمل كامل حصة بيت المال تدفع من قبل  
المتقبل أو الضامن فى موهد يصار الى الاتفاق عليه سلفاً مع طمس  
الخراج .

(٣) الاذى وعاديات الدهر )  
(٤) القرآن الكريم سورة التوبة - الآية ٢٩ .  
(٥) من ظاهر النص ان السائل المتقبل من الحرب الصليبين وقد أورد  
ابوعبيد القاسم بن سلام الرواية فى كتابه الاموال ص / ١١١ رقم ١٩٨ .  
(٦) يحيى القاسم بن سلام  
(٧) فى أهل : وحسنت (٨) فى " قفل "  
(٩) ابوعبيد القاسم - الاموال ص / ١١٢ رقم (٢٠٣) .

وهن قبضة ابن ذؤيب (١) قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد (باء) (٢)  
باباء ية أهل الكتابين (٣) . وقال الأوزاعي (٤) جمع أصحابنا بين خصلتي  
(٦٩ ب) سوء ، دخلوا في الخراج وهو شريفة من شريفة الكفر ، ومنموا به \*  
فريضة من فرائض الاسلام . أخرجه حرب الكرماني (٤) ، وكان يريد به من  
قال : أن المشرك لا يؤخذ مع الخراج . وقد سبق في الباب الثاني عن  
خالد بن معدان (٤) وغيره ، التفليظ في ذلك مع أحاديث مرفوعة (٥)  
وقد طل بهذا الاطم أحط وأبو عبيد أيضا . قال أحط في رواية حنبل :  
لا تشتري الضياع بالسواد يؤدى الخراج ، هو من الصغار . وقال في رواية  
حرب في المسلم يشتري من أرض الخراج ويؤدى الخراج ، قال : مكروه .  
وذكر من عمر - رضى الله عنه - أنه قال : هو صغار (٦) .

(١) أبو سعيد قبضة بن ذؤيب في حله الخراعى . توفي سنة ٨٦ هـ  
وقيل سنة ٨٧ هـ وقيل سنة ٨٩ هـ . قال الزهري : قبضه من عطء  
الامة . وقال الشيبى : قبضة أعلم الناس بقضاء زيد وقال مكحول :  
ط رأيت أطم منه .

السيوطى : طبقات الحفاظ ٢١ رقم (٤٥)  
ابن الصمد : شذرات الذهب ٩٧/١

(٢) في ط : ناء

(٣) أهل الكتاب اليهود والنصارى ويجوز القول أهل الكتابين كناية عن  
التوراة والانجيل .

(٤) سبقت الترجمة .

(٥) اورد ابن رجب ذلك في الباب الثاني

(٦) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص/ ٢٠٨

وفسر اسحاق بن راهويه في كتاب الجامع (١) القيلالات التي كرهها الصحابة - رضى الله عنهم - كتاب عمرو بن عباس بتقبل أرض الخراج لما فيه من الصغار (٢) . وطلّى هذا الطأخذ فلواشته راها المسلم بشرط أن يكون خراجها على البائع فقد أجازة ابن مسعود - رضى الله عنه - وفعله . كما روى يحيى بن آدم من طريق حجاج (٣) عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان الى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - فقال : اشترى منى أرض . فقال عبد الله : على أن تكفينى خراجها . قال : نعم فاشترها منه (٤) وقد سبق قول ابن مسعود من أقرب الطسقى فقد أقرب بالصغار (٥) . وتأويله (١٧٠ أ) (ابو) عميد طلى أنه استأجرها ، لأنه لو اشتراها لم يكن خراجها \* على البائع (٦) . ولكن لعلى ابن مسعود - رضى الله عنه - رأى جواز هذا الشرط

- (١) لم يرد اسم الكتاب ضمن مؤلفات ابن راهويه عند من ترجم له . انظر طبقات الحفاظ ص / ١٨٨-٩ رقم (١٤٩) ،  
ذيل طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى ١٠٩/١ رقم (١٢٢) .
- (٢) وقد ذهب ابو يوسف الى ان السبب هو ان المتقبل لا يبالي بهلاك الرعية لضمان ماله .  
انظر - الخراج - فصل في تقبيل السواد ص / ٢٣-٩١ .
- (٣) ابو أرطاة حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي قاضى البصرة . أهد الاعلام ( توفى سنة ١٤٧ هـ ) . روى عن يحيى بن ابي كثير والشعبي وهطاء وهكرمه . وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وغلق . قال ابي حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه . قال ابن معين صدوق يدلّس ، وقال النسائي ليس بالقوى .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ١٩٦/١ رقم (١٢٣٢) .
- (٤) ابو عميد القاسم - الاموال ص / ١١١ رقم (١٩٩) .
- (٥) انظر النعمان اهلاه ورقة (٦٨ ب) ، وانظر يحيى بن آدم - الخراج ص / ٥٣ رقم (١٦٥) .
- (٦) فى أ ، ل : ابن وهو تصحيف ، وقد ورد الاثر فى كتاب الاموال لابى عميد ص / ١١١ .
- (٧) ن ٠ م ٠ س ٠

في البيع (١) . وينبني على هذا الطأخذ أيضا جواز بيع أرض الخراج دون شرائها وهو مذهب اسحاق ، نقل عنه حرب أنه قال في بيع أرض الخراج : وخص فيه سفيان واشترى الحسن والحسين من أرض الخراج (٢) . قلت : أتكرهه ؟ قال : إنما كرهوا الشراء فأما البيع فلا بأس به ورخص فيه (٣) . وينبني عليه أيضا أنه لو باعها من وهي لم يكره . وأنكر آخرون أن يكون الخراج جزية وقالوا بل هو أجرة مهضة كأجرة أرض الوقف . وذكر الليث ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - قال : انما الجزية على الروم ولبس على الأرض جزية . أخرجه أبو عبيد قال : وحدثنا ابن هدى (٤) عن حماد بن سلمة (٤) عن رجاء أبي المقدم (٥) عن نصيم بن عبد الله (٦) أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضا بجزيتها . قال عبد الرحمن : يعني من أرض السواد (٧) . ويدل على أن الخراج ليس جزية أنه يستدام على الكافر بعد اسلامه ، فلو كان جزية لسقط باسلامه ، فدل على أنه أجرة .

- 
- (١) هذا رأى ابن رجب على الراجح .
  - (٢) ورد ذكر ذلك في النص اعلاه ورقة (٦٧ ب) .
  - (٣) يحيى بن آدم - الخراج ص ٥٤ / رقم (١٧١) .
  - (٤) سبقت الترجمة .
  - (٥) ابو المقدم رجاء بن مهران البصرى الفلستيني . (توفى سنة ١٦١ هـ) . وثقه ابن معين .
  - (٦) الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٢٤ / ١ رقم (٢٠٥٧) . نصيم بن عبد الله بن القيني .
  - (٧) الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٩٨ / ٣ رقم (٧٥٤٣) . الاطام الذهبي : ميزان الاعتدال ٢٧٠ / ٤ رقم (١١٠٦) . ابو عبيد - الاموال ص ٢٢٣ رقم (٢٢٣) .

وقد أقر عمر وطى وغيرهما من الصحابة - رضى الله عنهم - الدهاقين بمد  
اسلامهم على أرضهم بخواجهها (١) . ولا تعلم فى هذا خلافا الا ما  
سنذكره عن الأوزاعى - رحمه الله - .

(٧٠ ب) ولما كان أكثر أصحابنا يقولون : أن الخراج \* أجرة . أشكل طى  
بعضهم كراهة الدخول فى الخراج . فقال ابن عقيل فى كتاب عمدة الأدلة (٢) :  
لم يكرهه أحد لكونه ليس بأجرة وانما كرهه لما كان من زيادة السلاطين  
فى زمنه طى وظليفة عمر - رضى الله عنه - وجسهم وشرهم طى ذلك ،  
وأخذه وصرفه فيما لا يشع صرفة ( فيه ) (٣) قال : ولا يجوز ان تنصرف  
كراهته الى الخراج الذى دخلت فيه الصحابة - رضى الله عنهم - ورضيت  
به أداء ، وأخذ ، ولكن الحوادث حدثت أوجبت معاونة ومشا ركة فى الباطل .  
( انتهى ) . وهذا تمليل غريب وهو مخالف ( لنفى ) (٥) أحمد . قال :  
الأثرم : سئل أبو عبد الله عن الذى يأخذ السلطان من الخراج من  
أصحاب القرى أيدخل فى الضمونة لهم ؟ قال : لا . ثم قال : أرجو  
أن لا يدخل . ثم قال : الخراج لا بد منه ، والخراج مكروه . قال :  
وسئل عن المؤدى اليهم آثم فى جور السلطان ؟ قال : أرجو أن لا يكون

(١) يحيى بن آدم - الخراج ص / ١٨٠ رقم (١٨٦) .

(٢) عمدة الأدلة : لابن عقيل لم يطبع .

(٣) إضافة يقتضيتها السياق ودقة الكلام .

(٤) سقطت من أ ، ط .

(٥) فى أ : لنفى .

عونا لهم . وذكر بعضهم مأخذا آخر لكراهة شراء المسلم الأرض الخراجية ،  
(وهو) (١) ؛ أنه يسقط خراجها فيسقط بذلك حق المسلمون فيمنهى عنه  
كما ينهى الذي عن شراء الأرض المشرية . لما فيه من اسقاط حقوق  
المسلمون من المشر . ثم هل يسقط عنه المشر اذا فعل ؟ أو يضاف  
عليه ؟ أو يبطل بيعه ؟ طى أقوال معروفه (٢) . وهذا ان أريد به أن  
المسلم اذا اشتراها فلا خراج عليه فهذا لا نعلم به <sup>ثالثا</sup> وأن \* أريد  
(١٧١) به أن الواقع كان بينهم كذلك فالمنهى عنه هو اسقاط حق المسلمين  
من الخراج ، لا اشتراء الأرض الخراجية (٣) . وقد روى عن عمرو يشهد  
لهذا من رواية مجالد عن الشعبي : أن عتبة بن فرقد اشترى أرضا من  
أرض الكوفة فطلب الى عمر بن الخطاب ( رضى الله عنه ) (٤) أن يجعلها  
(له) (٥) صدقة فقال : اشتريتها من أهلها ؟ قال : اشتريتها ممن  
كانت في يده . ( قال : اشتريتها من أهلها ؟ ) (٦) . وذكر بعضهم

(١) في ما عدا أ ، ب : وهي ، خطأ .

(٢) اختلف ابو يوسف في الرأي مع شيخه الامام ابى حنيفة النعمان  
حول هذه المسألة ان رأى ابو حنيفة ان يوضع عليها الخراج ولا تحول  
عن ذلك . وقد نقل ابو يوسف هذا الرأي وقال بأنه يرى أن يوضع  
عليها المشر مضاف فهو خراجها وان ذلك يصح عشرا اذا أسلم  
صاحبها أو باعها الى مسلم . انظر الخراج ص / ٧٣-٩١ .  
أما ابن قدامة فقد لخص في المعنى وجهات نظر الفقهاء الحنابلة  
وغيرهم كمالك والشافعي والثوري واهل البصرة . (٢/٧٢٩) .

(٣) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٢٣ .

(٤) سقطت من ل ، ط ، هـ ، من .

(٥) سقطت من نسخة أ .

(٦) سقطت من نسخة ط . وقد سبق ايراد الرواية في صدر هذا الفصل .

ثم أدى عنها الخراج غير وجه حرب الكرطاني (١) .

وذكر بعضهم مأخذاً آخر للكراهية وهو الاشتغال بالفلاحة عن  
الجهاد ، وذلك مذموم . وقد سبق عن عبد الله بن عمرو بن المصاحي (٢)  
ما يدل عليه . ولكن طي هذا المأخذ لا فرق بين أرض الخراج وأرض  
العشر . وقد وردت أحاديث تدل على كراهة الاشتغال عن الجهاد  
بالجزية والتجارة ، كما ورد في سنن أبي داود (٣) عن أبي أيوب الأنصاري (٤)  
رضي الله عنه . أنهم لما أرادوا أن يشعروا أموالهم ويدعوا الجهاد نهوا  
عن ذلك ، وأنزل الله عز وجل : " وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم  
إلى التهلكة " (٥) .

(وفيه) (٦) أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - قال : " إذا تبايعتم بالمدينة وتبتمم أذئاب البئر وتركتم الجهاد  
في سبيل الله سلط الله عليكم فلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم " (٧)

(١) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٥٤٠ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن المصاحي السهمي . (توفي سنة ٦٥ هـ) .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٨٣/٢ رقم (٣٦٨٨)

الإصاحبة في تمييز الصحابة

٣٤٣/١

٢٦

خليفة بن غياث : الطبقات

(٣) عون المعبود - شرح سنن أبي داود ١٨٨/٧ رقم (٢٤٩٥) .

(٤) أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري المدني صحابي جليل . (توفي سنة

٥٢ هـ) .

صفوة الصفوة

٤٦٨/١

ابن الاثير : اسد الغاية ٦٤/٢ رقم (١٣٦١)

(٥) سورة البقرة الآية / ١٩٥ .

(٦) في أول : وفيها . وهو خطأ إذ أن الإشارة إلى كتاب السنن لا إلى

داود رحمه الله .

(٧) عون المعبود - شرح سنن أبي داود ٣٣٥/٩ رقم (٣٤٤٥) .



(هـ) وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه \* رأى سكة حرث فقال : \* ما دخلت هذه دار قوم الا دخلتهم الذل \* لكه .

وخرج الاسماعيلي (٦) من طريق بكر بن عمرو المعامري (٤) عن عبد الله ابن هبيرة السبأى (٥) عن طي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : \* ألا أخبرينك ان الهجرة : ( بينط ) (٦) الرجل في أرضه ومقبراته وغنماته ان وقع في نفعه الهجرة ، فخرج حتى اذا استمر بدار الهجرة قال : لو رجعت فاتخذت أرضة الى أرضتي ، ومقبرة الى مقبرتي ، وغنمة الى غنمتي ، فذلك نكثان الهجرة \* غريب ومنكر \* ولعله موقوف .

(١) سكة حرث : حديد حادة مدببة توضع على رأس المحراث المواجه للأرض بقصد شقها وحرثتها .

(٢) فتح الباري - شرح صحيح البخاري ج ٥ / ص ٤ / رقم (١٣٢١) .

(٣) أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الجرجاني وقد سبقت ترجمته .

(٤) بكر بن عمرو المعامري امام جامع مصر ( توفى بعد سنة ٤٠ هـ ) في خلافة المنصور الخ .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تذهيب الكطل ١ / ٣٥٥ رقم (١٨٣١)  
ابى عبد الله الذهبي : ميزان الاعتدال ١ / ٣٤٧ رقم (١٢٩٠)

(٥) ابو جعفر عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبأى . توفى سنة ١٢٦ هـ وثقه احمد .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تذهيب الكطل ٢ / ١٠٧ رقم (٣٨٧٩) .  
ابن الصطاد : شذرات الذهب ١ / ١٧١ .

(٦) في نسخة ب : بينط .

وقد روى عن طه الشامي الكراهة شراء الأرض الخراجية مأخذاً  
آخر غير ما تقدم ، فروى ابو القاسم بن هساكر من طريق الوليد بن مسلم  
عن الأوزاعي وغيره : أن عمر وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
، ورضى الله عنهم ، أجمع رأيهم على اقرار (من) (١) كان بأيديهم من  
أرضهم ، يعمرونها ويؤدون عنها خراجها الى المسلمين ، فمن أسلم  
منهم رفع عن رأسه الخراج ، وصار ما كان في يده من الأرض وداره ، بين (٢)  
أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدى من خراجها .  
ولا يرون أنه - وان أسلم - أولى بطه كان في يديه من أرضه من أصحابه من  
أهل بيته وقربته ، ولا (٣) يجعلونها صافية للمسلمين . ويرون : أنه  
لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض كرها ، لما  
احتجوا به \* على المسلمين من اسألكم عن قتالهم ، فهاجوا لذلك  
قسمتهم وأخذ ما في أيديهم من الأرض ، وكرهوا (للمؤمنين) (٤) شراءها  
طوطاً ، لما كان من ظهور المسلمين على البلاد وطى من كان يقاتلهم  
عنها ولتركهم . فان البحث الى المسلمين وولاية الأمر في طلب الأمان من قبل  
ظهورهم عليه ؟ قالوا : وكرهوا شراءها منهم طوطاً ، لما كان من وقف

---

(١) في الاصول عداء : ط . وما اثبتناه هو الصحيح فالضمير طه

التي أصحاب أرض الخراج من الذميين .

(٢) أى ان ما كان يدفعه قبل الاسلام ينتقل باسلامه ليصبح سوء وليمة

من بقى في القرية من المزارعين ذلك ان أرضه وداره تصبح لهم

(٣) في الاصول : لا . والواو اضافة يقتضيها وضوح المعنى .

(٤) فى أ ، ط ، س : للمسلمين .

(٥) لعل معنى السؤال هو : فان كانوا قد بعثوا الى المسلمين وولاية

الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليه ؟ .

عمر - رضی اللہ عنہ - وأصحابہ الأرض محبوسة علی آخر هذه الأمة مسن المسلمین المجاہدین ، لا تباع ولا تورث ، قوة علی جهاد من لم یظهروا علیه (١) بعد من المشرکین . انتهى (٢) وهذا الكلام یتضمن أن من أسلم من أهل الخراج توعد الأرض منه ، وتنقل الی أهل قریته من أهل الذمة . وهو غریب جدا ، وهو خلاف المروی عن عمرو علی - رضی اللہ عنهما - من وجوه متعددة . أنهم كانوا یقران من أسلم منهم فی أرضه یؤدی عنها (خراجها) (٣) اذا اغتار ذلك ، وعلیه جمهور العلماء (٤) .

ویتضمن أيضا : أن (الأرض الخراجية) (٥) لا تورث وسیأتی الكلام فی ارتبها ان شاء اللہ تعالی .

ویتضمن : أن منع الصحابة من قسمتها بین الغانمین انطه هو لأن الدهاقین الذین كانت أرض الخراج بأیدیهم ، ادعوا أنهم لیس یقاتلوا المسلمین .

وقد روی عن عمر - رضی اللہ عنہ - أنه كان یمنی عن قتل الفلاحین . (٧٢ ب) لكن هب أنهم لم یقاتلوا أیسوا کفاراً ؟ والكافر وان لم یحارب \* یجوز

(١) أى أن ادارها من الاموال تهقی قوة تصرف أو تنفق علی جهاد من لم یظهروا علیه بعد من المشرکین .

(٢) ابن عساکر - تاریخ دمشق ١/١٨٣ .

(٣) فی أ : خراج .

(٤) یحیی بن آدم : الخراج ص ٦٠-٦١ الأرقام (١٨٤-١٩٠) .

(٥) فی ل ، ط ، من أرض الخراج .

أخذ ما له (١) ، وأما بمنع قتل من لا أهلية فيه للقتال كالشيخ ونحوهم ولا يمنع ذلك أخذ أموالهم . ولعل الأوزاعي وأهل الشام يقولون : من امتنع قتل لمدام أهليته للقتال بمنع أخذ ما له (أيضاً) (٢) ، وهو غريب . وظاهر قول الأوزاعي : أن الأرض كانت لهم ، وأنها تركت لهم ملكاً . وقد سبق ما يدل على أن الأرض لم تكن للفلاحين ، إنما كانت معهم مغالطة كما كانت معهم في حال الإسلام .

ويتضمن أيضاً أن منع المسلمين من شرائها منهم له مأخذان : أحدهما : أنه لما تناقض في حقهم أوطسطن ، أحدهما : يقتضى حقن دماءهم وأموالهم ، وهو ما تقدم ، والثانية : تقتضى إباحتها وهي ظهور المسلمين على الميلاد عموماً ، وترك هؤلاء طلب الأمان قبل الفتح وذلك يقتضى أن الأرض في المسلمين أو غنمة لهم . فلما تعارضت هاتان الامارتان تركت الأرض لهم ولم يتعرض (لها) (٣) بذلك بشراء منهم ولا غيره وهذا فيه نظر ، فإن الأرض إذا كانت في الظاهر للمسلمين وقامت شبهة فيها (للكفار) (٤) ، فإذا تركت الأرض لهذه الشبهة لم يمنع ذلك أخذنا لها منهم بمقد تراض من شراء أو غيره . والمأخذ الثاني : هو مأخذ الوقفية الذي نص عليه أحمد وغيره وقد سبق تقريره .

(١) أي إذا فتحت أرضه غنوة .

(٢) ساقطة من نسخة أ .

(٣) في نسخة أ : طيبها .

(٤) في نسخة ط : للكافر .

وتوقف الشعبي في شراء أرض الخراج وقال : لا امر ولا أقول هو  
(١٠٧٤) ربا . وروى عن \* شريح (١) انه اختصم اليه في ذلك فلم يقض فيه بشئ .  
وقال عبدالله المنبري (٢) : اذا جوزه السلطان فهو جائز يشير الى أنه  
عقد مختلف فيه ، والسلطان له الحكم في المختلفات . وكذلك قال  
صاحب المغني من أصحابنا : أنه لو باع منه الامام شيئا لمصلحة عمارة  
ونحوها جاز ، قال : ولو حكم بمصلحة البيع مطلقا حاكم نفذ حكمه للاختلاف  
فيه . وهذا في الحكم بالصحة لا اشكال فيه . (٣)

وأما بيع الامام فينبغي على ان فعله هل هو حكم أم لا ؟ وفيه  
وجهان : أحدهما : هو حكم . وهو قول أبي الخطاب وغيره فينفذ ولا  
يجوز نقضه . والثاني : ليس بحكم . قاله القاضي في خلافه (٤) ، وصاحب  
المحرر (٥) ، فيحتاج الى حكم به منه أو من غيره ليمنع نقضه . وكلام صاحب  
المغني هاهنا ( يقتضى ) (٦) انه حكم . الا أن يفرق بين الامام الأعظم

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي الكوفي  
مخضرم . (توفي سنة ٨٠ هـ) . ولى لعمركوفة ففرض بها ستين سنة  
وكان من جلة العلماء وأزكى العالم . روى عن طلي وابن مسعود .  
وعنه الشعبي وابو وائل . وثقه ابن ميمون . قال الشعبي : كان أعظم  
الناس بالقضاء .

- الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٤٧/١ رقم (٢٩٣٧) .  
(٢) عبدالله بن سوار بن عبدالله المنبري ، وسبقت ترجمته .  
(٣) ابن قدامة - المغني ٢/٢٢٣ .  
(٤) لم اصل الى كتاب الخلاف لا يبيح ولا أطم انه طبع حتى الآن . .  
(٥) ابن تيمية - المحرر ٢/٢١١ .  
(٦) ساقطة من أصل .

ومن دونه . ولو أذن الاطام في بيع بعض أراضي بيت الطال فقد قيل : انه  
ينفذ ، أما لأن اذنه حكم في ( أمر ) (١) مختلف فيه ، وأما لوجوب طاعته  
فيط لا يعلم أنه معصية .

وقد وقع في كلام طائفة من أصحابنا وغيرهم ما يقتضى وجوب طاعة  
السلطان فيما لا يعلم أنه محرم ، واعترض ذلك بعض أئمتنا المتأخرين ،  
وقال : انط يطاع في الأمر المجهول من علم طعه وعدله ، ( فأما ) (٢) من  
ليس كذلك فلا \* يطاع الا فيطلم أنه ليس بمعصية . وهذا أشبه بكلام  
الاطام احمد والله أعلم .

وهاهنا فرع قرأته بخط القاضي أبي يعلى قال : انسان ابتاع من أرض  
الخراج في نصف الحول ، احتل أن يسقط خراج هذه السنة كما لو  
أسلم في أثناء الحول سقطت الجزية . وهم سواء الان : هذا خراج الروءوس  
وهذا خراج الارض انتهى . ولعل مراده أنه يسقط الخراج عن البائع  
ويستأنف المشتري حولا . وظاهره أنه يسقط خراجها مطلقا . فأما سقوط  
الخراج عن البائع بالبيع في أثناء الحول فظاهر ، لأن الخراج انط يجب  
في آخر الحول اذا كان ماسحة . وان كان مقاسمة فيجب عند تصفية  
الزرع كما سبق . فانما أزال الطل قبل ذلك فلا وجوب كما لا تجب

(١) إضافة يقتضيها وضوح المعنى .

(٢) في أ ، وأط .

الزكاة على النصاب اذا زال الملك ( فيه قبل الحول ) (١) .

وأما التعليل بأنه جزية فيسقط بالاسلام فضعيف لوجهين :  
أحدهما : أن الخراج أجرة عند أصحابنا لا جزية ، والأجرة لا تسقط  
بانتقال الملك . لكن ظاهر كلام أصحابنا أنه لا (تسقط) (٢) على مدة الحول  
كالأجرة . وانما يجب بأخر المدّة .

ويدل عليه مسألة تمجيل الخراج التي ذكرناها في آخر الباب  
الطاسي (٣) . والثاني : أن الاسلام لا يسقط الخراج فكيف يصح إلحاقه  
بالجزية .

وأما المشتري فظاهر كلام القاضى (٤) أنه لا خراج عليه في هذه  
( ١٧٤ ) السنة ولا يستأنف \* حولا من حين ملكه ، بخلاف مشتري نصاب الزكاة .  
والفرق بينهما أن الخراج مضروب على عموم الأرض في وقت واحد ، وكل أهله  
مشاركون في وقت وجوه فلا يفرق بعضهم فيه بحول عن بعض بخلاف أموال  
الزكاة . وفي هذا نظر . ولا يبعد أن المشتري ان كان اشتغل فى  
مدة - ملكه أن الخراج عليه ، لأن الخراج عليه معتبر بالتمكن من الانتفاع

(١) فى أ ، ب : قبل الحول فيه .

(٢) فى أ : يتسقط ، وفى ل : تسقط .

(٣) أورد ابن رجب روايتين فى مسألة تمجيل الخراج .  
انظر آخر الباب السابق من النص

(٤) أبو يعلى - الاحكام السلطانية ١٤٨ - ٩٠

وقد تمكن وانتفع ، وكذا لو تمكن ولم ينتفع . وأما ان كان الخراج مقاسمة  
فلا اشكال في وجهه على المشتري اذا اشتغل في مدته . (وهذا) (١)  
حكم الوارث إذا انتقل اليه أرض مورثة الخراجية في أثناء الحول .

---

(١) في أ ، ل : وهكذا .



فصل :

قد سبق قول أحمد أن أرض السواد لا يشتري منها أكثر من القوت وأن ط زاد عليه يتمدق به . وله مثل ذلك نصوص كثيرة (١) . قال المروزي في كتاب الورع : قال أبو عبد الله هذه الفلقة ط يكون قوتنا وانما أذهب فيه الى أن لنا فيه شيئاً . قال : وداربيني وبينه كلام ، وأخبرته عن رجل قال : لو أن أبا عبد الله ترك الغلقة - وكان يبضع لسه صديق - كان أعجب الى . فقال أبو عبد الله : هذه طعمة سوء . أو قال : ردية ، من تصود هذا لم يصير عنه . ثم قال : هذا أعجب الى - يعنى الفلقة - ثم قال لى : أنت تعلم (الى) (٢) أن هذه الفلقة لا تقيظ وانما أخذها طلى الاضطراب . (٣) وذهب (٤) الى أن يأخذ الرجل من السواد (٥٧٤) القوت ويتمدق بالفضل . قلت له : وترى أن يتخذ الرجل الضيعة فى السواد ؟ قال : حسبك ، يكون الرجل يتخذ القوت (٥) . قال : وقال لى أبو عبد الله : بشرين الحارث (٦) كان يأكل من غلة بغداد ؟ قلت : لا هو كان ينكر طلى من يأكل . فقال : انما قوى بشر لأنه كان وحده لم يكن له عيال ، ليس من كان معيلاً كمن كان وحده . لو كان الى ما (بالبيت) (٧) ما أكلت . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : لو وجدت

(١) سبق استعراض أجابيات الامام طلى مسائل أصحابه فى هذا الموضوع فى أول هذا الباب .

(٢) الى : زائدة فى جميع الاصول عدا أ .

(٣) المروزي - كتاب الورع ص / ٢٥ ، ص ٣٦ . ونقلها القاضى فى

الاحكام السلطانية ص / ٢٠٧ .

(٤) أى الامام احمد رحمه الله .

(٥) المروزي - كتاب الورع ص / ٣٦ .

(٦) يسأل الامام احمد عن : بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء

المروزي الحافى الزاهد ( وسبقت ترجمته ) هل كان يأكل من غلة بغداد ؟

(٧) فى أ : بالبيت .

السبيل لخرجت من هاهنا . (١)

قال : وسئل أحمد عن مسألة من الورع . فقال : أنا لا ينبغي لى أن أتكلم فيها أنا أكل من غلة بفساد . لو كان بشر (٢) كان ينبغي أن يتكلم . (٣)

وقال أحمد في رواية أبي طالب : لا يتمول الرجل من السواد ، فان عمر - رضى الله عنه - أوقفه على المسلمين ، وانما يجوز له قوته وقبوت عياله .

وقال في رواية حنبل : أقمت ما ورثت من السواد مقام المضطرب الذى ليست له حيلة أن يأكل ما لا بد له منه من الميتة فعلى هذا المصنى أنزل السواد والمقام فيه . (٤)

وأحمد - رحمه الله - كان قد ورث من أبيه دورا وحوانيت ببفساد فكان ينزل الدور ويكرى الحوانيت ويقتات منها . وعنده أن بفساد من جطة أرض السواد . نص على ذلك في رواية صالح وغيره لأنها كانت من أرض الخراج في زمن عمر - رضى الله عنه - . (٥)

(١) المروزي - المصدر السابق ص / ٢٥٠ .

(٢) يقصد بشر الحافي رحمه الله .

(٣) المروزي - كتاب الورع ص / ٤٤٠ .

(٤) ظاهر كلام الامام انه حتى سكنى السواد من باب الاضطرار .

(٥) ان مقصد الشيخ ابن رجب رحمه الله ان الارض التى بنيت عليها مدينة بفساد فيط بفساد . في عصر المنصور العباسي - كانت في زمن الفتح ضمن ارض السواد ، وذلك هو رأى المذهب .

انظر ابن تيمية - المحرر ١٢٩ / ٢ .

قال القاضي في (كتاب) (١) الاحكام السلطانية : الأصل في بغداد

(١٧٥) أنها وقف وقد تداولتها أيدي السلاطين وغيرهم بالبيع والاقطاع ورفع أيدي القوم الذين أقرهم (٢) فيها بالفراج الذي هو أجرة فتحصل في حكم المفضومة . من أصله أن الزرع في الأرض المفضومة لصاحب الأرض ولهذا أختار (٣) التقل منها ، لأنها حال ضرورة والضرورة قد تؤثر في الإباحة انتهى (٤) . فالقاضي أن غلة بغداد التي كرهها أحمد زرعها . وليس (الحال) (٥) كذلك ، ولم يكن لأحمد بها زرع ولا بالسواد ، وإنما كان له ببغداد هو أنيت يؤجرها ، فما وجه القاضي به كلام أحمد ها هنا غير مشوبه (٦) .

وقال (٧) في كتاب المجرى (٨) قال أحمد : التجارة أهدب الى من

غلة بغداد ، وإنما أخذها على الاضطراب فليل له : لم كرهتها وقف وقبها عمر - رضى الله عنه - فقال : من أجل ما غير هو لا (٩) . قال القاضي :

- (١) سقطت من أ .
- (٢) الضمير عائذ الى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .
- (٣) الكلام من رأى الامام احمد في ارض السواد .
- (٤) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٧ .
- (٥) اضافة اقتضاها وضوح المعنى .
- (٦) هذا رد ابن رجب على ما ذكره القاضي ابو يعلى فلما ان الامام احمد كان يزرع في السواد وذلك لا اصل له .
- (٧) يعنى : ابو يعلى الفراء الحنبلى .
- (٨) كتاب المجرى في فضائل الامام احمد . وقد سبقت الإشارة اليه .
- (٩) تصريح واضح من الامام احمد رحمه الله بطبيعة الاجراءات والتصرفات العباسية من اقطاعات واسمة واغراق في البناء وعسف في الجباية وتغيير لم وردت به الاخبار عن السلف .

فقد بين (عن) (١) علة الكراهة وهو أن حكم هذه الأرض أنها وقف على جماعة المسلمين لا يجوز لأحد أن ينفرد منها بزيادة على الحاجة . وقد حدث من لم يحتمر هذا بل تطكها واستكثر منها ، فط يكون من غلتها (يكون) (٢) في أرض بغير حق ، ولهذا كرهه انتهى (٣)

وهو طائد الى ما قبله من أن الخلة هي الزرع المزروع في الأرض وقد بينا أنه ليس ذلك مراد احمد .

وقال (٤) في كتاب الخلاف : كلام احمد هذا يدل على أن الفى (٧٥ ب) يصرف في الحاجات . قال : \* (وقال) (٥) في رواية المروزي : من كان في المطاء انما أخذوا على الفقر . وأصحبه حديث طلحة : قال مالك : لطلحة يا أبا عبدالله لو وجدت غنا عن المطاء لتركته . قال طلحة : هكذا نقول (٦) .

قال : وقال في رواية بكر بن محمد (٧) : الفى لكل مسلم فيه حق ان رآه الا طام وأعطى الناس . وان (لم) (٨) يبلغ ذلك ولم يمط الا طام وكان

- 
- (١) سقطت من نسخة أ .
  - (٢) سقطت من أ .
  - (٣) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٢ .
  - (٤) القاضي ابو يعلى ، وكتاب الخلاف من مصنفاته .
  - (٥) سقطت من نسختي أ ، ب .
  - (٦) لم اعثر على حديث طلحة هذا .
  - (٧) ابو احمد ، بكر بن محمد البغدادي
  - (٨) سقطت من نسختي أ ، ب .

عدلا (فهو) (١) على ما يرى فيه ويجتهد (٢) . وهذا المحمل أشبه بكلام احمد من قبله . وأن الفى<sup>٣</sup> عنده يتقدم فيه نپو الحاجات بقدر حاجاتهم ، وأنه على حسب اجتهاد الامام العادل ، ولكن الامام العادل يتصنذر وجوده في أغلب الأوقات فيأخذ كل مستحق منه بقدر حاجته عند الضرورة وليس له الزيادة على الحاجة . ولهذا قال : لا يتمول الرجل من السواد فان عمر - رضى الله عنه - أوقفه على السلمين ، وانما يجوز له قوته وقوت هiale (٣) .

وهذا يدل على أن الأموال المشتركة اما بين عموم المسلمين . أو بين قوم موصوفين بصفة ، كالوقوف على الفقهاء ونحوهم ، لا يتمول منه وانما يأخذ الانسان منه قدر قوته وقوت هiale ، لا سيما ان لم يوجد امام عسادل يقسمه بالعدل ، وذلك هو الخالب . ولا يقال : أن منه ما يؤخذ أجرة من عمل كالتدريس ونحوه ، ( لانا )<sup>(٤)</sup> أولا : لا نسلم أن ذلك أجرة محضة . بل هو رزق واطنة على المعلم بهذه \* الاموئل . ( ١٧٦ )

وأينما فلو سلم أنه أجرة فالواقفون انما أرادوا به اطنة جنس (طلب) المعلم مثلا لتكثيره ونشره فلا يجوز لواحد الاستئذان بالجميع<sup>(٥)</sup>

(١) في ط : وهو .

(٢) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٣٩ .

(٣) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٦ .

(٤) في أ ، ط : لا

(٥) في أ ، ل : طلبية .

فان هذا ينعكس به المقصود .

وأیضا فلو كان قوم من العمال يطلبون العمل فی موضع فجاء من يستملهم فطلب واخذ منهم أن يتقبل جميع الأفعال فی فمه ، ویتقیم من يعطها ويمنع بقية رفقاءه من العمل . فان هذا لا يخفى قبحه وتحريمه ، وهو أشد تحريما من احتكار الاقوات المحتاج اليها ، ومن تلقى الأجلاب (١) وبيع الحاضر للبادي ، ونحو ذلك مما نهى عنه للتضييق على الناس (٢) . ولكن المشهور عن أحمد : أن الفئ مشترك بين الغنى والفقير نقله (عنه) (٣) جماعة من أصحابنا (٤) . فعلى هذا يتنبى أن يجوز الأخذ منه للغنى والفقير لا سيما أن أعطاه الاطام .

ولكن مع تخصيصه الاطام لم توجد القسمة المحبوبة ، ولهذا اختلف فی ذلك الحسن (٥) وابن سيرين فتورع ابن سيرين من الأخذ لكونهم لهم (يعطوا) (٦) بالقسمة ، وأخذ الحسن لأن الاطام له ولاية التخصيص وان كان غير عدل .

ثم ان هاهنا حالتين احدهما أن يحصل للانسان من طال بيت الطال بقسمة من هو غير طال فهنا توقف أحمد وغيره من أهل التدقيق من (٧٦ ب) الورع كابن سيرين كما توقفوا فی أخذ المطام\* من (الطوك) (٧) وطل أحمد

- 
- (١) المقصود احتكار التجارات وتلقى الركبان .
  - (٢) ابن تيمية - المحرر ١ / ٣١١ .
  - (٣) في ل : عن .
  - (٤) في أ : أصحابنا وكلاهما جائز والمقصود فقهاء المذهب الحنبلي . انظر مثلا ابن قدامة - المفني ٦ / ٤١٤ ، ابو يعلى - الاحكام السلطانية : ص / ٣٦ - ٧ .
  - (٥) الحسن البصري ، وسبقت ترجمته .
  - (٦) في الاصول عدا أ : يعموا
  - (٧) في ل ، ط : الطوك .

بأن الثغور <sup>(١)</sup> معطلة غير مشحونة ، والفئ غير مقسوم بين أهله وهذا لأن  
الفئ يجب فيه البداية بمهبطات المسلمين العامة ثم الباقي يقسم بين عموم  
المسلمين طى رواية عنه <sup>(٢)</sup> . وطى أخرى <sup>(٣)</sup> : يقدم ذوو الحاجات بقدرها .  
ويقسم بالسوية من غير تفاضل طى احدى الروايتين <sup>(٤)</sup> . فاذا خص بعضهم  
قبل سد مهبطات المسلمين لم يعلم أنه يستحق بقدر ما أخذه ، وأيضاً  
فهو كتحصيص (الدين) <sup>(٥)</sup> (دون) <sup>(٦)</sup> غرطاه بالمطاه دون بعض ، وهو غير  
جائز ولهذا يثبت للأخر حق الرجوع طيه . وقد يجاب عن هذا بأن الفئ

(١) جمع ثغر وهي المواضع التي يخشى هجوم اعداء المسلمين منها طى  
ديار المسلمين . وقد جرت العادة ان يتخذ المسلمون في مقابلها  
حصون ومراصد لرصد تجمعات العدو وتحركاته والتصدي للهجوم ،  
وفي حالات القوة تكون منطلقاً للمجاهدين حيث تشحن هذه المواضع  
بهم وكانت هذه الثغور ممتدة طى طول حدود ديار الاسلام مع  
الدول البيزنطية وقد تسمى ما يقع منها شمال بلاد الشام بالثغور  
الشامية وما يقع منها شمال الجزيرة بالثغور الجزيرية .

(٢) اى عن الامام احمد .

(٣) اى طى رواية اخرى .

(٤) ابن تيمية - المحرر ١٨٨/٢

(٥) فى ب ، س ، ط : الدين .

(٦) فى س ، ط : لبعضى .

إذا علم أن فيه فضلا عن الصهت وقلنا (تجوز) <sup>(١)</sup> قسمته على التفاضل  
فلا مانع حينئذ من الأخذ .

والحالة الثانية : أن يحصل في يد الإنسان شيء بغير القسمة  
فسنذكره في باب مفرد ان شاء الله تعالى فمن (ها هنا) <sup>(٢)</sup> كان أحمد يتورع  
عن أجرة دور بغداد ، فتارة كان يخرج منها الخراج ، وتارة كان لا يخرج  
ويقدم حاجته على ذوى الحاجات ، لأنه محتاج أيضا . وقال : يأخذ  
بقدر حاجته ويتصدق بالفضل <sup>(٣)</sup> . وأما أرض السواد فان كان الملوك  
يمطونها بغير خراج فهي كدور بغداد ، الا أن يضعوا منه الخراج  
فان فيه خلافا بين أحمد وإسحاق وسنذكره في موضع آخر ان شاء الله  
(١٧٧) تعالى . وأما ان كانوا ييمطونها \* بالخراج . فهذه مأخوذة معاوضة .

والأئمة لهم ولاية ذلك ، فلا ينبغي التوقف في جوازه ، وانما  
وقعت الكراهة في كلام أحمد على الحالة الأولى <sup>(٤)</sup> ، لأن الغالب كان  
في زمانه استيلاء الملوك على السواد واستقطاعه <sup>(٥)</sup> واستصفاؤه <sup>(٦)</sup> لأنفسهم  
(وأعوانهم) <sup>(٧)</sup> ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلطاء كاهن سمرين  
والثوري وأحمد يتشددون في قطاع <sup>(٨)</sup> الأمراء وصوافيهم لأنفسهم وأعوانهم

- 
- (١) في س ، ب : يجوز .
  - (٢) في النسخ هذا ب : هنا .
  - (٣) انظر النص اعلاه نهاية الورقة ( ١٧٤ ) .
  - (٤) اي منح اراضي الصنوة اقطاع دون ان يضموا عنها الخراج .
  - (٥) اي تخصيصها لكي تمنح اقطاع لاعوانهم ، والاقطاع : المنح تصير رقبة  
الارض منها لمن اصابه ذلك . الخوارزمي - مفاتيح العلوم ص /
  - (٦) أي ان تجعل صافية لهم كالملك الخاص .
  - (٧) في ل : ولا أعوانهم .
  - (٨) قطاع جمع قطيعة وقد تجمع اقطاع ، وقد ثبت لنا الخطيب قائمة طويلة  
بقطاع المنصور لاصحابه عند بناء مدينته .



ولا يرون السكتى فيها ولا الأكل من زرعها ، لأنها فى أيديهم كالفضب  
لأنها من طال الفى . وهم ستولون عليها بغير حق ، ولا ( يصوصون )  
المسلمين بخراج ولا غيره .

وفى زاد المسافر قال ابو عبد الله فى رواية حنبل : ( هذه ) ( مكة )  
انما كره اجارة بيوتها لأنها عنوة دخلها النبى - صلى الله عليه وسلم -  
بالسيف . ( فكل ط ) (٤) كان عنوة فان المسلمون فيه شرطا واحدا وعمر - رضى  
الله عنه - انما ترك السواد لذلك .

وقال عمر - رضى الله عنه - " لا يمنموا نازلا بليل ( ولا ) (٥) نهار (٦)  
لأهل مكة لأنه يجعل لهم ملكا دون الناس . فالحاج فيه سوا الماكف  
فيه والباد الحقيم فيه والقادم ، والسواد وكل عنوة كذلك انتهى . وتمام  
هذه الرواية ذكرها غير أبى بكر ، وهو قال : ولا يصحبنى (بيع) (٧) منازل  
السواد ولا أرضهم . قيل لأبى عبد الله : فأراد السلطان أن يفعل  
ذلك ؟ قال : كل اطم يقوم \* بذلك . وكان له ذلك - الى السلطان  
الاطم - يصرف كيف شاء الا الصلح ، لهم ط صولحوا عليه .

(١) فى أ . ولا يعطون - وفى ب ولا يعطون .

(٢) سقطت من نسخة أ .

(٣) سقطت من نسخة ب .

(٤) فى أ ، ب ، ط ، س : فكل ط .

(٥) سقطت من نسخة أ .

(٦) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٨٩ .

(٧) فى ل ، ط ، س ، ب : منع .

وهذا غريب جدا : أن السواد وكل عنوة لا يؤجر كهيوت مكسة ،  
ويكون الخاص فيه شرطا واحدا .

والمعروف من مذهب أحمد أن مكة لا تباع وورها ولا تؤجر .  
فمن الأصحاب من بنى ذلك على القول بأنها فتحت عنوة كما دل عليه  
كلام أحمد هذا ، وقال : إن قلنا فتحت صلحا فهي ملك لأهلها  
فتباع وتؤجر . ومنهم من قال : بل تباع وتؤجر على القولين . لأن النبي  
- صلى الله عليه وسلم - فتحها عنوة ثم ردها إلى أهلها ولم يقسمها  
فصارت ملكا لهم وهو اختيار صاحب المغني <sup>(١)</sup> . وقد أنكر أحمد في رواية  
الهيثمى قول من قال إن وورها ليست لهم <sup>(٢)</sup> .

ومنهم من طل بأنها بقاع المناسك <sup>(٣)</sup> ويحتاج المسلمون كلهم إلى  
نزولها فيشتركون فيها للحاجة إلى ذلك <sup>(٤)</sup> . ثم منهم من يقول هذا على  
كلا القولين ، سواء ( قلنا ) <sup>(٥)</sup> فتحت عنوة أو صلحا ، ويجب بذل الفاضل  
من المساكن عليهم مجانا - للواردين <sup>(٦)</sup> - كما يجب بذل فضل الأموال  
في مواضع .

(١) ابن قدامة - المغني ٤ / ٢٨٨ - ٩٠

(٢) انظر الرواية عند أبي يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٩١

(٣) المختصة بإقامة النسك والمقصود المواضع التي يقصدها من ينوي أداء  
الحج والعمرة .

(٤) ابن قدامة - المغني ٤ / ٢٨٩ - ٩٠

(٥) سقطت من نسخة ط .

(٦) أي للقادمين إلى مكة من خارجها للحج أو العمرة أو بقصد آخر .

ومنهم من يقول بل المتى - صلى الله عليه وسلم . أزال طكهم عنها بحد  
الفتح وجعلها مشتركة بين المسلمين .

وأما الحاق أراضى المنوة بها - في ذلك ، وأنه لا تمنع منازلها  
ولا أرضها فهو غريب جدا . وانط يكون ذلك في فاضل المنازل <sup>(١)</sup> المتسمة  
(١٧٨) للسكنى خاصة كط في بيوت \* مكة وأولى . وانا منع أهلها من التزول الا  
بأجرة فانه ( يعطيهم ) الأجرة <sup>(٢)</sup> ، وأن لم يجز لهم أخذها ، كط يعطى  
الحجاج الأجرة وأن لم ( يطب ) له أكلها . كذلك نص عليه أحمد في دور  
مكة <sup>(٤)</sup> .

وكان سفيان يهرب ولا يعطيهم شيئا وأنكر ذلك أحمد من فعله .  
قال القاضى لأنه لما استأجر منهم فقد عقد عقدا مختلفا فيه فتكره مخالفته <sup>(٥)</sup> .  
وظاهر كلام القاضى أنه لا يجب عليه الوفاء لهم بالأجرة ، وكلام أحمد يدل  
على خلافه .

(١) في من : المتنازك . تصحيف .

(٢) في ط ، ص : يعطيهم ، في حين وردت يعطيهم مجزومة في ل دون  
سوغ .

(٣) في أ : يطلب

(٤) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٠٩٠ .

(٥) ن . م . ص ص / ١٩١ .

### السؤال الثانية :

اجارة أرض الصنوة ، وهى نوطن : اجارة الدور للسكنى ، واجارة  
المزارع للاستغلال .

أما اجارة الدور للسكنى فقد ذكرنا آنفا رواية حنبلى عن أحمد :  
لا يمجبنى (بيع) <sup>(١)</sup> منازل السواد ولا أرضهم . وهذه والله أعلم طسى  
طريق الكراهة لا التحريم ، فان أحمد كان له ببغداد دور يكرهها ويقتات  
من كرائها الى أن مات ، ووصى عند موته أن يقضى دينه من أجرتها .  
الا أنه كان يتأول فى ذلك أنه مضطر اليه <sup>(٢)</sup> .

وأما اجارة المزارع للأزديع فيجوز . قال أحمد فى رواية الأثرم  
وأبى داود ومحمد بن حرب : اذا استأجر أرضا من أرض السوان ممن  
هو فى يده فجازز ويكون فيها مظلهم . وأكثر الأصحاب لم ( يحكوا ) <sup>(٣)</sup>  
فى جواز ذلك لخلافه . لأن أرض الخراج مستأجرة فى يد متقبلها بالخراج  
فيجوز له اجارتها كسائر الأرض \* المستأجرة من النوقف وغيره . ( ٢٨ )

وفرق القاضى بين اجارة أرض الصنوة واجارة بيوت مكة كأن أرض  
الصنوة ، ضرب الخراج طيبها اجارة لها ، وقد فعله من فتحها بخلاف  
بيوت مكة ، فان النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اجارتها .

(١) قول ، ط ، س : منع

(٢) سبق استعراض ذلك فيما تقدم من النص .

انظر : ابى يعلى - الاحكام السلطانية ج ٢٠٢ / ٢٠٢ .

(٣) فى ط ، س : يحلو .

لكن النهى المرفوع عن اجارة بيوت مكة ( يضيف )<sup>(١)</sup> . والضواب وقفه  
على الصحابة ( رضوان الله عليهم أجمعين )<sup>(٢)</sup> .

وهكى القاضى وابن عقيل أيضا رواية أخرى بعدم جواز اجارة أرض  
المنوة مطلقا من غير ( تفضيل )<sup>(٣)</sup> بين المساكن والمزارع . وذكر فى  
كتاب الروايتين أنها اختيارا بنى بكر<sup>(٤)</sup> . وجزم بذلك ابن عقيل فى فنونه<sup>(٥)</sup> .  
وان حكم اجارتها حكم بيعها فلا ترد الاجارة الا على البنين دون المزارع ،  
مع أن فى بيع البنين خلافا سبق ذكره ، وطل القاضى المنع بأنها أرض غنوة  
فلم تجز اجارتها كرىع مكة . وهذه الرواية تؤخذ من رواية حنبل السابقة  
التي سوى احد فيها بين بيوت مكة وغيرها ، وقال : لا يعجبني بيع منازل  
السواد ولا أرضهم . فسوى بين المزارع . ولكن القاضى انما أخذها  
رواه اسحاق بن هانئ<sup>(٦)</sup> عن أحمد فى الرجل يستأجر أرضا من أرض السواد  
قال : يزار رجلا أحب الى من أن يستأجرها<sup>(٧)</sup> .

(١) فى أ : ضعيف .

(٢) فى ل ، ط ، س ، ب : رضى الله عنهم .

(٣) فى ط : تفصيل بالعماد المهبطه .

(٤) أى الخلال .

(٥) أى كتاب الفنون تصنيف ابن عقيل ، وقد كرر الإشارة اليه ابن رجب  
فى كتاب ذيل طبقات الحنابلة فى ترجمة ابن عقيل حيث فصل فى  
محتوياته . انظر الذيل ١/١٥٥ - ٦ .

(٦) ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابورى ( ت ٢٧٥ هـ ) .  
قال الخلال عنه : كان أخا دين وورع . نقل عنه أحمد مسائل كثيرة .

ابن ابى يعلى - طبقات الحنابلة ١/١٠٨ رقم ( ١٢١ ) .

(٧) تقدم ايراد ذلك فى هذا الباب .

قال في كتاب الروايتين : فظاهر هذا ( المنع ، وليس كما قال .  
(٧٩ أ) فقد قال احمد في رواية محمد بن ابي حرب) \* (١) في رجل استأجر من أرض  
السواد شيئاً من هو في يديه : هو جائر فيها مثلهم . وقيل :  
يزارع رجلاً أحب الي من أن يستأجرها (٢) ، فصح بجواز الاجارة مسع  
(استحبابه) (٣) المزارعة طيبها .

قال القاضي في الاحكام السلطانية : وانما اختار المزارعة طس  
الاجارة لأن الاجارة أخذ عوض عن منفعة الأرض وقد منع من أخذ الموضع  
طيبها .

والمزارعة (بذل) (٤) منفعة عن عوض الحامل ، ولذلك اختاره طس  
الاجارة (٥) انتهى . ومتى كانت اجارة أرض الخراج اجارة (عين  
مستجرة) فيمنفى أن يتخرج فيها الخلاف المذكور في اجارة عين  
المستأجرة وهل يجوز بأزيد من الأجرة مطلقاً أم لا يجوز مطلقاً لدخوله في  
بيع ط لم يضمن . ويفرق بين أن يكون قد حدد فيها شيئاً أم لا .

(١) ساقط من نسختي أ ، ب

(٢) تقدم الاثرانفا .

(٣) في ط : استحباب .

(٤) في أ : بدل بالمهطة .

(٥) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٨ .

(٦) في أ ، ب : عين المستأجرة ، وفي ط : العين المستأجرة .

وإذا قلنا يصح استئجارها وهو الصحيح فيكون الخراج باقيا على المؤجر  
وطى المستأجر له الأجرة . هذا قول أكثر أصحابنا القاضى ومن اتبعه <sup>(١)</sup> .  
وهو قول شريك والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأبي بكر بن عياش <sup>(٢)</sup> وكذا  
روى عن عمر بن عبد العزيز والزهرى <sup>(٣)</sup> ، في المسلم اذا زرع في أرض الخراج  
من غير تفضيل بين الاجارة وغيرها .

ووجه ذلك : أن الخراج لازم لمن كانت الأرض في يده طى الدوام .  
(٢٩٩) وهو المتقبل بالخراج ويده ( باقية على هذه الأرض ، فلذلك لزمه الخراج \*  
ولأن الخراج لازم له بالقدرة <sup>(٤)</sup> طى الانتفاع والتمكن منه زرع أم لم يزرع  
فاذا أجر فقد انتفع بالأرض فاستقر الخراج عليه .

وقال ابو حفص المكبرى (من أصحابنا) <sup>(٥)</sup> الخراج طى المستأجر  
لأنه المنتفع بالأرض حقيقة . وأخذ ذلك من رواية أبي الصفر <sup>(٦)</sup> عن أحمد ،

- (٦) - أبو يعلى - الإحكام السلطانية ص / ١٧٢ .  
(٢) أبو بكر محمد بن عياش الأسدى مولا هم الكوفى الحنابلة . (توفى سنة ٩٣هـ) (٥)

ابن الصماد : مذرات الذهب ٣٣٤ / ١  
الامام الذهبى : تذكرة الحفاظ ٢٦٥ / ١ رقم (٢٥٠) .  
(٣) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٢٤ رقم (٢٤) .  
(٤) من أ ، ب سقط ط بين القوسين .

(٥) سقطت من أ .

(٦) ابو الصفر يحيى بن يزداد المسكرى .

الخرزجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٦٤ / ٣ رقم (٨٠٢٥) .  
ابن أبى عمير : طبقات الحنابلة ٤٠٩ / ١ رقم (٥٣٦) .

في الرجل يتقبل الأرض من أرض السواد ، فيقبلها من السلطان . فعلى  
من يتقبلها أن يؤدى وظيفة عمر - رضى الله عنه - ويؤدى العشر بمسند  
وظيفة عمر - رضى الله عنه - .<sup>(١)</sup>

وللأصحاب في رواية ابي الصفر ثابطان :  
أحدهما : أن أحمد أراد ما أخذ المسلم أرضا من أرض الخراج من  
السلطان بخراجها وهذا لا اشكال فيه ، فان هذا بمنزلة من يقبل الأرض  
بخراجها من عمر - رضى الله عنه - عند الفتح ، وليس هذا بمستأجر ممن  
عليه الخراج ، لأن السلطان لا خراج عليه وان هو ناظر للمسلمين . وطلب  
هذا حطه القاضى في الأحكام السلطانية<sup>(٢)</sup> وأبو البركات ابن تيمية<sup>(٣)</sup>  
وهو الصحيح .<sup>(٤)</sup>

والثانى : أن المستأجرة رضى بالتزام الخراج من حطة الأجرة ،  
وكان الخراج مظلوما عنده فصار مستأجرا بقدر الخراج المؤجل والأجرة  
الممثلة . قاله : ابن عقيل وفيه بعد .

(١) ابو يعلى - الأحكام السلطانية ص / ١٧١ .

(٢) ن . م . ص .

(٣) ابن تيمية - المحرر ١ / ٢٢١ .

(٤) رأى الشيخ ابن رجب .



وفى مسائل الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستأجر  
أرضاً من قصر عدوه الجريب بكذا وكذا . فقال : أرض السواد  
من استأجر منها شيئاً ممن هو فى يديه فهو جائز يكون فيها مثله<sup>(١)</sup>  
(٨٠) قيل له انها من هذه القطائع ( من قصر عدوه لقبض يده وقال \* : أما  
هذه فلا أدري ما هى . ثم قال : هذه القطائع يخرجونها من أيدي من  
شاءوا ويدفعونها الى من شاءوا وكره الدخول فيها<sup>(٢)</sup> ، قلت لا أبى  
عبد الله : فما كان من أرض السواد فى ( يد ) من كانت فى يديه فلا  
بأس أن يستأجرها رجل بأجر معلوم يؤدى ( للذى )<sup>(٣)</sup> فى يديه قال :  
نعم لا بأس بهذا . ونقل محمد بن أبى حرب عن أحمد معنى ذلك . وظاهر  
قوله : يكون فيها مثله أى مثل المؤجر فيؤدى خراجها . وقد تأوله  
القاضى فى بعض تعاليقه على أنه استأجرها بأجرة معلومة وقد خراجها .  
كما تأول ابن عقيل رواية أبى الصفر<sup>(٥)</sup> ، وفيه بعد .

ومن المستأجرين من حطها على أنه يقبلها من طيه الخراج على  
التأبيد ( فنقل )<sup>(٦)</sup> يده عنها بموضع فقام مقامه فى تأدية الخراج عنها

(١) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٧١ .

(٢) ظاهر كلام الاطام احمد يدل على اذنته للمتصرف فى استعمال  
السلطة .

(٣) فى الاصول عدا ط : يدى : وهو جائز وخاصة ان ط جاء بعد ما  
بالتثنية .

(٤) فى أ : الذى

(٥) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٨ .

(٦) فى ل : فيقبل وفى أ : فينقل .

والانتفاع بها الى غير ظاية ، وهذا معنى بيع منفعتها كما تقدم . وفيه  
أيضا نثر . ويحتمل أن يقال : قوله <sup>(١)</sup> فيها هو مثله ، أى فى جواز  
الانتفاع والاستغلال لكن هذا يقتضى أيضا عموم الانتفاع ولو كان مستأجرا  
حقيقة لكان انتفاعه مختصا بما استأجره .

(وقد فرق <sup>(٢)</sup> أحمد بين الاستئجار ممن طيه الخراج ، وبين  
الاستئجار من المقطعين ، لأن المقطع قد تملكها بغير خراج وذلك  
منهى عنه كما سبق بخلاف المتقبل لها بالخراج فانها فى يده بحق .

### (فصل)

(٨٠ب) فلو ساقى على أرض الخراج أو زرع طيها \* ، فالخراج طيه لا  
ينتقل عنه ذكره القاضى فى المجرى . وهو لاهرم نقله صالح بن أحمد  
عن أبيه <sup>(٣)</sup> . وكان ابن سيرين يدفع أرضه الخراجية بالثلث ويؤدى عنها  
الخراج <sup>(٤)</sup> . ولو أطار أرض الخراج فالخراج طيه أيضا ذكره القاضى فى  
الأحكام السلطانية <sup>(٥)</sup> (وكذا <sup>(٦)</sup> ذكره يحيى بن آدم فى كتابه <sup>(٧)</sup> . ويتخرج

(١) أى قول الامام احمد بن حنبل .

(٢) فى ما عدا x وتفريق .

(٣) ابن قدامة - المفنى ٤١٢/٥ .

(٤) ن ٤٠٠ ص ٤١٦/٥ .

(٥) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص ١٧١ .

(٦) فى أ : وكذلك .

(٧) يحيى بن آدم الخراج ص ١٦٧ رقم (٦١٠) .

أن الخراج على المستعير كالمستأجر . ولو غصب أرض الخراج فزرعها الفاصب واستغلها فقال أبو البركات ابن تيمية : قياس المذهب أنه كالمستأجر عليه العشر ، وفي الخراج روايتان . قال : <sup>(١)</sup> وقال محمد بن الحسن : ان ( نقصت ) الأرض الزراعة دخل بعض الأرض في الخراج قال كان النقص مثل الخراج أو أكثر فالخراج في ذلك النقص ، وان كان أقل فالخراج على الفاصب ويسقط النقص لدخوله فيه . وقال أبو يوسف <sup>(٢)</sup> ( قياس ) قول أبي حنيفة : أن الخراج على الفاصب لأنه لزمه غرامة النقص صار كالمستأجر ، وأما العشر فلا يجب عندهم بحال <sup>(٥)</sup> . انتهى .

وقد سبق الحكاية عن أبي حنيفة أن الخراج على المؤجر وهو مخالف ما ذكره هنا فليتحقق . <sup>(٦)</sup>

(١) ابن تيمية - المحرر ١ / ٢٢١ .

(٢) في أ : انقسمت .

(٣) أبو يوسف - الخراج ، ما ينبغي ان يعمل به في السواد ص / ٩٠ .

(٤) ساقطة من أ ، ب .

(٥) أبو يوسف - المصدر السابق ص / ٩٠ .

(٦) الراجح من كلام الشيخ ابن رجب رحمه الله انه لا حظ التناقض بين الرأيين يصدران عن أبي حنيفة في عين المسألة فأراد التنبيه الى ذلك ولم يرد المطابقة التي تخرجه عن مواصلة عرض وجهة نظر المذهب الحنبلية والاقامة عند ما يتوقف احيانا في قبول آراء بعض الأصحاب المتباينة فانه يفصل في تبين وجهته وأسانيده والمواضع التي يتوقف فيها .

### السؤال الثالثة :

رفع صاحب الخراج يده عنها بالكيفية : وأصل ذلك أن تقبل الأرض بخراجها عقد لازم من جهة الاطم ط دام المتقبل قادر على أداء خراجها وعمارتها ، فان عجز عن عمارتها رفعت \* يده عنها ، وكذا ان امتنع من أداء الخراج .

(١) روى حسين بن عبدالرحمن قال كتب عبدالحميد بن عبدالرحمن : الى عمر بن عبدالعزيز-رضي الله عنه - : ان (تتاء) <sup>(٢)</sup> أهل السواد سألوا أن يوضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج . فكتب اليه عمر: اني لا أعلم شيئاً أثبت لطادة الاسلام من هذه الأرض التي جعلها الله تعالى فيأ لهم ( فاسألهم ) <sup>(٣)</sup> فمن كان له في الأرض أهل وسكن فأجر <sup>(٤)</sup> على كل جدول منها ط يجري على أرض الخراج ومن لم يكن (له) <sup>(٥)</sup> بها أهل ولا

(١) أبو عمر عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي الاصح الجزري المدني . روى عن أبيه وابن عباس . وعنه الحكم بن عتيبة والزهري . وثقه العجلي والنسائي وابن خراش ، وابن حبان . توفي في خلافة هشام .

الخزرجي : خلاصة تذهيب الكمال ١٢٠/٢ رقم (٣٩٨٦) .  
ابن سعد : الطبقات ٢٦٣/٥ .

(٢) في أ : شاء ، والتتاء هم المزارعون وقد أكثر المصادر الخاصة بدراسة الفتوحات وكذلك كتب الزراعة مثل كتاب ابن وحشية وكتاب ابن الموام في نكرهم .

(٣) في ط هذا أ : بياض والكلمة ساقطة .

(٤) فعل امر من الفعل الطاضى : أجرى

(٥) سقطت من : ب .

مسكن فأردوها الى (البنك) <sup>(١)</sup> من أهلها قال حصين : وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضى بأن يوذى عنها الخراج والا فليردها فيمن يوذى عنها الخراج من أهلها . خرجه يحيى بن آدم وأبو عبيد والله له <sup>(٢)</sup> وإنما أقر عمر - رضى الله عنه - من له أهل ومسكن بالخراج ، لأن أخذ مسكنه منه وخراج أهله منه فيه عليه ضرر بخلاف اخراج من ليس له أهل ولا مسكن . وهو عقد جائز من جهة المتقبل فله أن يخرج من الأرض إذا شاء .

وقد خير عمر وطنى وغيرهما من الخلفاء ( رضوان الله عليهم أجمعين ) <sup>(٣)</sup> من أسلم على أرض خراج ان شاء أقام وان شاء ترك أرضه للمسلمين . <sup>(٤)</sup>

ولو أراد أحدهم الخروج وله ما أو غراس في الأرض ، فهل يقال للام أن يتطك للمسلمين من مال الفى إذا رآه أصلح كما يتطك الناظر (٨١ب) للوقف ما غرس فيها أو بنى بالأجرة بعد انقضاء المدّة ؟ لا يبعد \* أن يجوز ذلك بل هو أولى بذلك من ناظر الوقف لوقوع الاختلاف في ملك الموقوف عليهم لرقبة الوقف . وأما المسلمون فانهم يملكون رقبة أرض المعنوة .

(١) فى أ بدل البنك \* البنك ولا معنى واضح لها وفى القاموس المحيط : البنك أصل الشىء . ولعل المقصود ان ترد الى المزارعين التى كانت لهم فى الاصل . وهذا يقارب ما فسره حصين --- عبد الرحمن الامرنى ما تلاها بقوله : " فليردها فيمن يوذى عنها الخراج من أهلها " .

(٢) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٦٢ رقم (١٩٤) ،

ابو عبيد القاسم الاموال رقم (٢٥٦) .

(٣) فى ط ، ل : رضى الله عنهم .

(٤) يحيى بن آدم - الخراج ص / ٥٩-٦٢ الارقام (١٨١-٢ ، ١٨٦-٩١) .

وان وهب (الأرض) <sup>(١)</sup> وأثر بها غيره جاز أيضا ، وقام الثاني مقامه في الانتفاع  
وإدارة الخراج . ذكره أصحابنا <sup>(٢)</sup> .

ومنهم من قال : لا ( تصح ) هبتها ولذلك نص عليه احمد ممللا  
بالوقفية ومراد وهبة رقتها لأنها ليست ملوكة له <sup>(٤)</sup> . أما رفع يده عنها  
وتفليسها الى غيره بغير عوض فيجوز . ولو وصى بداره من أرض السواد جاز ،  
فان كان فيها بناء يطكه فهو محسوب من الثلث ولا ( تحسب ) رقة الأرض <sup>(٥)</sup>  
من الثلث . قال احمد في رواية بكر بن محمد <sup>(٦)</sup> في رجل له دار يريد  
أن يوصي بثلاث داره فقال احمد : أكره أن تباع الدار من أرض السواد  
الا أن يباع البناء ، فاذا كان ( للرجل ) <sup>(٧)</sup> مال وله دار نظر الى بناء الدار  
والطكه الذي عنده ، فاذا أوصى بثلاث ذلك وكان له دار تساوي عشرة  
آلاف دينار وبنائها خمسة آلاف سوى بحسبها طي خمسة آلاف <sup>(٨)</sup> .

ولو وقف داره من أرض السواد قال احمد في رواية ابي طالب فيمن  
كانت له دار في الريض أو بقطيعة فأراد أن يخرج منها ويتخذه عنها كسف

(١) في ط : للأرض

(٢) ابن قدامة - المغني ٥ / ٦٠١ .

(٣) في ل : يصح .

(٤) سبقت الإشارة الى ذلك فيط تقدم وانظر : ابن قدامة - المغني ٥ / ٦٠٢ .

(٥) في أ ، ل : يحسب .

(٦) ابواحمد بكر بن محمد البغدادي وسبقت ترجمته .

(٧) في أ ، ط : لرجل .

(٨) ابويعلی - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٢ .

يصنع ؟ قال : يوقف . قلت : لله . قال : نعم .<sup>(١)</sup>  
وسألته عن القطائع توقف<sup>(٢)</sup> . قال : نعم ، إذا كان للمساكين  
يرجع الى الأصل إذا جعلها للمساكين ، وحمل القاضى هذه الرواية  
على أحمد أمرين : إما على \* أن الوقف كان للبناء المطوك . وفيه بحد ،  
أو على أن وقفه مطابق الوقف الأول ، لا أنه أنشأ وقفاً جديداً ،

وأخذ ابن عقيل من هذا رواية : بأن أرض السواد يطكها من  
هى فى يده بالخراج . وهذا مخالف لما تواتر عن أحمد فلا يثبت عنده  
بخلاف ذلك بكلام محتمل .

والأظهر أنه أراد يوقفها وقف بناءها ورفع يده عن زفتها السوى  
مستحقها وهم المساكين لأنهم مستحقوا الفى .

ولكن يقال الفى لا يخص المساكين باستحقاقه ، بل هم أحد  
جهات . فكيف يخصون بما هو مشترك بينهم وبين المسلمين عموماً . وقد  
يخرج هذا على قوله بتقديم الفقراء (والمحتاجين)<sup>(٣)</sup> منه كما تقدم تقريره .  
وكذلك المروزي عن أحمد فيمن ورث ضياعاً وأراد التنزه عنها قال : لا يدعها  
فى يد أخوته لكن يشهد أن ميراثه منها وقف . قال : وأعجب الى أن  
يقفها على قرابته ، فإن لم يكن فبميراثه أو من أحب من أهل المسكنة ،  
قوم يعرفهم يقفها لهم ويدعها فى أيديهم ثم يخرج . فان كانت هذه  
الضياع من أرض السواد فهذا نص من أحمد على جواز وقفها على بعض

(١) ابن قدامة - المغنى ٥/٦٠٧ .

(٢) أى هل يجوز ان تدخل فى الوقف ؟

(٣) فى أ ، ب : والمساكين .

يستحق الفئ . وان كانت من غير السواد وانما تنزه عنها لشبهة خصب ،  
ونحوه فالأمر واضح لأن ( المصوب )<sup>(١)</sup> التي لا يعرف أربابها يتصدق  
بها (واقفها)<sup>(٢)</sup> على بعض جهات البر كالمدة بها ،

ويحتمل ان يقال : أن الوقف هنا للمنفعة المطوكة له ملكا نويدا  
مدة حياته وتورث عنه بعد وفاته ، وإذا كان كذلك فيحتمل أن وقفها  
يأتي على منفعة (الأرض)<sup>(٣)</sup> دائمة لكونها مالا له موروثا عنه ، وليس في ذلك  
ابطال لحق المسلمين ، لأن حقهم في الخراج وهو باق عليها ، ويحتمل  
أن يقال : يصح وقفها مدة حياته فقط ، كوقف أم الولد عند من أجازه  
من الشا فعية ولكن وقف المنافع ما لا يجوز عند الأصحاب ، وقال أحمد  
في رواية المروزي في رجل وقف ظته على المساكين أو على أم ولده قال :  
الغلة لا (توقف)<sup>(٤)</sup> انما (توقف)<sup>(٥)</sup> الأرض فما أخرج منها فهي عليهم .  
وهذا يدل على أن الثمرة لا توقف انما يوقف أصلها ، ولكن الوقف  
في منافع الأرض الخراجية ليس واردا على عين ما يخرج من ثمر وزرع ، بل  
على منفعة الأرض المطوكة بالخراج ، التي يستحق بها الزرع والفسراس  
في الأرض . وأرض العنوة انما هي في المسلمين ليست وقفا على ممسني  
الوقف الخاص كما تقدم تقريره .

(١) في أ : المصوب .

(٢) في ط : ووقفها .

(٣) في أ ، ل : للأرض .

(٤) في ل : يوقف .

(٥) في أ : يوقف .

(٦) المروزي - الورع ص / ٤٨ .



وذكر القاضي وابن عقيل فيمن وقف نسيمة (قال) (١) : تكون (الفلة) (٢) بمقد  
عاطرتها وحق السلطان الى جهة عينها ؛ أنه يصح . وهذا يدل على  
صحة وقف الأرض الخراجية كما ذكرناه . فان منفتحتها مطوكة لمن هو في  
يده بمقد لازم من جهة الامام ، وهي تورث عنه ويده ثابتة على رقبته  
فهي كالملاكة المحضة .

### (فصل) :

وأما انتقالها ميراثا الى الورثة فهو ثابت لاسيما ان كان فيها بئاء  
وغراس (ملوك) (٣) . ذكره القاضي وأخذه من نص أحمد في رواية حنبل  
على أن السواد كوقف وقفه رجل \* على ولده ثم على ولد ولده ، وقيل  
ذكرنا لفظه فيم سبق . ومضهم نقل الاجماع عليه . ومن ورث الأرض  
الخراجية : ابن سيرين ورثها عن أبيه وكان يزارع عليها مع تشدد  
وبالغته في الورع ، وكذلك الامام أحمد ورث (عن) (٤) أبيه دورا وكان  
يستغلها حتى مات . وورث من زوجته أيضا .

قال أبو جعفر بن المنادي (٥) : سألت رجل أحمد بن حنبل عن  
المقار الذي كان يستغله (ويسكن) (٦) في دار منه كيف سيبله عنده ؟

(١) في ل : وقال .

(٢) في ط : للفلة

(٣) سقطت من نسخة أ .

(٤) في ل ، ط ، من

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) في أ : وسكن .

فقال ! هذا شيء قد ورثته عن أبي فان جاءني أحد (فصح) <sup>(١)</sup> أنه له خرجت عنه (ودفعت) <sup>(٢)</sup> إليه .

وقال الخلال : أخبرني محمد بن علي السمسار <sup>(٣)</sup> قال : كانت  
لأم عبدالله بن أحمد دار مملوكة في الدار يأخذ <sup>(٤)</sup> منها درهم (حق) <sup>(٥)</sup>  
ميراثه فاحتاجت إلى نفقة فأصلحها عبدالله <sup>(٦)</sup> فترك أبو عبدالله الدار وهم  
الذي كان يأخذها وقال : قد أفسده علي <sup>(٧)</sup> . وقد سبق عن الأوزاعي

(١) في أ ، ب ، ط : فصح .

(٢) في أ : ودفعت .

(٣) أبو بكر محمد بن علي بن شعيب بن هدي بن همام السمسار البغدادي  
(توفي سنة ٥٢٩٠هـ) . حدث عن عاصم بن علي وعلي بن الجعد والحكم  
ابن موسى وخلق . وحدث عنه اسماعيل .  
ابن أبي يعلى - طبقات الحنابلة ١/٢٢٢ .

(٤) يعني أحمد بن حنبل .

(٥) في ط : بحق .

(٦) أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الحافظ الشيباني  
(توفي سنة ٥٢٩٠هـ) . روى عن عبدالله المسند والتفسير ويحيى بن  
عديله وخلف بن هشام ويحيى بن معين وغلائق . ولم يكتب عن أحد  
إلا بأمر أبيه . وروى عنه الإمام مسلم حديثين وثقه الخطيب البغدادي .  
الخرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٩ رقم (٣٣٢٨) .

(٧) ابن أبي يعلى - طبقات الحنابلة ١/١٠٠ .

نحو ذلك ولعل مراده الرقبة أيضا . قال القاضى : ونقل المسروزى  
أن أحد سئل هل ترى أن ( يورث )<sup>(١)</sup> الرجل من السواد ؟ قال : وهل  
يجرى فى هذا ميراث ؟ قال القاضى : انما أراد أن رقبة لا تورث وهذا  
حق . (٢)

وفى مسائل صالح<sup>(٣)</sup> : سألت أبى عن رجل مات وترك ورثة وترك دكانا  
عليه خراج السلطان فأحرق الدكان ، فأعطى بعض الورثة الخراج كله وسنى  
الدكان من عنده يعلم الورثة ، \* إلا أنهم لم يبروا فجاءوا بعد يطلبون  
حصتهم من الدكان ، وقالوا : هو بيننا قال أبى : أما الخراج فيلزمهم  
كلهم ، وأما البناء فان كانوا أنشأوه فهو بينهم جميعا . فان لم يكونوا  
أنشأوه فالبناء بناؤه ، ولهم أن يقولوا أنقض بناءك فهو لك ، وحقهم ثابت  
فى الدكان . إلا أن يتراضوا به بينهم ويؤدوا إليه ما اتفق . وهذا  
نص فى أرض الخراج ، وأن خلت عن بناء لأن البناء المورث لهم طمكا  
قد احترق كله ، وبقيت عرصة الأرض ، ومع هذا فقد جعلها حقا بين الورثة  
كلهم وجعل الخراج عليهم جميعها .

(١) فى أ ، ط : يورث .

(٢) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٧ .

(٣) لم أصل اليه .

المسألة الرابعة :

قضاء الديون منها <sup>(١)</sup> ، ولها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يبيعها في قضاء الدين . فان باع رقتها لنفسك لم يجز . نص طيه . وان باع البناء وحده ففيه ما سبق .

الحالة الثانية : أن يقضى الدين من أجرتها ، أو من ثمن ما يستغله منها من ثمر أو زرع ، فيجوز . لأن ذلك كله يملكه .

ونقل المروزي وغيره أن أحمد وصى في مرضه أن طيه خمسة وأربعين ديناراً ديناراً أو وصى أن (تقضى) <sup>(٢)</sup> من الخلة حتى يستوفى حقه ، يعني من أجرة ما يكون يكرهه . وذكر في وصيته أنه يعطى (فوراً) <sup>(٣)</sup> كل شهر شيئاً مسمى من الخلة <sup>(٤)</sup> ، أو (تعطى) <sup>(٥)</sup> أم ولده ثمانية دراهم في كل شهر ما أقات على ولدها . . قال القاضي : ووجه ذلك أنها في يده بمقدار اجارة ، يعني الخراج ، والاجارة لا تبطل بموت المستأجر . فكانت باقية \* على حكم ملكه ولذلك (تصح) <sup>(٧)</sup> وصيته منها <sup>(٨)</sup> . وقوله <sup>(٩)</sup> :

- (١) أي من أرض الصنوة .
- (٢) في أ : تعطى .
- (٣) في ط : ل : " فوراً كل شهر " . وواضح ان معناها اول كل شهر أو يجمع تجرد كل شهر . أو هلال كل شهر .
- (٤) تقديره : سداد الدين .
- (٥) في أ : ويعطى .
- (٦) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٧ .
- (٧) في أ : ل : يصح .
- (٨) ف . م . س
- (٩) كلام ابن رجب والضمير يعود الى القاضي ابو يعلى في تعقيبه على ما روى عنه الامام احمد .

أن الدور كانت معه بعد اجارة ممنوع<sup>(١)</sup> ، بل كانت معه<sup>(٢)</sup> ميراثا ، ولم يكن على مساكن بغداد خراج ، وانما كان أحمد أحيانا يؤدى الخراج من عنده على ما سبق . وقوله أن الاجارة لا تبطل بالموت فتبقى على حكم ملكه يقتضى أن ( من ) استأجر شيئا مدة ثم مات فى أثناءها ، فان منافع بقية مدة الاجارة كمنافع الأعيان المملوكة ( له )<sup>(٤)</sup> ، ومنافع الأعيان المملوكة له ، له الوصية بها كمنافع زوره ورقيقه وما يحدث من حمل شجرة واطائه ، وما يقضى من ( نجوم )<sup>(٥)</sup> كناية رقيقه ، فله التصرف فى ذلك كله بالوصية وله أيضا أن يوصى بقضا ديونه من بعضها ، كما يوصى بقضا دين طيبه من نجوم مكاتبة<sup>(٦)</sup> بعد موته ( فيصح ) ويلزم تنفيذها . وقد صرح بذلك أصحابنا كالقاضي<sup>(٨)</sup> وابن عقيل والسمر فى ذلك أن المالك يطرد منافع أمواله وفوائدها أيدا ( فاذا )<sup>(٩)</sup> تصرف فيما يحدث منها بعد موته فقد تصرفه . والوارث انما يستحق ما فضل عن حقوق موروثه وتصرفاته المعتبرة وليعبر له الاعتراض على ما تعلق به حق موروثه من المنافع والأعيان .

(١) غير صحيح ذلك لأنه .

(٢) أى مع الامام العبد .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) سقطت من ل .

(٥) النجوم : الفترات . وقد نزل القرآن مجمعا . ويرد فى النصوص بمعنى

تسد يد المبالغ واجبة الاداء مجزأة على دفعات فى مواعيد يتفق عليها .

(٦) المكاتبة معروفة من عصور الجاهلية وهى تماقد العبد مع مولاه على شراء

حريته ويتضمن الكتاب المبرم بينهما المبلغ وطريقة التسديد .

(٧) سقطت من نسخة ط . وفى ل : فيصح .

(٨) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٠٧ .

(٩) سقطت من أ ، ب .

ثم (أن) <sup>(١)</sup> القاضى وابن عقيل ذكرا فى باب الكتابة أن الشئرة  
الحادثة بعد موت الموصى كالشئرة الموصى بها وكثجوم الكتابة لا يندخل  
فى الشئرة . وهذا خلاف ما قرراه <sup>(٢)</sup> فى وصاياهم <sup>(٣)</sup> . فان أراد أنها تحدث  
(٨٤ب) ابتداء \* على طك الموصى له ولا تحسب من تلك طل الميت فهذا مخالف  
لما قرراه ، وهو بعيد . وان أراد أن الوصية به لا تصح لحدوثه فليس  
طك الورثة فكذلك أيضا .

وشرح طائفة من أصحابنا بقضاء ديون الميت من شئرة أشجاره ونطائه  
مطلقا سواء أوصى بذلك أو لم يوصى ، ومنهم ابن المنى <sup>(٤)</sup> وقد دل عليه  
قضاء عمر - رضى الله عنه - <sup>(٥)</sup> دين أسيد بن حضير من شئرة (نخله) <sup>(٦)</sup> أربع  
سنيين كما تقدم ذكره .

وأما ما يتجدد من منافع الأعيان الموقوفة قائما تنتقل الى من  
يستحق الوقف بعده بمجرد موته ، لأن الطبقات كلها تتلقى الوقف بمن  
الواقف على الصحيح . ولا نعلم فى شئ من ذلك خلافا الا ما ظاهه الطائفة  
فيمن كان له سكنى دار وقفا عليه فمات : ان امرأته تستحق السكنى حتى  
تنقضى عدتها ، لأنه من تمام سكنى عياله المتعلق به .

- 
- (١) سقطت من أ ، ل .  
(٢) أبو يعلى وابن عقيل . (٤) فى ابن السنى .  
(٣) وصايا احمد بن حنبل .  
(٤) أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهروانى البغدادى المعروف بابن  
المنى . توفى سنة ٥٨٣هـ .  
ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٨-٣٦٨ رقم (١٧٥)  
ابن العماد : شذرات الذهب ٤/ ٢٧٦-٢٧٨  
(٥) سقطت من أ ، ب  
(٦) سقطت من أ ، ل .

وإذا تقرر هذا فمظان الأرض الخراجية إذا كانت مع من هو متقليل لها بالخراج ، أو مع من يجوز له الانتفاع بها من مستحق الفئ ، فهو مالك لها وما يحدث من أجورها (أو) ثمراتها حكمه حكم ثمرات ملكه

الخالص ، فلذلك جازت الوصية بقضاء الديون من ( اجرتها كما تصح الصية بقضاء الديون من نجوم الكتابة كما صح به الأصحاب وكما تصح الوصية بذلك تبرط للأجنبي ، ولهذا لم يورث الأرض الخراجية بخلاف الأوقاف على معين . وقد ( أشكل ) هذا على كثير من الأصحاب فلم يجوزوه وظنوا أن (الخراجية) إذا قلنا هي وقف (كانت)

كالوقف \* على معين فلا يقضى ما يحدث بعد موت المستحق لها بشئ من ديونه ولا ( يتعدى ) وصاياه . ولما رأوا وصية الامام أحمد بخلاف ذلك قالوا : أرض الخراج مختلف فيها هل هي ملك أو وقف ، فلما دخلتها الشبهة والتأويل ألحقت بالملك كما أجاب بذلك الآدي وهو جواب ضميم (٧) .

(١) في ط، ل : واوبدلا من أو

(٢) الاضافة من ل ، ط، ق .

(٣) في أ : أشركل هذا .

(٤) فيط هذا أ : أرض الخراج . وفي ب : الأرض الخراجية .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ - يتعدى وفي ط : تنفر . ويجوز قراءتها : تنفذ

(٧) سبقت الإشارة الى ذلك ،

انظر ابن تيمية - المهرج ٢ / ١٧٨ .

الحالة الثالثة :

(١) يدفع الأرض بمناقضها معاوضة عن الديون اللازمة فيصح .  
نص عليه (أحمد) (٢) في رواية حنبل ومحمد بن أبي حرب الجرجاني فسي  
رجل لامرأته طيه صداق وله ضيعة بالسواد : امرأته وغيره بالسواد يسلمها  
اليها (٣) . وقال (٤) في رواية اسحاق بن هانيء في رجل يكون له ضيعة  
بالسواد و عليه دين : لا يبيع ضيعة في السواد وان كان لامرأته طيه  
مهر يدفع (اليها بطله) (٥) من الأرض ولا يبيعها (٦) . قال القاضي  
معناه أنه يسلم (اليها) حقه من مناقضها ولم يرد تسليم الرقبة (٨) . وهذا  
ظاهر لأن ملكه انط هو (طى) (٩) المنافع . وأم الرقبة فهي (فى) (١٠) يده  
لاستيفاء المنافع المستحقة له كالمين المستأجرة . فأراد أحمد (أن) يجوز (١١)  
دفع هذه المنافع عوضاً عن الديون التي عليه ، لأنها مل قابل للمعاوضة  
ولا سيط ان كان فيها له ملك من بناء أو غراس . ولو تزوج امرأة (وأصدقها) (١٢)

- 
- (١) سقطت من أ ، ب .
  - (٢) سقطت الاسم من : أ
  - (٣) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص/ ٢٠٧ .
  - (٤) اى الامام احمد
  - (٥) فى أ : " اليه بطلها " طى عكس الحال وهو توهم من الناسخ .
  - (٦) ن . م . س ص / ٣٠٧ .
  - (٧) فى أ : اليه خطأ .
  - (٨) ن . م . س ص / ٢٠٧ .
  - (٩) سقطت من أ .
  - (١٠) سقطت من أ .
  - (١١) ساقطة في الاصول عداء ل .
  - (١٢) فى ب ل ، عين : فأصدقها .



هذه المنافع ابتداءً صح . نص طيه أحمد في رواية ابنه عبد الله في رجل تزوج امرأة على أرض (من) <sup>(١)</sup> السواد ثم طلقها ، قال : ان دخل بها تدفع اليها الأرض وان لم يدخل بها فلها نصف \* الأرض . قال (٣٨٥) القاضي : ظاهر هذا يقتضي جواز أن تكون <sup>(٢)</sup> منفعة السواد عوضاً في الصداق مع قوله لا يجوز بيعها ، وغير ممنوع أن تكون منفعة الرقبة صداقاً وان لم يجز بيع الرقبة . كمنفعة الوقف على رجل بمينه وكنفمة أم الولد . قال : ويجب أن تكون المسألة محمولة على أنه شرط (له) <sup>(٣)</sup> مدة معلومة ، كما يجوز ذلك في منفعة الوقف على معين ، وفي منفعة أم الولد . أو شرط أجلاً مطلقاً فتكون مدة الفرقة . انتهى . <sup>(٤)</sup> وحاصله أن المهر يجب أن يكون منفعة مملوكة وان كانت الرقبة غير قابلة للمعاوضة كمنافع الوقف وأم الولد ونحوهما . وأما منافع (الحر) <sup>(٥)</sup> ففي صحفة اصداقها خلافاً لفصل ليس هذا موضعه لكونها غير مملوكة حقيقة . ولو قدر أنها ملحقه بالأموال (و) <sup>(٦)</sup> منافع الأرض الخراجية كمنافع الوقف بل هي من جهة منافع الوقف عند كثير من (الأصحاب) <sup>(٧)</sup> فيصح أن تكون <sup>(٨)</sup>

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) في أ : يكون .

(٣) في أ ، ط : لها

(٤) لم يشر ابن رجب الى مصدره عن القاضي وقد وقعت النص على كتاب الخراج ليهي بن آدم فلم اضربه على أثره .

(٥) هكذا وردت في الأصول ولعلها : "الحره" حيث أن الحديث يمد ذلك عن اصداقها .

(٦) من أ سقط حرف "الواو" في "ومنافع" .

(٧) في ل ط ، س : اصحابنا .

(٨) في أ ، ل : يكون .

صداقا - ومن هنا أخذ بعضهم جواز بيع هذه المنافع . قال : لأنه اذا  
جاز جعلها صداقا جاز جعلها شفا وأجرة حيث قال الأصحاب : ما جاز  
أن يكون شفا وأجرا جاز أن يكون صداقا . قال : وما جاز أن يكون شفا  
جاز أن يكون شفا . وأما قول القاضى : أن السألة محمولة على أنه  
شرف (له) <sup>(١)</sup> مدة معلومة كمنافع الوقف وأم الولد ، ففيه نظر . وظاهر كلام  
أحمد أنه جعل صداقها منافع الأرض أبدا . والفرق بينها وبين منافع  
أم الولد والوقف أن تلك لا تستحق منافعها على التأييد بل \* (يبطل  
حقه من منافعها بموته بخلاف هذه المنافع فإنه يستحقها كما يستحق  
منافع أملاكه ، وكذلك تلك المعاوضة طيها على التأييد <sup>(٢)</sup> وقوله : انه اذا  
أطلق الشرط كانت مدة الفرقة ، بمعنى اذا أصدقها منافع الأرض الخراجية  
طلقا من غير توقيت كانت (موقية) <sup>(٣)</sup> بمدة الزوجية ، كما قالوا اذا تزوجها  
على مهر مؤجل فإنه يحل بالفرقة . وقد بينا أن كلام أحمد انط بسدل  
على أن الصداق هو هذه المنافع على التأييد ، فقتوم الزوجة مقاصه فيها  
ويكون الخراج طيها . وأما الدين المؤجل فلا يد من حلولة والا لم يكن  
له فائدة فجعل أجله الفرقة .

(١) من أسقطه ومن طه ل : لها .

(٢) فى من كرر النسخ ط بين القوسين الهلاليين .

(٣) فى أ ط ه ل : موقته .

## الباب التاسع

في حكم تصرفات الاطام في أرض المنوة بعد أن تصير فيئنا  
للمسلمين أو وقفنا

قد سبق حكم دفعها بالخراج ، وحكم بيع بعضها اذا رآه مصلحة  
كما ذكره أصحابنا ، أو مطلقا كما قاله المنبري قاضي البصرة<sup>(١)</sup> ، وحكم بيع  
ما انتقل الى بيت الطل ولم يصر وقفا . (وثبتت)<sup>(٢)</sup> مسائل أخر منها :  
اذا أراد اطامتها الى القسمة بين الغانمين .

فان قلنا : هي وقف لم يجوز . وان قلنا : فيء ، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>  
فقد تقدم عن طي - رضى الله عنه - أنه هم يقسم السواد . وذلك (دليل)<sup>(٤)</sup>  
على أنه يجوز للاطام العادل تضيير ما فعله من قبله من الأئمة (المدول)<sup>(٥)</sup>  
الا أنه لم يفعله .

(ومنها اذا أراد)<sup>(٥)</sup> تخصيص بعض المسلمين بشيء منها ، (فله)<sup>(٦)</sup>

صورتان :

أحدهما : ان يقطع بعضها لبعض المسلمين . فان قلنا هي وقف

- 
- (١) سبقت ترجمته .
  - (٢) في أ ، ل : وثبتت .
  - (٣) في ن ، ط ، ص ، ب : دليله .
  - (٤) في أ : العدل .
  - (٥) سقطت من أ ، ب .
  - (٦) في أ : وله .

(٨٦) لم يجوز وصرح بذلك \* الأصحاب القاضى وغيره ، معللا بأن تغيير الوقف لا يجوز وقرأت بخط القاضى : قال أحد فى رواية الأثرم : وور البصرة أقطعت على عهد عمر - رضى الله عنه - . قيل له فالكوفة كيف ( ليس ) (١) فيها قطائع؟ (قال) (٢) : هذه (أرض) (٣) السواد ، وتلك أرض أحيوها فاستخرجوها بمعنى البصرة - قلت : وتطام هذه الرواية ، قال : وقد أقطعوا أيضا بالكوفة ، فذكر حديث عثمان - رضى الله عنه - أنه أقطع عبد الله (٤) وشبابا (٥) ، وهى فى كتاب العلل للأثرم ، وساقها الخلال فى كتاب العلل من طريق الأثرم ، ومن رواية ابراهيم بن الحارث عن أحمد أيضا (٦) . وقد تكاثرت نصوصه بكراهة ما أقطعه الطوك من أرض السواد والأمر بالتنزه عنها ومن مقلبيها (٧) وجعله فى حكم المنصوب المستولى عليه

(١) وفى النسخ هذا أ : يسن .

(٢) سقطت من أ ، ب

(٣) فى ل ، ط ، من أرض أط فى أ ، ب فهى "الأرض" .

(٤) وهو عبد الله بن مسعود ، انظر تطام النص فى يحيى بن آدم - الخراج

ص ٢٨ رقم (٢٤٨) .

(٥) أبو عبد الله شباب بن الأثرم بن جندله بن سعد بن خزيمية بن الصبا

ابن زيد بن مناد بن قيم . صحابى جليل (توفى سنة ٣٧ هـ) .

ابن الأثير : أسد الغابة ١١٤/٢ رقم (١٤٠٧) .

ابن عبد البر : الإصابة ٤١٦/١ ١

المنزجى : خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٧/١ رقم (١٨٢٩) .

(٦) أورد القاضى ذلك فى الاحكام السلطانية ص ٢٣١ ، وقال ان الامم

احمد اضاف فى رواية الأثرم ومحمد بن حرب قوله : " وهذا يقوى ان

أرض السواد ليست تطك من هى فى يده ، فلو كان عمر ملكها من هى

فى يده لم يقطع عثمان " قال القاضى : فقد نص على انه لا يجوز

أقطاع رقبة ملوكة .

(٧) فى ل ، ط : مقلبيها . وما اثبتناه من بقية النسخ وهو الاقرب ومعنى الفلة .

بغير حق . وكان يسهل القول في اقطاع من ينتفع المسلمون به لجهاده .  
قال المروزي : سئل ابو عبد الله عن القطائع التي بطرسوس هي مثل قطائع  
بفداد ؟ فقال : لا بل تلك عندى اسهل (هي) <sup>(٢)</sup> في نحو المسدود .  
انتهى . وهذا يدل على أن الاقطاع اذا كان لمن ينتفع به المسلمون  
كان شبيها بأقطاع عثمان - رضى الله عنه .

وروى عنيسة <sup>(٣)</sup> ما يدل على جواز الاقطاع للامام المادل من أرض  
العنوة على أنها أرض فوء وليست وقفا <sup>(٤)</sup> . وفي كلام أحمد ط يدل على كلاً  
القولين بل فيه تصريح بهذا وهذا - أعنى أنها وقف وأنها فوء . فأما  
أن يحمل ذلك على اختلاف قولين أو على أن الوقف أريد به معنى الوقف  
لا حقيقته <sup>(٥)</sup> . قال في رواية ابن منصور : الأرضون التي يملكها \* وبها (٨٧ أ)

(١) انظرها مش (٥) في الصفحة السابقة .

(٢) سقطت من الاصول هذا ط ، ل .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) لم أجد أثراً لرواية عنيسة في ما وصلت اليه من المصادر .

(٥) في إحدى روايتين عن الامام احمد نقلها عبد الله : " أنها تكون عنيه

كألا موال تقسم بين الفانمين الا ان يظيوا نفسا بتركها فتوقف على  
مصالح المسلمين " . وقد حكى الطوردي مثل هذا من الشافعي .

وقال : قال مالك تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ، ولا يجوز

قسمتها بين الفانمين . وقال ابو حنيفة : الاطام فيها بالخيار بين

قسمتها في الفانمين فتكون أرضاً عشرية ، أو يميدها الى أيدي

المشركين بخراج يضرب عليهم فتكون أرض خراج ، ويكون المشركون بها

أهل ذمة . أو يقطعها على كافة المسلمين . وتصير هذه الأرض دار

اسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون لطلب المسلمين

لها . ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لثلا تصير دار حرب .

انظر ابو عبيد القاسم - الاموال ج ١ / ٧٠-٨٦ الارقام ١٤١-١٧١ .

ليس منها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان - رضی الله عنه -  
في السواد لعمد وابن مسعود وخباب رضی الله عنهم <sup>(١)</sup> . فرأى عمر - رضی  
الله عنه - أن يدع الأرض للمسلمين . ورأى عثمان - رضی الله عنه - لمنزلة  
هو "لا" من الاسلام وما يأتوا فيه أن يقطعهم فيها . ونقل صالح عن أبيه  
نحوه . وقال الأثرم : " قلت لأبي عبد الله أليس قد أقطع عثمان عبد الله  
وخبابا وغيرهما - رضی الله عنهم؟ فقال : هذا أيضا يقوى أن أرض السواد  
ليست بطك لمن هي في يده . أن عمر - رضی الله عنه - لم يقطع ، وثمان  
أقطع بعد . فلو كان عمر - رضی الله عنه - يملكها من هي في يده لم يقطع  
عثمان - رضی الله عنه - بعد <sup>(٢)</sup> . قيل لأبي عبد الله أنهم يقولون انما  
أقطع عمر - رضی الله عنه - أرض كسرى و(دار) البريد <sup>(٣)</sup> ، ( فنفس ) <sup>(٤)</sup>  
يده وقال : ليس هذا بشيء . قلت : فأحتجوا بقول عبد الله : يزيدان  
ما يزيدان <sup>(٥)</sup> . فقال : نعم عثمان - رضی الله عنه - أقطع أي حجة

- 
- (١) ابو سعيد - الاموال رقم (٦٨٩) ص/٣٥٢ ، ابو يعلى - الاحكام السلطانية  
ص/١٦٣ ، ابو يوسف - الخراج ص/٣٧ ، يحيى ابن آدم - الخراج :
- ص/٢٨ رقم (٢٤٨) .
- (٢) أورد ابو يعلى هذه الرواية قال : " قال احمد في رواية الأثرم ومحمد  
ابن حرب : " . الاحكام السلطانية ص/٢٣١ (القسم الثاني من  
العامة .
- (٣) في النصوص الاخرى مثل ابي يوسف : " دير" . وما اثبتناه ورد في  
النسخ جميعا .
- (٤) في أصل : آخرها ضاد .
- (٥) هو تصحيف : الرازدانان وهما من كور السواد كانا كورتين جمعتهما .  
ومفردا - رازدان ، وهو ما ورد في كلام عبد الله بن مسعود الذي  
جرى الاحتجاج به " براذان ما براذان " وتطامه : " والمدينة =

في هذا . وفي مسائل أبي داود ، قال أحمد : أرض السواد فيهما  
الخراج ، لكن القطائع ليس (يؤدون) <sup>(١)</sup> عنها الخراج . وهذه نصوص  
بصحة اقتطاع الامام المعادل أرض السواد . وقد أنكر <sup>(٢)</sup> قول من قال :  
انما أقطعهم من أرض كسرى وأرض البريد <sup>(٣)</sup> . وهذا كان يقوله بعض  
الكوفيين ، قالوا : انما أقطع عثمان أرضا أصطفاها عمر - رض الله <sup>(٤)</sup>  
وجعلها لبني الطال ، لم يقطع الأرض الخراجية لأنها عندهم ملك لمن  
هي في يده \* بالخراج . فأنكر احد ذلك . وقد روى في هذه  
الصواني (آثار) <sup>(٥)</sup> متعددة <sup>(٦)</sup> . قال يحيى ابن آدم حدثني قيس بن  
الربيع <sup>(٧)</sup> عن رجل من بني أسد عن أبيه قال : اصفى حديثه أرض كسرى

(١٨٧)

= ط بالمدينة \* . انظر سند الامام احمد ١/٤٢٦ . وعن رازان  
انظر قائمة خراج قدامه بن جعفر سنة ٢٠٤ هـ التي نشرها المنتشرق  
دين خويه في كتاب : نيزد من كتاب الخراج وصفه الكتابة لقداصة  
ابن جعفر الذي نشر مطبعا لكتاب ابن خردنابه - الصالحك  
والمطالك فقد أورد الرانانان ضمن قائمة واردات كور السواد .

- (١) في الأصول : يؤدون .
- (٢) اي الامام احمد
- (٣) سبق الكلام في هذا في صدر الورقة (٨٦ ب) .
- (٤) في ط ، ل : عنه .
- (٥) في ل ، س ، ب : آيات .
- (٦) انظر مثلا : يحيى بن آدم الخراج ص /٦٣-٤ الارقام (١٩٧-٨)  
والبلاذري - فتوح البلدان - ص /٢٨٢ .
- (٧) قيس بن الربيع الاسدي الكوفي . توفي سنة ٦٥ هـ .  
قال ابو الوليد الطيالسي : ثقة حسن .  
الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٦٥ رقم (٧٦)  
ابن العماد : شذرات الذهب ١/٢٦٦ .

وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه ، وأرض من قتل ، ومن هرب  
والآجام ، ومفيض الماء <sup>(١)</sup> . قال يحيى : وحدثنا عبد الله بن المبارك عن  
عبد الله بن الوليد <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن معقل <sup>(٣)</sup> حدثني عبد الملك <sup>(٤)</sup> بن أبي هريرة  
عن أبيه ، قال : أصفى هربين الخطاب - رضى الله عنه - من هذا السواد  
عشرة أصناف : أصفى أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ،  
وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مفيض ، وكل  
(دير يزيد) <sup>(٥)</sup> قال : ونسيت (أربعة) <sup>(٦)</sup> قال : وكان خراج ما أصفى  
سبعة آلاف ، فلما كانت الجماجم <sup>(٧)</sup> أحرق الناس الديوان فأخذ كل

(١) يحيى بن آدم - الخراج ص ٦٢ رقم (١٩٢) ؛

(٢) عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن الخزني .  
وثقه بن معين +

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٩/٢ رقم (٣٨٩٣)

(٣) عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي ، عن أبيه . ومنه الشعبي وأبو  
اسحاق . قال العجلي : ثقة من خيار التابعين .

الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٩/٢ رقم (٣٨٩٣)

(٤) لم أشر على ترجمة له ، عظم بانه ورد عند أبي يوسف باسم عبد الله بن  
أبي هريرة . وفي هذا در تاريخ الطبري لجواد على عبد الملك بن أبي  
هريرة الحنفي . غير انه لم يترجم له ايضاً . وذكر المرحوم احمد محمد  
شاكر كذلك بانه لم يعثر له على ترجمة .

(٥) في أ : دين يزيد وهو تصحيف ظاهر .

(٦) في ط : اربعا .

(٧) أي وقعة دير الجماجم التي حصلت بين ابن الأشعث والحجاج  
قرب دير الجماجم للنصارى في أرض سواد الكوفة . وانتصر فيها  
الحجاج بن يوسف .



قوم ما يليهم<sup>(١)</sup> . وقال وحدثني عبد السلام بن حرب<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني أسد قال : لم أدرك بالكوفة أعظم بالسواد منه . قال : بلغت غلة الصوافي طي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أربعة آلاف ألف . قلت : وط الصوافي ؟ قال : أن صرأصفى كل أرض كانت لكسرى ، أو لآل كسرى ، أو رجل قتل في الحرب ، أو رجل لحق بأهل الحرب ، أو مفيض الطاء ، أو دير بيريد . وهذه الأسانيد فيها جهالة<sup>(٣)</sup> ثم أن في ( بعضها )<sup>(٤)</sup> : أن هذه الأرض كان عليها ( الخراج )<sup>(٥)</sup> فلم يبق حينئذ بينها وبين بقية السواد \* فرق ، إلا أن يدعى أن هذه لم تطك وانط كان خراجها اجارة بخلاف أرض الدهاقين التي أقرت في أيديهم فانهم طكوها بالخراج . وهذه دعوى مجسدة . ومن متأخري أصحابنا من ادعى أن اقتطاع عثمان - رضي الله عنه - كان من موات السواد . وهو أبعد وأبعد .

ومن قال ان عثمان - رضي الله عنه - انط أقطع من الصوافي أبو عبيد<sup>(٦)</sup> أيضا لأنه يرى أن أرض السواد كالوقف . قال : وهذه الصوافي

- 
- (١) يحيى بن آدم - الخراج ج ١ / ٦٣-٦٤ رقم (١٩٨) .  
(٢) أبو بكر عبد السلام بن حرب النهدي الحلابي الكوفي . توفي سنة ١٨٧ هـ . قال الترمذي : ثقة حافظ .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ١١٥ رقم (٢٤٦) .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢٧١ / ١ .  
(٣) عن رجل من بني أسد ، وهو مجهول وقد ورد ذكره في الروايتين .  
(٤) في أس : بعضه .  
(٥) في ط ، ل : خراج بدون الف ولام التعريف .  
(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام - الاموال ج ١ / ٣٥٧-٣٦٠ . الأرقام : (٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧) .  
والحق فان أبي عبيد قد تأول ان اقتطاع عثمان - رضي الله عنه - انط كان " من الاصناف التي كان صرافها من أرض السواد " .

كان أهلها قد (جلوا) <sup>(١)</sup> عنها فلم يبق بها ساكن ولا لها طمر فكان حكمها  
الى الامم ، كالموات <sup>(٢)</sup> . قال فأقطعها عثمان - رضى الله عنه - لمن يعمرها  
ويقوم بخراجها وهذا بناء منه على أن موات أرض السواد لا يطك (بالاحياء) <sup>(٣)</sup>  
فيكون فيه الخراج على من عمره <sup>(٤)</sup> . وذكر القاضي ابو يعلى : متابعتة  
للطوردي <sup>(٥)</sup> : أن اقطاع عثمان - رضى الله عنه - كان من هذه الصفايا وأن  
عثمان أقطعها وشروط على من أقطعها ان يأخذ منه حق الفئ . فكان  
ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تطيك . وقد رد ذلك بعض أصحابنا  
وقال : الاقطاع ينافي الاجارة فان المفهوم منه الاباحة لحطه على الاجارة  
غير معروف لغة ولا عرفا . وذكر القاضي : أن هذه الصفايا اصطفاها  
عمر - رضى الله عنه - بتطيب نفوس الغانمين . وهذا بعيد على أهلنا  
لأن الامم \* له عندنا أن يقفها كلها بخير رضى الغانمين . (وانما) <sup>(٦)</sup>

(١٨٨)

- 
- (١) في أ : جلسوا .  
(٢) قال ابو حنيفة : " كما ذكرنا في طردى الارض " جعلها ابن رجب  
كالموات . - الاموال ص/ ٣٦ رقم (٦٩٦) .  
(٣) في أ ، ب : الا بالاحياء ، وهو توهم من الناسخ فان ما تلى ذلك  
يوضح ان موات السواد يكون الخراج على من عمره .  
(٤) ذكر ابو حنيفة : " على ان يعمرها كط يعمرها غيرهم ويؤدوا عنها  
ما يجب للمسلمين عليهم " انظر هامش (٢) أطلاه .  
(٥) الطوردي - الاحكام السلطانية ص/ ٢١٩ ،  
ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص/ ٢٣٠ .  
(٦) ن . م . ص .  
(٧) سقطت من ل ، ط .

هذا مأخوذ من كلام الطوردي (١) . وذكر القاضي : أن حكم مثل هذه الصفايا أنها تصير لبیت الطال كالوقوف المؤبدة فلا يجوز للامام بيعها ولا اقطاعها . وذكر في أرض بیت الطال المنتقلة اليه عن لا وارث له : أنه يجوز بيعها وصرف ثمنها في الصالح . طي قولنا أنها لا تصير وقفا (٢)

وهل يجوز اقطاعها ؟ على قولين : ضعف القول بضمه ، وقد سبق من كلام أحد ط يدل على أن حكم أرض العنوة كلها كذلك يجوز أن يقطعها الامام العادل لأنها في المسلمین فله أن يترك خراجها مشتركا (بينهم) (٣) وله أن يخصصها من شاء منهم وقد تأول القاضي قول أحد : أنها تصير مطوكة ولا خراج طيها بأن عثمان - رضی الله عنه - أقطعهم خراجها . وهذا فاسد ، لأن أحد صرح بأنها مطوكة لأربابها ، وطى ما ذكره القاضي تكون باقية طي ملك المسلمین وخراجها باق الا أن الامام اختص به هو ولا المقطعين . وروى يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع (٤) عن ابراهيم ابن ساجر (٥) عن موسى بن طلحة (٦) قال : أقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن ابى وقاص ، وعبدالله بن مسعود ، وخباب ، وأسامة بن زيد . قال : وأراه قال : والزبير . فأما أسامة

(١) ن ٤٠٠ ص

(٢) ابو يعلى - الاحكام السلطانية - ص ٢٣١ .

(٣) في أ ، ل : فيهم .

(٤) سبق أن ترجم له .

(٥) سبق أن ترجم له .

(٦) سبق أن ترجم له .

فباع أرضه<sup>(١)</sup> . وخرجه أبو عبيد عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم بن  
صهاجر بن مختصرا<sup>(٢)</sup> \* وخرجه أيضا عن ابي نعيم عن اسماعيل بن  
ابراهيم بن صهاجر عن ابيه عن موسى بن طلحة عن عثمان - رضى الله عنه -  
مثله<sup>(٣)</sup> . قال أبو عبيد : سألت قبيصة هل ذكر منه السواد قال لا .<sup>(٤)</sup>

وروى هذا الأثر محمد بن الفضيل عن الأعمش عن ابراهيم بن صهاجر  
عن موسى بن طلحة ، قال : أقطع عثمان - رضى الله عنه - لعبد الله بن  
سمود - رضى الله عنه - (بالنهرين)<sup>(٥)</sup> وأقطع لعمار - رضى الله عنه -  
أسبينا<sup>(٦)</sup> (وأقطع لخباب)<sup>(٧)</sup> رضى الله عنه - صمط<sup>(٨)</sup> . وأقطع لسعد - رضى  
الله عنه - قرية هرمز<sup>(٩)</sup> ، خرجه الخلال في الملل ، وذكر عن أحمد

- (١) يحيى بن آدم - الخراج ص/ ٧٨ رقم (٢٤٨) .  
(٢) والرواية عن موسى بن عقبة أيضا حيث قال في آخرها : " فكان جاري  
منهم ابن سمود وخباب " . انظر :  
- الاموال ص/ ٣٥٣ الرقم (٦٩١) .  
(٣) ن ٠٠٠ ص/ ٣٥٤ الرقم (٦٩٢) .  
(٤) ن ٠٠٠ ص/ ٣٥٣ الرقم (٦٩١) .  
(٥) كذا وردت في جميع النسخ ، وكذلك في كتاب الخراج لابي يوسف  
ص/ ٦٢ . وليس بين اقسام السواد ذكر لذلك لا في كوره ولا في  
رجمانة ولصها تصحيف من كوره " نهر بين " وهو الراجح ان أن  
نهر بين احدى كور السواد وقد ورد ذكرها في كتاب الخراج لقدامة  
ابن جعفر وفي أغلب قوائم الخراج والجبايات المنشورة ، وكذلك  
عند الجغرافيين المسلمين الذين تعرضوا لدراسة اقسام السواد  
(٦) قرية قرب الكوفة  
(٧) سقطت من ط ، ل .  
(٨) لعلها موضع أو قرية في السواد ولم اثر لها على تعيين او تحديد  
او تعريف .  
(٩) تصحيف راءرمز كورة من كورد جله .

أنه قال : قالوا أليس هو كما قال ابن فضيل في سببنا انط هو كذا . وكذا .  
يعنى أنه أخطأ في تسمية هذه القرية . وهذا تصريح بأنه من أرض السواد ،  
ويدل عليه أيضا قول ابن مسعود - رضى الله عنه - وبرانطان ما برانطان  
يعنى أن تلك (كانت) <sup>(١)</sup> برانطان . وروى الحسن بن زياد <sup>(٢)</sup> في كتاب  
الخراج <sup>(٣)</sup> عن الربيع عن أشعث ابن سوار <sup>(٤)</sup> عن موسى بن طلحة أن عمر  
ابن الخطاب - رضى الله عنه - منح سعدا وابن مسعود - رضى الله  
عنه - أرضا من أرضهم . وهذا غلط . وانما منح عثطان - رضى الله  
عنه - . وذكر الخلال من طريق حنبل قال : قيل لأبي عبد الله ، فما  
أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده (منها) <sup>(٥)</sup> شيء ؟ قال : قد  
أقطع عمر - رضى الله عنه - بجيلة ثم رجع (ورأى) <sup>(٦)</sup> أن ليسوا بأحق به  
من المسلمين . واقطاع عمر - رضى الله عنه - ما أقطع من غير السواد  
ليس في قلبى \* منه شيء . وهذا يدل على التوقف في اقطاع السواد .  
وأما قوله أقطع عمر - رضى الله عنه - بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به

(٣٨٩)

(١) في أ ، ل ، ط : كان .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤى وقد سبق ان ترجمناه له .

(٣) وهو مفقود ، انظر :

السامرائى - "دراسات في الضرائب الزراعية" مجلة كلية الشريعة .  
جامعة أم القرى لعام ١٤٠٣ هـ .

(٤) أشعث بن سوار الكوفي الكندي النجار الثوابيتى الافرق . قاضى  
البصرة . توفى سنة ١٣٦ هـ . قال ابو زرة : لين . قال النسائى :  
ضميف . قال ابن حبان : فاحش كثير الخطأ .

الاطم الذهبى : ميزان الاعتدال (١/١٦٣-١٦٥ رقم (٩٦٦) .  
خليفة بن خياط : طبقات الرواة ص / ١٦٦ .

(٥) سقطت من أ ، ط .

(٦) في ل ، ط : وراه .

من المسلمين ، فهذا يخالف ما نقله عنه الأثر في قطائع السواد : أن عمر - رضى الله عنه - لم يقطع ، وأن عثمان - رضى الله عنه - أقطع . الأثر أحفظ من حنبل بما لا يوصف (١) . وقد سبق أن عمر - رضى الله عنه - انصأ أعطى بجيلة من السواد قسمة لهم من غنيمتها ، ثم رأى أن تركها فيئسا للمسلمين أصلح فلذلك استرجعها منهم .

وقد روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه أقطع من السواد من وجه آخر ، رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع (٢) عن إبراهيم بن مهاجر (٣) وعن شيخ من بنى زهرة عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كتب إلى سعد (٤) يقطع سعيد بن زيد - رضى الله عنهم - أرضا فأقطعها أرضا لبني الرقيل فأتى ابن الرقيل عمر - رضى الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين طي ما صالحتمونا ؟ قال : طي أن تؤدوا لنا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين أقطعت أرض لسعيد بن زيد .

(١) سبق إيراد هذا الأثر .

- (٢) قيس بن الربيع الاسدي الكوفي . عن عمرو بن مره وطقمة بن مرثد وعون ابن ابي هجيفة . وعنه شعبة والثوري وابو نصيم وخلق . قال ابوالوليد الطيالسي : ثقة حسن الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : قيس عند جميع أصحابنا صدوق ، وهو روى الحفظ ضعيف في روايته قال ابونعيم : ط سنة خمس وستين ومائة . الخزرجي - خلاصة ٣٥٦/٢ رقم (٥٨٧٦) .
- (٣) إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، وسبقت ترجمته .
- (٤) سعد بن ابي وقاص . سبقت ترجمته .
- (٥) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد المشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الاولين . توفي سنة ٥١ هـ .
- الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب النكاح ٣٧٩/١ رقم (٢٤٦٠) .
- ابن الأثير : اسد الغابة ٣٨٧/٢ - ٣٨٩ رقم (٢٠٧٥) .

قال : فكتب الى سعد يرد عليه أرضه . وهذا (الاسناد) (١) فيه جهالة .  
وقد يتعلق به من يرى أن عمر - رضى الله عنه - رد عليهم أرضهم ملكا .

ونذكر المروزي في كتاب الورع قال : سمعت أبا عبد الله يقول : كان  
محمد أفضل من أبيه عبد الله بن ادريس . قال : وسمعت عبد الوهاب (٢)

(١٩٠) بمعنى الوراق يقول : كان ابن ادريس يجرى \* على ابنه محمد وطىسى  
زوجته عشرة في كل شهر من قطيعة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ،  
ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الكوفي العالم المشهور بالعلم والدين  
وكان شديدا في أمر السواد . ويقول : في كل من معه شيء منه (٥) ان يرد  
على أهل القادسية . ومع هذا فقد أخذ من هذه القطيعة التي لخصر -  
رضى الله عنه - وكان ابنه محمد شابا متعبدا . وكان احمد وغيره يفضلونه  
على ابيه في الوقوع والزهد والمباة - رضى الله عنهم .

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) الراوى عن امير المؤمنين عمر هو شيخ من بنى زهرة لم تشر الى اسمه  
المصادر .

(٣) ابو محمد عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى .  
توفى سنة ١٩٢ هـ . وثقه بن معين . وقد ترجم له ابن رجب في طابلى  
من النص قال : العالم المشهور بالعلم والدين كان شديدا في أمر  
السواد .

الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٣٩ رقم (٣٣٨٠)  
(٤) ابو الحسن عبد الوهاب بن الحكم بن نافع الوراق البغدادي صاحب  
الامام احمد بن حنبل . توفى سنة ٢٥١ هـ . قال احمد عنه : كل من  
يروى مثله . وثقه النسائى والدارقطنى .

الخزرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ١٨٦ رقم (٤٥٠٢)  
ابن ابي عمير : طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٩ رقم (٢٨١) .  
(٥) اى من السواد .

هذا كله في اقطاع رقية أرض العنوة . فأما اقطاع الامام مظالمها  
وخراجها فيجوز . وقد حمل القاضى رواية ابن منصور عن أحمد على ذلك  
كما سبق وسيأتى القول في اقطاع الخراج دون المنافع فيما بعد ان شاء  
الله تعالى .

### والصورة الثانية :

أن يقف الامام بمضى (أرض) <sup>(١)</sup> العنوة على طائفة مخصوصة من  
المسلمين أو واحد منهم . فان قلنا : أرض المنوة وقف ، فلا يجوز  
تغيير وقفها الأول عما هو عليه بخير (اشكال) <sup>(٢)</sup> . وان قلنا : انها فنى  
يشترك في مظالمها المسلمون (فخص) <sup>(٣)</sup> الامام بمضى المسلمين بها ووقفها  
فهذه المسألة حدثت في وسط الدولة العباسية ، واختلف الفقهاء فيها  
فقال طائفة : لا يجوز ذلك . وحكى عن ابى حامد الاسفرايينى <sup>(٤)</sup> من  
الشافعية .

(ووجهه) <sup>(٥)</sup> بمضمهم : بأن الصلحة قد تقتضى في مستقبل الزمان  
صرفه الى ط هو \* أولى فلا احتياط في ذلك بخلاف التطيخ فانه يجوز  
عندهم .

- 
- (١) سقطت من أ ، ب .
  - (٢) في أ ، ب : رضى باقى الفانمين : وهو خطأ من الناسخ .
  - (٣) سقطت من أ .
  - (٤) ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاسفرايينى . توفى سنة ٤٠٦ هـ .  
السبكي : طبقات الشافعية ٣ / ٦١ - ٧٤ .
  - (٥) في ط : ووجهه .



وقالت الماعظة منهم : يجوز ذلك وقيل انه مذهب الشافعي وأخذوه  
من قول الشافعي في سير<sup>(٢)</sup> الواقدي فيط فتح عنوة : فمن طاب نفسا عن  
حقه فجاز للامام أن يجعله وقفا على المسلمين يقسم بينهم على أهل  
الخراج ، والصدقة ، وحيث يرى الامام . قالوا : وقوله : حيث يرى  
الامام كالصريح منه في جواز الوقف على معين . وفيه نظر فان الشافعي  
انما قال يجعله وقفا على المسلمين ، وأما قسمة (الغلة)<sup>(٣)</sup> ففي أهل  
الخراج والصدقة وحيث يراه . هذا ظاهر كلامه .

وقد ذكرنا فيط تقدم ان الأرض المضمومة من الكفار داخله في الوقف  
وأنها مشتركة بين المسلمين وأن تخصص الفائدين بها اذا رآه الامام  
يكون من باب تخصيص بعض المسلمين بط هو مشتركة بين جميعهم . وينبغي  
أن يكون وقف الامام لبعض أرض العنوة على بعض المسلمين ينبنى حكمه  
على حكم اقطاعها كما تقدم . فان قلنا لا يجوز اقطاعها . فوقفها أولى .  
وان قلنا يجوز اقطاعها فوقفها كذلك . وقد سبق ما حكيناه عن الشافعية ،  
وأنه يقتضى جواز التملك ، وأن الخلاف عندهم في الوقف ، وهو منقول من  
كلام ابن الرفعة<sup>(٤)</sup> . ولكن ما ذكره من التفريق بين الوقف والتملك بأن

(١) سير الواقدي ١٩٣/٤ (مطبوع مع الام) .

(٢) في أهل : مغلطة : وقد سبق ان اورد ابن رجب جمعها على مقالة .

(٣) ابوالعباس أحمد بن علي بن مرتفع بن هارم بن الرفعة الانصاري  
الحميري الشافعي توفي سنة ٧١٠ هـ له عدد من المصنفات نشر منها  
د. محمد الخاروف رسالة في المكاييل والموازين ،  
ضمن منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية  
الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة  
سنة ١٤٠٢ هـ .

اسماعيل باشا البغدادي : هدية الصارفين ١/٣٠٣ .  
السبكي : طبقات الشافعية ٩/٢٤ .





وعبد الرحمن بن محمد الخزنجي الحنفى (١) ويونس بن محمد بن منعمه (٢) وسعود  
النيسابورى (٣) فأفتوا جميعا بالصحة . قال ابن الصلاح : قلت : ولصحة  
هذا الوقف اتجاه انتهى . ولكن ليس هذا السؤال فى أرض المنوثة  
وانط هو فى أرض ليس لها مالك معين ، فيحتل أنها أرض انتقلت الى بيت  
الطل ضمن لا وارث له ونحو ذلك . فقد تقدم أن القاضى أبى يعلى ذكر  
أن هذه يصح اقطاعها وتطليتها بخلاف أرض الفى . ويمكن أن (يفرق) (٤)  
بينهما من وجهين :

أحدهما : أن أرض المنوثة قد سبق للخلفاء الراشدين فيها أحكام  
فلا تغير أحكامهم ولا يمترض عليها ؛

والثانى : أن أرض بيت الطال اذا انتقلت من مسلم لا وارث له وقلنا  
أنها تنتقل ارثا فالسلمون كلهم جهة (الارث) (٥) واستيعابهم بالقسمة  
غير ممكن ، فتخصيص الواحد منهم تعيين المستحق بالميراث (فلا يمتنع) (٦)  
وها هنا فرع \* يقع كثيرا فى هذه الأزمان المتأخرة ، وهو أنه يوجد

(٦٩٢)

(١) ترجم له .

(٢) ابو محمد يونس بن محمد بن مسلم البغدادي الحافظ المؤدب .  
توفى سنة ٢٠٨ هـ . قال أبو حاتم : صدوق .  
الخزرجى : خلاصة تذهيب الكمال ١٩٤/٣ رقم (٨٣٢٨)  
ابن الصلاح : شذرات الذهب ٧٢/٢ .

(٣) ابو سعيد سعود بن طلى بن معاذ بن محمد بن معاذ النيسابورى  
توفى سنة ٤٣٨ هـ .  
السيوطى : طبقات الحفاظ ٤٢٨ رقم ٩٧١ .  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ١١١٨/٣

(٤) فى أ : تفرق .

(٥) سقطت من أ ، ب .

(٦) فى أ : فيمتنع .

كثير (هنا) <sup>(١)</sup> في أرض السواد (و) <sup>(٢)</sup> أرض الشام أو غيرها ما فتح عنوة أرض ملوكة أو موقوفة بيد أربابها ، وهي ثابتة الطك أو الوقف عند الحكام (و قال) <sup>(٣)</sup> بعض متأخري الشافعية : لا يغير ذلك ولا يزيلها عن يد من هي في يده لا احتطال أن تكون صارت اليه بطريق صحيحة وتكون خارجة عن وقف عمر - رضى الله عنه - قال : وطى القاضى أن يحترز في سماع هذه البيعة لئلا يمتد اليد المحتطة للطك . انتهى . ويجوز أيضا أن (تكون) <sup>(٤)</sup> من فتوح عمر - رضى الله عنه - وأنها من (يرى) <sup>(٥)</sup> أن عمر - رضى الله عنه - ملكها لأربابها بالخراج ، وحكم بذلك من يراه . ومتى كان عليها خراج ستمر الى الآن قوى هذا الاحتطال ، فتصير الأرض ملكا أو وقفا لمن هي في يده ، والخراج حق لبیت المال عليها .

وقد وقع السؤال في هذا الزمان عن جواز زيادة هذا الخراج . فرأى بعض الفقهاء أنه لا (تجوز) <sup>(٦)</sup> زيادته لأنه لا يعرف أصل وضمه هل هو بحق أم لا ، فلا تجوز <sup>(٧)</sup> الزيادة فيه مع هذا التردد مقتصر على القسدر

(١) إضافة انفردت بها نسخة أ . ولا شك في صحتها اذا تذكرنا ان ابن رجب يكتب في بغداد وهي جزء من السواد .

(٢) في ل : أو

(٣) في أ : فقال .

(٤) في أ : يكون .

(٥) في أ ، ل : يدري .

(٦) في أ : يجوز .

(٧) في أ : يجوز .

الذى هو موضوع على هذه الأرض ، ولا سيط ان طال أمـ ذلك وتقادم ،  
ولكن تقادم عهده مع نقل من فتح عمر - رضى الله عنه - لهذه البلاد عنوة ،  
ووضعه الخراج عليها مط يقوى أن وضعه بحق . فاذا صارت رقبة الأرض وفقا  
(٣٩٢) أو ملكا خاصا بالطريق \* المذكور لم يسقط بذلك خراج الأرض .

وأيا فيجوز ان (تكون) <sup>(١)</sup> تلك الأرض بعينها فتحت صلحا ووضع عليها  
خراج أقررتهاها به على ملكهم لها ، ثم أسلموا وحكم حاكم باستمرار  
الخراج ، فانه محل اجتهاد ، ومثل هذا الخراج لا يزداد فيه بغير خلاف .  
أما لو علم أن ذلك من أرض (فتحتها) <sup>(٢)</sup> عمر - رضى الله عنه - عنوة  
ووضع عليها الخراج ولم يوجد مع أصحابها الا كتب ثابتة بطك مطلق من  
غير تعرض لمحل الخلاف بين العلماء في مسألة تطك أرض العنوة وسيمها  
وشرائها ، فان كان الحاكم ممن لا يرى أن أرض العنوة تطك رقابها فيمهد  
نفوذ هذا الحكم ولزومه ، لأن من صادف حكمه مختلفا فيه ولم يعلم بسسه  
وكان لا يراه فله نقضه الا أن يتصل به حكم آخر ممن يرى جواز ذلك . وان  
كان ممن يرى ذلك فلزومه متوجه .

---

(١) سقطت من نسخة أ .

(٢) فى أ ، ب : فتح .

(فصل)

(١) ويشبه وقف الامام لبعض أراضى الوقف (عتقه) (٢) من مال الفسء  
اذا كان فيه مصلحة طامة . ذكره الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية  
(- رحمه الله -) واستدل له بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق  
(سبي) (٤) هوأزن بعد قسمتهم بين المسلمين وهوأ من لم تطب نفسه ببرد  
نصيبه منهم من مال الفسء . فدل على أنه يجوز أن يشتري بطل الفسء  
من يعتقه للمصلحة (وهى) (٦) هاهنا تألف هوأزن على الاسلام .

واذا قلنا يجوز للرجل أن يمتق من زكاة نفسه ، فمتق الامام من  
(١٩٣) زكوات الناس أولى . واذا جاز اعتاقه من الزكوات فمن مال المصالحح  
المائة أولى . قال : ويجوز أيضا أن يمتق من مال المصالحح ، وان كانت  
المصلحة تختص (بالمعتق) (٧) لأن اعتاق الرقيق بمنزلة اعطائه لو كان حرا  
بل الاعتاق أوسع من الاعطاء ، ولهذا يجوز للمريض اعتاق وارثه ممن  
(ثلثه) (٨) بخلاف اعطائه ، اذ الاعتاق اسقاط لا تطك فيه .

- 
- (١) فى أ : ويشبهه .  
(٢) ساقطة من أ ، ب .  
(٣) فى أ ، ب : (ح)  
(٤) فى أ : بنى .  
(٥) سقطت من ط .  
(٦) هكذا فى أ ، وفى النسخ الأخرى : كانت المصلحة ، والمعنى واحد .  
(٧) فى أ ، ل : بالمعتق .  
(٨) فى أ : ثلاث .

وأما حكم ولائهم فقال يحتمل أن يقال لا ولاء عليهم لأحد ، بمنزلة  
عهد الكافر إذا أسلم وهاجر . ويحتمل أن يقال : الولاة عليهم للمسلمين .  
قال : وطى هذا إذا اشترى السلطان رقيقا ونقد ثمنهم من مال بيت  
الطل ثم اعتقهم كان الطك فيهم ثابتا للمسلمين ، ويكون ولاؤهم - مسع  
عدم ( لسبب )<sup>(٢)</sup> لهم - في بيت الطل ، لأن ولائهم لبيت المال  
استحقاقا ، أولئك لا وارث لهم فيوضع مالهم في بيت الطل ، وليست  
ميراثهم لورثة السلطان لأنه اشتراهم بحكم الطك<sup>(٣)</sup> لا يحكم الطك<sup>(٤)</sup> . ولو  
احتل أن يكون اشتراهم لنفسه ، وأن يكون اشتراهم للمسلمين ، حمل  
تصرفه على الجائز - وهو شراؤهم وهم للمسلمين - دون المحرم - وهو  
شراؤهم لنفسه - من بيت الطل فإنه ممتنع .

قال : ولو عرف أنه اشتراهم لنفسه بمال المسلمين ، حكم بأن الطك  
للمسلمين لا له لأن له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم ، فإذا اشترى  
بمالهم شيئا كان لهم دونه . ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة لتلفسي  
وبصير كأن العقد جرى عنها . هذا ملخص ما ذكره . وكل حال فبين  
(٩٣ ب) المتق والوقف\* فرق : وهو أن (الموقوف)<sup>(٥)</sup> إذا كان أرضا ففيه قطع

(١) أي على المعتقين من مال النقي .

(٢) هكذا وردت في النسخ ، ولعلها تصحيف : نصيب .

(٣) الطك : بالضم بمعنى السلطان والحكم .

(٤) الطك : بالكسر بمعنى التطك .

(٥) في ل ، ط : الوقف .



استحقاق الصلبيين عموماً ( . . . )<sup>(١)</sup> لمنافعها الى يوم القيامة ، وهذا بخلاف  
اعتاق الرقيق . نعم ؛ لو وقف منقولا من مال بيت المال كان مثل عتق  
الرقيق والله أعلم .

---

(١) في جميع النسخ ؛ الى يوم القيامة ، وحيث انه ذكرها بعد كلمة  
لمنافعها فيكون التكرار مخرلاً .

## الباب العاشر

في حكم مال الخراج ومصارفـه والتصرف فيه

وفيه مسائل :

الأولى : أن الخراج طى من هو عليه حكمه حكم الديون ، واجب في ذمته لأجل أرضه ، فهو موضوع طى رقبة الأرض كما توضع الجزية طى رقاب الآدميين . هذا نص احمد واسحاق <sup>(١)</sup> . وروى عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك <sup>(٢)</sup> والشافعي <sup>(٤)</sup> والأكثرين من العلماء الذين يقولون يجتمع وجوب الخراج والمشعر <sup>(٥)</sup> لأن الخراج أجرة الأرض واجبة في الذمة والمشعر واجب في الزرع ، فهو كما لو استأجر أرضاً أو اشتراها بثمن فوسى ذمته وزرعها . وخالف في ذلك أبو حنيفة وطائفة من الكوفيين ، وروى عن

(١) ابن قدامة - المصنف ٧٢٦/٢ .

(٢) أبو عبيد القاسم - كتاب الاموال ص/ ١١٤ رقم (٢٣٥) .

(٣) ن ٠٠٠ ص ص / ١١٤ رقم (٢٣٩) ، ص / ١١٥ رقم (٢٤٠) .

(٤) الشافعي - الأم ص / ٢٤٠ .

(٥) وهذا رأى الاطام الاوزاعي ايضاً فيط نقل ابو عبيد القاسم بن سلام عن

ابى مسهر عن مالك بن انس والاوزاعي انه كان رأيهم ان طيه المشعر

والخراج . الاموال ص / ١١٤ رقم ٢٣٩ .

وكذلك كان رأى سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وابن ابي عمير .

انظر : الاموال ص / ١١٥ أرقام (٢٤٢) ، (٢٤٤) ، وقد خالفهم

في ذلك ابن عباس والليث بن سعد ( الاموال ص / ١١٥ الأرقام

٢٤١ ، ٢٤٤ ) .

عكرمه (١) وغيره . وقالوا : لأعشر مع الخراج ( كأنهم ) (٢) وجعلوا الخراج  
(حقاً) متعلقاً بنفس الثمرة والزرع . وهذا يشبه قولهم أنه يسقط بتلف  
الثمره والزرع ( بجائحه ) (٤) وأنه لا يوجد كاملاً الا اذا أخرجت الأرض  
مثليه . فان أخرجت ( قدره ) (٥) أخذ منه نصفه . وقد روى عن عكرمة  
أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج عشراً ، باسناد مجهول . وان صح  
فان أرض الخراج في وقته كانت مع أهل الذمة ، وليسوا من أهل المشركه  
وروا فيه حديثاً مرفوعاً \* من رواية يحيى بن عنبسة (٦) عن أبي حنيفة  
من حماد بن ابراهيم (عن) (٧) علقمة عن عبد الله - رضى الله عنه - أن النبي -  
صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجتمع على المسلم خراج وعشر " . قال ابن  
عدى هذا الحديث لا يرويه غيره يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد عن أبي  
حنيفة . وانما يروى هذا من قول ابراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم من قوله : وهو مذهب ابي حنيفة . وجاء يحيى بن عنبسة فرواه

(١) عكرمة بن ابي جهل بن عمرو بن هشام بن الحفيصة المخزومي قتل  
يوم اليرموك سنة ١٣ هـ .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٣٩/٢ رقم (٤٩٢٢) .  
بن خياط : طبقات الرواه ٢٠ .

(٢) سقطت من نسخة أ .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) في أ : جائحة

(٥) في ل ، ب ، ص : مثله .

(٦) يحيى بن عنبسة القرشي : قال بن حبان دجال وصناع ، قال ابن عدى  
منكر الحديث مكشوف الامر ، قال الدارقطني : دجال يصنع الحديث .  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٠٠/٤ رقم (٩٥٩٩) .

(٧) في أ : بن .

عن أبي حنيفة فأوصله الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبطل فيه ، قال :  
ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوطة .  
ومن السلف من قال : يدخل الخراج في العشر ويؤخذ الفائض من العشر .  
روى بقية عن سعيد بن عبدالعزيز <sup>(١)</sup> حدثني ابراهيم بن أبي عمير <sup>(٢)</sup> قال :  
كانت لي أرض أودى عنها الجزية فكتب فيها عبد الله بن عوف الكتلاني <sup>(٣)</sup>  
وكان واليا عليهم . قال : فكتب اليه عمر يرضى ابن عبد العزيز - : أن  
أجمل الجزية من العشر ثم خذ الفضل <sup>(٤)</sup> . وإذا تقرر أن الخراج دين في  
الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون . فان كان من هو عليه  
موسرا حبسه . وان كان معسرا أنظره <sup>(٥)</sup> ولا يباع عليه فيه الا ما يباع  
في وفاة غيره من ديون الآدميين ولا يمتد على أدائه ، روى اسطهيسل  
ابن ابراهيم بن مهاجر <sup>(٦)</sup> حدثنا عبد الطيب بن عمر <sup>(٧)</sup> حدثني رجل من ثقيف <sup>(٨)</sup>  
أن عليا استمطه على عكبرا <sup>(٩)</sup> قال : ولم يكن السواد يسكنه المصلون . فقال

- (١) ترجم لهط .  
(٢) ابراهيم بن أبي عمير شحور بن أم اليقطان العقيلي أبو العباس  
المقدس الرطبي (توفي سنة ١٥٢ هـ) .  
الخرزجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٥٠ رقم (٢٤٧)  
(٣) شك ابو عمير في ما اذا كان اسمه عبد الله بن عوف او ابنه ابي عوف  
طاطه على فلسطين .  
(٤) ابو عمير القاسم - الاموال ص / ١١٤ رقم ٢٣٦ .  
(٥) انظره : من قوله تعالى : ( ومن كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة )  
وتأتى بمعنى الاستمهال والترفق .  
(٦) ترجم له  
(٧) ترجم له  
(٨) مجهول  
(٩) عكبرا : قرية رابكة على النهروان في سواد بغداد . انظر طلال رفاعي =

(٩٤ ب) لى بين أيديهم : استوف منهم خراجهم \* ولا يجدون فيك رخصة .  
ثم قال لى : اذا كان عند الظهير فأنتى ، فأنتيه فقال : انى لم أستطع  
أن أقول لك الا الذى قلت لك بين أيديهم لأنهم قوم خدع ، ولكنى آمرك  
- وان يبلغنى منك خلاف ما آمرك به عزلتك - لا تبعين لهم رزقا (ياكلونسه) (٢)  
ولا كسوة شتا ، ولا صيف ، ولا تضرين رجلا منهم سوطا من طلب درهم  
فانا نؤمر بذلك ، ولا تبعين لهم دابة يعطون طيبها . انا أمرنا أن نأخذ  
منهم المفقو ، قلت - اذا أجمعك كما ذهبت . قال : وان فعلت ، قال :  
فأبعيتهم فأبعيت ما أمرنى به فرجعت والله ما بقى على درهم واحد الا  
أوفيته ، (خرجه يعقوب ابن شيبة) (٣) وخرج أيضا من طريق جعفر الأحمر  
عن عبد الملك بن عمير به نحوه وزاد فيه : ولا تقيم رجلا فائضا فى طلب  
درهم . وقال فيه انا أمرنا ان نأخذ منهم الطوق يعنى الفضل (٥) ، (وردى

== تحقيق - المنزلة الخامسة من كتاب الخراج لقدالة بن جعفر  
الكاتب ص/٩ وفى الخراج لى بن آدم (ص/٧٤ رقم ٢٣٤)  
"استمطنى على بزج ساجور" ولعلها كانت تسمى ذلك عند الفتح .

- (١) قوم خدع : بمعنى بسطا\* تسهل خد يعتهم .
- (٢) من أ ب : يأكلون .
- (٣) ساقطة من ط ، ل ، ب .
- (٤) جعفر بن زياد الكوفى الأحمر . (توفى سنة ١٦٥ هـ) .  
عن بيان بن بشر والأعشى . عنه اسحاق السلولى وهيد الله بن موسى  
قال ابو داود : ثقة شيعى .
- الخرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/١٦٧ رقم (١٠٣٨)  
الذهيبى : ميزان الاعتدال ١/٤٠٧ رقم (١٥٠٣) .

(٥) رواه ابو يوسف فى كتاب الخراج : ص/٩ ، سلفه ص/١٨  
عن اسما عيل بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير يلفظ آخره . وقد رواه  
ايضا لى بن آدم فى كتاب الخراج (ص/٧٤ دار المعرفة رقم ٢٣٤)

هذا الحديث خلف بن تميم عن اسماعيل بن ابواهيم بن مهاجر عن  
عبد الطالك بن قيس (١) (به) من أبي سمعود الشقي من طي - رضى الله عنه -  
روى أبو عبيد : حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم  
سعيد بن طامر (٤) بن حديم طي عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال له  
عمر - رضى الله عنه - : مالك تهبط بالخراج فقال : أمرتنا أن لا نزيك  
الفلاحين طي أربعة دنانير ، فليسنا نزيدهم طي ذلك ولكننا نؤخرهم  
الى غلاتهم . فقال عمر - رضى الله عنه - : لا فزلك ، قال أبو عبيد :  
أما وجه التأخير الى الغلة للرفق بهم ، قال : ولم نسمع في استيذانهم \*  
الخراج والجزية وقتا من الزمن يجشي فيه غير هذا (٧) ،  
ثم روى عن مروان بن معاوية (٨) عن خلف مولى آل جعد عن رجل من  
آل أبي المهاجر قال : استعمل طي - رضى الله عنه - رجلا طي فكسبراً

- (١) ابو عمرو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي الكوفي .  
(توفي سنة ١٣٦ هـ) . قال ابو حاتم : صالح الحديث .  
الخرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٦٨ / ٢ رقم (١٤٤٧) .  
السيوطي : طبقات الحفاظ ٥٦ .  
(٢) زيادة من أ ب .  
(٣) ما بين القوسين الهلاليين ساقطة من ط ل ، من .  
(٤) سقطت من أ .  
(٥) ابو عبيد - الاموال ص / ٥٤ - ٥٥ رقم ١١٥ وزاد : قال ابو مسهر  
ليس لاهل الشام حديث في الخراج غير هذا .  
(٦) يقال : استاذى فلانا الطال : أخذته منه كأنه طلب منه أداه .  
(٧) ن . م . س . ص ٥٤ - ٥٥ الرقم (١١٥) .  
(٨) ابو عبد الله مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء بن خارجة الفزاري  
الكوفي الحافظ . توفي سنة ١٩٣ هـ .  
قال المجلي : قال احمد ثبت حافظا .  
الخرجى : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٠ / ٣ رقم (٦٩٣٠) .  
السيوطي : طبقات الحفاظ : ١٢٣ رقم (٢٦٤) .

فذكر نحو حديث عبد الطك بن عمير مختصرا وقال فيه : لا تبين خراجهم  
حظرا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم .<sup>(١)</sup>

وروى عن احمد ما يدل على أنه لا يباع لهم شيء في الخراج قال  
صالح : سألت أبي عن الرجل يبيع الشيء على حد الضورة أيشترى منه ؟  
قال : لا ، لأنه يؤخذ بخراج فيبيع ليؤدى . قال : لا يجزئني أن  
يشترى منه .

(وذكر الحسن بن زياد اللؤلؤى في كتاب الخراج : انهم ان  
كسروا من الخراج شيئا لم يبيع لهم عرضا ولم يمد بهم) .<sup>(٢)</sup> وان صار على  
أحد منهم ما شد<sup>(٣)</sup> بمد ما مضت السنة لم يأخذ<sup>(٤)</sup> بالم شد<sup>(٥)</sup>

وفي صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن  
حزام<sup>(٦)</sup> قال : مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب طمسى

(١) ابو عبيد القاسم - الاموال ص / ٥٥ الرقم (١١٦) وزاناطيه : وافعل  
بهم ، وافعل بهم .

(٢) في أ : : يمدل بهم .

(٣) غير مفهومة ولعلها ما شد بمعنى اصبح شديدا في اثره اي ان ما  
بذمتهم اصبح كبيرا .

(٤) الضمير طائد الى : عرضا في أول الكلام .

(٥) كتاب الخراج لابن زياد اللؤلؤى ضائع . ولم اجد ذكرا لهذا  
الاثر في المصادر . والكلام ما بين القوسين الهاليتين من نسخة أ ،  
ل ، ط .

(٦) هشام بن حكيم بن حزام الاسدي اسلم زمن الفتح . له أحاديث

انفرد له مسلم بحديث وعنه جابر بن نفيير وعروة . قال مالك :

كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١١٣/٣ رقم (٧٦٧٢)

رؤوسهم الزيت . فقال : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج (١) :  
ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا \* وفي رواية أخرى له : \*حيسوا  
في الجزية (٢) .

### السؤال الثانية :

في مصرف الخراج : ومصرفه مصرف الفئ عند الجمهور .  
وقد سبق لأحمد نصوص متمددة بذلك ، وأن حكم السواد حكم الفئ - يعني  
(٩٥) فعله وغرجه ، وكذلك قال في رواية بكر بن محمد \* وأبي النضر (٣)  
الفئ ما صلحوا عليه من الأرضين وجزية الرؤوس وخراج الأرضين فهذا  
لكل المسلمين فيه حق الشئى والفقير (٤) . وهذا أيضا مذهب الحسن  
ابن حبي والشافعى (٥) . ونقل صاحب التهذيب من الطائفة وهو  
الجرادى (٦) قال الأوزاعى : وقف عمر والمحاباة - رضى الله عنهم -  
الفئ وخراج الأرضين للمجاهدين فقرض منه للمقاتلة والعيال والذرية  
فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الاجتهاد فلا بأس به .

- (١) في ل : فقال .  
(٢) صحيح مسلم ٢٠١٧/٤ رقم (٢٠١٨) .  
(٣) ابوالنضر هاشم بن قاسم بن مسلم بن مقسم البغدادى الخراسانى  
المصروف بقمصر ، حافظ من الثقات (ت ٢٠٧ هـ) .  
الذهبي : تهذيب التهذيب ١١/١٨  
(٤) قال احمد في رواية الحسن بن طلى بن الحسن الاسكافى - وقد سأله  
عن الفئ : للمسلمين طامة اولقوم دون قوم ؟ - فقال : للمسلمين  
طامة . انظر : ابى يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٣٨ .  
(٥) الشافعى - الام ٧٧/٤  
(٦) خلف بن ابى القاسم الازدى . وقد سبقت ترجمته .



قال : قال مالك : أطل جزيرة الأرض فلا أدري كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر - رضى الله عنه - أقر الأرض ولم يقسمها بين الذين فتحوها ، وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم والأمانة من أهل البلد ، كيف كان الأمر في ذلك ، فإن لم يجد عطا يشفيه ولا اجتهد هو ومن ( يحضر رأياً )<sup>(١)</sup> انتهى . وإنما توقف ( فيه )<sup>(٢)</sup> مالك لأن الخراج ليس مأخوذاً من الكفار خاصة ، بل يؤخذ من الكفار وغيرهم . وهو مأخوذ بمقتضى معاوضة لكنه لما كان عوضاً عن منفعة الأرض المستحقة للمسلمين التي هي فيهم صرف مصرف الفئ .

وقد تقدم عن ميمر أنه قال : بلغنا أن هذه الآية ( ط أظاء الله على رسوله من أهل القرى )<sup>(٣)</sup> نزلت في الجزيرة والخراج ، وذكر ابن المغلس الظاهري من أصحاب داود<sup>(٤)</sup> : أن ( طال )<sup>(٥)</sup> الجزيرة عندهم يصرف في المصالح وليس بنفى ، فإن الفئ عندهم يخمس ليه ، ولم يذكر قولهم في مصرف الخراج .

- 
- (١) من أ ، ب : يحضر ، وفي ل : يحضرننا وط اثبتناه من ط و س .  
(٢) من أ ، ل .  
(٣) سورة الحشر . الآية / ٧ .  
(٤) صد الله بن احمد بن محمد البغدادي المعروف بابن المغلس ( ت سنة ٣٢٤ هـ ) . فقيه ومن طاء الظاهرية .  
ابن الصناديق - شذرات الذهب ٣٠٢ / ٢  
(٥) ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الظاهري المجتهد ( ت سنة ٢٧٠ هـ ) .  
الذهبي : ميزان الاعتدال ٣٢١ / ١  
بتذكرة الحفاظ ١٣٦ / ٢  
(٦) سقطت من ط ، ل .

(١٩٦) وقد ذكر \* طائفة من أصحابنا (الاختلاف) <sup>(١)</sup> في تجميع الفسء .  
وعدوا ( . . ) <sup>(٢)</sup> من جملة أموال الفسء المختلف في تخصيصه : الجزية  
والخراج . ومنهم من قال : لا يخمس الخراج ، وان قلنا بتجميع الفسء <sup>(٣)</sup>  
كذا ذكره القاضى فى الأحكام السلطانية ، الا أنه ظل بأن أصله قد خمس  
، وهو الأرض المغنومة <sup>(٤)</sup> . وهذا لا يجئ على المذهب ، فان المذهب لا  
أن الأرض كلها توقف من غير تجميع <sup>(٥)</sup> . وحكى طائفة من أصحابنا منهم  
أبو الخطاب ، الاجماع على أن الجزية لا تخمس فالخراج أولى اذ الجزية  
مأخوذة من مال الكفار ، وأما الخراج فهو عوض عن ملهم ،

### المسألة الثالثة :

للام ولاية السطالية بالخراج كجزية الروم ، وقد كان عمر وعثمان  
وطى ومن (بمدهم) <sup>(٦)</sup> (رضى الله عنهم - ) <sup>(٧)</sup> يبعثون عمالهم على جباية

(١) فى أ ب ، ل : الخلاف .

(٢) فى أ : زيادة " ط "

(٣) ابن تيمية - المحرر ١٨٨/٢ .

(٤) قال ابو يعلى : المنصوص عنه انه لا يخمس . ثم أورد رواية ابي طالب  
وجاء فى آخرها : وهذا لم يقاتلوا عليه ، فلا يكون غنيمه ولا فيه  
خمس . انظر :

الأحكام السلطانية : ص ١٣٦-١٣٧

(٥) ابن قدامة - المصنفى ٧١٧/٢-٧١٨ .

(٦) فى أ : بمده .

(٧) سقطت من أ ، ل .

الخراج وهذا متفق عليه<sup>(١)</sup> . فان طالب للامام وجب الدفع اليه ، ولم تجز تفرقة (دونه)<sup>(٢)</sup> . وذكر القاضى والأصحاب فى كتاب الزكاة أنه لا يجوز تفرقة دون الامام بخلاف الزكاة وفرقوا بينهما بأن الزكاة فرض من فروض الاسلام ومصارفها معينة فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه ، والخراج والجزية تصرف فى المصالح العامة وتحتاج الى اجتهاد ، ويتعلق بها حق جميع المسلمين ، والامام هو النائب لهم والمجتهد فى تعيين مصالحهم . وكذا ذكر القاضى فى الأحكام السلطانية - مطبعة للطاوردى - أن أموال الصدقات تجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها بخلاف من (٩٦ب) فى يده \* من مال الفئ فإنه ليس له أن ينفرد بقسمته فى مستحقه حتى يتولاها أهل الاجتهاد من الأئمة<sup>(٣)</sup> . وذكر القاضى فى خلافه الكبير<sup>(٤)</sup> فى مسائل الاجتهاد : أن المنصوص عن احمد أنه يجوز لمن طيبه الخراج أن يتولى تفرقة بنفسه على مستحقه . ثم ذكر قول احمد فى رواية محمد بن العباس : وسئل عن الرجل تكون له الغلات فى مثل هذا البلد - يعنى بغداد - فيصحبها ويخرج خراجها على ما وظف عمر - رضى الله عنه - على السواد ، ويقسم على المساكين . قال<sup>(٥)</sup> : ان فعل

(١) ابو عبيد القاسم - الاموال ص / ٥٤ ، رقم (١١٤) ،

ص / ٥٥ رقم (١١٦) ، ص / ٥٦ رقم (١١٨) ،

ص / ٥٦ - ٧ رقم (١١٩) .

(٢) سقطت من أ .

(٣) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص / ١٣٦ وفيه حتى يتولاها أهل الاجتهاد

من الولاة . وقد تابع فى ذلك الامام الطاوردى فى الباب الثانى عشر

من كتابه الاحكام السلطانية ص / ١٢٦ : فى قسم الفئ والفضيمة حيث

نص على انه : لا يجوز لأهل الفئ والفضيمة ان ينفردوا بوضعه فى

مستحقه حتى يتولاها أهل الاجتهاد من الولاة .

(٤) أى كتاب "الخلاف الكبير" لأبى يعلى . وقد تكررت الاشارة اليه آنفا .

(٥) أى احمد بن حنبل .

فهو حسن . وكذلك نقل يعقوب بن بختان في الرجل (يخرج) عطا في  
يديه طى ما وظف عمر - رضى الله عنه - في كل جريب يتصدق به . قال :  
ما أجود هذا . ثم طله القاضى بأنه مال لا قوام غير معين فجاز لمن  
حصل في يديه تفرقة كاللقطة والزكاة . قال : ويتخرج المنع ، وأنه  
يحطه الى الامام لأنه قال فيمن كانت في يده رهون لا يعرف مالكمسا  
أنه يتصدق بها أو يرفعها الى الحكام . وللقاضى طريقة ثالثة كتبها بخطه  
على ظهر جزء من خلافه : أنه يجوز عند تعذر الامام المجتهد المصادق  
لمن طيه الخراج أن يتولى اخراجه بنفسه طى مستحقه بغير خلاف ، وذكر  
نص أحمد المتقدم ثم قال : والوجه فيه أنه قد تعذر الوصول الى جهة  
الامام الذى يتولى اخراج ذلك فى وجوهه . قال : وقد أجاز احد ما هو  
فى معنى هذا فيمن فى يده وديمة ولا يصرف (له) مالك\* جازله أن  
يتصدق بها . وكذلك قال فى الرهون اذا هدم أصحابها ، قال : والوجه  
فيه انه مال لميسر له مالك معين ، فجاز لمن حصل فى يده أن يتولى صرفه  
بنفسه كاللقطة . قال : فان كان من وجب عليه الخراج يجوز صرفه  
عليه ، فهل يجوز له صرف ذلك الى نفسه ؟ نقل عن أحمد ما يدل على  
جوازه لأنه قال فى رواية الميمونى فى الوالى يدع الخراج ؟ فقال :

(١) سقطت من نسختى أ ب .

(٢) أى احمد بن حنبل .

(٣) أى ابو يعلى .

(٤) لم اعثر على الاثر ، وكتاب الخلاف الكبير غير مطبوع .

(٥) سقطت من أ .

لا . الخراج في لو تركه أمير المؤمنين كان ، فأط من دونه فلا . قال :  
فقد أجاز إسقاط الخراج عنه قبل قبضه منه لذاك في حق من وجب عليه  
لأن الخراج حق في الذمة فلا معنى لأخذه عنه ورده عليه . وتفسار في  
الزكاة لأنها تجب في العين فلماذا إذا وجبت عليه وهو ممن يجوز أن يرد  
عليه ، أنها تقبض منه . قال : ويحتمل المنع ، لأنه قد وجب عليه  
إخراج ذلك في ماله ولا يجوز له أخذه لحق نفسه من تحت يده كزكاة  
ماله إذا كان به حاجة إليها . انتهى ما ذكره . <sup>(١)</sup> وعندى أن كلام أحمد في  
جواز صرف الخراج إلى مستحقه انط هو فيط إذا لم يطالب به الإمام .  
فإن كلام أحمد انط هو في دور بغداد كما كان هو يفعل بداره ومعلوم  
أن دور بغداد لم يكن السلطان يطالب بخراجها . فأط مع مطالبة الإمام  
ومعته الحياة لأخذ الخراج فليس في كلام أحمد جواز تولى إخراج ذلك  
لمن هو عليه . وأط أخذه من رواية الميموني : أن من عليه الخراج له  
أخذه لنفسه ، فإن \* رواية الميموني تدل على عكس ذلك . فإنه لم يجز  
فيها لمن دون الإمام الأئمة - من ولاية الأمور - الاستبداد بإسقاطه ،  
فكيف يجيز ذلك لمن هو عليه أن يسقطه عن نفسه . وانط في نصه هذا :  
أن إيتاء الخراج ليس بواجب بخلاف الزكاة . وسنذكر هذه المسألة  
إن شاء الله تعالى . ومذهب أبي حنيفة : إذا أخرج الخراج بدون  
إذن الإمام فله <sup>(٢)</sup> أخذه منه ثانياً ، وإن لم يطلبه الإمام أخرجه المالك .

(١) الإشارة هنا تدل على نهاية ما نقله ابن رجب من كلام القاضي  
الذي وجدته مكتوباً بخطه على ظهر جزء من كتابه "كتاب الخلاف  
الكبير" .

(٢) أي فللإمام .

### السؤال الرابعة :

أن قبض الخراج ليس بواجب عندنا بل يجوز للامام اسقاطه عن وجب عليه اذا كان من مستحقه وقد تقدم نص احمد بذلك في رواية الميموني . وهو قول أبي يوسف . وقال : محمد بن الحسن واسحاق بن راهويه فيما نقله عنه هرب : لا يجوز بل يجب فيه القبض كمشرك الزكاة . وقد تقدم أن القاضى فرق بين الزكاة والخراج بأن الخراج حق فى الذمة فلا معنى لأخذه منه ورده عليه . كما يقول فى تقاضى الدينين (بخلاف الزكاة فانها تجب فى العين فلا تسقط بالدين ، ولهذا لا يجزى الابراء من الدين فى الزكاة عندنا) <sup>(١)</sup> وعند الاكثرين . وهذا الفرق انما (يتجه على قولنا) <sup>(٢)</sup> هو جوب الزكاة فى العين . اما على قولنا بوجوبها فى الذمة فلا يتوجه . وفرق غيره بينهما بأن الزكاة يجب ايتاؤها لله عمادة وطهارة ، فالخراج فيها واجب ، ولهذا يشترط لها النية ، ولا يحصل ذلك بالاسقاط بخلاف \* الخراج فانه حق لبيت المال من جنس حقوق الاميين كمن ما اشتراه من بيت المال وقيمة ما أطفه له فيجوز للامام اسقاطه عن هو عليه . وأيضا فالزكاة يعتبر فيها تطك المستحق (ولا) <sup>(٣)</sup> يجوز صرفها الى من لا يطك ، بخلاف مال الفى فانه يصرف فى المصالح العامة كسد البثوق <sup>(٤)</sup> وكسرى

( ١٩٨ )

(١) ما بين القوسين الهلالين سقط من نسختى أ ، ب .

(٢) فى أ ، ب : انما يجب عندنا .

(٣) سقطت من أ .

(٤) الانهيارات الحاصلة فى ضفاف الانهار والسدود الناجمة عن الفياضات أو عدم تقوية السداد وعدم الضفاف .

الأنبار (١) وعمارة القناطر (٢) فجاز أن يبدأ منها من هو عليه .

### السؤال الخامسة :

اقتطاع الاطام الخراج : قال القاضي في الأحكام السلطانية: الخراج  
يختلف حكم اقتطاعه (باختلاف) (٣) حال مقطعه وله ثلاث أحوال .

أهدها : أن يكون من أهل الصدقة ، فيجوز . لأنه يجوز صرف  
الفق في أهل الصدقة . وقال قوم : لا يجوز صرف الفق إلى أهل الصدقة  
كما لا يستحق الصدقة أهل الفق .

الحالة الثانية : أن يكون من أهل المصالح من ليس له رزق مفروض  
فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق ، وإن جاز أن يقطعوا من مال الخراج  
لأن ط يعطونه إنما هو من صلات المصالح فان جعل لهم من مال الخراج  
شئ أجرى عليه حكم الحوالة والتسبيب لا حكم الاقتطاع فيتمين في مجاز  
شرطان :

(١) تلبيخ مجاريها وقيعانها من المغمور والاشجار والعوارض .  
(٢) القناطر : جمع قنطرة وقد تطلق على الجسر المخصص للعبور على  
الأنهار ، كما تطلق على نواطم تقسيم مياه الارواء . وتكثر الإشارة  
إلى قنطرة الشوك والقنطرة المتيقة في بغداد . كما أن قنطرة  
مصناعات من أكبر مقاس المياه على الفرات في منطقة الانبار  
انتظر :

السامرائي - الزراعة - الفصل الاول .

(٣) في أ : بخلاف .

أحدهما : أن يكون مجال مقدر ، وقد وجد سبب استباحته .  
والثاني : أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ، فيصح التسبب  
عليه والحوالة به . فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع .  
والحالة الثالثة : أن (يكونوا) <sup>(١)</sup> من أهل فرض الديون ، وهم  
(٩٨ ب) الجيش . فهم أخص \* الناس بجواز الاقطاع ، لأن لهم أرزاقا مقسمة  
تصرف اليهم مصرف الاستحقاق ، لأنها أعوض عما أرصدوا نفوسهم  
له من حماية البيضفوالذب عن الحریم . وإذا صح أن يكونوا من أهل  
الاقطاع روى حينئذ حال الخراج ، فان له حالين : حال يكون جزية  
وحال يكون أجرة . فأما ما كان جزية فهو غير مستقر على التأبید ، لأنه  
مأخوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الاسلام ، فلا يجوز اقطاعه  
أكثر من سنة ، لأنه غير مؤثوق باستحقاقه بعدها . فان أقطعه سنة  
بعد حلوله واستحقاقه صح . وان أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم  
يجز لأنه مضروب للوجوب .

وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر للوجوب على التأبید ، فيصح  
اقطاعه سنين .

وانا كان كذلك لم يخل حال اقطاعه من ثلاثة أقسام :  
أحدها : أن يكون بسنين معلومة ، كاقطاعه عشر سنين فيصح اذا  
روى فيه شرطان :  
أحدهما : أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند بانال الاقطاع .  
فان كان مجهولا عنده لم يصح .

(١) في أ : يكون .



والثاني : أن يكون قدر الخراج معلوم عند المقطع وعند تبادل الأقطاع  
فان كان مجهولا عند هـ ، أو عند أحد هـ لم يصح .

وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين : إما أن  
يكون مقاسمة أو مساحة . فان كان مقاسمة ، فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج  
على مقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز اقتطاعه . ومن منع من وضع الخراج  
على المقاسمة جعله من \* المجهول الذي لا يجوز اقتطاعه . ( ٩٤٦هـ )

وان كان الخراج مساحة فهو على ضربين :

أحد هـ : أن لا يختلف باختلاف الزرع فهذا معلوم يصح اقتطاعه .  
والثاني : أن يختلف باختلاف الزرع ، فينظر رزق مقطعه ، فان كان  
في مقابلة أعلى الخراجين صح اقتطاعه ، لأنه راض ينقص ان دخل عليه ، وان  
كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح اقتطاعه ، لأنه قد يوجد فيه زيادة  
لا يستحقها .

ثم يراعى بعد صحة الاقطاع في هذا القسم ، حال المقطع سنة  
الاقطاع فانها لا تخلو عن ثلاثة أحوال :

أحد هـ : أن يبقى الى انقضاءها على السلامة ، فهو على استحقاق  
الاقطاع الى انقضاء المدة .

الحالة الثانية : أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل (١) الاقطاع في المدة  
الباقية بعد موته ، ويمرود الى بيت المال . فان ( كان ) له ورثة دخلوا

(١) في أ : كانت

في إعطاء الذراري لا في أرزاق الأجناد . وكان ما يعطى تسبباً (١)  
لا إقطاعاً .

الحالة الثالثة : أن تحدث زمانة (٢) فيكون باقي الحياة مفقود الصحة  
ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته احتطالان :

أحدهما : أنه باق عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل أن رزقه بالزمانة  
لا يسقط .

والثاني : يرتجع منه إذا قيل : أن رزقه بالزمانة يسقط ، فهذا حكم  
القسم الأول إذا قدر الإقطاع بمدة معلومة .

القسم الثاني من أقسامه : أن يستقطمه مدة حياته ثم لورثته وعقبه  
(٩٩ب) من بعده . فهذا الإقطاع \* باطل لأنه قد خرج بهذا الإقطاع عن  
حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة . وإذا بطل كان ما احتباه منه  
مأذوناً فيه عن عقد فاسد . (فبرا) (٣) أهل الخراج (بعضه) (٤) وسبب  
به من جملة رزقه ، فإن كان أكثر من الزيادة . وإن كان أقل رجح بالباقي .  
وأظهر السلطان فساد الإقطاع حتى يمتنع من القبض ، ويمتنع أهل الخراج  
من الدفع فإن رفعوه بعد الظهار ذلك لم يبرؤا منه .

القسم الثالث : أن يستقطمه مدة حياته ففي صحة الإقطاع احتطالان :  
أحدهما : أنه صحيح إذا قيل : أن حدوث زمانته لا يقتضي سقوط

(١) التسبب توجيه المحاربين أو بعضهم إلى إحدى المناطق لاستيفاء  
خراجها من جملة استحقاقاتهم ، انظر الخوارزمي - فاتيح العلوم .

(٢) الزمانة : العرض المضال لا يرجى شفاؤه .

(٣) في أ : مبرئ

(٤) في أ ، ب : نقيصته .

رزقه .  
والثاني : أنه باطل إنما قيل ، أن حدوث زمانته موجب للسقوط  
رزقه .

وإذا صح الاقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقاطعه جاز ذلك  
فيما بعد السنة التي هو فيها ، ويعود رزقه الى ديوان المطاء ، فأما  
في السنة التي هو فيها فينظر فإن حله رزقه فيها قبل حلول خراجها ( لم  
يسترجع منه في سنته لاستحقاقه خراجها )<sup>(١)</sup> في رزقه . وإن حل خراجها  
قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن تمجيل المؤجل وإن كان جائزاً  
فليس يلزم<sup>(٢)</sup> . فأما أرزاق من هذا الجيف إذا أفتنعوا بها مال الخراج  
فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : من يرزق على عمل غير مستديم ، كعمال المصالح وعبادة  
الخراج ، فالقطاع بأرزاقهم لا يصح ويكون لهم من مال الخراج تسيباً  
وحالة (بعد )<sup>(٣)</sup> استحقاق الرزق وحلول الخراج .

القسم الثاني : من (يرزق) على عمل<sup>(٤)</sup> \* مستديم يجري رزقه  
مجري الجمالة<sup>(٥)</sup> وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها

- 
- (١) سقطت من النسخ كافة ما أريك السياق وقد أورد أبو يعلى المنصفي  
كاملاً ما يسر الوصول الى الساقط منه وهو ما اثبتناه بين القوسين  
الهلاليين . انظر ، أبي يعلى : الاحكام السلطانية ص / ٢٣٥ .
- (٢) ن ٥٠٠ ص ص / ٢٣٥ .
- (٣) ساقطة من أ
- (٤) في أ ، ل : يرتزق .
- (٥) كذلك عند أبي يعلى - الاحكام السلطانية ص / ٢٣٥ .

انا ارتزقوا طمبها كالموذنين والأئمة فيكون ما جعل لهم في أرزاقهم تسببها  
به وحوالة عليه ولا يكون اقطاع .

القسم الثالث : من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الاجارة ،  
وهو من لا يصح نظره الا بولاية وتقليد : مثل القضاة والحكام وكتاب النواوين  
فيجوز أن يقطعوا أرزاقهم خراج سنة واحدة ويحتل جواز اقطاعهم اكثر  
من سنة . ( وفيه ) وجهان (١) :

أحدهما : يجوز كالجيش .

والثاني : لا يجوز لما يتوجه اليه من العزل والاستبدال . انتهى  
ما ذكره . وفي بعضه نظر وتأمل . (٢)

وحاصل ما ذكره انه لا يكون اقطاع الخراج اقطاعا صحيحا لازما الا اذا  
كان على عمل مستديم ويكون الرزق فيه يجري مجرى الاجارة ، ( وهذا ) (٣)  
ما لا يصح الدخول فيه بدون تولية من الامم وأن منه . وهم على قسمين :  
أحدهما : من لا يجوز صرفه ما دام أهلا للمطل كالجنه ، فهذا  
اقطاع صحيح .

والثاني : من يجوز الاستبدال به ، فهل هو اقطاع صحيح أم لا فهو  
على وجهين ، وأدخل القضاة في هذا القسم ، وهذا انما يصح على القول

(١) ساقطة من ل ، ط .

(٢) المعلومات الواردة حول اقطاع الخراج نقلها ابن رجب كما يذكر من  
كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى وهي مطابقة لما ورد في الصفحات

٢٣٢-٢٣٥ منه .

(٣) في ما هنا نسخة ل : وهو .

بجواز عزل القاضى . فان قلنا لا يجوز عزله كان كالمجاهدين .

وأما من يأخذ على غير عمل كالفقراء ، أو على عمل لا يدون كحراسة الخراج ونحوهم فلا يصح اقطاعهم من الخراج . وكل من لا يصح اقطاعه (١٠٠ ب) كان \* ذلك حوالة له على الخراج ، فيصح بعد حلول رزقه - ان كان له رزق - بعد حلول الخراج . وكلامه يدل على أن رزق المقطوع نفسى الديوان لا يبطل بهذا الاقطاع وانما يكون هذا الاقطاع عوضا عنه ، حتى أنه لم يجز أن يقطع زيادة على رزقه . وفى هذا نظره . بل الأظهر للاطمأن أن يزيد رزق من شاء من العقابلة .

وط ذكره من ان اقطاع الجندى من الخراج مدة حياته ينبنى على سلامة الخلاف فى سقوط رزقه من الديوان بالزمانه . ففيه نظره . ان الأصل السلامة .

وط ذكره من الفرق بين اقطاع الخراج والجزية ، وأنه لا يجوز نفسى الجزية بالاقطاع أكثر من سنة واحدة ، لجواز اسلام الذمى . انما يصح فى اقطاع جزية معين من أهل الذمة . فأما اقطاع جزية أهل بلد يمتنع فى المادة اسلامهم فلا يتأتى ذلك . وهذا كله فى خراج المنوة .

وأما خراج الأرض التى صالحونها على انها لهم بالخراج فهى كالجزية ، اذا قلنا ان خراجها ينسقط بالاسلام . ويستفاد من كلامه هذا أن أهل فرض الديوان من المجاهدين يأخذون ما يأخذونه من الديوان عوضا عن أعطالهم . فلما اقطع أحدهم منافع أرض بيت الطال ، كمنافع الأرض الخراجية ، فإنه يملكها بمجرد اقطاعه ، لأنه انما أخذها بمعاوضة عن عمله .

(١٠١) وقد تردد \* المتأخرون من الشافعية والحنفية في ذلك ، وزعم بعضهم ان ما يأخذونه على وجه الاباحة ، فلا يطكون شيئاً منها بدون قبضة . ومنهم من زعم أنه لا يطكها بحال . بل يستحب الانتفاع بها كطعام الضيف . ونوا على ذلك أنه لا يجوز اجارتها كالعارية ، وقال كثير من الشافعية وأصحابنا بجواز اجارتها ، لما ذكرناه ، ولأن الاطم يأذن في ذلك عرفاً فهو كاذن المصير في اجارة العارية ، على تقدير أن يكون اباحة ، حتى (١) بعض أصحابنا القول بمنع اجارة الاقطاع من البدع الحادثة ، وزعم أن الاجماع القديم انمقد على جوازه . ولكن يقال : الاقطاعات القديمة انما تصرف في اقطاع التطبيقات . واط اقطاع الاستغلال فلا يعرف في زمان السلف . وقد أنكر الاطم احمد على أمراء زمانه أنهم يقطعون من شاءوا ثم ينتزعون منه ذلك ، والاقطاع لا ينتزع من أقطعه . وهذا يدل على أنه لم يعهد اقطاع الاستغلال للمنافع . حتى زعم بعض أعيان الشافعية المتأخرين أن أصحابهم لم يذكروه في كتبهم بالكلية ، وكأنه لم يقف على كلام الطوردي في الاحكام السلطانية<sup>(٢)</sup> فإنه ذكر فيها اقطاع الخراج كما ذكرها القاضى ، (١٠١ ب) بل القاضى ائتمه في ذلك<sup>(٣)</sup> . وذكر أن القاضى هياضاً المالكي ، ذكر \* جواز اقطاع الاستغلال من أرض بيت الطال . وقد حمل بعضهم اقطاع

(١) في ط و ل : فقد

(٢) الطوردي - الاحكام السلطانية ص ٢٢١ / ٣ -

(٣) ابو يعلى - الاحكام السلطانية ص ٢٣١ - ٣ -

النبي - صلى الله عليه وسلم - من البحرين طى أنه اقطاع من جزيرة أهلها لأن البحرين كانت صلحا<sup>(١)</sup> . ولم تؤخذ عنوة حتى يطك المسلمون رقاب (أراضيها)<sup>(٢)</sup> . ولكن روى عن الزهري ما يخالف ذلك وأنها كانت أرض فئ وقد سبق ذكره<sup>(٣)</sup> . ومن صرح باقطاع المنافع للاستغلال الخاص أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية<sup>(٤)</sup> . وحمل كلام أحمد في اقطاع عثمان - رضي الله عنه - من السواد وطي ذلك كما سبق ذكره . وكذلك (صرح به)<sup>(٥)</sup> ابن عقيل في الفصول<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو عبيد - الاموال ص / ١٣١ - وثابت أرض البحرين تابعة للفرس وكان بها جالية كبيرة من العرب فلما كانت سنة ثمان من الهجرة وجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الله الحضرمي يدعو أهلها الى الاسلام او الجزية فأسلم المنتذرين ساوى ومرزبان هجر وأسلم معها جميع العرب ومعه المعجم . فأطأ أهل الأرض من الصجون واليهود والنصارى فانهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتابا .

(٢) في أ : أهلها .

(٣) أورد يحيى بن آدم في الخبر ص / ٤٩ - ٥٠ رقم (١٢٩) حديثا بسنده عن الزهري قال : " قسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم من أهل البحرين انه قد أحرز له وماله ، الا أرضه فانها فئ للمسلمين ، لانهم لم يسلموا وهم متعنون " .

(٤) أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ص / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٥) سقطت من أ ب .

(٦) اى كتاب الفصول لابي الوفاء طى بن عقيل البغدادي

### السؤال السادسة :

لو أخذ السلطان من صاحب الخراج ما أقل من قدر الخراج الواجب عليه . فنص احمد في رواية الأثرم وابن مشيش وأبي داود وصالح على أنه (١) يجوز (ولا بد من) (٢) بقية الخراج (٣) . ونص في رواية ابن مشيش أيضا على أنه يجزيه ذلك . وهذا ينبغي على أن قدر الخراج هل يجوز تفسيره بحسب اجتهاد الامام أم لا يزال ولا ينقص على ما وضعه عمر - رضى الله عنه - وقد سبق الكلام في ذلك مستوفى . وان أخذ منه زيادة على الخراج الواجب عليه ، فان كانت الزيادة باجتهاد سابع فلا كلام وان كانت ظلما محضاً فقال (٤) : في رواية الأثرم + أى شئ يفعل ؟ يشير الى أنه كمفصوب (١٠٢٠١) منه طاله قهرا . وحكى أبو الخطاب \* في الهداية في جواز الاحتساب من العشر : روايتين عن احمد ، وأن الجواز اختيارى بقر عبد العزيز .

وأصل السؤال : ما اذا ظلم الساعي في الزكاة بأخذ زيادة بتفسير تأويل هل يحتسبها رب الطال ام لا ؟ على روايتين ، واختيار أبي بكر أنه يحتسبها من سنة أخرى أو من طال آخر . وقد سبق في الباب الرابع : نص احمد في رواية حرب فيمن أخذ السلطان منه بعض ثمرته

- 
- (١) الزيادة من أ .
  - (٢) زيادة انفردت بها نسخة أ .
  - (٣) في بقية النسخ ورد : " على أنه يجوز وهو بقية الخراج " وهو مخالف لرأى الامام احمد برواية الأثرم وابن مشيش وأبي داود وصالح وقد سبق إيرادها في موضعه .
  - (٤) الامام احمد .



مقاسمة (طى وجه الخراج من أرض الصلح انه يحتسب بها من المشعر،  
وهنا ظاهر لأن الطأخون منه مقاسمه<sup>(١)</sup> مأخوذ من ثمرته وقد أخذ منه  
بجهة باطلة . وطيه حق في الثمرة بوجه صحيح ، فيحتسب ذلك من  
الواجب الذى عليه . ونظيره أن تؤخذ منه زكاة عن مال قد خرج من ملكه  
ظلم وعدوانا ، فيحتسب به من زكاة مال في ملكه من جنسه . فأما  
ان أخذ منه طى وجه الخراج فاحتسب به من المشعر فقد اختلف الجنسان .  
وقد نقل حرب : انه سئل اسحاق بن راهويه عن قناة عندهم كانت عشرا  
فجاء سلطان جائر فحولها الى الخراج . هل يحل لنا أن ندخر عنهم  
شيئا ؟ قال : هي عشر كما كانت . وقال : يحل ذلك . ورخص فيه .  
يعنى الارخار (والكتان)<sup>(٢)</sup> ، وهذا يشعر بأنه لا يحتسب  
بما يأخذه من الخراج ظلم (من)<sup>(٣)</sup> المشعر ، اللهم الا أن يكون هذا الظالم  
(١٠٢) يجمع بين أخذ \* الخراج الذى أحدثه والمشعر .

وقد اختلف الاصحاب في محل الروايتين في الاحتساب بالزيادة  
التي أخذها الساعى ظلم . فمنهم من حكاها طى الاطلاق ، كأبى بكر  
وغيره . ومنهم من نزلها طى اختلاف هالين . ثم اختلفوا فقالت طائفة  
منهم : ان كان الطل الطأخون باقيا في يد الساعى أو الاطم ، ونوى  
به صاحبه الزكاة أجزاءه . وان تلف قبل ذلك لم يجزه ، ونزلوا الروايتين  
طى ذلك ، ومنهم القاضى ابو يعلى<sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت من ط .

(٢) سقطت من أ ، ب .

(٣) فى ل : عن .

(٤) لم يرد ذكر لذلك فى كتاب الاحكام السلطانية ولعمل الشيخ ينقل عن  
مصنف آخر غيره .

وقالت طائفة : ان نوى ، عند أخذ السامى ، التمجيل أو نحوه  
اعتد بذلك والا فلا ، ونزلوا الروایتين على ذلك ، ومنهم صاحب  
المغنى (١) .

وقالت طائفة : ان كان السامى أخذها على سبيل النصب لم يمتد  
بها ، وان كان أخذها على وجه الزكاة ونوى الدافع التمجيل ونحوه  
اعتد بها ، ونزلوا الروایتين على ذلك ، ومنهم صاحب المحرر في شرح  
الهداية (٢) .

ونزل حفيده ابو العباس الروایتين على أن السامى ان اعتد له بها  
بعد ظلمه أجزاءه ، والا لم تجزه . وفى كلام احمد ما يشهد لطريقة  
ابى البركات . وفى مسائل أبى داود : قلت لـ احمد : بلاء صاحب السوا  
على مال اشقى . فكان على أرض رجل طاعة بـ درهم فخرج عليه . أى من هامة  
على الطاعة . قلت : فيحسب الزيادة التي زادوا عليه من المشر ؟ قال :  
(٣٠٠٠) لا : قال هذا مثل غضب يغضب . هذا على \* أنه يؤخذ منه بغير طاعة  
الخراج مثل مؤونة حفر الآبار والمؤمن التي تلزم صاحب الأرض .

وأخر الرواية تدل على أنه اذا أخذ منه بسبب الخراج احتسب به  
من المشر ، وان أخذ منه بسبب آخر غير الخراج من مؤن الأرض ونحوها  
لم يحتسب ، فتتفق حينئذ رواية حرب السابقة ورواية أبى داود . انتهى  
ما ذكره الشيخ . فسبح الله فى طبعه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ابن قدامة - المغنى ٢ / ٦١٥ .

(٢) ابن تيمية - المحرر ١ / ٢٢٥ .

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد  
وآله وصحبه وسلم

انتهى منه يوم الاثنين ثاني عشر من شوال المبارك

سنة سبع وستين

وسبعمائة (١)

(١) هكذا اختتمت نسخة (ل) ط يوك انما أقدم النسخ وانها كتبت في  
حياة المؤلف . أما في نسخة (ب) فلم ترد العبارة من (والحمد لله  
وحده) الى الأخير . ط يوك انما الاصل للطبوع . أما في نسخة  
(ط) فقد ختمت النسخة بط يلى :

" انتهى ط ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ورضي الله عن أصحاب رسول  
الله أجمعين . وكان الفراغ من تليفه خامس عشرين شهر رمضان المعظم  
قد ره من شهر سنة ست وثمانين وثمانمائة بصالحية دمشق المحرمة بمحمد  
شيخ الاسلام ابي عمر قدس الله روحه طي يد أفقر عباد الله تعالى وأهوجهم  
الى عفوره وغفرانه موسى احمد الكنانى المقدسى العنبلى غفر الله له  
ولوالده ولمن د ط لهم بالمفخرة ولجميع المسلمين آمين " ط يشير الى أنها  
متأخرة وأنها كتبت في بلاد الشام .

وفي نسخة (س) : انتهى ط ذكره الشيخ فسح الله في مدته ، واللسه  
سبحانه وتعالى أعظم الحمد لله وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم . وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء ثامن شهر شوال المبارك  
سنة ثلاثة وستين وثمانمائة . وأحسن الله طاقته " . ثم ورد فيها بمحمد  
ذلك ط يلى :

" بلغ مقابلك طي نسخة الاصل المنقول منها طي يد كاتبه عبد الله بن  
أحمد المالكي غفر الله له ولوالديه وصحح والحمد لله وحده .

الاصناف والاشجار

المصادر :

- ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحسين بن محمد :
- ١ - طبقات الحنابلة ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٩٥٢م .
- ابن الأثير ، أبو الحسن عز الدين طي بن محمد بن عبد الكريم الجزري
- ٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق الهنا وفريد ، القاهرة ١٩٦٤م .
- ٣ - اللباب في تهذيب الأنساب ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٩م .
- ابن تيمية ، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم
- ٤ - الفتاوى الكبرى
- ٥ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب النجدي ، مطابع الرياض ، الرياض ١٣٨٣هـ .
- ابن تغرى بردى ، جمال الدين أبو العباس يوسف بن تغرى بردى الاتاكي ( ت ٨٧٤هـ ) :
- ٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة
- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج :
- ٧ - صفوة الصفوة
- ابن حجر :
- ٨ - الاصابة في تمييز الصحابة

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - ٩ -  
- جوامع السيرة ، تحقيق احسان عباس وناصر الأسد .
- ابن حنبل ، الامام المجاهد احمد بن حنبل .  
١٠ - سند الامام احمد بن حنبل : تحقيق احمد محمد شاكر ، دار  
المعارف ، القاهرة ١٩٥٥م
- ابن رجب ، زين الدين عبدالرحمن بن احمد البغدادي (ت ٧٩٥هـ)  
١١ - الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة  
١٩٥٢م .
- ابن سعد ، محمد بن سعد  
١٢ - الطبقات الكبرى
- ابن عابد بن  
١٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار
- ابن عبدالبر ، ابو عمر بن عبدالبر النمري القرصي (ت ٤٦٣هـ)  
١٤ - الكافي في فقه أهل المدينة الطالبي ، تحقيق د . محمد ولد مادريك  
المورثاني ، القاهرة ١٩٧٩م .
- ابن عبدالحق ، صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق (ت ٧٣٩هـ)  
١٥ - مراد الاطلاع على أساطر الأمكنة والبقاع ، دار احياء التراث العربية  
عمى الياس ، القاهرة ١٩٥٤م .

- ١٦ - ابن عساكر ، ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١هـ)  
تهذيب تاريخ دمشق ، دار المسيرة ، بيروت ١٩٧٩م
- ١٧ - ابن العطار ، أبو الفلاح عبد الحى بن العطار الحنبلى (ت ٨٩٠هـ)  
شذرات الذهب فى اخبار من ذهب ، المكتبة التجارية ، بيروت .
- ١٨ - ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)  
المغنى على مختصر الخرقى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ١٩ - المقنع مع الحاشية فى فقه الامام احمد بن حنبل ، المكتبة السلفية ،  
القاهرة .
- ٢٠ - ابن قيم الجوزية :  
شرح سنن أبى داود مع كتاب عون المعبود لأبى الطيب محمد شمس  
الحق العظيم آبادى .
- ٢١ - ابن كثير ، الحافظ (ت ٧٧٤هـ)  
شرح اختصار علوم الحديث ، مع الباعث الحثيث ، شرح احمد محمد  
شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ١٩٧٩م .
- ٢٢ - ابن طاجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥هـ)  
سنن ابن طاجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب  
العربية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة .

- ابن مفلح ، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن مفلح المقدس (ت ٧٦٧هـ)  
٢٣ — كتاب الفروع ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ( ١٣٧٩هـ )
- ٢٤ — النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ، مطبعة السنة المحمدية
- ابن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم  
٢٥ — لسان العرب ، دار صادر بيروت ( ١٣٠٠هـ )
- ابن هشام  
٢٦ — السيرة النبوية ، تحقيق السقا والابيارى والحلى ، مطبعة البابى  
الحلى ، القاهرة ١٩٥٥م .
- ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى الحنفى (ت ٦٨١هـ)  
٢٧ — فتح القدير على الهداية .
- أبو البركات ، مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)  
٢٨ — المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، مطبعة  
السنة المحمدية ، القاهرة ١٩٥٠م .
- ابو نعيم ، احمد بن عبدالله الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)  
٢٩ — كتاب ذكر اخبار اصفهان ، مطبعة بيرل - لايدن ١٩٣٤م .
- ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)  
٣٠ — كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية  
القاهرة ١٩٦٨م .



- أبو يعلى ، الحسين بن محمد الفراء الحنظلي (ت ٤٥٨هـ)  
٣١ - الأحكام السلطانية ، تصحيح محمد هاشم الفقي ، مطبعة البابي  
الحلي ، القاهرة ١٩٦٦م .
- ٣٢ - كتاب الروايتين ، صورة عن مخطوطة احمد الثالث باستانبول برقم  
(١١٢١) .

- أبو يوسف ، القاضي (ت ١٨٢هـ)  
٣٣ - كتاب الخراج ، الطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٢هـ .

- الآبي ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى  
٣٤ - جواهر الاكليل ، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل (فى مذهب  
الامام مالك) ، دار احياء الكتب العربية ، مطبعة ميسى البابي  
الحلي ، القاهرة .

- الاربلى ، عبد الرحمن سنهبط فينتو الاربلى (ت ٧١٧هـ)  
٣٥ - خلاصة الذهب السبوك ( مختصر من سير الطوك ) .  
مكتبة المشى ، بغداد .

- الأزهرى ، احمد بن غنوم بن سالم الطالكي الأزهرى (ت ١١٢٠هـ)  
٣٦ - الفواكه الدواني على شرح رسالة ابى زيد القيروانى ، مطبعة مصطفى  
البابى الحلي ، القاهرة ١٩٥٥م .

- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري .
- ٣٧ — تهذيب اللغة ، تحقيق عبد الحليم النجار ، المؤسسة المصرية  
للتأليف ، القاهرة ١٣٨٤ هـ .
- الاستنوي :
- ٣٨ — طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة الارشاد ،  
بغداد ١٩٧٠ م .
- اسماعيل باشا البغدادي :
- ٣٩ — هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأخبار المصنفين ، مكتبة الشئى ،  
بغداد ١٩٥٥ م .
- البعلى ، زين الدين عبد الرحمن البعلى الدمشقى ( ت ١١٩٢ هـ )
- ٤٠ — كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ،  
المطبعة السلفية ، القاهرة .
- البلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر ( ت ٢٧٩ هـ ) :
- ٤١ — فتوح البلدان ، الناشر صلاح المنجد ، مكتبة النهضة ، مطبعة  
البيان العربى ، القاهرة .
- البيهوتونى ، منصور بن يونس :
- ٤٢ — الروض المربع شرح زاد المستنقع ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة  
١٩٥٥ م .

- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة :  
٤٣ — سنن الترمذى ، الجامع الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ١٣٥٦ هـ .
- الجوهرى ، اسطهيل بن حماد الجوهرى :  
٤٤ — الصحاح / تاج اللغة وضوح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور طار ،  
دار العلم للملايين ( ط ٢ ) بيروت ١٣٩٩ هـ .
- حاجي خليفة :  
٤٥ — كشف التنون عن اسامي الكتب والتنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ،  
١٩٥٥ م .
- الحنفى ، محي الدين ابى محمد عبدالقادر القرشى الحنفى (ت ٧٧٥ هـ) :  
٤٦ — الجواهر الخفية فى طبقات الحنفية ، تحقيق الحلو ، مطبعة البابى  
الطبي ، القاهرة ١٩٧٨ م .
- الخزرجى ، صفى الدين احمد بن عبدالله :  
٤٧ — خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسطء الرجال ، تحقيق محمد  
عبدالوهاب فايد ، مكتبة القاهرة ١٩٧٢ م .
- الخطيب البغدادى ، الحافظ ابن بكر احمد (ت ٤٦٣ هـ) :  
٤٨ — تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

- الدار قطنى ، طلى بن عمر الدار قطنى (ت ٣٨٥هـ) :
- ٤٩ - سنن الدار قطنى ، نشره عبد الله هاشم يمانى ، الطبعة الفنية ،  
القاهرة ١٩٦٢م .
- الدمشقى ، أبو الحسن علاء الدين الدمشقى (ت ٨٠٣هـ) :
- ٥٠ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ،  
تحقيق حامد الفقى ، دار المعرفة ، بيروت .
- الذهبى ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ) :
- ٥١ - تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- ٥٢ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، دار المعرفة ، بيروت (ط ١) ،  
١٩٦٣م .
- الرهيبى ، عبد العزيز بن محمد الرهيبى الحنفى :
- ٥٣ - فقه الطوك ومفتاح الرتاج المرصد على شذاتة كتاب الخراج ،  
تحقيق د . احمد الكيسى ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٧٣م .
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) :
- ٥٤ - طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى ،  
مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ١٩٧٦م .
- السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث :
- ٥٥ - مسائل ابى داود للاطام احمد بن حنبل ، الناشر محمد امين دويح  
(ط ٢) بيروت .

- ٥٦ . السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ( ت ٩١١هـ ) :  
— طبقات الحفاظ ، تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة السعادة ،  
القاهرة .
- ٥٧ . الشافعي ، الاطام ( ت ٤٢٠هـ ) :  
— الأم ، تقديم حسن زكي ، مطبعة الشعب ، القاهرة .
- ٥٨ . الشافعي الصغير ، شمس الدين محمد بن ابي الصماس احمد بن حمزة  
ابن شهاب الدين الرطبي ( ت ٤٠٠هـ ) :  
— نهاية المحتاج الي شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،  
القاهرة ١٩٦٧م .
- ٥٩ . الشيرازي ابواسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ( ت ٤٧٢هـ ) :  
— المهذب في فقه الاطام الشافعي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،  
القاهرة ١٩٧٦م .
- ٦٠ . الصنفاني ، أبوبكر عبدالرزاق بن همام ( ت ٢١١هـ )  
— مصنف عبدالرزاق ، تحقيق حبيب عبدالرحمن الأقطبي ، مطابع دار  
القلم ، بيروت .
- ٦١ . الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ( ت ٣١٠هـ ) :  
— تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم ، دار  
المعارف ، القاهرة .

- المدوى ، الصميدى  
٦٢ - حاشية المدوى فى مناهب الامام طالك ، دار احياء الكتب  
العربية ، عيسى البابى الحلبي ، القاهرة .
- المصفورى ، ابو عمر خليفة بن خياط (ت. ٥٢٤هـ) :  
٦٣ - تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د. اكرم العمرى ، طبعة الاداب  
التحف ١٩٦٧م .
- طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق د. اكرم العمرى ، طبعة العمانى ،  
٦٤ - بغداد ١٩٦٧م .
- الفيوضى ، احمد بن محمد بن طوى المقرئ (ت. ٥٧٧هـ) :  
٦٥ - الصباح الضريف غريب الشرح الكبير للرافعى ، تحقيق د. عبدالعظيم  
الشناوى ، دار المعارف ، القاهرة .
- قدامه بن جعفر بن قدامه الكاتب البغدادى (ت. ٣٣٤هـ) :  
٦٦ - الخراج وصفة الكتابة ، تحقيق طلال جهل رفاعى ، رسالة ماجستير ،  
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ .
- القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى ،  
٦٧ - الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- الكاسانى ، أبو بكر طلاء الدين بن سمعود الحنفى (ت. ٥٨٧هـ) :  
٦٨ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الناشر زكريا طوى يوسف ، طبعة  
الامام ، القاهرة .

- مالك بن أنس (ت ١٢٩هـ) :  
٦٩ — المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨م .
- الساوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري  
٧٠ — الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .
- الباركقوري ، أبو طي محمد بن عبدالرحمن (ت ١٣٥٣هـ) :  
٧١ — تحفة الأحمدي / شرح جامع الترمذي ، نشر عبدالرحمن محمد عثمان ،  
الطبعة السلفية بالمدينة المنورة .
- المرادي ، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) :  
٧٢ — الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ،  
طبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٩٥٦م .
- العروزي ، أبو بكر احمد بن محمد :  
٧٣ — كتاب الورع من الامام احمد بن حنبل ، طبعة السعادة ، القاهرة ،  
١٣٤٠هـ .
- سلم ، أبو الحسن سلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) :  
٧٤ — صحيح سلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب  
المصرية ، طبعة البابي الحلبي ، ط ١ ، القاهرة ١٩٥٥م .
- القدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم :  
٧٥ — المدة في شرح المدة ، الطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .

- النسائي ، أبو عبدالرحمن بن شعيب (ت ٣٠٠هـ) :  
٧٦ — سنن النسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٤م
- نظام ، مولانا الشيخ  
٧٧ — الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ،  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٣م
- النسري ، يوسف بن عبدالبر :  
٧٨ — الدرر في اختصار المغازي والسير ، تحقيق د . شوقي ضيف ،  
نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة .
- النسوي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) :  
٧٩ — المجموع في شرح المهذب ، تحقيق الطيمى ، المكتبة العالمية ،  
القاهرة ١٩٧١م
- ٨٠ — روضة الطالبين ، منشورات المكتبة الاسلامية ، دمشق .
- النيسابورى ، ابو عبدالله النيسابورى المشهور بالحاكم (ت ٤٠٥هـ) :  
٨١ — المستدرک على الصحيحين ، الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية ،  
حلب .
- الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد الاسلمى (ت ٢٠٧هـ) :  
٨٢ — سير الواقدي ، مطبوع ملا الام للشافعى ، مطبعة الشمس ،  
القاهرة .



- ٨٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدس ، ١٣٥٣ هـ .  
الهيتمي ، نورالدين علي بن أبي بكر (ت ٨٥٧ هـ) :
- ٨٤ - الخراج ، تحقيق احمد شاكر ، نشر المطبعة السلفية بمصر ،  
القاهرة .  
يحيى بن آدم ، القرشي (ت ٢٠٣ هـ) :
- المراجع :
- ٨٥ - المعجم الوسيط ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢ م .  
أنيسس ، ابراهيم ، والدكتور عبد الحليم منتصر وآخرون :
- ٨٦ - ترتيب القاموس المحيط ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ،  
السواوي ، الظاهر احمد :
- ٨٧ - الأعلام ، مكتبة الاوقاف .  
الزركلسي ، خير الدين :
- ٨٨ - تاريخ التراث العربي ، ترجمة فهمي وابوالفضل ، الهيئة المصرية  
للكتاب ، القاهرة ١٩٧٨ م .  
سزكين ، فسواد :
- ٨٩ - الزراعة في العراق (بالانجليزية) ، بيروت ١٩٧٠ م .  
السامرائي ، حسام الدين :
- ٩٠ - الضرائب الزراعية في الدولة العباسية - مجلة كلية الشريعة ٤٠٣ هـ .  
التجدي ، عبد الرحمن بن محمد :
- ٩١ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، طابع الرياض ، الرياض ١٣٨٣ هـ .

الملك

ماحق قسم - ١ -

الإمام

( أ )

- ابن ابي ذؤيب : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة العامري .
- ابن ابي شيبه : عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان .
- ابن ابي عمير : ابراهيم بن ابي عمير بن ابي اليقظان الرطبي .
- ابن ابي عصرون : عبدالله بن ابي السري محمد بن هبة الله .
- ابن ابي مريم : عبدالله بن ابي مريم الخماني .
- ابن ابي موسى : محمد بن موسى بن ابي موسى النهري البغدادي .
- ابن ابي نعيم : عبدالله بن ابي نعيم الثقفي .
- ابن آدم : يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي .
- ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار .
- ابن بختان : يعقوب بن اسحاق بن بختان .
- ابن بطنة : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان .
- ابن تيمية : احمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن القاسم بن الخضر الحراني الدمشقي تقي الدين .
- ابن جريح : عبد الطيب بن عبد العزيز بن جريح الاموي مولا هم ، ابو الوليد ، وأبو خالد المكي .

- ابن الجمالين : محمد بن عمر بن محمد بن سلم التيمي البغدادي .
- ابن حبان : محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التيمي .
- ابن الحنفية : محمد بن طلي بن ابي طالب الهاشمي .
- ابن راهويه : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد .
- ابن الرقعة : احمد بن محمد بن طلي الانصاري .
- ابن السائق : عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، الكوفي .
- ابن سريج : احمد بن عمر بن سريج البغدادي .
- ابن سيرين : محمد بن ابي عمير سيرين الانصاري البصري .
- ابن الشاشي : ابو طلي احمد بن محمد بن اسحاق .
- ابن اشجونه : عبدالله بن شبره الضبي الكوفي .
- ابن شيبة : يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري .
- ابن الصباح : اسحاق بن الصباح الكندي الاشعشي الكوفي المصري .
- ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن ، صلاح الدين بن موسى الشهرزوري الشرخاني ابو عمر تقي الدين .
- ابن طمر : عبدالله بن طمر الاسلمي الطائي القاري .
- ابن عباس : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب .

- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى .
- ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .
- ابن عساكر : علي بن الحسن بن هبة الله الشافعى .
- ابن عطية : غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية  
المحاربى الفرنطلى الاندلسى .
- ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل .
- ابن عسر : عبد الله بن همر بن الخطاب المدوى .
- ابن الصوام : الزبير بن الصوام بن خويلد الاسدى .
- ابن عيينه : سفيان بن عيينه بن ابي عمران ميمون الهلالى .
- ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم المعتقى المصرى .
- ابن قدامة : عبد الله بن احمد بن محمد المقدسى .
- ابن كثير : عبد الله بن كثير الكنانى .
- ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة بن عقبه الحضرمى .
- ابن المبارك : عبد الله بن المبارك الحنظلى .
- ابن سمعون : عبد الله بن سمعون بن غافل الهذلى .
- ابن المسيب : سميد بن المسيب بن حزن الحضرمى .

- ابن شيش : محمد بن موسى بن مشيش البغدادي .
- ابن ضعقل : عبدالله بن معقل بن مقرن الكوفي .
- ابن الفليس : عبدالله بن احمد بن محمد البغدادي الظاهري .
- ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري .
- ابن منصور : اسحاق بن منصور الكوسج .
- ابن المنادي : محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي .
- ابن الصني : نصر بن فتيان بن مطر النهرواني .
- ابن الوردي : انظر : الأزهري ، الحجاج بن شعيب .
- ابن مهران : عمرو بن ميمون بن مهران الرقي .
- ابن نافع : عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم .
- ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري .
- ابن هاني : اسحاق بن ابراهيم النيسابوري .
- ابن البطان : هذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو الحبسي .
- ابو اسحاق الفزاري : ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسحاق الفزاري الكوفي .
- ابو اسحاق المروزي : ابراهيم بن احمد الشافعي .

- ابو اسحاق النيسابورى : ابراهيم بن هانئى .
- ابو الاسود البصرى : بهز بن اسد العصى .
- ابو ايوب الانصارى : خالد بن زيد بن كليب الانصارى .
- ابوبكر الصديق امير المؤمنين .
- أبو ثور : ابراهيم بن خالد بن ابي اليطان
- أبو جعفر الباقر : محمد بن طلى بن الحسين .
- أبو حاتم : انظر ابن حبان ، الشيخ .
- أبو حريز : عبدالله بن الحسين قاضى سجستان .
- أبو حكيم النهروانى : ابراهيم بن دينار بن احمد النهروانى
- ابو حنيفه : النعمان بن ثابت بن زيلى الكوفى .
- ابو خالد الاحمر : سليمان بن حبان الأزدى .
- ابو الخطاب : محفوظ بن احمد بن الحسن الكونانى .
- ابو داود : سليمان بن الاشعث بن اسحاق .
- ابو الدرداء : عويمر بن زيد الانصارى الخزرجى .
- ابو الزبير المكى : محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى المكى .
- ابو زرعه الدمشقى : عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان النصرى .
- أبو زرعه : وهب الله بن راشد الحصرى .



- أبو الزنجان : عبد الله بن ذكوان القرشي .
- أبو سعيد الهروي : إبراهيم بن طهطان بن شعبة .
- أبو سنان الشيباني : ضار بن مرة السناني .
- أبو سنان الشيباني : ضوار بن مرة السناني .
- أبو صخر : حميد بن زياد الخراط .
- أبو الصقر : يحيى بن يزيد الوراق .
- أبو طالب : أحمد بن حميد المشكاني .
- أبو طيبة : نافع بن الحجام .
- أبو عبد الله الطنبار : جعفر بن أبي طالب بن عبد الطلب .
- أبو عبيد : القاسم بن سلام الأزدي .
- أبو عبيد : طمر بن عبد الله بن الجراح القرشي .
- أبو عبيد : ابن محمد بن عمار بن ياسر .
- أبو عيسون : محمد بن عبيد الله بن سعيد بن عون الكوفي .
- أبو الفتح : أحمد بن طي بن برهان .
- أبو القاسم : عبد الله بن محمد بن عبد المزيو البغوي  
البخداوي .
- أبو مومن : زيد بن يزيد الرقاشي الشقي البصري .

- أبو القاسم : رجاء بن ابي سلمه مهران البصرى .
- أبو موسى : عدالله بن قيس الاشعري .
- ابو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي .
- أبو نعيم : احمد بن عدالله بن اخط الاصفهاني .
- ابو هريره : عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني .
- أبو اليمان : الحكم بن نافع البهراني الحمصي .
- ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم الكوفي الانصاري .
- الابناني : همام بن منبه بن كامل ، ابو عقبه الصنعائي .
- ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .
- الأثرم : احمد بن محمد بن هاشم الاسكفاني .
- الأحمر : جعفر بن زياد الكوفي .
- الأحوص : الأحموص بن حكيم بن عمير العنسي .
- الأزدي : جرير بن عازم ابو النضر البصرى .
- الأزدي : انظر : ابو خالد الاحمر
- الأزدي : سليمان بن حرب البصرى .
- الأزدي : عباد بن عباد بن حبيب البصرى .
- الأزدي : شمه بن الحجاج بن الورد .

- الأزدى : انظر : ابو عبيد القاسم بن سلام .
- الأزهري : محمد بن احمد الهروي .
- الأسدي : انظر : ابويكر بن عياش .
- الأسدي : حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي .
- الأسدي : انظر : ابن العوام بن هويلد .
- الأسدي : سعيد بن جبير بن هشام .
- الأسدي : طاصم بن بهدله .
- الأسدي : ( انظر الاشعري ، ابو موسى ) .
- الأسدي : عروة بن الزبير بن العوام .
- الأسدي : قران بن تمام الوالبي .
- الأسدي : ( انظر : ابوالزبير ، المكي ) .
- الأسدي : ( انظر : الاعشى ، سليمان ) .
- الأسدي : هشام بن حكيم بن حزام .
- الأسدي : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام .
- الأسفراييني : ابو حامد احمد بن محمد بن احمد .
- الاسكافسي : ( انظر : الاثرم ) .

- الاسلمى : سليمان بن بريد ، بن الخصيب المروزي .
- الاسلمى : ( انظر : ابن طمر ، عبدالله ) .
- الاسطعلى : احمد بن ابراهيم بن اسماعيل الجرجاني .
- الاشجمنى : ابو الحسن هلال بن يساف الكوفى .
- الاشعبرى : انظر : ابو موسى ، الاسدى .
- الاشعلى : انظر : ابن الصباح ، الكندى ، الكوفى .
- الاشهللى : اسيد بن حضير بن سناك .
- الاصبلى : مالك بن انس .
- الاضطخرى : ابو سعيد الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى .
- الاصفهانسى : ( انظر : ابو نصيم ) .
- الاصمى : عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الباهلى .
- الاءج : هيان البصرى .
- الامش : سليمان بن عمران الاسدى .
- الأفرى : أشعث بن سوار .
- الامدى : على بن محمد بن سالم .
- الاموى : صدق بن خالد .
- الاموى : ( انظر ابن جريج ، عبدالملك ) .

- الاموى : محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي .
- الاموى : انظر الايلي : يونس بن يزيد .
- الانباري : مثنى بن جامع .
- الاندلسي : ( انظر : ابن عطيه ، المحاربي ) .
- الانصاري : انظر : ابن الرقعه .
- الانصاري : انس بن مالك بن النظر .
- الانصاري : بشير بن يسار .
- الانصاري : جابر بن عبدالله .
- الانصاري : خارجه بن زيد بن ثابت .
- الانصاري : انظر : ابوايوب .
- الانصاري : زيد بن ثابت بن الضحاك .
- الانصاري : سهيل بن ابي هثمه بن ظم .
- الانصاري : عبدالرحمن بن ابي ليلى الاوسي .
- الانصاري : عبدالرحمن بن كعب بن مالك .
- الانصاري : عبدالله بن ابي بكر بن محمد .
- الانصاري : عفان بن مسلم بن عبدالله .
- الانصاري : ( انظر : ابوالدرداء عويمر الخزرجي ) .

- الانصاري : ( انظر : ابن سيرين ) .
- الانصاري : محمد بن مسلمة الأوسى .
- الانصاري : معاذ بن جبل بن عمر الخزرجي .
- الانصاري : ( انظر : ابو يوسف يعقوب الكوفي ) .
- الأودي : محمد بن عبد الله بن ادريس الكوفي .
- الازاعي : عبدالرحمن بن عمرو الشامي .
- الأوسى : ( انظر : محمد بن مسلمة ، الانصاري ) .
- الأوسى : رافع بن خديج بن رافع بن عدي .
- الأوسى : ( انظر : عبدالرحمن ، الانصاري ) .
- الأوسى : عثمان بن حنيف بن واهب .
- الأيلي : حنيسه بن خالد .
- الأيلي : يونس بن يزيد الاموي .

(ب)

- الباهلي : : عد الاطى بن حماد البصرى .
- الباهلي : : ( انظر : الاصمعي ، عد الطك بن قرييب ) .
- البجلي : : ابراهيم بن مهاجر الكوفي .
- البجلي : : الحسن بن عمارة .
- البجلي : : جرير بن عبدالله بن نجابر .
- البجلي : : ابو الهيثم خالد بن مخلد .
- البجلي : : قيس بن ابي حازم الاحمسي الكوفي .
- البخاري : : محمد بن اسمعيل بن ابراهيم .
- الجرادعي : : خلف بن ابي القاسم الازدي .
- البصري : : ( انظر : ابو الاسود ، الصمعي ) .
- البصري : : ( انظر : الازدي : جرير بن حازم ) .
- البصري : : الحسن بن ابي الحسن يسار .
- البصري : : حماد بن سلمة بن دينار .
- البصري : : ( انظر : الاحمسي ، حيان ) .
- البصري : : ( انظر : ابو المقدم رجاء ) .
- البصري : : ( انظر : ابو ميمون الرقاشي ) .

- البصري : سليمان بن حرب ( الازدي ) .
- البصري : عباد بن عباد بن حبيب ( الازدي ) .
- البصري : ( انظر : الباهلي ، عبدالاعلى ) .
- البصري : عبدالواحد بن زياد العبدي .
- البصري : عمرو بن شبة بن عبدة .
- البصري : ابو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي .
- البصري : محمد بن سعد بن منيع .
- البصري : موسى بن سهل الجوثي .
- البصري : ( انظر : ابن شيبه ، السدوسي ) .
- البغدادي : احمد بن علي بن ثابت ، الخطيب .
- البغدادي : ( انظر : ابن سريج ) .
- البغدادي : بكر بن محمد ، ابو احمد .
- البغدادي : المياس بن محمد بن موسى ( الخلال ) .
- البغدادي : ( انظر : ابن المفلس ، الظاهري ) .
- البغدادي : ( انظر : ابو القاسم ، البغوي ) .
- البغدادي : محمد بن خلف الحداد ( المقرئ ) .



- البغدادي : ( انظر : ابن الضمالي ) .  
— البغدادي : ( انظر : ابن الجعفي ، التيمي ) .  
— البغدادي : محمد بن طي بن شعيب السمسار .  
— البغدادي : ( انظر : ابن ابي موسى ، النهدي ) .  
— البغدادي : ( انظر : ابن مشيش ) .  
— البغدادي : يونس بن محمد بن مسلم ( المودب ) .  
— البغدادي : ( انظر : ابوالقاسم ، البغدادي ) .  
— البكري : كليب بن وائل .  
— بلال بن رباح : مولى ابي بكر الصديق .  
— البهراني : ( انظر : ابواليطان ، الحمصي ) .

( ت )

- تقي الدين : ( انظر : ابن تيمية ) .  
— تقي الدين : ( انظر : ابن الصلاح ، الشهرزوري ، الكندي ) .  
— تميم بن عتيق ( الشامي ) ( العنسي ) .  
— التميمي : الحسين بن محمد .  
— التميمي : عبد الرحمن بن ابي حاتم .  
— التميمي : الفضيل بن عياض بن مسعود .

- التيمسي : ( انظر : ابن الجعابي ، البغدادي ) .  
— التيمسي : موسى بن طلحة بن عبيد الله .  
— التيمسي : يحيى بن سميد ( القطان ) .  
— التنوخسي : سميد بن عبدالعزیز ( الدمشقي ) .  
— التيمي : جبهه بن سحيم ( الكوفي ) .  
— التيمسي : عبدالعزیز بن عبدالله ( الماجشون ) .  
— اليمسي : طلق بن زيد بن جدي ( المكوفي ) .  
— التيمسي : ( انظر : ابن حبان ، ابوهاثم ) .

( ث )

- ثعلبه بن يزيد ( الكوفي ) ، ( الحطائي ) .  
— الثقفى : ( انظر : ابو عبيد بن مسعود ) .  
— الثقفى : ( انظر : ابو مهن ، الرقاشي ، البصري ) .  
— الثقفى : ( انظر : ابن ابي نجيح ) .  
— الثقفى : ( انظر : ابن ابي السائب ، الكوفي ) .  
— الثموري : سفيان بن سميد بن مسروق الكوفي .  
— الثملي : ( انظر : ابن طاهر ) ( الكوفي ) .

( ج )

- جبله بن سحيم ( التميمي ) ، ( الكوفي ) ،
- الجرجاني : ( انظر : الاسماعيلى ) ،
- الجرجاني : احمد بن محمد بن احمد القاضي .
- الجرجاني : محمد بن ابي حرب ،
- الجزري : موسى بن أعين ( الهرايى ) .
- الجزري : ميمون بن مهران ( الرقى ) .
- الجعفي : جابر بن يزيد بن الحارث .
- الجعفي : نافع بن عمر بن عبدالله ( المكي ) .
- الجونى : موسى بن سهل ( البصرى ) .
- الجوهرى : اسماعيل بن حماد .

( ح )

- الحافى : بشر بن الحارث بن عبدالرحمن ( المروزي ) .
- الحاكم : محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدون .
- الحاكم : محمد بن محمد بن احمد النيسابورى .
- الحرائى : ( انظر : ابن تيمية ) .

- الحمراني : ( انظر : موسى بن أعين ، الجزري ) .
- الحرائقي : عبد السلام بن عبد الله بن تيمه .
- الحمراني : ( انظر : مصر بن راشد ، الازدي ) .
- حصين بن عبد الرحمن ( السلمي ) ؛ ( الكوفي ) .
- الحضرمي : حمويه بن شريح بن يزيد .
- الحضرمي : عبد الله بن لهيعة بن عقبه .
- الحضرمي : غلقه بن مرثد ( الكوفي ) .
- الحضرمي : يحيى بن حمزة بن واقد ( الدمشقي ) .
- الحمال : هارون بن عبد الله بن مروان البرازي .
- الحطائي : ثعلبه بن يزيد الكوفي
- الحمصي : صفوان بن عمر ( السكسكي ) .
- الحمصي : ( انظر : ابواليطان ، البهراني ) .
- الحنظلي : ( انظر : الكرطاني ، حرب ) .
- الحنظلي : عبد الله بن الجارك .

- خياب بن الارت بن جندله بن سعد .
- الخراسانى : سعيد بن منصور بن شعيه .
- الخراسانى : عطاء بن ابي مسلم .
- الخراط : ( انظر ابو صخر ) .
- الخزقي : عمر بن الحسن بن عبد الله بن احمد .
- الخزاز : قبيصة بن ذؤيب بن حمله ،
- الخزاز : مسلم بن مشكم ( الدمشقي ) .
- الخزاميه : ام كرز الكعبيه .
- الخزرجي : ( انظر : ابوالدرداء ، الانصاري ) .
- الخزرجي : ( انظر : معاذ بن جبل ، الانصاري ) .
- الخطيب : احمد بن طي بن ثابت ( البغدادي ) .
- الخلال : احمد بن محمد بن هارون .
- الخلال : العباس بن محمد بن موسى ( البغدادي ) .
- الخولاني : سفيان بن وهب .

- الدارقطني : علي بن عمر بن احمد بن مهدى .  
— دحميه بن خليفه بن فروه بن فضاله .  
— الدمشقي : ( انظر : ابن تيميه ) .  
— الدمشقي : زيد بن واقد ( القرشي ) .  
— الدمشقي : معاوية بن حيد الله بن يسار الاشعري .  
— الدمشقي : ( انظر : التنوخي ، سعيد بن عبدالعزيز ) ،  
— الدمشقي : ( انظر : الخزاز ، مسلم بن مشكم ) ،  
— الدمشقي : الوليد بن مسلم ( الاموي )  
— الدمشقي : هارون بن محمد بن بكار ( الطائي ) ،  
— الدوسقي : ( انظر : ابو هريره ، اليطاني ) ،

( الراء )

- الرازي : ابو عمران الرازي  
— الرازي : محمد بن ادريس المنذر بن داود  
— الرحبي : حريز بن عثمان الحميري .  
— الرطبي : ( انظر : ابن ابي حبه ) .  
— الرقاشي : ( انظر : ابو مومن ، الثقفني ، البصري ) .  
— الرقي : ( انظر : ابن مهران ) .

- البرواس : حميد بن عبد الرحمن بن حميد .  
— البرواس : وكيع بن الجراح بن طيخ ( الكوفي ) .

( الزاء )

- الزبيدي : سعيد بن عبد الرحمن الكوفي .

- زكريا بن ابي زائده الهمداني .

- الزهري : سعد بن ابي وقاص .

- الزهري : محمد بن اسحاق .

- الزيات : حمزة بن حبيب ( الكوفي ) .

( السين )

- السامري : محمد بن عبد الله بن الحسين .

- السنباي : عبد الله بن هبيرة بن اسعد ( البصري ) .

- السبعمي : اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق ( الهمداني ) .

- السدوسي : قتادة بن رطامه ( البصري ) .

- السدوسي : لاحق بن حميد ابو حنيفة ( البصري ) .

- السدوسي : ( انظر : ابن شيبه ) .

- السكرى : محمد بن ميمون المروزي ابو حمزه .

- السكسكي : ( انظر : الحمصي ، صفوان بن عمرو ) .
- السلمى : عتبة بن فرقد بن يربوع .
- السلمى : عمر بن عبد الواحد بن قيس .
- السلمى : هشام بن عمار ابو الوليد ( الدمشقي ) .
- السلمى : هشيم بن بشير ابو معاوية ( الواسطي ) .
- السلمى : يزيد بن هارون الواسطي .
- السمسار : ( انظر : البغدادي ، محمد بن علي ) .
- السنائسي : ( انظر : ابوسنان الشيباني ) .
- سنان بن قيس .

(ش)

- الشاشي : محمد بن احمد بن الحسين بن عمر .
- الشافعي : ( انظر : ابواسحاق ، المروزي ) .
- الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي .
- الشافعي : ( انظر : ابن صاكر ) .
- الشخير : مطرف بن عبدالله الحامري .
- الشرخاني : ( انظر : ابن الصلاح ، الشهرزوري ، ابو عمر ،  
تقي الدين ) .



- الشـعبي : طمر بن شراهيل ابو عمر الكوفي .  
— الشهرزوري : ( انظر : ابن الملاح ، الشرخاني ، تقى الدين )  
— الشـيباني : حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال .  
— الشـيباني : سليمان بن ابي سليمان ( الكوفي ) .  
— الشـيباني : ( انظر : ابوسنان ، السناني ) .  
— الشـيباني : محمد بن الحسن بن فرقد .

( ص )

- الصائغ : ( انظر : ابن نافع ) .  
— الصادق : جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن  
ابن طالب .  
— صالح بن احمد بن حنبل .  
— الصنمانسي : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري .  
— الصنمانسي : ( انظر : الانباوي ) .  
— صفوان بن سليم

( ض )

- الضبي : ( انظر : المشيره بن مقسم ( الكوفي ) )  
— الضبي : ( انظر : ابن شبرمه ، الكوفي ) .  
— الطبري : احمد بن صالح المصري .

- الطبري : محمد بن جرير بن يزيد .  
الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامه ( الحجري ) .  
الطرسوسي : محمد بن ابراهيم بن مسلم ( الخزازي ) .  
الطيناري : ( انظر : أبو عبدالله جعفر بن ابي طالب ) .

( ظ )

- الظاهري : ( انظر : ابن الخلس ، البفدادي ) .  
الظهمري : المماني بن عمران .

( ع )

- العامري : اشهب بن عبدالعزيز بن داود .  
العامري : ( انظر : ابن ابي زعب ) .  
العامري : ( انظر : الشيخير ، صارف ) .  
العاملي : هارون بن محمد بن يثار الدمشقي .  
العباسي : ابو جعفر المنصور بن محمد بن علي بن عبدالله بن المباس .

- العبدى : حارث بن ضرب ( الكوفي ) .
- العبدى : عبدالواحد بن زياد ( البصرى ) .
- عبدالرحمن بن طامر المكي .
- عبدالله بن عمرو بن المصاحي .
- عبدالله بن المغيرة بن ابي برده .
- عبدالله بن الوليد بن عبدالله بن معقل .
- عبدالملك بن ابي حرة .
- عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي
- عبدالله بن ابي جعفر المصري .
- العيسوي : ( انظر : ابن اليان ) .
- العديوي : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .
- العديوي : ( انظر : عبدالله بن عمرو بن الخطاب .
- العديوي : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .
- العديوي : عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب .
- العديوي : نافع بن عمرو العديوي مولا هم .
- العقيلي : سفيان بن زياد بن آدم .
- العكبري : عمر بن محمد بن رجاة .
- العلاء بن الحضرمي : عبدالله بن عباد بن اكير .
- عمر بن الخطاب الخزومي ، امير المؤمنين .
- العسوي : ( انظر : ابوالاسود البصري ) .

- عمار بن ابي عمار مولى بنى هاشم .
- عمار بن ابي الشعثاء .
- عمار بن عثمان
- عمرو بن الماعز القرشي السهمي .
- المنبري : عبدالله بن سوار بن عبدالله .
- المنسي : ( انظر : الاحوص بن حكيم ) .
- المنسي : تميم بن عاوية ( الشامي ) .
- المنسي : عمار بن ياسر بن عامر بن الحسين .

( غ )

- القرظي : ( انظر ابن عاوية ، المصاري ، الاندلسي )
- الغساني : عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب .
- الغساني : ( انظر : ابن ابي مريم ) .
- غلام الخلال : عبدالعزيز بن جعفر بن احمد بن يزدان .
- غالب بن عبدالرزاق : ( انظر : ابن عاوية ) .

( ف )

- الفارسي : ( انظر : طي بن بحر بن بري ابو الحسن الفارسي )
- القراء : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، ابو يعلى  
الحنبلي .
- الفزاري : ( انظر : ابو اسحاق ابراهيم بن الحارث ) .
- الفزاري : مروان بن معاوية بن الحارث .
- الفضيل : الفضيل بن عياض بن مسعود ( التميمي ) .
- فقيه الكوفة : الحسن بن صالح بن حيي ( الهمداني ) .
- الفلاسقي : عمرو بن طي بن بحر ( ابو حفص ) .
- الفهمري : ( انظر : ابن وهب ) .
- الفهمي : الليث بن سعد بن عبد الرحمن .

( ق )

- القاري : ( انظر : ابن طامر ، الطدني ، الاسلبي ) .
- القاضي : اسماعيل بن اسحاق .
- القاضي : احمد بن محمد بن احمد ( انظر : الجرجاني ) .
- القاضي : ( انظر : القراء ، ابو يعلى ، الحنبلي ) .

- القرشي : زيد بن واقد ، ابو عمر ( الدمشقي ) .
- القرشي : سميد بن طمر بن هذيم الجمحي .
- القرشي : طلحة بن عبد الله بن عثمان .
- القرشي : ( انظر : ابو عبيده ، طمر بن الجراح ) .
- القرشي : عبد الرحمن بن سابط المكي .
- القرشي : ( انظر : ابو الزناد ، عبد الله بن ذكوان ) .
- القرشي : عمرو بن العاص السهمي .
- القرشي : ليث بن ابي سليم الكوفي .
- القرشي : ( انظر : الشافعي ، محمد بن ادريس ) .
- القرشي : موسى بن عقبه بن ابي عياش .
- القرشي : هشام بن سعد القرشي مولا هم ( يتيم زيد بن أسلم )
- القرشي : يحيى بن عبيسه .
- القرشي : محمد بن كعب ( المدني ، الكوفي ) .
- القشيري : داود بن ابي هند ( المصري ) .
- القطان : طي بن بحر بن بزي ( ابو الحسن ، الفارسي ) .
- القطان : يحيى بن سميد القطان ( التميمي ) .

- القينى : نعيم بن عبد الله .
- ( ك )
- الكرمانى : حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلى .
- الكمائى : طى بن حمزة النهوى .
- الكردى : ( انظر : ابن الصلاح ، الشهرزورى ) .
- الكصبيه : ( انظر : ام كرز ، الخراصية ) .
- الكلاعى : بقيه بن الوليد .
- الكلاعى : خالد بن معدان بن ابي كريب .
- الكلاعى : نافع بن يزيد الكلاعى .
- الكلبى : اسامه بن زيد بن حارثه .
- الكلوذانى : ( انظر : ابوالخطاب ) .
- الكنانى : حكاهم بن سلم ابوعبد الرحمن الرازى .
- الكنانى : صدره بن نافع .
- الكنانى : عدالله بن عوف .
- الكنانى : ( انظر : ابن كثير ) .
- الكنانى : واغله بن الاسقع بن عدالمزى .

- الكندي : ( انظر : ابن الصباح ) .
- الكندي : الاشعث بن قيس بن معد يكرب .
- الكندي : شريح بن الحارث بن قيس ( الكوفي ) .
- الكندي : المقدم بن معد يكرب بن عمرو .
- الكندي : يونس بن ارقم .
- الكوسج : ( انظر : ابن منصور ) .
- الكوفى : ( انظر : ابواسحاق ، الفزارى ) .
- الكوفى : ( انظر : البجلي ، ابراهيم ) .
- الكوفى : احد بن حميد بن جبلة ( الطريثشى ) .
- الكوفى : اسماهيل بن ابي خالد ( البجلي ) .
- الكوفى : اسماهيل بن مجالد بن سميد ( الهمداني ) .
- الكوفى : ثعلبه بن يزيد ( الحطائي ) .
- الكوفى : جبلة بن سحيم ( التميمي ) .
- الكوفى : جعفر بن زهاد ( الاحمر ) .
- الكوفى : حارثه بن مضر بن الصدي .
- الكوفى : هيب بن ابي ثابت قيس بن دينار .



- الكوفى : الحسن بن زياد ( اللؤلؤى ) .
- الكوفى : الحسن بن صالح بن حبي ( قاضى الكوفة ) .
- الكوفى : الحسن بن عماره البجلي مولا هم .
- الكوفى : حصين بن عبدالرحمن ( السلى ) .
- الكوفى : حفص بن غياث بن طلق ( قاضى الكوفة ) .
- الكوفى : حمزه بن حبيب الزيات .
- الكوفى : حميد بن عبدالرحمن الرواسى .
- الكوفى : الزبير بن عدى ، ابو عدى الياحى .
- الكوفى : سعيد بن عبدالرحمن .
- الكوفى : سفيان بن سعيد بن مسروق ( الثورى ) .
- الكوفى : سليمان بن ابي سليمان ( الشيبانى ) .
- الكوفى : شريح بن الحارث بن قيس ( الكندى ) .
- الكوفى : ( انظر : الشعبى ، طمر بن شراجيل ) .
- الكوفى : عبدالاطى بن طامر ( الثعلبى ) .
- الكوفى : عبدالسلام بن حرب الملائى ( النهدى ) .
- الكوفى : عبدالله بن ادريس بن يزيد ( الاودى ) .

- الكوفى : : عبدالله بن شبرمه ( انظر ابن شبرمه ، الضبي ) .
- الكوفى : : صلاء بن السائب ( انظر ابن السائب ) .
- الكوفى : : ( انظر ابن معقل ، عبدالله ) .
- الكوفى : : طلحه بن مرثد ( الحنفى ) .
- الكوفى : : عميره بن سعيد ( الهمدانى ) .
- الكوفى : : عيسى بن يونس ( السبعمى ) .
- الكوفى : : قيس بن ابي حازم الاحمسي ( البجلي ) .
- الكوفى : : قيس بن الربيع ابو محمد ( الاسدي ) .
- الكوفى : : ليث بن ابي سليم القرشي .
- الكوفى : : مجالد بن سعيد بن عمير ( الهمدانى ) .
- الكوفى : : محمد بن عبدالله بن ادريس ( الاودي ) .
- الكوفى : : محمد بن هيب الله بن سعيد بن عون .  
( انظر : ابو عون ) .
- الكوفى : : محمد بن فضيل بن فزوان الضبي .
- الكوفى : : محمد بن كعب ( القرظي ) ، الطائي .
- الكوفى : : الحفيرة بن مقسم الضبي .
- الكوفى : : ( انظر : ابو حنيفة ، النعمان ) .

- الكوفى : وكيع بن الجراح بن طيح ( الرواسى ) .  
— الكوفى : ( انظر : الاشجعى ، هلال بن يساف ) .  
— الكوفى : يحيى بن آدم بن سليمان  
— الكوفى : ( انظر : ابويوسف )

( ل )

- اللخمي : عروه بن رويم ( ابو القاسم الحقري )  
— اللؤلؤى : الحسن بن زياد ( الكوفى ) .  
— اللؤلؤى : عبدالرحمن بن مهدى بن حسان ( البصرى ) .  
— الليثى : اسامه بن زيد مولا هم .  
— الليثى : ( انظر : ابوالنصر ) .  
— الليثى : عثمان الليثى .  
— الليثى : يزيد بن عبدالله بن قسيط .

( م )

- الطاجشون : ( انظر : التميمى ، عبدالمزيذ ) .  
— المازنى : مسلمة بن علقمه .

- الضاوري : طلى بن محمد بن حبيب .
- الحازمي : ( انظر : ابن عطية ، الفرناطي ، الاتدلسي ) .
- مجد الدين : عبد السلام بن عبدالله بن تيمه ( الحراني ) .
- محمد بن الحكم ( لا حصول ) .
- محمد بن زيد .
- محمد بن سعد بن منيع ( البصري ) .
- محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب .
- محمد بن محمد بن الحسين ( ابن ابي يعلى ) .
- المخزومي : خالد بن الوليد بن المغيره .
- المخزومي : ( انظر : ابن المنيب ) .
- المخزومي : عكره بن ابي جهل عمرو بن هشام ) .
- المخزومي : المغيره بن عبدالرحمن بن الحارث .
- البدائي : ورقاء بن عمرا بويونس اليشكري .
- المدني : زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب .
- المدني : سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان .
- المدني : ( انظر : القرظي ، الكوفي : محمد بن كعب ) .

- الحدنسى : محمد بن شهاب ، ( الزهري ) .
- الحدنسى : معاذ بن جبل ، ( الانصاري ) .
- الحدنسى : يزيد بن رومان .
- الحدنسى : ( انظر : ابن طامر ، الاسلمى ، القارئ ) .
- المسروزي : ( انظر : ابواسحاق المروزي ، الشافعي ) .
- المسروزي : بشر بن الحارث بن عبدالرحمن .
- المسروزي : ( انظر : الاسلمى ، سليمان بن بريد ) .
- المسروزي : عبدالله بن محمد ( الرقى ) .
- المزنى : طائد بن عمرو بن هلال .
- المسمودي : طوى بن الحسين بن طوى .
- الشكائسى : ( انظر : ابوطالب ) .
- المصرى : ( انظر : القشيري ، داود ) .
- المصرى : ( انظر : المتقى ، ابن القاسم ) .
- المصرى : ( انظر : ابوزره ) .
- المصرى : عبيد الله بن ابي جعفر .
- المعافرى : بكر بن عمرو .

- المقدسي : ( انظر : ابن قدامه ) .
- المسقري : ( انظر : عثمان بن زائدة ، الكوفي ) .
- القسري : ( انظر : عروة بن رويم ، اللخمي ) .
- القسري : محمد بن خلف الحداد ( البغدادي ) .
- المكشوف : ( انظر : التميمي ، علي بن زيد ) .
- المكسي : ( انظر : ابوالزبير ، الاسدي ) .
- المكسي : عبدالرحمن بن سابط القرشي الجمحي .
- المكسي : مجاهد بن جبر ، ابوالحجاج المخزومي مولا هم .
- المكسي : نافع بن عمر بن عبدالله ( الجمحي ) .
- المكسي : يعلى بن ابيه بن ابي عبيده .
- المؤدب : جعفر بن محمد بن هاشم .
- المؤدب : يونس بن محمد بن مسلم ( البغدادي ) .
- المهدي : محمد بن عبدالله ابو جعفر المنصور .
- الميموني : عبدالطاي بن عبدالحنيد .

- النخعسى : ابو عمران ابراهيم بن يزيد
- النخعسى : حفص بن غياث بن طلق .
- النخعسى : شريك بن عبدالله .
- النصرى : مالك بن اوس بن الحدان
- النصرى : ( انظر : ابو زرعة ، الدمشقى ) .
- النصرى : ( انظر : ابن عبدالبر .
- النميرى : عمرو بن شبة ( البصرى ) .
- النهدى : ( انظر : هداى السلام الطلائى الكوفى ) .
- النهرتيرى : ( انظر : ابن ابى موسى ) .
- النهروانى : ( انظر : ابو حكيم ) .
- النهروانى : ( انظر : ابن الحنفى ) .
- النيسابورى : ( انظر : ابن الحنذر ) .
- النيسابورى : مسعود بن طى بن معاذ .

( و )

- الواسطي : ( انظر : يزيد بن هارون ، السلمى ) .  
— الواقدي : ( انظر : محمد بن عمر ، الاسلمى ) .  
— الوائلي : ( انظر : قران بن تمام ، الاسدي ) .  
— الوحاظي : شبيب بن نعيم بن ابي روح .  
— الوراق : ( انظر : ابو الصقر ) .

( هـ )

- الهاشمي : ( انظر : ابو عبدالله الطيار ) .  
— الهاشمي : ( انظر : الصادق ، جعفر بن محمد ) .  
— الهاشمي : ( انظر : ابن الحنفية ) .  
— الهاشمي : ( انظر : ابو جعفر ، الباقر ) .  
— الهذلي : ( انظر : حصين بن عبد الرحمن ، الكوفي ) .  
— الهذلي : الحسن بن علي بن محمد بن علي .  
— الهذلي : ( انظر : ابن سمود ) .  
— الهذلي : القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله .



- الهسروي : ( انظر : ابو سعيد ) .
- الهسروي : ( انظر : محمد ، الازهرى ) .
- الهلالى : ( انظر : ابن عيينة ) .
- الهمداني : اسرائيل بن يونس ( السبيعي ) .
- الهمداني : اسماعيل بن مجالد بن سعيد ( الكوفي ) .
- الهمداني : ( انظر : فقيه الكوفة : الحسن بن صالح ) .
- الهمداني : زكريا بن ابي زائدة .
- الهمداني : عبدالله بن داود بن طامر ( الخريبي ) .
- الهمداني : عبدالله بن قيس .
- الهمداني : عمرو بن عبدالله ( السبيعي ) .
- الهمداني : ( انظر : الكوفي : عميرة بن سعيد ) .
- الهمداني : ( انظر : الكوفي : مجالد بن سعيد بن عمير ) .

( ي )

- اليامى : الزبير بن هدى الياى ( انظر : الكوفي : ابو هدى )
- اليامى : طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب .
- اليامى : محمد بن طلحة بن مصرف بن عمرو .

- يحيى بن أبي الأشعث .
- السيزني : يزيد بن خمير ( الحمصي ) .
- اليشكري : ورقاء بن عمر ( المدائني ) .
- اليماني : طاووس بن كيسان .
- اليماني : انظر : ابو هريرة .

ماحق رقم - ٢ -

المواضع والمدون

طحق رقم ٢

بأسماء المواضع والمدن والبلدان

أنزح	—
أنرطات	—
الاسكندرية	—
أصبهان	—
أرض الروم	—
الليص	—
الأهواز	—
أيله	—
بانيقيا	—
البحرين	—
بدر	—
البصرة	—
بفداد	—
بني صلوا	—
بيت المقدس	—
الجابية	—
الجيل	—
جزيرة المرب	—
الحجاز	—
الحدبية	—
حضر موت	—

حصص	—
حنين	—
خراسان	—
خيبر	—
دمشق	—
دوة الجندل	—
سنينسا	—
سواد العراق	—
السيحين	—
الشام	—
الطائف	—
طبرستان	—
طرسوس	—
العراق	—
مكبرا	—
عين التمر	—
فارس	—
الفسطاط	—
قرقيسيا	—
قيسارية	—
كرطان	—
الكوفة	—
المدينة	—

مصر	-
المغرب	-
مكة	-
نجران	-
نهاوند	-
نيمايور	-
هجر	-
اليمن	-

قائمة بأسماء القبائل التي ورد ذكرها  
في النص

---

- ١ - بجيلة
- ٢ - تغلب
- ٣ - بنو المياس
- ٤ - قريظة
- ٥ - بنو النضير
- ٦ - جهينة
- ٧ - هوازن

ملحق رقم - ٢ -

اسماءُ الكُتُبِ والمؤلفاتِ  
المرورة في مناقب النصارى



ملحق رقم " ٣ "

قائمة بأسماء المصادر التي اعتمدها ابن رجب وأشجار  
الى ذلك في النص

- ١ - كتاب أحكام القرآن : للمقاضي اسماعيل بن اسحاق (ت ٥٢٨٤هـ).
- ٢ - كتاب الأحكام السلطانية : للمقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ).
- ٣ - كتاب أخبار الكوفة : للمحافظ عمر بن شبه بن عبيده النميري (ت ٢٦٢هـ).
- ٤ - كتاب الارشاد : محمد بن موسى النهري البغدادي .
- ٥ - كتاب الامارة : { احمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ) .
- ٦ - كتاب الأموال : (
- ٧ - كتاب الأموال : المقاضي اسماعيل بن اسحاق (ت ٥٢٨٤هـ) .
- ٨ - كتاب الانتصار : لأبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكوزاني (ت ٥١٠هـ) .
- ٩ - كتاب تاريخ الشام : للمحافظ ثقة الدين أبو القاسم طي بن الحسن بن هبة الله ابن الحسين الدمشقي الشافعي ابن سناكر (ت ٥٧١هـ) .
- ١٠ - كتاب تاريخ أصبهان : للإمام الحافظ أبو نعيم احمد بن عبد الله بسن اسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ) .
- ١١ - كتاب تاريخ دمشق : للمحافظ أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النضري الدمشقي (ت ٢٨١هـ) .

- ١٢- كتاب التذكرة : لأبي الوفاء طي بن عقيل بن محمد بن أحمد  
٠ (ت ٥١٣هـ)
- ١٣- كتاب التلخيص : لعبدالله بن الحسين بن عبدالله الحنبلي (ت ٥٢٠هـ)
- ١٤- كتاب تهذيب المدونة في الفقه على مذهب الامام مالك : أو كتاب التهذيب  
للإمام أبي سعيد خلف بن ابي القاسم الأزدي الجراحي .
- ١٥- كتاب الجامع : لأبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم العروزي  
النيسابوري المصروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) .
- ١٦- كتاب حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) .
- ١٧- كتاب الخراج : للقاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الحنفي  
٠ (ت ٢٠٤هـ)
- ١٨- كتاب الخراج : لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي الأموي  
٠ (ت ٢٠٣هـ)
- ١٩- كتاب الخلاف الكبير : للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) .
- ٢٠- كتاب الروايتين : لأبي الوفاء طي بن عقيل بن محمد بن أحمد  
٠ (ت ٥١٣هـ)
- ٢١- كتاب الروايتين : لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)
- ٢٢- كتاب زاد المسافر : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ)

- ٢٣- كتاب السنن ؛ للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .
- ٢٤- كتاب السير ؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسطء الفزاري الكوفي (ت ١٨٦هـ) .
- ٢٥- كتاب السير ؛ لأبي عبدالله محمد بن عمر بن واقد الأسلي المدني القاضي (ت ٢٠٧هـ) .
- ٢٦- كتاب شرح الهداية ؛ للشيخ مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) .
- ٢٧- كتاب الصحاح في اللغة ؛ لأبي نصر اسماعيل بن حمد اللغوي النيسابوري الجوهري (ت ٣٩٣هـ) .
- ٢٨- صحيح البخاري - الجامع الصحيح ؛ لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري الاطام الثبت .
- ٢٩- كتاب طبقات الحنابلة ؛ للقاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى الحسين الفراء (ت ٥٢٦هـ) .
- ٣٠- كتاب الطبقات الكبرى ؛ ل محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ البغدادي
- ٣١- كتاب عدة الأدلة ؛ لأبي الوفاء طي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن احمد (ت ٥١٣هـ) .

- ٣٢- كتاب العليل : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الاسكافي الأثرم  
(ت بعد ٥٢٦٠هـ) .
- ٣٣- كتاب العليل : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ)
- ٣٤- كتاب الفنيون : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد  
(ت ٣٥١هـ) .
- ٣٥- كتاب الفضول : لابن عقيل . انظر ما سبق .
- ٣٦- كتاب الكافي (في الفقه) : لأبي البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله  
بن تميمه الحراني (ت ٦٥٢هـ) .
- ٣٧- كتاب الكسني : لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق  
النيسابوري الحاكم (ت ٣٧٨هـ) .
- ٣٨- كتاب المجرد (في فضائل الامام أحمد) : للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي  
(ت ٤٥٨هـ) .
- ٣٩- كتاب المهرر (في الفقه علي مذهب الامام أحمد بن حنبل) :  
لأبي البركات مجد الدين عبدالسلام بن تميمه المتوفى  
(سنة ٦٥٢هـ) .
- ٤٠- كتاب المحيط ( ٢ )
- ٤١- مسائل أبي داود (للامام أحمد بن حنبل) :  
لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بسين  
بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني صاحب  
السنن (ت ٢٧٥هـ) .

- ٤٢- سائل صالح ( لأبيه الامام احمد بن حنبل ) :  
لأبي الفضل صالح بن الامام أحمد بن حنبل  
(٢٦٦هـ) .
- ٤٣- كتاب المستوعب : لأبي عبدالله نصر الدين محمد بن عبدالله بن الحسين  
السامري الفقيه (ت. ٥٦١هـ) .
- ٤٤- كتاب المسند الكبير : لأبي يوسف يعقوب بن شيبه بن الصلت بن صفور  
الحافظ العلامة (ت. ٢٦٢هـ) .
- ٤٥- كتاب المسند : للامام أبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهمري  
(ت. ١٩٩هـ) .
- ٤٦- كتاب سند علي (ابن أبي طالب) :  
للإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن  
المباض الجرجاني الاسماعيلى الحافظ الفقيه  
الشافعى (ت. ٣٧١هـ) .
- ٤٧- كتاب مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى  
الصنعانى الامام الحافظ (ت. ٢١١هـ) .
- ٤٨- كتاب المغسنى (على مختصر الخرق) :  
لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه  
الجامعيلى المقدسى الدمشقى الحنبلى (ت. ٦٢٠هـ) .

٤٩ - كتاب السور ( عن الامام احمد بن حنبل ) :

لأبي بكر احمد بن محمد الحروزى

٥٥ - كتاب الهداية ( على مذهب الامام احمد ) :

لأبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكوزانى

البغدادى الفقيه الحنبلى ( تـ [ ٥٥٥ ] هـ ) .